شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح كتاب مهم في الخلافيات وفي ترجيح مذهب الحنابلة

المؤلف

مجهول

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية في قرطبة بإسبانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٨٤
١٩٠
ورق سطر ٢٣

من كتب فقه الحنابلة

شرح كتاب مهم في الخلافيات
وفي ترجيح مذهب الحنابلة
والشارح ممن اخذ عن ابن الحجاج المزي

مخروم من اوله ومن آخره ايضا

١٤٥٠
جـ ١ قسم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

وهو شارح هذه التعليقة في موضع قال سمعنا ابن الحجاج في التهذيب
اقول الظاهر ان ابن الحجاج هو المزي فلينظر هل اخذ ابن الجوزي عنه او لا
وقال في ١٦٢ قال شيخنا ابن الحجاج في هذا الحديث
ويقول عند ذلك ١ الصفحة ١٦٣ وفي قول المؤلف ففيه نظر
فيظهر ان هذا الكتاب شرح تعليقة لغير الشارح

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

البداية

٤٨٤ ورق ١٩٠ سطر ٢٣
من كتب فقه الحنابلة
شرح كتاب مهم في الخلافيات
وفي ترجيح مذهب الحنابلة
والشارح ممن اخذ عن ابي الحجاج المزي
يوجد منه اول ومن آخره ايضا
١٤٥ رقم

وهول شارح هذه التعليقة في موضع قال شيخنا ابو الحجاج في التهذيب
اقول الظاهر ان ابا الحجاج هو المزي فلينظر هل اخذ ابن الجوزي عنه ام لا
وقال في ١٦٤ قال شيخنا ابو الحجاج في هذا الحديث
ويقول عند تلك الصفحة ١٦٣ وفي قول المؤلف ففيه نظر
فيظهر ان هذا الكتاب شرح تعليقة لغير الشارح

قطعة من الجزء الخامس من الحديث للتعليق الاسماعيلي

ليس حديثه بشيء وقال الدارقطني هو متروك وقال ومحاغة ضعيف
المحفوظ انه رأى عكرمة عن مرفوعا ابو فزارة في الحديث الاول
اسد بن كيسان بلا خلاف وقد احتج به مسلم في صحيحه وروى له
البخاري في الادب وابو داود والترمذي وابن ماجه وقد روى عن انس
بن مالك ويزيد بن الاصم ومجاغة وروى عنه جرير بن حازم والثوري
وشريك وغيرهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم صالح وقال
الدارقطني ثقة كيس ولم ار له في كتب اهل النقل ذكرا يسوغ دون اجرحه
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في ترجمته سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي
فزارة اسد صحيح وقال ابن عدي يعدان روى هذا الحديث وابو فزارة مشهور
اسمه راشد بن كيسان وما ذكره المولف عن الامام احمد من ان ابا فزارة
مجهول ليس ثابتا عنه والظاهر ان الراوي غلط وان قول احمد انما هو
في ابي زيد واما ابو زيد فقد قال فيه ابو بكر عبد الله بن ابي داود كان نبادا
بالكوفة وهذا محتمل ان يكون تحسينا لامر ابي زيد فيكون ضبط الحديث
لكونه نبادا ويحتمل ان يكون تضعيفا له وقال ابن عدي سمعت ابن حماد
يقول قال البخاري ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بمر طسه وما طهور رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قال ابن عدي
وابو زيد مولى عمرو مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الطحاوي هذا الحديث لا اصل له وحكى بعضهم الاجماع على ضعفه واما خنش
الصنعاني في الاسناد الذي لم نضعفه ان جاز انما ضعف خنش ابن للحمر
ويقال ابن ربيعة الكناني الكوفي وقد احتج مسلم بخنش الصنعاني وروى له اصحاب
السنن ووثقه ابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي واما ابن ظبيان فقد قال
احمد من كان مثله بمصر في كثرة حديثه وضبطه وقال مسلم تركه
وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال ابو زرعة كان لا يضبط وليس بحجة وقال

قطعة من الجزء الخامس من حديث عبد الله بن احمد بن حنبل
وقف عبد الله بن احمد بن حنبل في المدرسة النورية

ابن معين ليس بذاك القوي وقال النسائي ليس بثقة وقد تكلم المولف على الماء
بما هو كفاية قال وقد احتج الخصم بانار منها ان عليا عليه السلام احاز
الوضوء بالنبيذ وهذا من رواية الحرث الاعور قال علي بن المديني الحارث
ومن روايه مزيدة بن جابر قال ابو زرعه ليس بشئ ومنها قول ابن عمر
ذلك وهو من رواية عبد الله بن مجرر قال الدارقطني هو متروك الحديث ومنها
قول ابي العالية ولا ست عنه قال ابو حاتم سالت انا العالية عن رجل ليس عنده
ماء وعنده نبيذ اعتسل به من جنابه قال لا قد كرت له ليلة الجن فقال ايتدكم
هذه الجنية اما كان ذلك زبيبا وما قال هبه الله الطبري احاديث الوضوء
بالنبيذ وضعت على اصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبة قال مسئلة
لا يكره الوضوء بالماء المشمس وقال الشافعي يكره واصح اصحابه حديثا احدها
عن عائشة والثاني عن انس وما حديث عائشة فله اربع طرق الطريق الاول
اخبرنا به محمد بن عبيد الله بن نصر ابا عبد الله بن علي بن دكري ابا علي محمد بن
بشر ان ابا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا خلد بن اسمعيل عن هشام بن
عروه عن ابيه عن عائشة قالت اسخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص الطريق الثاني نا محمد بن الفتح القلانسي نا احمد
ابن عبد بن ناصح نا الهيثم بن عدي عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو الحديث الذي قبله الطريق الثالث قال الدارقطني نا محمد بن
الفتح القلانسي نا محمد بن الحسين بن سعيد البزاز نا عمرو بن خلد نا عمرو بن محمد الاعسم
نا فليح عن الزهري عن عروه عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يتوضا بالماء المشمس او يغتسل به وقال انه يورث البرص الطريق الرابع قال
ابن حبان نا عمر بن سنان نا احمد بن الفضل الصايغ نا نوح بن الهيثم نا وهب بن
وهب عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة قالت اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ماء في الشمس فقال لا تعودي يا حميرا فانه يورث البرص واما حديث انس فرواه ابو يعلى

نا صالح بن سعيد نا اسمعيل بن عبد الله بن زراره نا علي بن هاشم الكوفي نا سوادة
عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس
فانه يعدي من البرص هذان حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما حديث عايشه فطريقه الاول خلد بن اسمعيل قال ابن عدي الحافظ كان يضع الحديث
على ثقات المسلمين وقال ابن حبان الحافظ لا يحتج به بحال وقال الدارقطني متروك
وفي طريقه الثاني الهيثم بن عدي قال يحيى بن معين كان يكذب وقال النسائي والدارقطني
متروك الحديث وقال السعدي ساقط قد كشف قناعه واما الطريق الثالث فعمرو
عمرو الاعسم قال الدارقطني لم يروه عن فليح غيره وهو منكر الحديث وقال ابن حبان
يروي عن الثقات المناكير ويضع اسامي للحديث لا يجوز الاحتجاج به بحال وفي الطريق
الرابع وهب بن وهب وكان من دوسا الكذابين قال ابو بكر بن عياش وابن المديني وابو
حاتم الرازي كان كذابا وقال احمد بن حنبل كان كذابا يضع الحديث وقال يحيى بن
معين كان كذابا خبيثا كان عامة الليل يضع الحديث وقال عثمان بن ابي شيبة ذاك
رجل وقال السعدي كان يكذب ويخمر وقال عمرو بن علي الفلاس كان يكذب
ويحدث بما ليس له اصل وقال الدارقطني كذاب متروك واما حديث انس فمنه سوادة
وهو مجهول ومنه علي بن هاشم قال ابن حبان كان يروي المناكير عن المشاهير
وروى الشافعي نا ابراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير عن عمر
كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص ابراهيم بن محمد هو ابن ابي
يحيى وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم ووثقه الشافعي وابن الاصبهاني
وغيرهما وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وصدقة ابن عبد الله ضعفه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن مهدي والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم وقال
عثمان الدارمي عن رجيم ثقة وقال ابو زرعه الدمشقي عن رجيم مضطرب الحديث
ضعيف قلت ابن ابي حاتم عن ابيه محله الصدق وقال الكناني عن ابي حاتم لا يحتج
به وروى الدارقطني نا ابو سهل بن زياد نا ابراهيم الحربي نا داود بن رشيد نا اسمعيل

ابن عباس حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن نزار ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص وقال ابو نصر بن الصباغ في كتاب الشامل
روى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ذكر الحديث المتقدم وهذا غلط فاحش
ولا يعرف هذا الحديث من رواية مالك اصلا باسناد صحيح قال البيهقي روى
منكرا عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح ٥ مسألة اذا مات
في الماء ما ليست له نفس سائلة لم ينجس خلافا لاحد قولي الشافعي ٥ لنا حديثان ٥
الحديث الاول قال البخاري في صحيحه نا اسمعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن
عبيد بن حنين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في
انا احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء اخرجه
مسلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني حدثني محمد بن حميد بن سهل نا احمد بن
الاخيل الحمصي حدثني ابي نا بقية حدثني سعيد بن ابي سعيد عن بشر بن منصور عن علي
ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه
ووضوءه قال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو
ضعيف وقال ابن عدي سعيد مجهول وعامة احاديثه ليست بمحفوظة ٥
وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحي
الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء
رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه وهو ثم ورواه ابو حاتم بن
حبان البستي وهو من رواية سعيد بن خالد الخارطي وقد ضعفه النسائي وقال الدارقطني
مدني يعتبر به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٥ مسألة اسار سباع
البهائم نجسة في احدى الروايتين وفي الاخرى طاهرة كقول مالك والشافعي لنا
حديث ابن عمر المتقدم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اخرجه باربعة احاديث
اخذها قوله عليه الصلوة والسلام الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه وقد تقدم الحديث

الحديث الثاني

الحديث الثاني قال الدارقطني حدثني الحسن بن احمد بن صالح نا علي بن الحسن بن
هرون اللالي نا اسمعيل بن الحسن الحراني نا ايوب بن خلد الحراني نا محمد بن علوان عن
نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا
حتى اعترض على رجل حالس عند مقراه له فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب المقراه اوعت
البيات في مقراك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراه لا يخبره هذا
تكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ٥ قال ابن علي
ايوب بن خلد حدث عن الاوزاعي بالمناكير ٥ هذا حديث منكر ومحمد بن علوان
ضعيف وايوب بن خلد قال الحاكم ابو احمد لا تابع في اكثر حديثه وقال القسم
ابن زكريا المطرز عن ابرهيم بن هانئ نا ايوب بن خلد الحراني وكان بعده وذكر ابن
حبان في الثقات وهذا الحديث رواه مالك في الموطا موقوفا قال مر عمرو وعمر
ابن العاص بحوض فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد على حوضك السباع فقال
عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وفي اسناده انقطاع ٥
الحديث الثالث قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا ابو سيار محمد بن عبد الله
ابن المسور حدثني احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع
فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور عبد الرحمن بن زيد ضعيف
باجماعهم ضعفه احمد وعلي وابو داود وابو زرعة والرازي والدارقطني وقال ابن
حبان كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم فيرفع المراسيل ويسند الموامف فاستحق
الترك ٥ وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث ابي سعيد الخدري
وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ايضا ولم يقتصر على تضعيفه بل قال ابن عدي
له احاديث حسان وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه ٥ الحديث
الرابع قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعد

ابن سالم عن ابن ابي حبيبه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل لرسول الله
انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن جحا
داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا شبه حديث الاثبات يجب مجانبة
روايته وقد روى هذا الحديث عنه رجلان ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه قال
البخاري عنده مناكير وقال النسائي ضعيف وقال يحيى ليس بشيء وابنه
ابراهيم بن ابي يحيى وقد كذبه ملك ويحيى بن معين وقال الدارقطني متروك
و داود بن الحصين احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما ووثقه يحيى بن معين وغيره
وقال ابو زرعه ليس قوي وقال ابو حاتم يهم ولولا ان مالكا روى عنه لتركت حديثه وقال
النسائي ليس به باس وقال ابن عدي صالح الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
ايضا وقال كان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لانه
لم يكن داعيه الى مذهبه والدعاة يجب محانبة رواياتهم على الاحوال فاما من اتحل
بدعته فلم يدع اليها وكان متقنيا كان يجانب السنهاده يحتجا برواياته فان وجب ترك
حديثه وجب ترك حديث عكرمه لانه كان يرى مذهب الشراة مثله وحصين والد
داود وقال البخاري وابو حاتم ليس حديثه بالقائم زاد ابو حاتم ضعيف
وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به واختلط حديثه
القديم بحديثه الاخير فاستحق الترك وابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه وثقه
الامام احمد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى صالح يكتب حديثه ولا يحتج به
وقال الدارقطني متروك وقال ابن عدي هو صالح في باب ما يرويه ويكتب حديثه مع
ضعفه وسعيد بن سالم القداح شيخ صدوق اكثر عنه الشافعي ووثقه يحيى
ابن معين وقال عثمان الدارمي ليس بذاك وقال ابو داود صدوق وقال ابن عدي
حسن الحديث ولحاديثه مستقيمه وابرهيم بن ابي يحيى تقدم بعض الكلام عليه
والماء المشمس والله اعلم ٥ مسئله البغل والحمار يحسان وكذلك
جوارح الطير وقال الشافعي ومالك طاهر لما روى البخاري عن سليمن بن حرب

حماد

حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه ورخص في الخيل وقال
النسائي انا محمد بن عبد الله بن يزيد قال سفين عن ايوب عن محمد عن ابن قال انا انا
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر
فانها رجس وقال ابو بكر عبد العزيز بن جعفر قال الخلال قال علي بن جابر قال مراره
قال ابو ملك الجنبي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حماره فاصاب ثوبي من عرقه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اغسله ٥ جويبر ليس بشيء والضحاك لم يلق ابن عباس واحتج الخصم بقوله
انتوضا بما افضلت الحمر وقد تقدم في المسئله قبلها ٥ مسئله البغل
والحمر يحسان وسورهما نجس وقال مالك وداود طاهران لسائله لحاد
الاول قال البخاري عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم
فليغسله سبعا ورواه مسلم ٥ طريق اخر قال احمد يزيد انا هشام بن حسان
عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا غسل
سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم ٥ طريق اخر قال
الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر
عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات قال
الدارقطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات ٥ رواه مسلم عن علي بن حجر
عن ابن مسهر ولفظه فليهرقه ثم ليغسله سبع مرار قال وحدثني محمد بن الصباح
ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل فليهرقه ٥
الحديث الثاني قال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن ابي التياح قال
سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في

الا اذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه بالتراب اخرجه
الدارقطني واخرجه البخاري ولم يخرج هذا الحديث البخاري وانما اخرجه مسلم
الحديث الثالث قال الدارقطني نا محمد بن احمد بن يزيد الحنائي نا محمود بن محمد
المروزي نا الخضر بن اصرم نا الجارود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن همام عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله
سبع مرات احداهن بالتراب قال وكذا رواه ابو هريرة سبعا وخمسا قلنا سيأتي
جوابه في المسئلة بعدها قال محمود بن محمد المروزي ذكره الخطيب في التاريخ
وحسن حاله والخضر بن اصرم ليس هو بالمشهور ولم يذكره ابن حبان في كتابه
والجارود هو ابن يزيد ابو علي العامري النيسابوري كذبه ابو اسامه وابو حاتم
الرازي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو داود عن نقه وقال النسائي
والدارقطني متروك وهبيره قال فيه ابو حاتم الرازي شبيه بالمجهولين قال
وقال ابن حزم ان صح فالله اعلم احتجوا بالحديث المتقدم سئل عن
حياض يردها الكلاب والسباع وقد سئل هذا مسئلة يجب العدد
في الولوغ سبعا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفه لا يجب العدد بل نغسله عليه
الظن لنا قوله عليه الصلوة والسلام فليغسله سبعا وقد تقدم احتجوا
بما رواه الدارقطني نا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي المعمري نا عبد الوهاب
ابن الضحاك نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلثا او
خمسا او سبعا والحواب قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب وهو متروك
الحديث واسمعيل بن عياش ضعيف قال ابو حاتم بن حبان لا يحتج بحديثه وقد
رواه الدارقطني عن ابي هريره موقوفا انه قال يغسل ثلثا قال لم يروه غير
عبد الملك عن عطا والصحيح سبع مرات هذا لو قدر رفعه حسن الكرابيسي
قلنا لم يرفعه غيره ولا يحتج بحديثه قال حسن الكرابيسي فقيه صاحب تصانيف
قال الدارقطني وغيره عن عبد الوهاب روى هذا الحديث عن اسمعيل عن
الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغسلوه سبعا وهذا هو الصحيح
قال

قال فيه الازدي ساقط لا يرجع الى قوله وقال الخطيب حدث به بغداد الذين
احمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسئلة اللفظ وقال ابن عدي بعد روى
هذا الحديث من رواه الكرابيسي عن اسحق الازرق عن عبد الملك مرفوعا والحسين
الكرابيسي له كتب مصنفه وذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وكان حافظا
لها وذكر في كتبه اخبارا كثيره ولم احد له منكر غير ما ذكرت من
الحديث والذي حمل احمد بن حنبل عليه من اجل اللفظ في القرآن فاما في الحديث
فلم ار به باسا مسئلة يجب غسل الانجاس سبعا خلافا لهم
في قولهم لا يجب العدد فابو حنيفه نعم جميع النجاسات والشافعي يوجب العدد
في نجاسه الكلب والخنزير وسطه فما عدا ذلك وملك يوجب العدد في الولوغ
تعبدا ولا يعتبر العدد في النجاسات لنا الحديث المتقدم وانه امر في الولوغ بسبع
احتجوا بما رواه احمد نا حسين بن محمد نا ابو بن جابر عن عبد الله بن
عصمه عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابه سبع مرار
والغسل من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت
الصلوة خمسا والغسل من الجنابه مره والغسل من البول مره والجواب
اما عبد الله بن عصمه فان شريك بن عبد الله يقول ان عصم قال ابن حبان هو منكر
الحديث يحدث عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى يسبق الى القلب
انها موهومه او موضوعه واما ابو بن جابر فقال يحيى بن معين ليس بشئ
وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وروى له الحديث
ابو داود والطبراني وقال لم يروه عن ابن عمر الا عبد الله بن عصم تفرد به ابو بن
ابن جابر وعبد الله بن عصم ويقال ابن عصمه ابو علوان الحنفي العجلي حدث به اهل
الكوفه ويعد يحيى بن معين وقال ابو زرعه ليس به باس وقال ابو حاتم شيخ
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ايضا وقال يخطئ كثيرا وقال ابن عدي له
احاديث انكرها وابو بن جابر قال احمد يشبه حديثه حديث اهل الصدق في محاسنه
وفي غير محل الاستنجاء كما قاله الرافعي وغيره

وفي سائر النجاسات
غير نجاسه الكلب
والخنزير وسطوا
احوط في غسلها
سبعا فما سواها على
نجاسه الكلب
والخنزير والبائنه
منهما

الا انا اذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنه بالتراب انفرد
باخراجه البخاري ه ز لم يخرج هذا الحديث البخاري وانما اخرجه مسلم ه
الحديث الثالث قال الدارقطني نا محمد بن احمد بن ديلم الحناني نا محمود بن محمد
المروزي نا الخضر بن اصرم نا الجارود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله
سبع مرات احداهن بالتحاة ه ز قالوا قد رواه ابو هريرة تلتا وخمسا قلنا سياتي
جوابه في المسئله بعدها ه ز محمود بن محمد المروزي ذكره الخطيب في التاريخ
وحسن حاله والخضر بن اصرم ليس هو بالمشهور ولم يذكره ابن حبان في كتابه
والجارود هو ابن يزيد ابو علي العامري النيسابوري كذبه ابو اسامه وابو حاتم
الرازي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو داود عديم فقه وقال النسائي
والدارقطني متروك وهبيرة قال فيه ابو حاتم الرازي شبيه بالمجهولين ه
وقال ابن حزم ان صح فالله اعلم ه احتجوا بالحديث المتقدم سئل عن
جواز بيعها الكلاب والسباع وقد سبق هذا ه مسئله يجب العدد
في الولوغ سبعا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفه لا يجب العدد بل يعتبر غلبه
الظن لنا قوله عليه الصلوة والسلام فليغسله سبعا وقد تقدم احتجوا
بما رواه الدارقطني نا جعفر بن محمد بن نصير نا الحسن بن علي المعمري نا عبد الوهاب
ابن الضحاك نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروه عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلثا او
خمسا او سبعا والحواله قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب وهو متروك
الحديث واسمعيل بن عياش ضعيف قال ابو حاتم بن حبان لا يحتج بحديثه وقد
رواه الدارقطني عن ابي هريره موقوفا انه قال يغسل ثلثا ثم قال لم يروه غير
عبد الملك عن عطا والصحيح سبع مرات ه قالوا قد رفعه حسن الكرابيسي
قلنا لم يرفعه غيره ولا يحتج بحديثه ه ز حسن الكرابيسي فقيه صاحب تصانيف

قال

قال فيه الازدي ساقط لا يرجع الى قوله وقال الخطيب حدث ببغداد ثم رجع الى
احمد بن حنبل كان يتكلم فيه بسبب مسئله اللفظ وقال ابن عدي لعدد روى
هذا الحديث من رواه الكرابيسي عن اسحق الازرق عن عبد الملك مرفوعا والحسين
الكرابيسي له كتب مصنفه وذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وكان حافظا
لها وذكر في كتبه اخبارا كثيره ولم احد له منكرا غير ما ذكرت من
الحديث والذي حمل احمد بن حنبل عليه من اجل اللفظ في القرآن فاما في الحديث
فلم ار به باسا ه مسئله يجب غسل الاخمار سبعا خلافا لهم
في قولهم لا يجب العدد فانه يوضعه نعم جميع النجاسات والشافعي يوجب العدد
في نجاسه الكلب والخنزير وسطه فيما عدا ذلك وملك يوجب العدد في الولوغ
تعبدا ولا يعتبر العدد في النجاسات ه لنا الحديث المتقدم وانه امر في الولوغ بسبع
احتجوا بما رواه احمد نا حسين بن محمد نا ابو عوانه عن جابر عن عبد الله بن
عصمه عن ابن عمر قال كانت الصلوه خمسين والغسل من الجنابه سبع مرات
والغسل من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت
الصلوه خمسا والغسل من الجنابه مره والغسل من البول مره ه والجواب
اما عبد الله بن عصمه فان شريك بن عبد الله يقول ان عصم قال ابن حبان هو منكر
الحديث يحدث عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات حتى سقط الى قلبه
انها موهومه او موضوعه واما ابو جابر فقال يحيى بن معين شيخ
وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال النسائي ضعيف ه وروى هذا الحديث والذي قبله
ابو داود والطبراني وقال لم يروه عن ابن عمر الا عبد الله بن عصم تفرد به ابو جابر
ابن جابر وعبد الله بن عصم ويقال ابن عصمه ابو علوان الحنفي العجلي حدث عن اهل
الكوفه وبعد يحيى بن معين وقال ابو زرعه ليس به باس وقال ابو حاتم شيخ
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ايضا وقال يخطئ كثيرا وقال ابن علي له ان العدد لا
احاديث انكرها وابو جابر قال احمد لشبه حديثه حديث اهل الصدق في بعض
وحسن في غيرها

في سائر النجاسات
غير نجاسه الكلب
والخنزير وسطوا
احوط من غيرها
فيما على
نجاسه الكلب
والخنزير والسائنه
من غير
والله
ظهر ثلث
وفي غير
السبع والخامسه
عفو
عقيل والسادسه ان العدد
محل الاستحباب
الظاهر هذه الروايه وهم والمكان
مذهب الشافعي والله اعلم ه

وقال احمد بن عصام الاصبهاني كان علي بن المديني يضع حديث اوب بن جابر
وقال الفلاس صالح وقال ابو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن عدي احاديثه
متقاربة يحمل بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه ٥ مسئلة
عساله النجاسة اذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل فهي طاهرة كذا
البول على الارض ونحوه اذا كوثر بالماء ولم يتغير الماء فانه يحكم بطهارة الماء والمكان
وهو قول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ذلك يحسن ويتحرج لما نحوه ٥ لنا
حديث الاعرابي صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء وقد سبق اسناده
ولو لم يطهر لكان قد امر بزياده تحسين المسجد احتجوا لانه احاديث
الاول قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا ابو داود السجستاني نا موسى
ابن اسمعيل نا جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله
ابن معقل بن مغفل قال قام اعرابي الى ناويه من زوايا المسجد فانتشف فبال فيها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حدوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا
على مكانه ماء قال الدارقطني عبد الله بن معقل تابعي فهو مرسل وقال احمد
ابن حنبل هذا حديث منكر قال ابو داود السجستاني وقد روي مرفوعا
ولا يصح ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني نا عبد الوهاب بن عيسى بن ابي
حية نا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد نا ابو بكر بن عياش نا سعيد بن مالك
عن ابي وايل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكانه فاحفر وصب عليه دلوا من ماء قال ابو زرعة هذا الحديث منكر وسعيد
ليس بالقوي قلت وابو هشام الرفاعي ضعيف قال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم لا اصل لهذا الحديث ٥ الحديث الثالث رواه
ابو محمد بن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان
اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه
ذنوبا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار على ابن عيينة لان اصحاب ابن عيينة

ووصل البخاري ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والاسماعيلي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به

ووصله ابو بكر بن ابي شيبة والبزار والطحاوي وابن حبان والاسماعيلي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طرق عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

وصله ابو بكر بن ابي شيبة البزار والطحاوي وابن حبان والاسماعيلي والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طرق عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر احد منهم الحفر وانما روى ابن عيينة
هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا مكانه ثم سلا
وأخطأ على عبد الجبار المتنان ٥ مسئلة لا يكره سؤر الهر وقال
ابو حنيفة يكره ٥ لنا حديثان احدهما عن ابي قتادة قال احمد نا اسحق
ابن عيسى اخبرني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن
رفاعة عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ وروى هذا الحديث ايضا ابو داود والنسائي
وابن ماجه والنسائي ولفظ الترمذي انها هي من الطوافين عليكم او الطوافات
واخرجه ابو بكر بن خزيمة وابو حاتم بن حبان في صحيحهما وقال البخاري حديث
مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية عبيد ورواه الدارقطني وقال
اسناد حسن ورواته ثقات معروفون ورواه الحاكم في المستدرك وقال
هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على انهما على ما اصلاه في تركه عمدا انهما قد سهدا
جميعا لمالك بن انس انه الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج
به في الموطأ ومع ذلك فان له شاهدا باسناد صحيح ثم ساقه من حديث سليمان
ابن مسافع ٥ الحديث الثاني عن عائشة قال الدارقطني الحسن
ابن اسمعيل نا محمد بن ادريس ابو حاتم نا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي نا سلمة
ابن رجاء الجعفي عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس هي من بعض اهل البيت يعني الهر قال الحسن بن اسمعيل
ونا محمد بن اسحق نا محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن عروة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغى للهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ

بفضلاته قال الدارقطني في هذا الحديث اسناده حسن ورواه الحاكم وصححه
وسليمان بن مسافع لا يعرف ولم يذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقد ذكره العقيلي
في كتاب الضعفا وروى هذا الحديث في ترجمته وقال لا تابع عليه وروي
هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وفي الاسناد الماني الواقدي وهو
ضعيف وروى داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهرة لها
الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما
انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فضلها رواه ابو داود والدارقطني وقال رفعه الدراوردي عن داود
ابن صالح ورواه عنه هشام بن عروة فوقفه على عائشة وقال الخطيب في
التاريخ اخبرنا علي بن محمد بن جعفر الامام باصبهان نا سليمان بن احمد الطبراني نا
عمر بن حفص السدوسي نا سلم بن المغيرة الازدي نا مصعب بن ماهان نا سفيان
عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت توضات انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد فاصابته الهرة فمال ذلك قال الخطيب تفرد به وانه هذا الحديث
عن سفيان الثوري مصعب بن ماهان ولم اره الا من حديث سلم بن المغيرة ورواه
عبد الله بن وهب عن الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ورواه
مؤمل بن اسمعيل وعمرو بن محمد بن ابي رزين عن الثوري عن ابي الرجال عن امه عمرة
عن عائشة اخبرني الحرفاني قال قال لنا ابو الحسن الدارقطني سلم بن المغيرة يكنى ابا
جنيفة وهو بغدادي ليس بالقوي وقال البيهقي اخبرنا ابو سعيد الخطيب
انا ابو بحر البربهاري نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزكين عن عمه له
يقال لها صفية بنت عميلة ان الحسن بن علي سئل عن سؤر الهرة فلم ير به
باسا وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فيصغي
لها الاناء فيشرب ثم يتوضا بفضلها رواه الدارقطني ايضا من رواية عبد الله بن سعيد

المقبري قال وهو ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري يرجوه
وداود بن صالح التمار قال احمد بن حنبل لا اعلم به باسا وذكره ابن حبان في
الثقات احتجوا بما رواه الترمذي نا سوار بن عبد الله العنبري نا
المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه سبع مرات واذا ولغ
الهر غسل مرة وطريق اخر قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا حماد بن
الحسن وبكار بن قتيبة قالا نا ابو عاصم نا عمر بن خالد نا محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب
يغسل سبع مرار الاولى بالتراب والهرة مرة او مرتين قال شك طريق اخر
قال الدارقطني نا علي بن محمد المصري نا روح بن الفرج نا سعيد بن عفير نا يحيى
ابن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب طريق اخر
قال العقيلي نا محمد بن زكريا البلخي نا محمد بن ابان ومحمد بن الصباح قالا نا وكيع
نا عيسى بن المسيب عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الهر فقال سبع قال المؤلف هذه الاحاديث لا تصح اما الاول
ففيه سوار قال سفيان الثوري ليس بشيء واما الثاني والثالث فلا يصح رفعهما
قال الدارقطني اما حديث ابي عاصم فقد رواه عمر في ولوغ الهر موقوفا والصحيح
قول من وقفه عن ابي هريرة في الهر خاصة قال ولا يصح الحديث الاخر عن ابي صالح
واما حديث ابي زرعة فعنه عيسى قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال العقيلي لا
تابعه على هذا الحديث الا من هو مثله او دونه وقال ابو حاتم بن حبان بقلب
الاخبار ولا يعلم ويحتي ولا يفهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقد اخلف الراوي
عن ابي هريرة نفسه فروى عنه ان سيرين انه يغسل الاناء من ولوغ الهر مرة وفي لفظ
مرتين وروى عنه سعيد بن المسيب مرتين او ثلثا وروى عنه عطا سبع مرات

أحمد حلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا خلد الحذاء عن الحكم بن عتيبة
عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا علام شاب قبل موته بشهر أو شهرين أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب
ولا عصب ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان
والبستي والترمذي وقال حديث حسن وقال الإمام أحمد إسناده جيد
ورواه يحيى بن سعيد عن سعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله
ابن عكيم وقال من ما أصح إسناده ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
في معجمه الأوسط قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض
جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب
ولا عصب وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال ابن حاتم
الرازي لم يحتج بأهل أن كتب عنه العلم وعن عبد الله بن عكيم قال ثنا
مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا ينتفعوا من
الميتة بشيء رواه البخاري في تاريخه وابن حاتم بن حبان في صحيحه وقال الترمذي
سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما
ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال
عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة هكذا روى الترمذي هذا عن أحمد
وهو خلاف المشهور المستفيض عنه وروى الحافظ الضياء في المختارة من حديث
أبي عبد الله محمد بن مسلم بن داره ثنا يحيى بن صالح هو الوحاظي ثنا عياش بن الوليد
ثنا عبد الرحمن بن زياد قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينتفع من الميتة بعصب وأما بذكر ابن أبي حاتم عياش بن الوليد الرعيني
عن عبد الرحمن بن زياد وعنه يحيى بن صالح الوحاظي ولم يذكر جرحا ولا تعديلا
الثاني قال الإمام أحمد ثنا إسمعيل ثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة

أن يضعف المؤلف للطريق الأول بأن سفيان قال في سوار ليس بشيء وهم فاحش فإن
قول سفيان إنما هو في حديث الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله العنبري
أبو عبد الله البصري القاضي بن القاضي روى عن يحيى القطان وجماعة وروى
عنه أبو داود والترمذي والنسائي وخلق قال أحمد بن حنبل ما بلغني عنه إلا خيرا
وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لكن علة الحديث أن مشددا
رواه عن معتمر موقوفا رواه عنه أبو داود وقال البيهقي أدرجه بعض الرواة
في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه الصحيح أنه في ولوغ الكلب
مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير
وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة
وقال الدارقطني في الطريق الثاني قال أبو بكر يعني النسائوري كذا رواه أبو
عاصم مرفوعا ورواه غير عن حر ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا
ثم قال الدارقطني ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف السلمي وإبراهيم بن هانئ قالا ثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا حر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال
أغسله مرة أو مرتين وكذلك رواه أيوب عن محمد عن أبي هريرة موقوفا
وروى الطريق الثالث موقوفا على أبي هريرة أيضا فقال ثنا أبو بكر النيسابوري
ثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني حميد بن نعيم
عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب
قال الدارقطني هذا الإسناد من الهر كما يغسل من الكلب
اضطراب وحديث الشنور سبع رواه الإمام أحمد والدارقطني وقال تفرد
به عيسى بن المسيب وهو صالح الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح وعيسى صدوق
لم يجرح قط وقال أبو داود عيسى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي
والله أعلم مسألة جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وقال
الشافعي وأبو حنيفة تطهر لنا الحديث أشهرها حديث ابن عكيم قال

أحمد ثنا خلف بن الوليد ثنا عباد بن عباد ثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة
عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
ولا عصب * وروى هذا الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن وقال الإمام أحمد إسناد جيد
ورويناه بحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله
ابن عكيم وقال هذا أصح ما اصطلح إسناده ورواه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني
في معجمه الأوسط قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض
جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب
ولا عصب وهو من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال أبو حاتم
الرازي لم يكن بأهل أن كتب عنه العلم وعن عبد الله بن عكيم قال ثنا
مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا ينتفعوا من
الميتة بشيء رواه البخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي
سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما
ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال
عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة هكذا روى الترمذي هذا عن أحمد
وهو خلاف المشهور المستفيض عنه وروى الحافظ الضياء في المختارة من حديث
أبي عبد الله محمد بن مسلم بن داره ثنا يحيى بن صالح هو الوحاظي ثنا عياش بن يزيد
ثنا عبد الرحمن بن بناته قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ينتفع من الميتة بعصب وأما بذكر ابن أبي حاتم عياش بن يزيد الكلبي
عن عبد الرحمن بن بناته وعنه يحيى بن صالح الوحاظي ولم يذكر جرحا ثم الحديث
الثاني قال الإمام أحمد ثنا إسمعيل ثنا سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة

ر بضعف المؤلف للطريق الأول بأن سفين قال في سوار ليس بشيء وهم فاحش فإن
قول سفين أعاموي وحديث الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله الميمي
العنبري أبو عبد الله البصري العاضي بن القاضي روى عن يحيى القطان وجماعة روى
عنه أبو داود والترمذي والنسائي وخلق قال أحمد بن حنبل ما بلغني عنه إلا خير
وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات لكن علة الحديث أن مسددا
رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه أبو داود وقال البيهقي أدرجه بعض الرواة
في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه الصحيح أنه في ولوغ الكلب
مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير
وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهر غسل مرة
وقال الدارقطني في الطريق الثاني قال أبو بكر يعني النيسابوري كذا رواه أبو
عاصم مرفوعا ورواه غير عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا
ثم قال الدارقطني ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف السلمي وإبراهيم بن هاني قالا ثنا
مسلم بن إبراهيم ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال
أغسله مرة أو مرتين فتحك وكذلك رواه أيوب عن محمد عن أبي هريرة موقوفا
ورواه الطريق الثالث موقوفا على أبي هريرة أيضا فقال ثنا أبو بكر النيسابوري
ثنا علان بن المغيرة ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني حميد بن نعيم
عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب
قال الدارقطني هذا لا يثبت عن أبي هريرة ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه
اضطراب وحديث التنور سبع رواه الإمام أحمد والدارقطني وقال تفرد
به عيسى بن المسيب وهو صالح الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح وعيسى صدوق
لم يجرح قط وقال أبو داود عيسى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي
والله أعلم * مسألة جلود الميتة لا تطهر بالدباغ وقال
الشافعي وأبو حنيفة تطهر لنا أحاديث أشهرها حديث ابن عكيم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ، ورواه
ابو داود والنسائي والحاكم وصححه والترمذي وزاد ان تفترش وعن خالد
ابن معدان قال وفد المقدام بن معدي كرب على معويه فقال له اشدك
هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب
عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وعن ابي ريحانة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور رواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وروى الامام احمد وابو
داود والنسائي عن معويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار
وعن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والذهب وميثرة النمور رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود ،
الحديث الثالث رواه اصحابنا من حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استمتع من الميتة بشيء ، قال صاحب المغني رواه ابو بكر
الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر واسناده حسن ورواه ابن
وهب في مسنده عن سعد بن صالح عن ابي الزبير عن جابر ولفظه لا تنتفعوا
من الميتة بإهاب ولا عصب ولفظه عليه ذكرها ابن
معوز وغيره وقد تقدم من حديث ابن عكيم ايضا ، احتج للحديث بالحديث
الاول قال الامام احمد نا محمد بن مصعب نا الاوزاعي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما
حرم اكلها اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من طرق احر لهذا
الحديث قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا ابو ابراهيم بن هانئ نا عمرو بن
الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

٨

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمعتم باهابها
قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها اولس في الماء والقرظ ما يطهر
قال الدارقطني وانا الحسين بن اسمعيل نا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي
نا يحيى بن الوليد نا محمد بن ثابت العبدي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة قد تفقت فقال الا استمعتم بجلدها قالوا
يا رسول الله انها ميتة قال دباغها ذكاتها قال الدارقطني وانا ابن
صاعد نا احمد بن ابي بكر المقدمي نا محمد بن كثير العبدي نا سليمان بن كثير
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث
الذي قبله وقال دباغ اهابها طهورها قال الدارقطني وانا ابن صاعد نا
هلال بن العلاء نا عبد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن
الزهري بمثل الحديث الذي تقدم وقال فيه انما حرم عليكم لحمها وبعض لكم
في مسكها قال الدارقطني هذا اسناد صحيح للحديث الثاني
قال الامام احمد نا سفين عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر اخرجه
مسلم ، طرق اخر قال الدارقطني نا البغوي نا محمد بن بكار نا فليح
ابن سليمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دباغ كل اهاب طهوره ، زعم بعضهم ان حديث ابن وعلة
متفق عليه وليس كذلك بل انفرد باخراجه مسلم ولفظه اذا دبغ الاهاب
فقد طهر ولفظ احمد والترمذي وعزاها ايما اهاب دبغ فقد طهر ولمسلم عن
عبد الرحمن بن وعلة قال سالت عبد الله بن عباس فلت انا نكون بالمغرب ومعنا
البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونوتى بالسقاء
يحملون فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال دباغه طهوره وعن ابن عباس ان سوده زوج النبي صلى الله عليه

قال النسائي وهذا اللفظ وحده للمتنه اما ذكر احمد والترمذي عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم

هكذا في الاصل ولعله ابن

عداده في اهل البصرة ولاروية وهم هشيم في معرفة قتادة
وقال ابو نعيم في الصحابة رضي الله عنهم

قالت مات لنا شاه فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنارا
البخاري الحديث الثالث قال الامام احمد ثنا هشيم ثنا
قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق انه كان مع رسول
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتى على بيت قد امه قربة معلقة فسأله
الشراب عنها فقيل انها ميتة فقال دكاها دباغها قال احمد بن حنبل
جون لا يعرفه قلت وهو ابن قتادة بن الاعور بن ساعدة بن عوف بن
كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي العبشمي البصري
يقال انه له صحبة ولم يثبت ذلك روى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل
وعن سلمة بن المحبق الهذلي حديث دكاة الادم دباغه وحديث ان رجلا وقع
على جارية امرأته على حلاف في ذلك روى عنه الحسن البصري وقتادة ان كان
محفوظا وقرة بن الحرث البصري قال هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن
جون بن قتادة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فمر بعض
اصحابه بسقاء معلق فيه ماء فاراد ان يشرب فقال له صاحب السقاء انه جلد
ميتة فامسك حتى لحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال اشربوا
فان دباغ الميتة طهورها هكذا رواه احمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن
ايوب المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه وذلك معدود في
اوهام هشيم قال الحافظ ابو عبد الله بن منده ورواه الحسن بن عرفة وعمرو
ابن زرارة وغيرهما عن هشيم عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما عن الحسن عن
سلمة بن المحبق من غير ذكر جون فيه ورواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة
عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح انتهى ما حكاه ابن منده ورواه زكريا بن يحيى
زحمويه الواسطي عن هشيم عن منصور عن الحسن عن جون بن قتادة عن
سلمة بن المحبق وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ ابو نعيم منتصرا لهشيم زاد
على من نسب الوهم اليه وهو ابو عبد الله بن منده قال في معرفة الصحابة جون بن

يتبع معالمه

قتادة

عداده التميمي بعدي في البصريين لا يثبت له صحبة ولا رواية ذكره بعض الوا
في الصحابة ونسب وهمه الى هشيم وهو وهم لين ذكر بان يحيى زحمويه رواه
عن هشيم مجودا يعني بذكر سلمة بن المحبق في اسناده قال سمعنا ابو الحجاج
رضي الله عنه وقد اصاب ابن منده فيما نسبه الى هشيم من الوهم لان ذلك هو
المحفوظ عن هشيم رواه غير واحد عنه كذلك وامار واية زحمويه فشاذة
عن هشيم لكن قد وهم ابن منده في قوله ان الحسن بن عرفه وعمرو بن زراره وغيرهما
رووه عن هشيم بالاسناد الذي ذكره انما ذلك الاسناد للحديث الثاني وهو
ان رجلا قرح في سفر فبعثت معه امرأته بخادم لخدمه فوقع عليها وسنذكره
وقد اخلف فيه على الحسن ايضا رواه ابو حرة واصل بن عبد الرحمن ومنصور
ابن زاذان ويونس بن عبيد وميارك بن فضالة وهشام بن حسان عن الحسن عن
سلمة بن المحبق ليس بينهما احد وكذلك رواه محمد بن مسلم الطائفي وحماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن الحسن وتابعهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
ورواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فاحلف عليه منه فرواه عبيد الله
ابن عمر القواريري عنه عن عمرو عن الحسن عن سلمة كما تقدم ورواه العباس
ابن يزيد البحراني عنه عن عمرو عن الحسن عن رجل عن سلمة ورواه بكر بن
بكار عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة او عن رجل عن
سلمة وقيل عنه بهذا الاسناد عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق من غير
شك وقال ابو طالب سالته يعني احمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال
لا اعرف قلت يروى غير هذا الحديث قال لا يعني حديث الدباغ وقال ابو الحسن
ابن البراء عن علي بن المديني في هذا الحديث رواه قتادة عن الحسن عن جون بن
قتادة وجون معروف وجون لم يرو عنه غير الحسن الا انه معروف وقال
في موضع اخر الذي روى عنهم الحسن من المجهولين فذكرهم وذكر فيهم جون بن قتادة
وقال خليفة بن خياط ادرك ابن الزبير وقال محمد بن سعد قتادة بن الاعور بن ساعدة

ابن عوف بن كعب بن عبد شمس وهو عبد شمس وليس عبد شمس الا في قريش بن
ابن زيد مناه بن تميم صحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوفود وكتب له رسول الله
عليه وسلم كتابا فالشبكة موضع بالدهنا وهو ابو الجون بن فاده وقال
علي لم يعرف له احمد بن حنبل غير حديث الدباغ وقد ذكرت ذلك لابي
حديث آخر وما اظن له عنهما غير حديث بكر بن بكار روى له ابو داود والنسا
والطبراني حديث الدباغ والله اعلم ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني نا ابو
النيسابوري نا محمد بن عقيل بن خويلد نا حفص بن عبد الله نا ابرهيم بن طهمان عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر قال الدارقطني اسناد حسن ٥ الحديث الخامس قال الدارقطني
نا محمد بن مخلد نا ابرهيم بن الهيثم نا علي بن عياش نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل اديم دباغه قال
الدارقطني اسناده كلهم ثقات ٥ ابرهيم بن الهيثم بكلم فيه والمحفوظ حد
زيد بن اسلم الخ وعله قال ابن عدي في ابرهيم حدث ببغداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل
عن المبارك بن فضاله عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذبه فيه الناس
ووا جموه به واحاديثه مستقيمه سوى هذا الحديث الواحد الذي انكروه
عليه ٥ طريق آخر قال احمد نا اسحق بن عيسى قال اخبرني مالك عن زيد
ان عبد الله بن متيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميته اذا دبغت ٥ رواه ابو داود
وابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال عبد بن احمد بن حنبل
في كتاب العلل قلت لابي ما تقول في هذا الحديث حدث مالك عن زيد بن عبد الله بن
قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص ان يستمتع بجلود الميته اذا دبغت قلت لابي ما تقول في هذا الحديث
قال فيه امه من امه كانه انكره من اجل امه ٥ وعن عائشة قالت قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميته اذا دبغت ترابا
كانا ورمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد صلاحه رواه الدارقطني في
اسناده معروف بن حسان قال ابو حاتم الرازي مجهول قال ابن عدي منكر
الحديث ٥ قال المولف وهم حدث يرويه المعتمر بن سعيد وحدث يرويه
ام سلمه كلاهما مطعون فيه فلم ار في ذكرهما فائدة واصحابنا يقولون حديثنا
متاخر وهو حاظر والحظر مقدم ٥ مسئله صوف الميته
وشعرها طاهر وقال الشافعي نحن استدل اصحابنا باربعة احاديث
احدها حديث ابن عباس انما حرم اكلها وقد سبق اسناده والله اعلم والصحيحين
الحديث الثاني قال الدارقطني نا محمد بن علي بن اسمعيل الابلي نا احمد بن
ابرهيم البسري نا محمد بن ادريس نا الوليد بن مسلم عن اخيه عبد الجبار بن مسلم
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميته لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به قال الدارقطني عبد الجبار
ضعيف ٥ رواه بما مر في فوائد عن ابي الميمون بن راشد وابي عبد الله بن مروان
وعمرها عن ابي عبد الملك احمد بن ابرهيم القرشي وهو البسري عن محمد بن ادريس
وقال لم يسند عبد الجبار غير هذا الحديث والله اعلم ٥ الحديث الثالث
قال الدارقطني نا محمد بن نوح الجندي نا ابو داود نا علي بن حرب نا سليمان بن داود
الهاشمي نا سليمان عن ابي بكر الهذلي ان الزهري حدثهم عن عبيد الله عن ابن عباس
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كل شي من الميته حرام الا ما اكل
منها فاما الجلد والقدر والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لانه لا
يذكى قال الدارقطني الهذلي متروك وقال غندر كذاب وقال يحيى وعلي ليس
بشي ٥ الحديث الرابع قال الدارقطني نا ابو طلحه احمد بن محمد بن عبد الكريم
نا سعدان بن محمد نا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن نا يوسف بن السفر نا الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمه تقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميته اذا دبغ ولا باس بشعرها
وقرونها اذا غسل بالماء قال الدارقطني لم يات به غير يوسف بن السفر
وهو متروك يكذب وقال ابو زرعه والنسائي هو متروك وقال
ليس بشئ وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به بحال اخبرنا الخضر بن
ابو احمد بن عدي نا محمد بن الحسن السكوني قال حدثنا احمد بن سعد الدوري
واما حاضر نا عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد قال حدثني ابي عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهنوا الاظفار واللحم والشعر فانه
ميته قال ابن عدي لعبد الله بن عبد العزيز احاديث لم يتابع عليها وقال ابو حاتم
الرازي احاديثه منكره وليس محله عندي الصدق وقال علي بن الحسين بن الجنيد
لا يساوي فلسا حدث باحاديث كذب مسئله عظم الميته نجس
وقال ابو حنيفه طاهر واستدل اصحابنا بقوله لا تسعوا من الميته شيئا
وقد سبق للخصم حديثان احدهما حديث يوسف بن السفر وقد ذكرناه
انفا والثاني رواه ابن عدي انا ابو يعلى نا اسحق بن ابي اسرائيل نا عبد الوارث
ابن سعيد عن محمد بن جحاده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استرلفاطمه قلاده من عصب وسوارين
من عاج والجواب عن هذين احدهما ان هذا الحديث لا يصح حميد وسليمان
مجهولان قال احمد لا اعرف حميدا وقال يحيى بن معين لا اعرف سليمان والثاني
ان المراد بالعاج خشب الزبل قال ابن قتيبه ليس العاج ههنا الذي يعرفه
العامه وتحظه من العظم والباب ذلك منه منهي عنه فكيف تتخذها منه
سوارا انما العاج الزبل والعاجه الزبله قال ذلك الاصمعي وروى حديث
ثوبان احمد وابو داود وابن ماجه في التفسير وسليمان المنبهي يقال انه
سليمان بن عبد الله ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال عثمان الدارمي قلت
ليحيى بن معين حميد الشامي عن سليمان المنبهي حديث ثوبان فقال ما اعرفهما

واحمد

وحميد الشامي قال ابن عدي يقال حميد بن ابي حميد انما انكر عليه هذا الحديث
الواحد ولم اعلم له غيره وروى عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح بن حي
وغيلان بن جامع ومحمد بن جحاده والله اعلم مسئله لا يطهر جلد
الميته بالدبغ وكل لحمه بذبحه وقال ابو حنيفه يطهر واصحابنا يقولون هذا منه
تقدير كرون احاديث النهي عن الميته والخصم يحتج بقوله دباغ الادم ذكاته
وقد سبق مسئله بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر وعن احمد
انه نجس كقول الشافعي وقال ابو حنيفه في الحمام والعصافير كقولنا وفي البقه
كقوله لنا ما رواه حماد نا سعيد بن عثمان الاهوازي نا عمرو بن الحصين نا يحيى بن العلا
عن ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك ان رهطا من عكل او قال عرينه ولا اعلمه
الا قال عكل قدموا المدينه فاوعلم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان
يخرجوا ويشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برؤا قتلوا الراعي واستاقوا
النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدوه فبعث الطلب في اثرهم فما ارتفع النهار حتى
جيء بهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا بالحره يستسقون
فلا يسقون قال ابو قلابه هولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله واخرجه مسلم وهذا الحديث الثاني قال الدارقطني نا ابو بكر
الادمي احمد بن محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن ايوب المخرمي نا يحيى بن ابي بكير نا سوار
ابن مصعب عن مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه وهذا الحديث الثالث قال الدارقطني نا
ابو سهل بن زياد نا سعيد بن عثمان الاهوازي نا عمرو بن الحصين نا يحيى بن العلا
عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل
لحمه فلا باس ببوله الاعتماد على الحديث الاول وفي هذين الحديثين مقال اما
الاول منهما فقال احمد ويحيى بن معين والنسائي سوار متروك الحديث
وقد اختلف عنه فروى الدارقطني نا محمد بن الحسين بن سعيد نا ابراهيم بن نصر

الرازي نا عبد الله بن رجاء نا مصعب بن سوار عن مطرف عن ابي الجهم عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس بسوره قال ابو حاتم
كذا يسميه عبد الله بن رجاء مصعب بن سوار وانما هو سوار ابو حمزة
واما الحديث الثاني فعنه عمرو بن الحصين قال ابو حاتم الرازي ليس بشيء
الدارقطني متروك واما يحيى بن العلاء قال احمد كذاب يضع الحديث وقال
البلخي متروك الحديث ه روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد ه وعن
جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلي في مرابض
الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وعن البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا
تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركة رواه الامام احمد وابو داود ه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ه وعن عبد الله
ابن عباس انه قال قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا عن شان ساعة العسرة
فقال عمر خرجنا الى تبوك وقيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا
ان رقابنا ستقطع حتى ان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن ان رقبته
ستقطع حتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده
فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان الله قد عودك في الدعاء خيرا
فادع لنا قال اتحب ذلك قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاطلت
ثم سكبت فملوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر رواه الامام
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه نا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عتبة بن ابي عتبة عن نافع بن جبير

عن

١٢

عن عبد الله بن عباس فذكره ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن عبد الله بن محمد
ابن سلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ورجاله كلهم محتج بهم في الصحيح وقد سئل
الدارقطني عنه فقال رواه احمد بن صالح ويونس عن ابن وهب بهذا الاسناد
وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري فرواه عن ابن وهب ولم يذكر في الاسناد عتبة
جعله عن سعد بن ابي هلال عن نافع والقول فيه قول من ذكر عتبة بن ابي عتبة
وهو عتبة بن مسلم قال ابن خزيمة لو كان ما الف اذا عصر بخسائم بخز للمرء ان
يجعله على كبده فيحسن بعض بدنه وهو غير واجد لما ظاهره يغسل موضع النجس
منه فاما شرب الماء النجس عند خوف التلف ان لم يشرب ذلك الماء فجائز احيا النفس
بشرب الماء النجس اذ الله جل وعلا قد اباح عند الاضطرار احيا النفس باكل الميتة والدم
ولحم الخنزير اذا خيف التلف ان لم ياكل والدم ولحم الخنزير بجنس محرم على المستغني
عنه مباح للمضطر اليه لاحيا النفس باكله فكذلك جائز للمضطر الى الماء النجس ان
يحيي نفسه بشرب ما نجس اذا خاف التلف على نفسه بترك شربه فاما ان يحمل
ما نجسا على بعض بدنه والعلم محيط انه ان لم يحمل ذلك الماء النجس على ثم خاف التلف
على نفسه ولا كان في امساس ذلك الماء النجس بعض بدنه احيا نفسه بذلك ولا عنك
ما طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لاحد ان يفعله
وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وابو جهل
واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على
ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم
ووضعه على ظهره بين كتفيه وانا لا اعز شيئا لو كانت منعة قال فجعلوا يضحكون
ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى
جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات
فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم
سمى اللهم عليك بابي جهل بن هشام وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد

ابن عبيه وامية بن خلف وعبيه بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظ قال فوالذي
نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب
بدر منفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي رواية له فيعد الى قرنها ودمها وساقها
وفيه ضحكوا حتى مال بعضهم على بعض وذكر السابع قال وعماره بن الوليد
٥ مسئله بول الغلام الذي لم ياكل الطعام برش وقال ابو حنيفة
ومالك يغسل به لنا احاديث الحديث الاول قال احمد سمع سفين عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فرشه
عليه اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال احمد سمع عبد الصمد بن
عبد الوارث سمع هشام عن قتاده عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجاريه
يغسل قال قتاده هذا مالم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وذكر ان هشاما الدستوائي رفعه
عن قتاده وان سعيد بن ابي عروبه وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخاري سعيد
ابن ابي عروبه لا يرفعه وهشام الدستوائي يرفعه وهو حافظ وكذلك ذكره
الدارقطني وروى هذا الحديث وصححه ورواه الحاكم في المستدرك وقال على
شرطهما ٥ الحديث الثالث قال احمد سمع عفان سمع وهيب سمع ايوب
عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل قالت ابيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اني رايت في منامي ان في بيتي او حجري عضوا من اعضائك
قال تلد فاطمة ان شاء الله غلاما فتكفله فولدت فاطمة حسنا فوضعته
اليها فارضعته بلبن قثم قالت فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم اوره فاخذه
النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على صدره فبال فاصاب ازاره فقلت بيدي
بين كتفيه فقال اوجعت ابني اصلحك الله او قال رحمك الله فقلت اعطني ازارك

اغسله

اغسله قال انما يغسل بول الجاريه ويصب على بول الغلام ٥ واحج
لحديث ابو داود وابن ماجه من حديث ابي الاحوص عن سماك عن ابو بن ابي
لبنى البخاري عن ام الفضل وتابعه علي بن صالح وروى نحوه الحاكم وصححه وروى
سلم عن ابو بن عن ابيه عن ام الفضل ٥ الحديث الرابع قال احمد وكذا ابو بكر
الحنفي سمع اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فصب وابى بجاريه فبالت عليه فامر به فغسل
ر وروى ابن ماجه نحوه في سننه عن بندار عن الحنفي ٥ قال وقد روى حديث
بول الغلام ابن عمر وابن عباس وعائشه وزينب ٥ عن عائشه رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي
فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله متفق عليه واللفظ لمسلم ٥ وعن ابي
السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره
فجيت اغسله فقال يغسل بول الجاريه ويرش من بول الغلام ٥ رواه ابن ماجه
والنسائي وابو داود وهذا لفظه والدارقطني والحاكم وصححه وعن الحسن عن امه
انها ابصرت ام سلمه تصب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت
تغسل بول الجاريه رواه ابو داود وعن ابن عباس قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
او جلاه بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول رواه الدارقطني من
رواية الواقدي والله اعلم ٥ مسئله منى الادمي وما يوكل لحمه
طاهر وقال ابو حنيفه نجس ويغسل يابسه لنا مالك احاديث الاول
قال الامام احمد سمع عفان سمع حماد بن سلمه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن
عائشه رضي الله عنها قالت كنا نفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يصلي فيه انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الثاني قال احمد سمع معاذ بن معاذ
سمع عكرمه بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه

لم يدرك عائشه

الحديث الثالث قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا ابرهيم بن اسحق الحربي نا
سعيد بن يحيى بن الازهر نا اسحق بن يوسف نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطا
عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو
بمنزلة المخاط او البزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال
الخصم الصحيح ان هذا الحديث موقوف قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق
عن شريك قلنا اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين ورفعه زيادة والزيادة من
الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ ه محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ليلى وهو صدوق
وقد تكلم في حفظه والصحيح ان هذا الحديث موقوف كما قال وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن
ابن عبيد مولى آل طلحة وهو ثقة روى له مسلم وروى عنه شريك لكن لا نعرفه روى
عن عطا وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي وهو من الصادقين لكن تكلم في حفظهم ايضا
والصحيح ان هذا الحديث موقوف كما قال الخصم وبه عليه الحذاق كما هو محرر في
موضع آخر ه قال المولف وقد ذكروا في التعليق ان عبد الباقي بن قانع قال
يرويه سريع الخادم وليس بشيء وهذا شيء لا يعرف ولا يدري من سريع وقد روى عنه من غير
ذلك الطريق ه قلت سريع هو ابن عبد الله الواسطي روى عن اسحق الازرق روى عنه النسائي
ويجمل ه احتجوا بحديثين احدهما انهم حكوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة اذا رأيت المني رطبا فاغسليه واذا رأيته يابسا فحتيه قالوا وهذا
امر والامر على الوجوب والجواب ان هذا الحديث لا نعرفه وانما المعول
انما هو كانت تغسل ذلك من غير ان يكون امرها فروى الدارقطني نا محمد بن مخلد نا ابو
اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا بكر بن بكر نا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يابسا واغسله اذا كان رطبا وقال الترمذي نا هناد نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن همام بن الحرث قال ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة
صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحى ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغمسها في الماء
ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه

بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي قال
الترمذي هذا حديث صحيح ه انا ابو منصور الفزاز انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ
انا ابو عمرو بن مهدي نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا ابرهيم بن احمد بن عمر نا ابي
نا وهب بن اسمعيل نا محمد بن فليح عن محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حككته من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ه طريق آخر لهم عن عائشة رضي الله عنها
قال احمد نا زيد نا عمرو بن ميمون نا سليمان بن يسار قال اخبرتني عائشة انها
كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج فيصلي وانا انظر الى البقع
في ثوبه من اثر الغسل اخرجاه في الصحيحين وليس فيه حجة لان غسله للاستقذار
الحديث الثاني قال ابن عدي في الكامل انا ابو يعلى نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا
ثابت بن حماد نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بحمت فاصابت نخامتي ثوبي فقلت اغسل ثوبي فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار ما نخامتك ودموع عينك الا بمنزلة الماء الذي في
ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني
لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وقال ابن عدي له مناكير معلومات
محالف فيها الثقات واما علي بن زيد فقال احمد ويحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم
الرازي لا يحتج به ه قال البيهقي في هذا الحديث هذا باطل لا اصل له وعلي بن زيد
غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع وذكر شيخنا العلامة ابو العباس ان
هذا الحديث كذب عند اهل المعرفة بالحديث وقال ابو الخطاب في الانتصار لما
احتج عليه بهذا الحديث قلنا هذا الخبر ذكر ذهبه الله الطبري انه روى ثابت
ابن حماد وان اهل النقل اجمعوا على ترك حديثه ه مسئلة
لا يجوز تخليل الخمر وان خللت لم تطهر وقال ابو حنيفة يجوز وتطهر له لحديث
الحديث الاول قال الامام احمد نا وكيع نا سفيان عن السدي عن ابي عميرة
عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه عن ايتام ورثوا خمرا قال امرقها
قال افلا نجعلها خلا قال لا انفرد باخراجه مسلم واسم ابي عميرة يحيى بن عباد

طريق آخر قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا يعقوب الدورقي
ثنا المعتمر عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس قال جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني استريت لايتامى في حجري خمرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهرق
الخمر وكسر الدنان واعادك عليه ثلث مرات طريق آخر قال الدارقطني
وثنا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابي اسحق ثنا جدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر
اتخذ خلا قال لا هذا الحديث الباني قال احمد ثنا يحيى عن مجالد قال حدثني
ابو الوداك عن ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر
ان عندنا خمر اليتيم لنا فامرنا فاهرقناها رواه الترمذي عن علي بن حشرم
عن عيسى بن يونس عن مجالد وقال حسن ومجالد ضعفه غير واحد وقال احمد ليس
بشيء وقال ابن معين صالح وقال مرة لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف
احتجوا بما حدث قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن اسحق بن يوسف
ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا فرج بن فضالة قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن ام
سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة
قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها ميتة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل
الخمرة قال الدارقطني تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف وكذلك قال فيه يحيى
ابن معين وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة
لا يحل الاحتجاج به وقد ذكروا في التعليق احاديث لا اصل لها منها خير خلكم خل خمركم
ومنها يطهر الدباغ الجلد كما يخلل الخمر فتطهر وهذا لا يعرف مسئلة يعفى
عن يسير استعمال النجاسة المغلظة اذا كان كثيرا فان كان يسيرا لحاجة لم يكره وقال
ابو حنيفة وداود لا يعفى عن ذلك يسيرا كان او كثيرا وقال اصحاب الشافعي
الكثير الذي لا يحتاج اليه كروث ما روى الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق
الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن ابو هيم بن عبد الله بن مطيع

عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء فضة
او ذهب او انا فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم فرد زكريا بن ابي
ابن عبد الله بن مطيع غير معروف ويحيى بن محمد الجاري وثقه العجلي وقال البخاري
يكلمون فيه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يغرب وقال ابن
عدي ليس بحديثه باس وقال ابو عوانة الاسفرايني ثنا عباس الدوري ثنا يحيى الزرقي
ثنا يحيى بن محمد الجاري بساحل المدينة ثقة وقال ابن القطان حديث ابن عمر لا يصح
وزكريا وابوه لا يعرف لهما حال وقال سمعنا ابو العباس في القناوي واسناده
ضعيف وقد دل على جواز التصنيب يسير الغصة للحاجة ما روى انس بن
مالك رضي الله عنه ان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان
الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري هكذا ثم رأه عن عاصم قال
رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله
بفضة قيل ان الذي سلسله انس بن مالك وفي رواية الامام احمد رايت عند انس
ابن مالك قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه صدعه من فضة مسئلة
فاما الذهب فلا يجوز منه شيء وعند الخصم يجوز المسمار من ذهب في الخاتم
احتج اصحابنا بما روى احمد ثنا محمد بن عبيد ثنا داود الاودي عن شهر
عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح من الذهب
شيء ولا خرصيصه الخرصيصه الشيء الحقير من الحلي وداود وشهر
ضعيفان قال احمد داود ضعيف وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي
شهر لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات المعضلات عادل
عباد بن منصور في الحج فسرق عيبته فهو الذي يقول فيه القايل
لقد باع شهر دينه بخريطة فمن ذا من القرا بعدك يا شهر
هذا الذي حكاه ابن حبان عن شهر انه عادل عباد بن منصور فسرق عيبته
بعيد مخالف لما حكاه غيره قال يحيى بن ابي بكير الكرماني عن ابيه كان شهر بن

الطبري حوشب على بيت المال فاخذ خريطه فيها دراهم فقال القايل لقد باع شهر الدين
وقال محمد بن جرير قال علي بن محمد قال ابو بكر الباهلي كان سهر بن حوشب
على خزان يزيد بن المهلب فرفعوا عليه انه اخذ خريطه فسأله يزيد عنها فاتاه بها
فدعا يزيد الذي رفع عليه فشتمه وقال لشهر هي لك قال لا حاجه لي فيها
فقال القطامي العكلي ويقال سنان بن مكمل النميري
لقد باع شهر دينه بخريطه فمن يأمر القراء بعدك يا شهر اخذ بها شيأ طفيفا وبعته من ابن جرير
ان هذا هو الغدر وقد وثق شهرا احمد بن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن
عبد الله العجلي ويعقوب بن شيبه السدوسي وغيرهم وتكلم فيه جماعه وداود
هو ابن يزيد الاودي وهو عم عبد الله بن ادريس ضعفه غير واحد وحسن بن عدي
امره فقال لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه بقيه وان كان ليس
يروي الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقه

مسائل يستحب له

لا يجوز استقبال القبله ولا استدبارها للحاجه في الصحراء هل يجوز في البنيان على روايتين احدهما الجواز
وقال ابو حنيفه يجوز بحال وقال داود يجوز بكل حال احتج ابو حنيفه
بمطلق النهي قال احمد سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي قال سمعت
ابا ايوب تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستقبلوا القبله بغائط ولا
بول ولكن شرقوا او غربوا اخرجاه في الصحيحين وقال مسلم نا احمد بن الحسن
ابن خراش نا عمرو بن عبد الوهاب نا يزيد بن زريع نا روح عن سهيل عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها انفرد باخراجه مسلم ونحو الساقي
يحمل هذا على الصحاري دون البنيان بدليل ما روى الترمذي نا هناد نا عبده
عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر
قال رقيت يوما على بيت حفصه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته

مستقبل الشام مستدبر الكعبه اخرجه مسلم وقد روى نحو هذا ابو
قتاده وعمار وليس هذا بناسخ للاول انما هذا في البنيان لان حديث ابن
عمر رواه البخاري ايضا ولفظه قال ارقيت فوق بيت حفصه لبعض
حاجتي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبله
مستقبل الشام وفي الباب احاديث كثيره من الطرفين منها عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه قال قيل قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء
حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبله بغائط او بول
او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثه احجار او ان نستنجي برجيع
او بعظم رواه مسلم وسنذكر بعده وعن معقل بن ابي معقل الاسدي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبله بغائط او بول
رواه احمد واللفظ له وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن الحرث
ابن خزا الزبيدي رضي الله عنه قال انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبله وانا اول من حدث الناس بذلك
رواه احمد وابن ماجه وعن جابر بن عبد الله قال حدثني ابو سعيد الحدري
انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبله بغائط
او بول رواه ابن ماجه من روايه ابن لهيعه وعن جابر بن عبد الله قال
نهى نبي الله ان يستقبل القبله ببول فرايته قبل ان يقبض يستقبلها رواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب
وهو من روايه محمد بن اسحق وقال البخاري هذا حديث صحيح ورواه الحاكم
وقال هو على شرط مسلم وليس كما قال وتكلم فيه ابن عبد البر وكفاك
الاستذكار وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث ابن لهيعه عن ابي الزبير
عن جابر عن ابي قتاده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبله
الا بذلك فنبه على ان لهيعه وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من

حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان
وغيره وعن عراك عن عايشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون
ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوا حولوا مقعدتي قبل القبلة
رواه احمد وهذا لفظه وابن ماجة وقال احمد احسن ما روى في الرخصة
حديث عراك وان كان مرسلا فان مخرجه حسن سماه مرسلا لان عراكا لم يسمع
من عايشة وقد روى احمد والدارقطني في بعض طرق هذا الحديث ان عراكا قال
حدثني عايشة وهو يدل على سماعه منها قال بعضهم ويقوي ذلك ان مسلما
اخرج في صحيحه حديثا عراك عن عايشة والمراسيل والمنقطعات ليست من
شرط الصحيح وقد سال عبد الرحمن ابن ابي حاتم اباه عن هذا الحديث فقال لم ازل
اقمعوا ان هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن اسحق بن بكر بن مضر اوعنه عن بكر
ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عايشة موقوف
وهذا اشبه وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقلت يا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود والدارقطني
والحاكم وقال هو على شرط البخاري وفي اسناده الحسن بن ذكوان وقد
تكلم فيه غير واحد وروى له البخاري والله اعلم

مسئلة الاستنجاء واجب بالماء او بالاحجار وقال ابو حنيفة مستحب واختلف اصحاب مالك
في ازالة النجاسة في الحمله من السبيلين وغيرها فمنهم من قال سنة قال الامام
احمد سرح هو ابن السمان وقال الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد والحسن بن
اسمعيل قالا نا يعقوب بن ابرهيم قالا نا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني
ابي عن مسلم بن قرظ عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلثة احجار فانها تجزيه قال الدارقطني
ونا عبد الباقي بن قانع نا احمد بن الحسن المصري نا ابو عاصم نا زمعة بن صالح

عن سلمة بن وهرام عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلثة اعواد او بثلثة احجار
او بثلث حثيات من تراب قال الدارقطني اما الحديث الاول فاسناده صحيح
واما هذا فلم نسنده غير المصري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلا
ليس فيه ابن عباس ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله قلت وروى الحديث
الاول ابو داود والنسائي والله اعلم قال المولف ويدل على ملك ما رواه
احمد نا وكيع نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
اخرجاه في الصحيحين

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجه والحاكم وقال على
شرطهما ولا اعلم له علة وقال الامام احمد في البول وقد روي موقوفا ويشبه
ان يكون اصح قاله الدارقطني وعن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول رواه الطبراني والحاكم والدارقطني
وقال اسناده لا باس به وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني من رواية ابي جعفر الرازي
وهو متكلم فيه قال ابن المديني يعد وكان يخلط وقال احمد ليس بقوي وقال
ابو زرعة يهم كثيرا وقال الدارقطني المحفوظ مرسل قال المولف
وقد استدل اصحابنا بما اتانا به عبد الرحمن ابن محمد القزاز نا احمد بن علي بن ثابت
اخبرني محمد بن جعفر بن علان نا احمد بن جعفر بن محمد الخلال نا صالح بن محمد
ابن نصر الترمذي نا القاسم بن عباد الترمذي نا صالح بن عبد الله الترمذي عن
ابي عامر عن نوح بن ابي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم مقدار الدرهم يغسل ويعاد

منه الصلوة وقد رواه روح بن عطيف بن ابي سفين الثقفي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا الحديث لا يحتج به قال يحيى
ابن معين قال نوح بن ابي مريم ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني
متروك قال البخاري هذا الحديث باطل وروح منكر الحديث وقال النسائي روح
متروك الحديث وقال ابن حبان وهذا حديث موضوع لا شك فيه ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما هو اختراع احدثه اهل الكوفة في الاسلام ثم قال
سفين بن عبد الملك قال عبد الله هو ابن المبارك قد رأيت روح بن عطيف
صاحب الدرهم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجلست اليه مجلسا فجعلت
اسمي من اصحابي ان يروني جالسا معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير
وقال ابن عدي انا محمد بن منذر نا احمد بن العباس قال قلت ليحيى بن معين
يحفظ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعاد الصلوة في مقدار الدرهم قال لا والله ثم قال لم قلت نا محرز بن
عون قال نفعه عن من قلت عن القسم بن ملك المزني قال نفعه عن من قلت عن روح
ابن عطيف قال هكذا قلت يا اباذكريا ما رأى ابننا الا من روح بن عطيف قال اجل
قال ابن عدي هذا لا يرويه عن الزهري فيما اعلمه الا روح بن عطيف وهو منكر
هذا الاسناد قال البيهقي وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال اخاف
ان يكون هذا موضوعا وروح هذا مجهول وقد سئل الدارقطني عن حديث
ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم فقال رواه روح بن
عطيف عن الزهري واختلف فيه فقال القاسم بن ملك المزني عن روح بن عطيف عن
الزهري وقال انس بن عمرو البجلي عن عطيف الطائفي عن الزهري وهو روح بن عطيف
كما قال القاسم بن ملك وروح ضعيف ولا يعرف هذا عن الزهري ٥ مسئلة
لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلثة احجار وقال ابو حنيفة ومالك لا بأقل العدد
لنا حديثان الاول حديث عائشة فليستطب بثلثة احجار وقد تقدم ٥

الحديث الثاني قال احمد نا وكيع نا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن سلمان قال قال بعض المشركين وهم يستهزئون لسلمان ان نبيكم
يعلمكم حتى الخراءة قال سلمان اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي باليمين
ولا يكتفي احدنا دون ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم انفرد باخراجه مسلم ٥
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل
الوالد فعلمه وكان يأمر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة رواه الامام احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابو حاتم في صحيحه ٥ وعن خزيمة بن ثابت
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار
ليس فيها رجيع رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه ٥ وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر بثلثة رواه احمد ٥ وعن
سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او لا تجد احدكم حجرين للصفحتين
وحجرا للمسربة رواه الدارقطني وقال اسناده حسن ٥ وقد روى حديث
سهل هذا الطبراني والعقيلي عن علي بن عبد العزيز عن عتيق بن يعقوب الزبيري
عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده وعتيق روى عنه ابو زرعة الرازي
وقال بلغني ان عتيق حفظ الموطأ في حياة ملك وابي من رجال الصحيح وقد تكلم
فيه غير واحد من الائمة وقال العقيلي يعتبر ان رواه وروى الاستنجاء بثلثة احجار
عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت وعائشة
والسائب بن خلاد الجهني وابو ايوب لم يأت احد منهم بهذا اللفظ ولا في احاديث
الاسابع منها على شئ ٥ احتجوا بما روى احمد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي
اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال
التمس لي ثلثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال
انها ركس قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه
قلت ثم لا وجه فيه لانه يجوز ان يكون انما اخذ حجرا لانه امكان الروثة ٥

ن وقد روى البخاري في صحيحه هذا الحديث من حديث زهير عن ابي اسحق
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله ورواه الامام احمد والدارقطني
وفي لفظه ايتني بحجرين ولفظ للدارقطني ايتني بغيرهما **مسئلة ٤** في
الاستنجاء بالروث والعظم وملك بحرى ويكره لنا
اربعة احاديث احدها حديث سلمان والثاني حديث ابن مسعود وقد تقدما
الثالث قال الترمذي نا هناد نا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند
عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن انفرد باخراجه مسلم
الحديث الرابع قال الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد وابو سهل بن زياد قالا
انا ابراهيم بن اسحق الحربي نا يعقوب بن ك نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن قزعة
القزاز عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستنجى بروث او عظم وقال انهما لا يطهران قال الدارقطني اسناده صحيح
وقد روى نحوه ان عمرو جابر رضي الله عنهم سلمة بن رجاء قال ابن معين ليس بشيء وقال
ابو زرعة صدوق وقال النسائي ضعيف وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس
وقال ابن عدي حدث باحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات
وروى له البخاري في الصحيح ويعقوب بن ك سبقيل روى عنه البخاري في صحيحه
ايضا ولم ينسبه وقواه وقال يحيى والنسائي ليس بشيء ووثقه يحيى ايضا وقال
ابو حاتم صعيف الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه
وسلم وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض
بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها
الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن رواه البخاري وعن ابي وضاح بن
ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد يعني لعل الحياة
ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او قلد وترا او استنجى

تم بحمد الله وحسن توفيقه ورجع

ن برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه بري رواه احمد
ن وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله
ن عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او جمة فان الله
ل جل وعز جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واللفظ
له والدارقطني من رواية اسمعيل بن عياش قال الامام احمد ما روى عن الشاميين فهو
صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح وقال الدارقطني اسناده شامي ليس
بثابت وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه لبلة الجن وبعثه عظم
حائل وبعره وفحمه فقال لا تستنجين بشيء من هذا اذا خرج الى الخلا رواه الامام
احمد من رواية ابن لهيعة وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه
وقال انت رسولي الى اهل مكة قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني يقرأ عليكم
السلام وامركم بثلاث لا تعلقوا بغير الله واذا تخليتم فلا تستعملوا القلة وفي رواية الكعبة
ولا تستدبروها ولا تستنجوا بعظم ولا ببعر رواه الامام احمد **مسئلة ٥** في
غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل ادخالهما الاناء وعنه انه مستحب كقولنا ما ان
به محمد بن عبد الباقي البزاز نا ابو محمد الحسن بن علي الجوهري نا عمر بن محمد الزيات
نا قاسم بن زكريا نا ابو كريب نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده انفرد باخراجه مسلم وقد روى نحو هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر وجابر وعائشة **فرع** وقد روى البخاري من حديث ابي
هريرة ولفظه اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده وفي رواية اذا قام احدكم من الليل فاستيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في
الاناء حتى يصب عليها فانه لا يدري اين باتت يده ذكر مسلم اسناده **مسئلة ٦** في
النية واجبة في طهارة الحدث وقال ابو حنيفة لا تجب الا في التيمم **لنا** ثالثة
احاديث الاول قال البخاري نا محمد بن كثير عن سفيان نا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم

نسخة الألوكة www.alukah.net

التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه مسلم ٥ الحديث الثاني قال مسلم
حدثني اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا
سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان انفرد باخراجه مسلم ٥
الحديث الثالث انا ابو محمد عبد الملك بن بشرون انا ابو بكر احمد
ابن علي بن ثابت انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي نا ابو العباس الاصم نا ابو
عتبة احمد بن الفرج نا بقية نا اسمعيل بن عبد الله عن اماس عن انس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله قولا الا بعمل ولا يقبل قولا وعملا
الا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية الا باصابة السنة ٥ قلت هذا حديث منكر
واسناده مظلم وابو عتبة احمد بن الفرج الحمصي ضعفه محمد بن عوف
الطائي وابن جوصا وقال ابن عدي هو وسط ليس بحجة بحدث او تدين به
الا انه تكثر احاديثه وقال ابن ابي حاتم كتبنا عنه ومحله عندنا محل الصدق
وقوله في الاسناد عن اماس خطا والصواب عن ابان وهو ابن ابي عياش
وهو متروك وقد حسن هذا الحديث الحافظ ابو القاسم بن عساكر قوم فان هذا
الحديث لا يصح مرفوعا وانما هو معروف من كلام الثوري والله اعلم ٥ احتجوا
بما روى احمد بن منيع نا سفين الثوري عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ظفر راسي افانقضه عند الغسل من الجنابة فقال انما يكفيك ثلث حفنات تصبها
على راسك انفرد باخراجه مسلم ولا حجة في هذا لانها انما سالته عن تنعيه
الغسل ٥ مسالة التسمية في الوضوء واجبة وعنها انها سنة

يقول

يقول ابو حنيفة والشافعي لنا خمسة احاديث الحديث الاول
قال الدارقطني نا احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد نا احمد بن منصور نا
ابو عامر وقال احمد نا زيد بن الحباب وقال عبد بن حميد نا عبد الملك
قالا نا كثير بن زيد قال حدثني ربيح بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ الحديث
الثاني قال الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا سلمة بن شبيب نا ابن ابي
فديك نا عبد الرحمن بن حرملة عن ابي تقال المزني قال سمعت رباح بن عبد الرحمن
ابن ابي سفين بن حويطب يقول اخبرتني جدتي عن ابيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه هذا
الصحابي سعيد بن زيد ٥ طريق اخر قال عبد الله بن احمد نا شيبان
نا يزيد بن عياض عن ابي تقال المزني قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب
يقول سمعت جدتي انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى
طريق ثالث قال الترمذي نا بشر بن علي وبشر بن معاذ قالا نا بشر بن المفضل
عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي تقال المزني عن رباح بن عبد الرحمن عن جده عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
الحديث الثالث قال احمد نا هيثم نا محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب
ابن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٥ طريق اخر قال الدارقطني
نا ابن صاعد نا محمود بن محمد الطغري نا ايوب بن النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضا من لم يذكر اسم الله
عليه وما صلى من لم يتوضا ٥ طريق اخر قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا ابو بكر
محمد بن عبد الله الزهري نا مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابي برده نا محمد بن ابان عن

ايوب عن عامر الطاى عن مجاهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
من توضا وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله عز وجل لم يطهر
الا موضع الوضوء وربما قال لحم هذا حسن لانه حكم بطهارة الاعضاء مع
التسمية قلت البدن جميعه محدث بدليل انه لا يجوز مس المصحف بصدره ومع هذا
الحدث فى بعض البدن لا يصح الصلوة ه الحديث الرابع قال الدارقطنى
عثمان بن احمد الدقاق محمد بن عبد الله المنادى ابو بدر حادثه بن محمد
عن عمه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى الوضوء فيسمى الله
عز وجل ه الحديث الخامس متطوع انا ابو عبد الوهاب بن المبارك الحافظ
انا ابو طاهر احمد بن الحسن الماوى انا ابو على بن سادان انا دعلج نا محمد بن على
ابن زيد نا سعيد بن منصور نا عباد نا حصين قال توضا رسول الله صلى الله
وسلم فسمى فقال اعدوضوكم توضا وسلم فسمى فعال اعدوضوك ثلاث مرات ثم
توضا وسمى فقال الان حين اصبت وضوك ه هذه الاحاديث فيها مقال
وليس فى الحديث الاول كثير بن زيد قال يحيى ليس بذاك القوى وقال ابو زرعه
هو لين وقال احمد والبخارى احسن شئ فى هذا الباب حديث لقيط بن زيد وحديث
فيه حيد وقد قالوا فى ربيح انه ليس بالمعروف وقال احمد بن ابو تقال وقال
الترمذى اسمه تمامه بن حصين ومن مذهب احمد تقديم الحديث الضعيف على
القياس قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول ليس فى هذا
حديث ثبت واحسنها حديث كثير بن زيد وضعف حديث ابن حرملة وقال انا
لا امر بالاعادة وارجوا ان يجزيه الوضوء لانه ليس فى هذا حديث احكم به
قلت وروى حديث ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابن ماجه فى سننه وسئل
اسحق بن راهويه اى حديث اصح فى التسمية فذكر حديث ابى سعيد وقال احمد
ربيح ليس بمعروف وقال ابو حاتم الرازى روى عنه ابو داود وكثير بن زيد والثورى
ابن عبد الله وفليح بن سليمان وسئل ابو زرعه عنه فقال صبح وقال الترمذى فى كتاب

العلل

العلل قلت لمحمد يعنى البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به
وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال احمد بن حفص السعدى سئل احمد بن
حنبل يعنى وهو حاضر عن التسمية فى الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا ثابتا
اقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال العقيلى نا ابراهيم بن عبد الوهاب
الازدى نا احمد بن محمد بن هانى قال قلت لابى عبد الله احمد بن حنبل التسمية
فى الوضوء قال احسن شئ فيه حديث ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه
عن ابى سعيد الخدرى قلت فحديث عبد الرحمن بن حرملة قال لا تثبت قال
العقيلى والاسانيد فى هذا الباب فيها لين وقال ابو بكر بن ابى شيبة ثبت لنا
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يسم وحديث سعيد بن زيد رواه
ابن ماجه ايضا وقال الترمذى وقال محمد بن اسمعيل احسن شئ فى هذا الباب
حديث رباح بن عبد الرحمن يعنى حديث سعيد بن زيد وقال الترمذى قال
احمد بن حنبل لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال البخارى فى
حديثه نظر يعنى انه ثقال وقال ابن عبد البر ابو بكر بن حزم قال اسمه رباح
وقال اسمه لبيبة روى عن جدته قال حديثه مرسل وروى حديث يعقوب
ابن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة ابو داود وابن ماجه ايضا والحاكم وقال وهو
حديث صحيح الاسناد قال البخارى ولا يعرف لسلمة سماع من ابى هريرة ولا
ليعقوب من ابيه ويحيى بن محمد الطفرى قال الدارقطنى ليس بالقوى فيه
نظر وسبحه ايوب بن البخارى فيه من رجال الصحيحين وقال البيهقى فى حديثه
لا يعرف من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة الا من هذا الوجه وكان ايوب بن
البخارى يقول لم اسمع من يحيى بن ابى كثير الا حديثا واحدا حديث السعى اقدم وموسى
ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن ابى مريم فكان حديثه هذا منقطعا والله اعلم
والحديث الرابع فى اسناده حارثة بن محمد وقد ضعفوه وعن عبد المهيمن
ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن
لا يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا صلوة لمن لم يحب الانصار رواه ابو
داود وعبد المهيمن ضعفوه وقال الدارقطني عبد المهيمن ليس بالقوي وقال
ابن حبان لا يحتج به وقال البيهقي ضعيف لا يحتج برواياته وقد احتج بعض
الحاديث في الاستدلال بما نظر منها ما روى انس بن مالك رضي الله عنه
قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل هنا ماء فاتي به فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع
يده في الاناء الذي فيه الماء قال توضوا بسم الله فرأيت الماء نبع من بين اصابعه
رواه النسائي والدارقطني وهذا لفظه ورواه الامام احمد وابن خزيمة
في صحيحه وفيه والقوم يتوضؤن حتى توضوا من اخرهم قال ثابت
لانس كم ترآهم كانوا قال نحوا من سبعين وقد روى الامام احمد من
رواية الاسود بن قيس عن نبيح العنزي ان جابر بن عبد الله قال غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يومئذ تضعة عشر وماتان فحضرت
الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في القوم من ماء فجا
رجل بسخي يادا وه فيها شيء من ماء قال فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قدح فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسن الوضوء ثم انصرف
وترك الوضوء القدح فركض الناس القدح يمسحوا منه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رسلكم حتى سمعهم يقولون ذلك قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجر كفه في الماء والقدح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله ثم قال اسبغوا الوضوء والذي نفسي بيده اني لاري عيون الماء
عيون الماء يومئذ تخرج من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رفعها
حتى توضوا اجمعون سبع العنزي قال علي بن المديني مجهول وقال ابو زرعة
كوفي ثقة لم يروعنه غير الاسود بن قيس وقد روى عنه ابو خلد الالاني

انظر

ايضا ووثقه ابو حاتم بن حبان وقد روى من رواية سالم بن ابي الجعد قال
سمعت جابرا قال اصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فوضع يده في تور من ماء فجعل يتور من خلال اصابعه كانها عيون
قال حذوا باسم الله حتى وسعنا وكفانا وقد روى البخاري ومسلم من
رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر هذا الحديث بطرقه ولم يذكر فيه التسمية
وقد روى مسلم في صحيحه من رواية عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت
عن جابر بن عبد الله حديثا فيه طول وفيه يا جابر ناد بوضوء قلت الا
وضوأ لا وضوء فيه قال قد قلت يا جابر صب علي وقل بسم الله فصببت عليه
وقلت بسم الله فرأيت الماء نبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مسئلة المضمضة والاستنشاق واجبان في
الطهارتين وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء
وقال الشافعي ومالك مسنونان فيهما لنا اربعة احاديث
الحديث الاول قال الدارقطني عبد الله بن سلمة بن الاشعث
قال الحسن بن علي بن مهران قال عصام بن يوسف قال عبد الله بن المبارك عن ابن
جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا
بد منه في هذا الحديث مقال لانه تفرد به سليمان عن الزهري وتفرد به عصام
عن ابن المبارك قال البخاري عن سليمان مناكير وقال علي بن المديني سليمان مطعون
عليه وقال الدارقطني وفي اسناده عصام والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن
موسى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واحسبه اخطأ عليه واشتبه
باسناد ابن جريج ايما امراة نكحت بغير اذن وليها ونكاحها باطل ويمكن ان يقال سليمان
ثقة وما عرفنا في عصام طعنا والراوي اذا رفع وقد ارسله الحديث
المائتي قال الدارقطني علي بن الفضل بن طاهر البلخي احمد بن حمدان

العابدى نا الحسين بن الحسن الدامغانى نا كثير حلاصالحانا على بن يونس عن ابرهيم
ابن طهمان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منهما الوضوء لابهما قال الخصم جابر هو الجعفى
وقد كذبه ايوب السختيانى وزائدة قلنا قد وثقه سفين الثورى وشعبة
وكفى بهما فجابر الجعفى ضعفه الجمهور والمؤلف يحتج به فى موضع اذا
كان الحديث حجة له ويضعفه فى موضع اخر اذا كان الحديث حجة عليه
وقال الدارقطنى بعد ان روى الحديث جابر ضعيف وقد اختلف عنه فارسله
ابو مطيع الحكم بن عبد الله عن ابرهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو اشبه
بالصواب ٥ الحديث الثالث قال الدارقطنى نا الحسين بن اسمعيل
نا عبد الله بن احمد بن موسى نا هدبة نا حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار عن
ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق
قال الخصم قد قال الدارقطنى لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن الجبر
وغيرهما رووه عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكروا ابا هريرة والخلاف
ان هدبة ثقة اخرج عنه فى الصحيحين فاذا رفعه كان رفعه زيادة
من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع ٥ اذا روى بعض الثقات
حديثا فارسله ورواه بعضهم فاسنده فقد اختلف اهل الحديث فى ذلك فحكى الخطيب
ان اكثر اصحاب الحديث يرون ان الحكم فى هذا للمرسل وعن بعضهم ان الحكم
للاكثر وعن بعضهم ان الحكم للاحفظ وصحح الخطيب ان الحكم لمن اسنده
اذا كان عدلا ضابطا وسواء كان المخالف له واحدا او جماعة والصحيح ان ذلك
يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل وتارة للمسند وتارة للاحفظ ورواه من ارسل
هذا الحديث اشبه بالصواب وقد صحح الدارقطنى وغيره ارساله والله اعلم ٥
الحديث الرابع قال احمد نا عبد الرزاق نا معمر عن همام عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من

الماء لينثر اخرجه مسلم وقد روى نحوه عثمان بن عفان وابن عباس وسلمة
ابن قيس والمقدام بن معدى كرب ووائل بن حجر وقالوا نحمله على الاستحباب
بدليل ما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ فليستنثر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قلنا ظاهر الامر الوجوب وليس احتجاجا
بقوله فليستنثر انما احتجاجنا بقوله فليستنشق بمنخريه من الماء لينثر يقال
استنثر اذا حرك النثرة وهو طرف الانف لاخراج الفضلة وذلك لا يجب
اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ماء ثم لينثر وعنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان
يبيت على خياشيمه اخرجاه فى الصحيحين وعن لقيط بن صبرة قال قلت
يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى
الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الامام احمد وابو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم
وصححه وزاد ابو داود فى بعض رواياته اذا توضأت فمضمض وعن على
رضى الله عنه انه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا
ثلثا ثم قال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائى والدارقطنى
قال المؤلف وقد احتج اصحابنا بحديث روى عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة وهو
حديث موضوع لم يروه غير بركة بن محمد وكان كذابا وقد ذكره فى الموضوعات
فلم ار فى ذكره ههنا فائدة ٥ قد سئل الدارقطنى عن حديث روى عن محمد بن سيرين
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا
فريضة فقال رواه بركة بن محمد بن زيد الحلبى وقيل الانصارى عن يوسف بن
اسباط عن الثورى عن خلد الحذاء عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم عن الثوري وكلاهما متروك
وهو وهم والصواب ما رواه وكيع وغيره عن الثوري عن خلد الحذاء عن
ابن سيرين مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الاستنشاق في الجنابة ثلثا
وبركه الجلبي متروك ثم احتجوا بحديثين احدهما حديث ام سلمه
انما يكفيك ثلث حثيات ولم يذكر المضمضه والاستنشاق وقد سبق
هذا الحديث والثاني قال الدارقطني نا ابو سهل بن زياد نا الحسن بن العباس
نا سويد بن سعيد نا القاسم بن عصن عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضه والاستنشاق سنه
وهذا لا يصح اما اسمعيل بن مسلم فقال يحيى ليس بشئ وقال علي بن المديني
لا يكتب حديثه واما القاسم بن عصن فقال ابن حبان يروي المناكير
عن المشاهير ويقلب الاسانيد واما سويد فقال النسائي ليس بثقه قال
الدارقطني بعد ان روى هذا الحديث اسمعيل بن مسلم ضعيف والقاسم بن عصن
مثله خالفه علي بن هاشم فرواه عن اسمعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن ابي هريره
ولا يصح ايضا رواه مزدوايه اسحق بن يحيى عن علي بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم
عن عطاء عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا
احدكم فليمضمض وليستنشق وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا
الحسن بن سفيان المودب نا علي بن هاشم نا اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن
ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليمضمض وليستنثر
والادلة من الراس ﴿ مسئله ﴾ تخليل الاصابع في غسل اليدين وقال ابو داود لا يحفظ لنا ما روى الدارقطني نا احمد بن اسحق
ابن بهلول نا عباد بن يعقوب نا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا اداروا
الماء على مرفقيه الا ان الحديث ضعيف قال احمد القاسم بن محمد ليس بشئ
ابن عبد الله بن محمد بن عقيل وقد نسب الى جده وقد ضعفوه

وقال

وقال ابو حاتم متروك الحديث ﴿ مسئله ﴾ يجب مسح جميع الراس وقال
ابو حنيفه مقدار الربع وقال الشافعي اقل ما ثنا وله اسم المسح لنا ما روى الوليد
نا احمد بن موسى الانصاري نا معن نا مالك نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم
ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه اخرجاه في الصحيحين واحتجوا
بما روى احمد نا يحيى بن سعيد نا التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيره عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح ناصيته ومسح على الخفين والعمامه
اخرجاه في الصحيحين وليس فيه حجه لهم لانه لو جاز الاقتصار على الناصيه
لما مسح على العمامه ﴿ ذكر الحافظ ضياء الدين وعمره ان حديث المغيره انفرد
به مسلم وهو كما قالوا وروى معويه بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل
عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وعليه عمامه قطريه
فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامه رواه ابو داود
وابن ماجه والحاكم وعبد العزيز بن هذا ليس بالقسملي وانما هو الانصاري المدني
مولى ال رفاعه ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وابو معقل غير معروف
وذكر ابن السكن ان هذا الحديث لم يثبت اسناده وقال ابن المطان لا يصح
وروى الشافعي اما مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فحسر العمامه عن راسه ومسح مقدم راسه او قال ناصيته هذا مرسل ومسلم
هو ابن خالد وقد تكلم فيه غير واحد من الائمه ﴿ مسئله ﴾ يستحب تكرار
مسح الراس ثلثا وعنه لا يسن كقول ابي حنيفه ومالك لنا احاديث منها ما
روى احمد نا وكيع عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا انفرد باخراجه مسلم وقد رواه على
عليه السلام قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن ابي اسحق عن ابي حيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا قال

هذا روى المعقل هذا الحديث الواحد

هذا ع

حسن الرضا
مثابا ونصح

الترمذي حديث علي احسن شئ في هذا الباب واصح وقال الخصم ليس بكم
في الحديث حجة لان قوله توضا يعود الى ما يحصل به الوضاءة وهي الغسل وكشف
هذا ان في الصحيح عن عثمان انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثا ثلثا ثم قال ومسح راسه ولم يذكر عددا ثم قال وغسل رجليه ثلثا وروى
عن علي عليه السلام ذكر المسح صريحا وانه من فروض الترمذي هنا وفيه
قال ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا توضا فغسل
كفيه ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا
ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح واستدلوا
بما روى احمد ثنا يحيى بن اسحق انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن
حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح راسه مرة واحدة
وقد روى عنه انه كان يمسح مرة معاذ بن جبل والبراء وعبد الله بن عمرو وابن
عباس وللجواب اما قولهم ان ذلك يعود الى الغسل قلنا الوضوء
اذا اطلق غلب المسح والغسل واما من روى عن عثمان انه لم يذكر في المسح عددا
فلا حجة في ذلك لان من ذكر العدد مقدم القول وقد روى الدارقطني باسناده
عن عبد الله بن جعفر وسعيد وحمران وابن داره والسلماني كلهم عن عثمان انه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح براسه ثلثا قال احمد ثنا
صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على ابن داره فقال
رايت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه
ثلثا ثلثا ومسح براسه ثلثا وغسل قدميه ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
الدارقطني عن عبد خير عن علي انه توضا فمسح براسه واذنيه ثلثا وقال
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذكروا عن ابن عباس في حديث

رويه عباد بن منصور وقد ضعفه يحيى والنسائي ثم يقول المسح من لبيان الاجزاء
والخصم يقول لما جعل وظيفة الراس المسح به على التخفيف فيقول هذه عباده
لا تعقل معناها وقد روى احمد ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا رشدين بن كريب
الكناني عن المنهال بن عمرو عن زيد بن جيش قال مسح علي عليه السلام راسه في
الوضوء حتى اراد ان يقطر وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ورواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي نعيم عن رشدين بمعناه قال
احمد ثنا علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر عن معاوية
انه ذكر لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه مسح راسه بفرقه من ماء
حتى سقط الماء من راسه او كان يقطر وفي اسناد حديث عثمان هذا ان سفيان
ابن جبر الاسدي لم يروله مسلم وضعفه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به
باس ووثقه ابن حبان ومسلم روى الحديث من غير طريقه ولفظه ان عثمان توضا
بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلثا ثلثا
وقال ابو داود ثنا هرون بن عبد الله ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن عامر بن سقيق
ابن جمرة عن سقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل داخليه ثلثا ثلثا ومسح راسه
ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا وقال ابو داود رواه وكيع
عن اسرائيل قال توضا ثلثا فقط قلت وقد رواه بن مهدي وعبد الرزاق وابو احمد
الزبيري وغيرهم عن اسرائيل ولم يذكروا التكرار في مسح الراس وهو الصواب وروى
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة رواه الامام
احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه لابي داود والترمذي
وعن عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فغسل وجهه ثلثا
ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين رواه النسائي باسناد جيد
وعن عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران مولى
عثمان قال رايت عثمان بن عفان توضا وفيه ومسح راسه ثلثا ثم غسل رجليه ثلثا ثم قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا هكذا وقال من توضا دون هذا كفاه رواه ابو
داود والدارقطني وقال عبد الرحمن ليس بقوي وقال ابو داود احاديث عثمان
الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مره فانهم ذكروا الوصوء ثلثا وقالوا فيها ومسح
برأسه ولم يذكروا عددا وعن علي انه توضا ثلثا ثلثا ومسح براسه واذنيه ثلثا ثلثا وقال هكذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احببتان ازيدكموه رواه الدارقطني وغالب
الروايات على انه مسح مره واحده والله اعلم ٨ مسئلة الاذنان
من الراس يمسحان بماء الراس وقال الشافعي ليسا من الراس وليس لهما ما حد به
لنا سبعة احاديث الحديث الاول قال احمد نا يحيى بن آدم نا
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال الخصم وهذا الحديث سنان وشهر
فاما سنان فقال ابو حاتم الرازي هو مضطرب الحديث واما شهر فقال ابن
ابي عدي ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وقال الدارقطني قال سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد ان قوله الاذنان من الراس من قول ابي امامة عن مرفوع
وهو الصواب فالحواب اما شهر فقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين واما سنان فانما قال فيه يحيى ليس بالقوي والاضطراب في الحديث
لا يمنع الثقة وجواب من قال هو من قول ابي امامة ان قول الراوي
قد يرفع السنة ويدفعه ٩ وروى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه والدارقطني
والصواب انه موقوف على ابي امامة كما قال الدارقطني قال ابو داود نا
سليمان بن حرب نا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة رضي الله عنه ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من
الراس قال سليمان بن حرب يعني قالها ابو امامة وقال قتيبة قال حماد لا ادري
هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او الى امامة يعني قصة الاذنين وقال حرب

قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل الاذنان من الراس قال نعم فلت صح فيه
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعلم ٨ الحديث الثاني قال الدارقطني
نا ابن صاعد نا الحراح بن مخلد نا يحيى بن العريان نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن
زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس
قالوا قد روح احمد في اسامة وقال قد روى عن نافع احاديث مناكير
وقال النسائي ليس بالقوي قلنا قد قال يحيى بن معين هو ثقة صالح قالوا وقد
قال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف على ابن عمر قلنا الذي يرفعه
يذكر زياده والزياده من الثقة مقبوله والصحابي قد يروي الشيء مرفوعا وقد يقوله
على سبيل الفتوى ٨ الحديث الثالث قال الدارقطني نا ابو الحسن محمد بن
عبد الله بن زكريا البغدادي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا ابو كامل الجحدري
نا عبد الحميد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الراس قال الدارقطني تفرد به ابو كامل عن عبد الحميد وهو ثقة
وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قلنا ابو كامل لا يعلم احد اطعن
فيه والرفع زياده والزياده من الثقة مقبوله كيف وقد وافقه عليه فان لم
يعد برواية الموافق اعتبرها ومن عاده المحدثين انهم اذا راوا من وقف الحديث
ومن رفعه ووصله مع الواقف احتياطا وليس هذا مذهب الفقهاء ومن الممكن
ان يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعا ورواه له سليمان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير مسند ٩ وقد زعم ابن القطان ايضا ان اسناد هذا
الحديث صحيح وقال الفقه رواته وايضا له وانما اعله الدارقطني بالاضطراب
في اسناده وتبعه عبد الحق على ذلك وهو ليس بمعتمد فيه والذي قال فيه
الدارقطني هو ان ابا كامل تفرد به عن عبد الحميد ووهم فيه عليه هذا ما قال وقلم
يوجد بخطي ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه

روى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وما ادري
ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل والله اعلم انتهى
كلامه وفيه نظر كثير وقد روى هذا الحديث ابن عدي في كامله في ترجمة عبد الله
ابن سلمة الافطس وهو متروك فقال ثنا محمد بن محمد بن الباغندي ثنا ابو كامل
ثنا عبد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس قال ابو كامل لم اكتب عن عبد الا هذا الحديث
الواحد فاداه عنه عبد الله بن سلمة الافطس قال ابن عدي وهذا الحديث
لا اعلم يرويه عن عبد بهذا الاسناد غير ابي كامل وحدث عن ابي كامل
بهذا الحديث المعمري والباغندي وقد روى هذا الحديث عن الربيع بن بدر
عن ابن جريج انتهى كلام ابن عدي وهذه الطريقة التي سلكها المولف وبين
تابعه في ان الاخذ بالمرفوع والمتصل في كل موضع طريقه ضعيفة لم يسلكها
احد من الجهابذة ائمة العلل في الحديث ٭ الحديث الرابع قال
الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس قال ابو قدامة قال الدارقطني وهم علي بن عاصم في قوله عن ابي هريرة
والصحيح عن ابن جريج عن سليمان مرسلا قلنا قد احتجنا عن هذا انفا
وذكرنا مذهب المحدثين في ذلك ثم علي بن عاصم متكلم فيه قال يزيد بن
هرون في رواياته عنه ما زلنا نعرفه بالكذب وقال ابن معين ليس بشيء وقال
النسائي متروك الحديث وسليمان بن موسى لم يسمع من ابي هريرة والصواب
ما قاله الدارقطني انه مرسل ٭ الحديث الخامس قال الدارقطني
ثنا علي بن الفضل بن ظاهر البلخي ثنا حماد بن محمد بن حفص ثنا محمد بن الازهر
الهروي ثنا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذنان من الراس قال ابو قطني المرسل اصح قلنا قد سبق جوابه ٭
الحديث السادس قال الدارقطني ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا احمد بن بكر
ابو سعيد ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا اسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس قال ابو احمد وهو ان يزيد
الجعفي وقد ضعفوه قلنا قد وثقه الثوري وشعبة قالوا فقد رواه من
عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الراوي مدلس وقد تحصرت فيه
ان بكر وقال ان بكر وبه ابو سعيد البالسي ضعيف قال ابن عدي وهذا
مناكير عن الثقات وروى هذا الحديث في ترجمته عن آدم صاعدي قال وهذا
الحديث لا يعرف الا باحمد بن بكر وقال الازدي احمد بن بكر يضع الحديث
وقد ذكر الدارقطني ان هذا الحديث حلف فيه على جابر الجعفي وان رواته
من ارسله اشبه بالصواب وقد رواه عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس موقوفا
وعمر ضعيف ٭ قال المولف وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة
فيها ضعف فاقتصرنا على ما ذكرناه الحديث السابع قال الدارمدي ثنا
قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبيد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا قالت فمسح راسه وصدغيه واذنيه مرة
واحدة وقد روى الخصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ماء جديدا لاذنيه
ولا حجة لهم في هذا لانا نقول هذا الاول ٭ مسئلة يجوز المسح على
العمامة خلافا لهم لنا حسنة احاديث الاول حديث المغيرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته ومسح على العمامة وقد سبق باسناده
وهو متفق عليه كذا قال المولف وقد تقدم انه من افراد مسلم والثاني
حديث بلال قال احمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
والخمار والعرد باخراجه مسلم طرقا اخر قال احمد ثنا ابو سعيد مولى بني

هاشم نا محمد بن راشد نا مكحول عن نعيم بن حمار عن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار ز مكحول لم يسمع من نعيم وهو منقطع
ومحمد بن راشد هو المكحولي تعمد فقد تكلم بعضهم فيه قال سعيد هو صدوق وقال
عبد الرزاق ما رايت اورع في هذا الحديث منه وقال احمد ويحيى ثقه وقال ابو
حاتم صدوق وحسن الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان كان من
اهل الشام لكن لم يكن الحديث من صناعته فكان يأتي بالشيء على التوهم وكثرت
المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به وفي اسم ابي نعيم حسنة اقوال حكاها
الصولي حمار بالميم وهمار بالباء وهدار بالدال وخمار بالخاء المعجمة المفتوحة وحمار
بالحاء المهملة المكسورة ك الحديث الثالث قال احمد نا الحسن بن
سوار نا ليث بن سعد عن معاوية عن عتبة ابي امية عن ابي سلام الاسود عن ثوبان
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار ز
ابو سلام الاسود لم يسمع من ثوبان قاله يحيى بن معين وغيره وعتبة ليس بمشهور
وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فاصابهم البرد فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه الامام
احمد وابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم وليس كما قال والعصائب العمائم
والتساخين الخفاف قاله الامام احمد ك الحديث الرابع قال احمد حدثنا
عبد الصمد نا داود بن ابي الفرات نا محمد بن زيد عن خاله ابي شريح عن ابي مسلم مولى زيد
ابن صوحان قال كنت مع سلمان الفارسي فراى رجلا قد احدث وهو يريد ان ينزع خفيه
فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على خفيه وعلى خماره ز رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس بن محمد
المؤدب عن داود ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن داود ومحمد بن زيد
هو العبدي قاضي مرو وقال ابو حاتم صالح الحديث لا باس به وابو شريح وابو مسلم
ذكرهما ابن حبان في الثقات وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في هذا الحديث غريب
من حديث المراوزة لا اعلم رواه غير داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد قاضي

مرو ك الحديث الخامس قال احمد نا ابو المغيرة نا الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة ز حديث عمرو رواه البخاري عن
عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعي ك وفي الباب عن انس والمسح على العمامة مذهب
ابي بكر وعمر وعلي وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وسلمان وابي الدرداء
وابي موسى وانس قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول المسح على العمامة
قد روي من خمسة اوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يذهب اليه قال نعم
قلت فاذا مسح على العمامة ثم خلعها اعاد وضوءه قال نعم ك مسئلة
الفرض في الرجلين الغسل وقال ابن جرير المسح لنا احاديث الاول
قال احمد نا عفان نا ابو عوانة نا ابو بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
ابن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا
وقد ارهقتنا الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته
مرتين او ثلثا ويل للاعقاب من النار اخرجاه في الصحيحين ك الحديث الثاني
قال احمد نا هشيم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة انه مر بقوم يتوضؤن
فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب
من النار اخرجاه في الصحيحين وقد روي ويل للاعقاب من النار من حديث جابر وعائشة ك
ز وعن معيقيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
رواه احمد وعن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن
العاص كلهم لا سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اسبغوا الوضوء ويل
للاعقاب من النار رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار رواه احمد والدارقطني
والحاكم وعن ليث عن عبد الرحمن بن شابط عن ابي امامة او عن احد حدثني ابو امامة قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما على اعقاب احدهم مثل موضع الدرهم او مثل
موضع ظفره لم يصبه الماء قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل من النار قال

ويل للاعقاب ٢

وكان احدهم ينظر فاذا راى بعقبه موضعا لم يصبه الماء اعاد وضوءه رواه ابو داود في سننه وحديث عائشة رواه مسلم في صحيحه وحديث جابر رواه احمد وابن ماجه والله اعلم

الحديث الثالث وقد ذكرنا في حديث عثمان وعلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه اذا توضأ وكذلك في رواية كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجوا بما روى احمد ثنا يحيى عن سعيد قال حدثني يعلى عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام الى الصلوة رواه ابو داود فقال على نعليه وقدميه وهذا محمول على ان نعليه عمت قدميه فمسح عليهما كما يمسح على الخفين لما قدمناه رواه هشيم عن يعلى وقال فيه توضأ ومسح على رجليه وجواب هذا من وجهين احدهما ان احمد قال لم يسمع هشيم هذا من يعلى قلت وقد كان هشيم يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم اسقطه والثاني ان يكون المعنى مسح على رجليه وهما في الخفين

مسئلة الترتيب في الوضوء واجب وقال ابو حنيفة وملك مستحب لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتبا وذكر الوضوء مرتبا لم يرو عنه غير ذلك قال الامام احمد ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك بن عبد الله عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم احد يقرب وضوءه ثم يمضمض ويستنشق وينثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من اطراف انامله ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خرت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء انفرد باخراجه مسلم

اصل هذا الحديث ولم يخرج بعض الفاظه وهو حديث طويل رواه بطوله عن احمد بن جعفر المعقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن سماك بن عبد الله ابي عمار وحي بن ابي كثير عن ابي امامة وعمرو بن عبسة وقوله كما امره الله بعد غسل القدمين لم يروه مسلم بل رواه ابن خزيمة في صحيحه وكذلك لم يروه مسلم قوله

كما امره الله بعد مسح الراس ثنا وقال الدارقطني ثنا علي بن محمد المصري ثنا يحيى ابن عثمان بن صالح ثنا اسمعيل بن مسلمة بن قعنب ثنا عبد الله بن عرادة عن يزيد الحوادي عن معوية بن قرة عن عبد الله بن عمر عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء من توضأ اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي وهذا الاسناد يزيد بن الحوادي قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال احمد بن خليل صالح وفيه عبد الله بن عرادة قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطني ثنا دعلج ثنا الحسن بن سفيان ثنا المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي وقال الدارقطني تفرد به المسيب بن واضح عن حفص والمسيب ضعيف ووجه احتجاج اصحابنا من هذين الحديثين انهم يقولون لا يخلو ان يكون ترتيب اولم يرتب لا يجوز ان يكون لم يرتب ثبت انه رتب وروى حديث ابي ركعب بن ماجه في سننه وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء الذي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الاجر ومن توضأ ثلثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي رواه الامام احمد وهو من رواية زيد بن الحوادي العمي ايضا

واما حجتهم فرووا ان الربيع روت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بما فضل من وضوءه وليس الحديث كذلك انما هو مسح راسه بما بقي في يديه من ماء الوضوء فروى احمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ

ان عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فكثر فاتانا فوضعنا
له الماء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه وغسل رجليه ه واحتجوا
بما رووا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم يديه
ثم رجليه ثم مسح برأسه وهذا لا يصح ومن الجائز ان يكون شك هل مسح
رأسه أم لا فمسح احتياطا ورووا ان علي بن ابي طالب قال ما ابالي باي اعضائي
بدأت وهذا محمول على تقديم الشمال على اليمين ه ز عن زياد مولى بني مخزوم
قال قيل لعلي عليه السلام ان ابا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء فدعا ماء فتوضأ
بميامنه وعن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي عليه السلام ما ابالي اذا
امتحت وضوئي باي اعضائي بدأت وعن ابي العبيد عن عبد الله بن مسعود
انه سئل عن رجل توضأ مبدأ بميامنه فقال لا بأس روى هذه الاحاديث
الدارقطني زياد مولى بني مخزوم قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين
لا شيء وعبد الله بن عمرو بن هند قال الدارقطني ليس بقوي وروى الامام
احمد عن جرير عن قابوس عن ابيه ان علما سئل فقيل له احدنا يستعجل
فيغتسل شيئا قبل شيء قال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ه احتج به احمد في
رواية الاثرم والله اعلم ه مسئلة الموالاة شرط وقال
ابو حنيفة لا تشترط ه لنا خمسة احاديث منها حديث ابي ه
وحديث ابن عمر وقد سبقا ووجه الحجة انه لا يخلو ان يكون الى او
لم يكن والى لا يجوز ان يكون لم يوال فثبت انه والى ه الحديث
الثالث قال احمد موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن
جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبره انه راى رجلا يتوضأ للصلوة
فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع
فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ه طرق اخر قال ابن ماجه

ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فترك موضع الظفر على
قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ابن لهيعة مجروح ه روى مسلم في صحيحه
حديث عمر من رواية معقل عن ابي الزبير ولفظه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر
على ظهر قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك
فرجع ثم صلى ه الحديث الرابع قال احمد ثنا ابراهيم بن ابي العباس
ثنا يعقوب ثنا جرير ان سعد عن خلد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء ه وروى هذا الحديث
ابو داود وعنده فامره ان يعيد الوضوء والصلوة قال الاثرم قلت لاحمد
هذا اسناد جيد قال نعم وقد احتج الامام احمد ايضا في رواية غير واحد من
اصحابه وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي والله اعلم ه
الحديث الخامس قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد
عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا جرير بن حازم انه سمع قتادة ثنا انس بن مالك ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك قال الدارقطني تفرد به
جرير عن قتادة وهو ثقة ز ورواه احمد وابن ماجه وابو داود وقال
ليس هذا الحديث بمعروف لم يروه الا ابن وهب ه قال قيل هذا الحديث
قد روي من طرق اخر وفيه ارجع فاتم وضوءك قلنا هذا رواية الوازع بن نافع
قال احمد ويحيى ليس بثقة وقال الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي
متروك ه مسئلة يجوز للجنب مس المصحف وقال داود لا يجوز
له وللحائض لنا ما روى الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا الحكم
ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
اهل اليمن كتابا فكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر (هذا الحديث احتج به
الموطأ وقطعه من حديث طويل فيه ذكر الصدقات والديات وغيرها
وسليمان راوي الحديث احد رواته قيل هو سليمان بن ارقم وقيل سليمان
ابن داود الخولاني وورد روى الحديث بطوله الامام احمد وابو داود في
المراسيل عن الحكم بن موسى وقال ابو داود هذا وهم من الحكم يعني
قوله ابن داود وانما هو سليمان بن ارقم وهو متروك ورواه النسائي عن
عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى به وعن الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران
عن محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم وقال هذا اسناده
بالصواب وسليمان بن ارقم متروك الحديث ورواه ابو القاسم الطبراني عن محمد
ابن عبد الله الحضرمي عن الحكم ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال سليمان
ابن داود الخولاني من اهل دمشق ثقة مامون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء
وجميعا يرويان عن الزهري وقال ابو حاتم سليمان لا بأس به يقال انه سليمان
ابن ارقم والله اعلم وقال ابو الحسن الدراقطني علي بن المديني منكر الحديث وضعفه
وقال ابو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين ليس بمعروف وليس يصح هذا الحديث
وقال ابو بكر بن ابي خيثمة وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ليس بشيء
قال عثمان ارجو انه ليس كما قال يحيى فان يحيى بن حمزة روى عنه احاديث
حسانا كلها مستقيمة وقال ابو القاسم البغوي سمعت احمد بن حنبل وسئل
عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة اصحيح هو فقال ارجو ان يكون
صحيحا يعني حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري وقال
ابو الحسن الدارقطني الحديث وانما يحيى بن حمزة عن سليمان بن ارقم غلط عليه الحكم
وقال ابو زرعة الدمشقي الصواب سليمان بن ارقم وقال ابن منده رأيت في
كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن ارقم عن الزهري وهو الصواب وقال صالح جزرة

صادجيم

صادجيم قال نظرت في كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا
هو عن سليمان بن ارقم قال صالح فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج وقال
ابو بكر البيهقي وقد اثنى على علي سليمان بن داود ابو زرعة وابو حاتم وعثمان بن سعيد
وجماعة من الحفاظ وراوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصولا الاسناد
حسنا والله اعلم وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم في جميع الكتب كتابا اصح من
كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه
ويدعون اراءهم وقد روى الدارقطني محمد بن محمد بن الحسن بن ابي الرسع ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا على طهر قال الدارقطني هو مرسل ورواته ثقات
وقال الامام عثمان بن سعيد الدارمي ثنا نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو
ابن حزم وساق نعيم الحديث بطوله وقال الدارقطني حدثنا الحسن بن اسمعيل
ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا ابو عاصم انا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت
سالما يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر
سليمان بن موسى قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث
ووثقه يحيى بن معين ودحيم والترمذي وابن عدي وغيرهم وعن مطر عن حسان
ابن بلال عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمس القرآن الا وانت
طاهر رواه ابو القاسم اللالكائي باسناده وفيه مطر وروواه الدارقطني ولفظه
لا يمس القرآن الا وانت على طهر وقال كلهم ثقات وقال ابو بكر عبد الله بن ابي داود
ثنا احمد بن الحباب الحميري ثنا ابو صالح الحكم بن المبارك الخاشتي ثنا محمد بن راشد
عن اسمعيل المكي عن القاسم بن ابي بزة عن عثمان بن ابي العاص قال كان فيما عهد
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر قال عبد الله وسمعت
ابو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني ملك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن

مصعب

ان سعدا قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال
سعد لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم
رجعت كذا رواهما ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف وحديث عثمان بن ابي
العاص منقطع لان القاسم لم يدرك عثمان واسمعيل بن مسلم المكي ضعيف تركه
بعضهم وحديث مصعب بن سعد رواه مالك في الموطا وقال الدارقطني حدثنا احمد
ابن محمد بن اسمعيل الادمي نا محمد بن عبيد الله المنادي نا اسحق الازرق نا القاسم بن عثمان
البصري عن انس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له ان ختنك واختك
قد صبوا فاتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب وكانوا اقرؤوا
طه فقال اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقراه وكان عمر يقرا الكتب فقالت له اخته
انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام عمر فتوضا ثم اخذ
الكتاب فقراطه ورواه ابو يعلى الموصلي بطوله عن اسحق الازرق مطولا وقال
الطبراني تفرد به القاسم بن عثمان ليس بالقوي وقال البخاري
له احاديث لا تتابع عليها وعن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضى
حاجته ثم جا فقلت يا ابا عبد الله لو توضات لعلنا ان نسالك عن ايات قال اني لست
امسه انما لا يمسه الا المطهرون فقرا علينا ما شئنا رواه الدارقطني وصححه

مسئلة لا يجوز للجنب ان يقرا بعض اية وعنه يجوز وقال داود
يجوز ان يقرا وقال مالك يقرا الاية ونحوها للتعوذ لنا ما روى الدارقطني نا العنوي
نا داود بن رشيد نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران وقد رواه
مغيرة بن عبد الرحمن وابو معشر كلاهما عن موسى بن عقبة وهما واسمعيل بن عياش ظهر
ضعفا مجروحون قد روى هذا الحديث ابن ماجه والترمذي وقال لا نعرفه
الا من حديث اسمعيل بن عياش وقد رواه الدارقطني من غير طريق ابن عياش كما ذكر
المولف فقال نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن حماد الاملي نا عبد الملك

ابن مسلمة قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب شيا من القران قال الدارقطني
عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وصوبه وقال ابن
حبان عبد الملك بن مسلمة روى مناكير كثيرة وقال ابن يونس منكر الحديث وقال
ابو حاتم الرازي مضطرب الحديث ليس بقوي حدثني بحديث في الكرم عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن جبريل حديث موضوع وقال ابو زرعة ليس بالقوي منكر الحديث
قال الدارقطني وحدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن اسمعيل الحساني عن رجل عن ابي معشر
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والجنب
لا يقران من القران شيا فيه رجل متهم واحر ضعيف وهو ابو معشر نجيح بن عبد الرحمن
وقال عبد الله بن احمد في حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عرضت
على ابي هذا الحديث فقال هذا حديث باطل وقال ابن عدي ليس لهذا الحديث
اصل وفي بعض النسخ من حديث عبيد الله وضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما
وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية سعيد بن يعقوب الطالقاني وابرهيم بن العلا
الزبيدي عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع
وقال ابن عدي زاد في هذا الاسناد عن ابن عياش ابرهيم بن العلا وسعيد بن
يعقوب الطالقاني فقالا عبيد الله وموسى بن عقبة وقال سمعنا ابو الحاج وروايته
رواه محمد بن بكير الحضرمي عن اسمعيل بن عياش وموسى بن عقبة وعبيد الله بن
عمر عن نافع وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث اسمعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران فقال ابي هذا خطا انما هو عن ابن عمر قوله وقال
الحافظ ابو القاسم بن عساكر في الاطراف قد رواه عبد الله بن حماد الاملي
عن الغنجي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة وقوله عن الغنجي وهم
فان عبد الله بن حماد انما رواه عن عبد الملك بن مسلمة المصري وهو ضعيف كما

تقدم وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد بعد ذكر حديث اسمعيل بن عياش قلت
اسمعيل بن عياش تكلم فيه غير واحد من اهل العلم غير ان بعض الحفاظ قال
قد روى من غير حديثه باسناد لا باس به والله اعلم وكانه اشار الى ما ذكره الحافظ
ابو القاسم وقول المصنف في معتمر بن عبد الرحمن انه ضعيف مجروح وهم فانه
ثقة من رجال الصحيحين وهو الحراني لا المخزومي وان كان يروي عن موسى بن
عقبه فيما قيل قال الدارقطني وكان صاحب عبد الرحمن بن عمران العابد
كسعيد عن مسعر وشعبه عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه عن علي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون جنبا
قال عمرو بن مره في عبد الله بن سلمه يعرف وينكر قلت وروى هذا الحديث
احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي ولفظ ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن
يحجبه او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابه ولفظ حديث الترمذي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابو حاتم بن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح
الاسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمه ومدار الحديث عليه وعبد الله
ابن سلمه غير مطعون فيه وذكر ابو بكر البزار انه لا روى عن علي الا من حديث
عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه وحكى البخاري عن عمرو بن مره ان عبد الله
يعني بن سلمه يحدثنا فيعرف وينكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وقال العجلي
عبد الله بن سلمه كوفي تابعي ثقه وقال يعقوب بن شيبه ثقه يعد في الطبقه
الاولى من فقهاء الكوفه بعد الصحابه وقال ابو حاتم والنسائي يعرف وينكر
وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل لم يروا
لا يقرأ الجنب غير شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه وقال غيره قد
رواه عن عمرو بن مره ايضا غير شعبه سليمان الاعمش ومسعر ومحمد بن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى وذكر الشافعي هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه
قال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله
ابن سلمه الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة واما
روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبه وذكر الخطابي ان الامام احمد بن حنبل
كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمه وقال سفيان بن عيينه سمعت
هذا الحديث من شعبه وقال شعبه لم ير عمرو بن مره احسن من هذا الحديث
وقال شعبه لان ارى احسن منه عن عمرو بن مره وكان شعبه يقول في هذا الحديث
هذا ثلث راس مالي وعن علي وابي موسى قالا قال رسول الله عليه وسلم يا علي اني
ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا القرآن وانت جنب ولا وانت
راكع ولا وانت ساجد ولا تصلي وانت عاقص شعرك ولا تذبح تذبح الحمار رواه
الدارقطني من روايه ابي نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن هاني قال الامام احمد
ليس بشيء وكذبه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا باس به يكتب حديثه
وقال ابن عدي عامه ما يرويه الضعاف عليه وابو نعيم يرويه عن ابي ملك
النخعي عبد الملك بن حسين وقد قال يحيى بن معين ابو ملك ليس بشيء وقال ابو
زرعه وابو حاتم ضعيف الحديث وعن يحيى بن ابي انيسه عن ابي الزبير عن جابر
قال لا تقرا الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن رواه الدارقطني وعن محمد بن الفضل
عن ابيه عن طاوس عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا
النفساء شيئا من القرآن رواه الدارقطني ايضا ومحمد بن الفضل كذبه يحيى بن معين
وقال احمد ليس بشيء حديثه حديث اهل الكذب وقال النسائي متروك الحديث
وابوه ضعفه الفلاس وابن عدي وعن عامر بن السمط قال ابو العريف الهمداني قال كنا
مع علي عليه السلام في الرحبه فخرج الى اقصى الرحبه فوالله ما ادري ابو لاحدث امر
غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم فمه ثم قرأ صدرا من القرآن
ثم قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابه فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا رواه الدارقطني

وقال صحيح عن علي وقال احمد ثنا عابد بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن ابي العريف قال اتى علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وغسل يديه وذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيأ من القرآن ثم قال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا اية ابو العريف سماني الكلام عليه في المسح وعن معمر بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تحل في مضجعه فقامت فخرجت فرأته على جاريته فرجعت الى البيت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفزع فقام فلعقها تحمل الشفرة فقال مهيم قالت لو ادركتك حيث رابتيك لوجأت بن كتفيك بهذه الشفرة قال وان رابتني قالت رابتك على الجارية فقال ما رابتني وقد بها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عزا احدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرأ فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه كالاح مشهور من الفجر ساطع
اتانا بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع
يبيت بجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه رواه الدارقطني هكذا مرسلا ورواه من وجه اخر عن معمر عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ومعمر بن صالح ضعيف احمد ويحيى وابو حاتم وغيرهم وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال البخاري يخالف في حديثه ترجمه ابن مهدي اخيرا وقال ابن معين من صويلح الحديث وقال ابن عدي ربما يهم في بعض ما يرويه وارجو ان حديثه صالح لا بأس به وسلمة بن وهرام قال احمد روى عنه معمر احاديث مناكير احسن ان يكون حديثه ضعيفا وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين وابو زرعة ثقة وقال ابو

داود

٢٥

داود ضعيف وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس بروايات الاحاديث التي يرويها عنه غير معمر وذكره ابن حبان في كتاب الثقات والله اعلم

مسائل نواقض الطهارة

اذا نام على حاله من احوال الصلوة نوما يسيرا لم ينقض وضوءه وعنه ينقض في حق الراكع والساجد بكل حال وبه قال مالك وقال ابو حنيفة وداود لا ينقض الا في حال الاضطجاع وقال الشافعي ينقض الا في حال الجلوس لنا ما رواه احمد ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية الرياحي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني يعرفه يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح قال ابن حبان كان كثير الخطأ لا يحوز الاحتجاج به وقد رواه ابن ابي عروبة عن قتادة موقوفا قلنا قد ذكرنا ان مذهب المحدثين اذا رفع من وقف الحديث احتياطا وليس هذا بني وقول الدارقطني لا يصح دعوى بلا دليل وقد قال احمد يزيد لا بأس به ورواية من وقفه لا تمنع كونه مرفوعا فان الراوي قد يسند وقد يفتي بالحديث ٥ وقد روى هذا الحديث ابو داود والترمذي والدارقطني وقال ابو داود وهو حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني وقال الترمذي وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس فلم يذكر ابا العالية ولم يرفعه وقال ابرهيم الحربي هو حديث منكر وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات حتى اذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة علم انها معمولة او مقلوبة لا يحوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وقد اخطأ ابن حبان في رحمه الدالاني فلذلك ضعفه وقال ابو حاتم يزيد صدوق يغلط وقال يحيى بن معين والنسائي ليس به بأس وقال الحاكم ابو احمد الحافظ في بعض حديثه وقال ابن عدي له احاديث صالحة وفي حديثه لين الا انه مع لينه يكتب حديثه وقال شعبة انما سمع قتادة من ابي العالية

الألوكة
www.alukah.net

اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة
ثلثة وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون وقال ابو القاسم البغوي
يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية وقال البيهقي فاما هذا
الحديث فانه قد انكر على ابي خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكر سماعه
من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهما ☜ احتجوا
باربعة احاديث الحديث الاول قال الدارقطني ثنا ابو حامد محمد بن هرون
ثنا سليمان بن عمر بن خالد ثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن
علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضا السه حلقة الدبر
الحديث الثاني قال الدارقطني وثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا مساور
ثنا الوليد بن مسلم عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي
عن معاوية بن ابي سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فاذا
نامت العين استطلق الوكاء الحديث الثالث قال الدارقطني
وثنا محمد بن جعفر الطبري ثنا سليمان بن محمد الحمامي ثنا احمد بن محمد بن ابي عمران
الدوري ثنا يحيى بن بسطام ثنا عمر بن هرون عن يعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء
عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء الحديث الرابع ذكره الدارقطني
في كتاب العلل من حديث ابي هرون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وجب
الوضوء على كل نائم الا من حفق براسه حفقة او حفقتين وهذه
الاحاديث منها قال الاول فيه الوضين قال السعدي هو واهي الحديث
وقال احمد ما كان به باس وفي الثاني ابو بكر بن ابي مريم قال يحيى ليس بشيء
وقال هو صدوق وفي الثالث عمر بن هرون قال يحيى كذاب خبيث
ليس حديثه بشيء وقال النسائي متروك الحديث واما الرابع فقال الدارقطني

انما روى عن ابن عباس قوله وروى حديث علي الامام احمد وابو داود
وابن ماجه وابن عايذ لم يلق عليا وروى حديث معوية عبد الله بن احمد وحاده
في كتاب ابيه بخطه يده وقال اظنه كان في المحنة فضرب على هذا الحديث
في كتابه ورواه البيهقي من روايه ابن ابي مريم مرفوعا ومن رواية مروان
ابن صاح عن عطية بن قيس موقوفا وهو اصح وسئل احمد عن حديث علي ومعوية
في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي
عن حديث رواه بقية عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن ابن عايذ
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فقال ليسا بقويين وسئل
ابو زرعة عن حديث ابن عايذ عن علي فقال ابن عايذ عن علي مرسل ☜

مسئلة لمس النساء ينقض الوضوء وعنه اذا كان لشهوة وهو
قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا ينقض لنا ما روى الدارقطني ثنا الحسين بن
اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل
فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراته لا تحل له فلم يدع شيئا تصنعه
الرجل من امراته الا قد اصابه منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم توضا وضوءا حسنا ثم قم فصل وروى هذا الحديث الامام احمد
والترمذي والحاكم والبيهقي وقالوا فيه ارسال عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ
ابن جبل وروى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول
قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه
الوضوء وعن ابي عبيدة عن ابيه هو ابن مسعود وفي القبلة من اللمس وفيها الوضوء
رواها ابو بكر الاثرم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال القبلة من اللمس فتوضوا منها رواه الدارقطني والبيهقي وهو عن محفوظ
☜ احتجوا بحديثين الحديث الاول رواه الترمذي وقال

ح وتابع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاه ولم يتوضاه طريق اخر
قال احمد ح محمد بن فضيل ح الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ربيب السهمي
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ثم يقبل ثم يصلي ولا
يتوضاه طريق ثالث قال الدارقطني ح الحسن بن اسمعيل ح احمد بن
بشر بن عبد الوهاب ح هشام ح عبد الحميد ح الاوزاعي قال حدثني عمرو
ابو شعيب عن ربيب انها سالت عايشه عن الرجل يقبل امراته ويلمسها الجب
عليه الوضو فقالت لربما توضى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلني ثم يمضي فيصلي
ولا يتوضاه طريق رابع قال الدارقطني ح الحسن بن اسمعيل
ح يعقوب بن ابرهيم الدورقي ح عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن ابي وفي عن ابرهيم التيمي عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا ثم يقبل بعد ما يتوضا ثم يصلي ولا يتوضاه طريق خامس
قال الدارقطني ح عثمان بن احمد الدقاق ح محمد بن الحسن الحنيني ح
خليل بن الدقاق ح عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطا عن عايشه قالت قبلني
قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولا يتوضاه الحديث الثاني
قال ابو حاتم بن حبان ح ابن وهيبه ح عبد العزيز بن اسحق بن هبار ح ادم
ابن ابي اياس ح ركن بن عبد الله عن مكحول عن ابي امامه قال قلت يا رسول الله
يتوضا الرجل منا بعد اهله او بلاعبها سقض ذلك وضوه قال لا والجواب
اما الطريق الاول في الحديث الاول فقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا
الحديث ويقول حبيب لم يسمع من عروه وضعفه يحيى بن سعيد ايضا وقال هو
شبه لا شي واما الطريق الثاني والثالث ففيهما زينب قال الدارقطني زينب
هذه مجهوله فلا تقوم بها حجه قلت والحجاج مجروح ايضا واما الطريق الرابع
فقال الترمذي لا يعرف لابرهيم سماع من عايشه وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

للصلاه

في هذا الباب شي وقال الدارقطني لم يروه عن ابرهيم غير ابي وفق عطيه بن الحرث
ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابي حنيفه واحلفا فيه واسناده الثوري
عن عايشه واسناده ابو حنيفه عن حفصه وكلاهما ارسله وابرهيم لم يسمع من
عايشه ولا من حفصه ولا ادرك زمانهما قال وقد روى هذا الحديث معويه بن
هشام عن الثوري عن ابي وفق عن ابرهيم التيمي عن اسه عن عايشه فوصل اسناده
واحلف عليه وقد رواه عثمان بن ابي شيبه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل ولا يتوضا واما الطريق الخامس قال الدارقطني قال عن عبد الله
وهو متروك وقد رواه ابو سلمه خلد بن سلمه الجهني فقال عن عبد الله بن
غالب وهم فيه وانما اراد غالب بن عبد الله وابو سلمه ضعيف ايضا واما حديث
ابي امامه فقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بركن وقال النسائي والدارقطني هو متروك
وحديث حبيب عن عروه عن عايشه رواه الامام احمد وابن ماجه وقالا عن عروه
ابن الزبير ورواه ابو داود وقال قال يحيى بن سعيد القطان لو جاء احك عني انهما شبه
لا شي يعني هذا الحديث وحديث اخر قال ابو داود وروى عن الثوري انه قال ما
حدثا حبيبا الا عن عروه المزني يعني لم يحدثهم عن عروه بن الزبير شي قال وقد روى
حمزه الزيات عن حبيب عن عروه بن الزبير عن عايشه حديثا صحيحا وحديث ابرهيم
عن عايشه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وقال ابرهيم لم يسمع من عايشه
وقال النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا وقال النسائي
ابا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال اخبرني الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم عن عايشه قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وانى لمعترضه
بين يديه اعتراض الجنازه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله هذا اسناد صحيح على
شرط الصحيح وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد وقد احتج الحجاج
به وقد روى الامام احمد هذا الحديث في مسنده عن يونس عن الليث

مسئله مس الذكر سقض الوضو وقال ابو حنيفه لا سقض لما تسعه

وهو صايم وقال عبد عثمان يقبل ح

احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن
ابيه عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي
حتى يتوضأ هذا اسناد لا مطعن فيه قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال
البخاري هو اصح شيء في هذا الباب الحديث الثاني قال احمد ثنا يعقوب
ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد
ابن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه
فليتوضأ الحديث الثالث قال احمد ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي
ثنا عتبة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست
فرجها فلتتوضأ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا عثمان
ابن محمد بن نوح ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة
الحديث الخامس قال الدارقطني وثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا الحسن بن
سلام السواق ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة
النوفلي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا
ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة الحديث السادس قال الدارقطني وثنا
محمد بن مخلد ثنا خمرة بن العباس المروزي ثنا عتيق بن يعقوب حدثني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم يصلون
ولا يتوضأون قالت عائشة فداي وامي هذا للرجال افرايت النساء اذا مست احداكن
فرجها فليتوضأ للصلوة الحديث السابع انبانا محمد بن عبد الباقي ثنا ابو الهيثم
ثنا عمر النرسكي عن عبد العزيز بن جعفر ثنا احمد ثنا محمد بن عوف ثنا مروان ثنا الهيثم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فمس ذكره فليتوضأ قال سخنا او الحجاج (رواية تفات وفي سماع يحيى من عروة نظر

ابن حنبل ثنا الاوزاعي ثنا العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام
حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ الحديث
الثامن قال ابن ماجة ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى عن ابن ابي
ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء الحديث
التاسع قال ابن ماجة ثنا سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي
فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ قال الخصم كل هذه الاحاديث
مطعون فيها اما الاول فقالوا لم يسمعه عروة من بسرة انما سمعه من مروان وروى
الترمذي ثنا اسحق بن منصور ثنا اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن
بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى احمد ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الله بن
ابي بكر قال سمعت عروة بن الزبير يحدث ابي قال ذاكرني مروان مس الذكر فقلت ليس
فيه وضوء فقال فان بسرة بنت صفوان تحدث فيه فارسل اليها رسولا فذكر الرسول
انها تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وقال ابرهيم
الحربي حديث بسرة يرويه شرطي عن شرطي عن امراة وذكر الدارقطني ان علي بن المديني
قال ارسل مروان شرطيا الى بسرة حتى رد اليه جوابها وذكروا عن يحيى بن معين
انه قال ثلثة احاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام
واما الحديث الاول فان مالكا قد قدح في ابن اسحق واما الثالث فان يزيد كان مدلسا
عن الضعفا فلا نوثق بحديثه ثم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل والمراسيل
ليست بحجة واما الرابع والتاسع ففيهما اسحق الفروي قال النسائي ليس بقوي
وفي الرابع عبد الله بن عمرو قد ضعفه يحيى وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان
غلب عليه التعبد فغفل عن الحفظ فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطاؤه استحق
الترك واما الخامس ففيه يزيد بن عبد الملك قال احمد عنده مناكير وقال يحيى

والدارقطني ضعيف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث جدا وقال النسائي
متروك الحديث واما السادس ففيه عبد الرحمن العمري قال احمد ليس بشيء
حديثه شيء حرماه كان كذابا وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم الرازي هو متروك
الحديث كان يكذب وقال النسائي وابو زرعه والدارقطني متروك واما السابع
فقال الترمذي قال البخاري يحكى لم يسمع من عنبسة قال وكانه لم ير هذا
الحديث صحيحا وقد ذكر محمد بن سعدان العلما ضعفوا يحكى لا واما الثامن قال
البخاري انما روى عنه عن ابن نوفان هذا الحديث مرسلا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وقال نعيم عن جابر ولا يصح واما التاسع فعنه اسحق الهروي
وقد سئل جرحه والخواص اما الحديث الاول فقد حكم بصحته الترمذي
واسناده صحيح ومن الممكن ان يقال ان عروه حين سمعه عن بسره لم يكن سمعه
منها ثم سمعه منها يدل على هذا ان الدارقطني روى في كتابه عن عروه قال بعد ان
حدثه مروان فسالت بسره بعد ذلك فصدقته واما ان اسحق فقد وثقه يحيى
وقال شعبه هو صدوق وبقيه قد اخرج عنه مسلم في صحيحه وما زال العلما
يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واذا كان جده عبد الله
لم يعن الحديث مرسلا لانه قد سمع شعيب منهم المراسيل عن اباءه واما
عبد الله بن عمر فقد قال يحيى في روايه ليس به باس ويمكن ان يطالب بسبب الضعف
في حق الكل فان المحدثين يضعفون كالناس يضعف عند الفقها وما حكوه عن الحربي
فبعيد لان قوله عن امراه يدل على وهن وليس في الصحابيات معمر وكذلك ما حكوا
عن يحيى فانه لا يثبت وقد كان مذهبه استعمال الوضو من مس الذكر وكان يحتج بحديث
بسره كذلك رواه الدارقطني عنه وروى عنه عبد الملك الميموني انه قال انما يطعن
في حديث بسره من لا يذهب اليه والاعتماد من هذه الاحاديث على حديث بسره
في حديث بسره رواه ايضا ابو داود وان ماجه والنسائي وابو حاتم بن حبان في صحيحه
وقال النسائي هشام بن عروه لم يسمع من ابيه هذا الحديث وقال الامام احمد قال
شعبه لم يسمع هشام حديث ابيه في مس الذكر قال يحيى سالت هشاما فقال اخبرني

لعله
مصحفا

ابي ورواه ابن ابي فديك عن ربيعه بن عثمان عن هشام بن عروه عن ابيه عن مروان
عن بسره وذكر الحديث قال عروه فسالت بسره فصدقته فقد صح سماع عروه من
بسره وسماع هشام من ابيه وقال الشافعي قد رويا قولنا عن غير بسره عن النبي
صلى الله عليه وسلم والذي يعتب علينا الرواه عن بسره روى عن عايشه ثلث مجرد وام
حبيبه واحده من النسا لتين سمعوه قال في احاديثهن وتضعف بسره مع
سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا في دار المهاجرين
والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها
منهم عروه بن الزبير وقد دفع وامر الوضو من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم
ان بسره رويته قال به وترك قوله وسمعها ان عمر تحدث به فلم نزل سوقا من
مس الذكر حتى مات وهذه طريقه الفقه والعلم وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت
ابي عن حديث رواه عبد الرزاق وابو قره موسى بن طارق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي
بكر عن الزهري عن عروه عن بسره ورفله بن خلد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر
قال ابي احسبه ان يكون ابن جريج اخذ هذا الحديث من ابرهيم بن ابي يحيى لان ابا جعفر
قال سمعت ابرهيم بن ابي يحيى يقول جاني ابن جريج بكتب مثل هذا فاختصر بذه السري
ودفع الي بقدار بصعه عشر حرفا فقال اروى هذا عنك قال نعم وقال ايضا سالت
ابي عن حديث رواه حسن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمه عن الزهري عن عروه عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ورواه شعيب بن اسحق عن هشام
عن يحيى عن عروه عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره في الصلاه فليتوضا
قال ابي هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري وادخل بينهم رجلا ليس
بالمشهور ولا اعلم احدا روى عنه الا يحيى وانما يروى الزهري عن عبد الله بن ابي بكر
عن عروه عن مروان عن بسره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان عروه سمع من عايشه
لم يدخل بينهما احدا وهذا يدل على وهن الحديث وقال ايضا سالت ابي عن حديث
رواه الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر اليحصبي عن الزهري عن عروه عن مروان

عن بسره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامرنا الوضوء من مس الذكر والمراه مثل ذلك قال ابي هذا حديث وهم فيه في موضعين احدهما ان يروه عن عبد الله بن ابي بكر وليس في الحديث ذكر المراه قلت لابي فحديث ام حبيبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في من مس ذكره فليتوضا قال روى ان لمنيعه في هذا الحديث ما يوهن هذا الحديث او يدل لرواية ان مكحولا ادخل بينه وبين عنبسه رجلا ورواه ابو بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي عون الفراضي قال سمعت عباسا الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول ليس في هذا الباب احاديث لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مس ذكره حرام ولا كالحديث الاول ومن مس ذكره فليتوضا قال العباس قلت لاحمد فقال يصح في مس الذكر حديث مكحول لم يرو عنبسه وقد روى نحو هذا عن يحيى من وجه اخر وفي صحته نظر وحديث زيد بن خالد غلط فيه ابن اسحق وصوابه عن بسره عن زيد وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اسناده قوي لكن قد اختلف فيه على عمرو وحديث ابن عمر في اسناده اسحق بن محمد الفروي وهو غير اسحق بن عبد الله ابن ابي فروه الذي في حديث ابي ايوب وطئها المؤلف واحدا وهو وهم فاما اسحق بن محمد فروى عنه البخاري في صحيحه ووهاه ابو داود وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو حاتم كان صدوقا ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحه ووثقه ابن حبان واما اسحق بن عبد الله بن ابي فروه فهو متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم واما حديث ابي هريره فقد ذكر الحافظ عبد الحق الازدي المغربي في كتاب الاحكام له عن ابي عمر بن عبد البر ان اصبغ بن الفرج رواه عن ابن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويونس بن عبد الملك جميعا عن سعيد بن ابي سعيد قال فصح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قال ان السكن الا ان احمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم وخالفه يحيى بن معين وقال هو ثقه اخبرنا الحديث الحافظ ابو الحجاج ابن الزكي اخبرتنا شفيعه بنت احمد اجازه اخبرتنا فاطمه

بلغ

رويت عبد الله ابن دبيثي انا الطبراني نا احمد بن عبد الله بن العباس الطائي المعداني نا احمد بن سعيد الهمداني نا اصبغ بن الفرج نا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم ويونس بن عبد الملك النوفلي عن سعيد المقبري عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم يده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء قال الطبراني لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري ولا عن عبد الرحمن الا اصبغ تفرد به احمد بن سعيد ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واما حديث ام حبيبه فرواه ابن ماجه ورواه عن الامام احمد انه قال حديث ام حبيبه حديث صحيح وكذلك قال ابو زرعه الرازي فيما حكى عنه الترمذي واما حديث جابر فرواه ابو بكر الاثرم ايضا ولفظه من مس ذكره فليتوضا وخطا ابو حاتم الرازي من وصله وقال الناس يروونه عن ابن يومان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يذكرون جابرا وقال الشافعي سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون جابرا وقد روى عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضا رواه الطبراني وصححه وهو حديث غريب وفي اسناده حماد بن محمد الحنفي وايوب بن عتبه وهما ضعيفان وممن قال بنقض الوضوء من مس الذكر عمر وابن عمر وابن عباس وانس حكاه عنهم احمد وسعد بن ابي وقاص وابو هريره حكاه الخطابي عنهما وزيد بن خالد الجهني والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله حكاه ابن عبد البر عنهم وروى عن عائشه وقال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر محمد ابن عبد الله الحراجي العدل الحافظ بمرو نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا وجاء بن مرجا الحافظ قال اجمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين فناظروا في مس الذكر فقال ابن معين يتوضا منه وقال ابن المديني قول الكوفيين وقال به فاجح ابن معين بحديث بسره واجح ابن المديني بحديث فليتوضا ابن طلق وقال ليحيى كيف سقط اسناد بسره ومروان ارسل شرطيا حتى ردجوا

الحسين انا علي بن عمر بن شاذان انا حامد بن بلال نا محمد بن عبد الله البخاري نا
عيسى بن موسى غنجار عن عتاب بن ابرهيم عن محمد بن جابر الحنفي عن قيس
ابن طلق عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال
انما هو بضعة منك ه طريق خامس قال الدارقطني هذا مدار بلاء
ابن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه ه الحديث الثاني
قال ابن عدي انا ابو يعلى نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة عن جعفر بن الزبير
عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هو جديه منك
يعني مس الذكر الحديث الثالث قال الدارقطني انا محمد بن احمد بن عمرو انا
احمد بن محمد بن رشدين نا سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار
عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
يا رسول الله اني احتككت في الصلوة فاصابت يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وانا افعل ذلك هذه الاحاديث الثلثة ضعاف اما الاول ففي طريقه الاول
ايوب بن عتبة قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي مضطرب الحديث ه
واما الثاني ففيه محمد بن جابر قال يحيى ليس بشيء وقال العقيلي متروك الحديث
وقال ابن حبان كان يلقن ما ليس من حديثه ويسرق ما ذكر به فحدث به
وفي الطريق الثالث العجلي وقد ضعفه يحيى بن معين ومحمد عبد الحميد قال الثوري هو
ضعيف ه وفي الطريق الرابع غياث بن ابرهيم قال احمد والبخاري والدارقطني هو
متروك وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد سبق ذكر محمد
ابن جابر واما قيس بن طلق فقد ضعفه احمد ويحيى وقال ابو حاتم الرازي وابو
زرعة قيس لا يقوم به حجة وقد ادعى اصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث انه
منسوخ قالوا لانه كان في اول الهجرة ولحادثنا متاخرة اذ من جملة رواتها
ابو هريرة واسلامه متاخر قال الدارقطني انا اسمعيل بن محمد انا يوسف بن
اسرائيل نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الله فقال يحيى ثم لم تقنع ذلك عروة حتى اتاها فسالها وشافهته بالحديث ه
قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس وانه لا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامر عندنا
ما علمنا فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر سوء ضا من مس الذكر فقال علي كان ابن
مسعود يقول لا يتوضا منه وانما هو بضعة من جسدك فقال هذا عمر فقال
علي عن سفين عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجمع ابن مسعود وابن عمر
فاختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال نعم ولكن ابو قيس الاودي لا يحتج بحديثه
فقال علي حدثني ابو نعيم نا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال ما اتاني مسيئة
او اتاني فقال يحيى بن عمر و عمار مغاره وروى علي بن المديني ما يدل على انه رجع
الى حديث بسرة وقال صاعقة قال علي بن المديني اجتمع سفين وابن جريج فتذاكرا
مس الذكر فقال ابن جريج سوء ضا منه فقال سفين لا سوء ضا منه ارايت لو امسك
بيده منيا ما كان عليه قال ابن جريج يغسل يده قال فاهما اكثر المني او مس الذكر
فقال ما القاها على لسانك الا الشيطان قال المولف وللخصم تلبيه احاديث
الحديث الاول قال احمد نا حماد بن خالد نا ايوب بن عتبة اليمامي عن قيس
ابن طلق عن ابيه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن مس
الذكر فقال يا رسول الله ابيوضا احدنا من مس ذكره فقال هل هو الا بضعة منك
رواه ابن عدي عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي عن ايوب بن عتبة
طريق ثاني قال احمد نا موسى بن داود نا محمد بن جابر عن قيس بن طلق
عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فساله رجل فقال مسست
ذكري او الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء قال لا انما هو منك ه طريق
ثالث قال ابن عدي نا محمد بن خريم الاسقي نا هشام بن عمار نا سعيد
ابن يحيى نا عبد الحميد بن جعفر عن ايوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق او طلق
ابن قيس الحنفي عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس فرجه فقال
انما هو بضعة منك ه طريق رابع اخبرنا محمد بن ابي طاهر البزاز انا ابو يعلى محمد بن

الحسين

وهم يوسسون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهم يقلون الحجاره فقلت يرسول الله
الا ينقل كما ينقلون قال لا ولكن اخلط لهم الطين فانا اخا اليمامه فانت اعلم به قال
فجعلت اخلطه وينقلونه وامامحذيهم الثاني ففيه العاسم قال ابن حبان كان
عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات وفيه جعفر بن الزبير قال
شعبه كان يكذب وقال البخاري والنسائي والدارقطني متروك وامامحديث
الثالث ففيه الصلت كان شعبه سكلم فيه وقال احمد والعلاس والدارقطني ليس بالقوي
وفي روايه عن احمد قال ترك الناس حديثه وفيه الفضل بن المختار قال ابن عدي له احاد
منكره وقال ابو حاتم الرازي هو مجهول واحاديثه منكره تحدث بالاباطيل
قلت وروى حديث فيس بن طلق عن ابيه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن
حبان وقال الترمذي هو احسن شيء روي في هذا الباب وقال الشافعي ورسالنا
عن فيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نقته
وديانته في الحديث وثبته وقال الطحاوي حديث ملازم مستقيم الاسناد
غير مضطرب في اسناده ولا متنه فهو اولى عندنا مما رويناه اولا من الآثار المضطربه
في اسانيدها وقد حدثني ابن ابي عمران قال سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري
يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسره وروى حديث
ابي امامه ابن ماجه في سننه وحديث عصمه بن مالك رويه الفضل بن المختار عن عبد الله
ابن موهب عنده لا عن الصلت ولو علله المولف من كتاب الدارقطني لم يعرف فيه
لم يقع له الوهم فيه والله اعلم وممن قال بعدم النقض من مس الذكر علي وابن مسعود
وعمار وابو الدرداء وجابر وعمران بن حصين وروى ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن
عباس وابي هريره ❊ مسئله خروج النجاسات من غير السبيلين
ينقض اذا فحش وقال مالك والشافعي لا ينقض وقال ابو حنيفه في القي كقولنا
وفي الدود كقولهم وفي سائر الاشياء ينقض بكل حاله لنا عمره لحديث الاول
قال الترمذي ثنا هناد ثنا ابو معويه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قال
جاءت فاطمه بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسول الله اني امراه

استحاض

استحاض فلا اطهر افادع الصلوه قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضه فاذا
اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضاي لكل
صلوه حتى يجي ذلك الوقت اخرجاه قالوا قال الالكاي قوله وتوضاي لكل
صلوه من قول عروه وهكذا اخرج في الصحيحين قال هشام قال ابي توضاي لكل
صلوه حتى يجي ذلك الوقت قلنا قد ذكره الترمذي كما رويناه وحكم بصحته ثم لا
يمكن ان يقول هذا عروه من قبل نفسه اذ لو قاله هو كان لفظه توضاي لكل
صلاه فلما قال توضاي شاكل ما قبله ❊ قوله في الصحيحين وهم وصوابه في الصحيح
فان مسلما لم يخرجه بل اخرجه البخاري وحده وقد تكلمنا على هذا الحديث وذكرنا
ما علل به في مكان اخر ❊ الحديث الثاني قال احمد ثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني الاوزاعي عن يعيش
ابن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحه عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا فاحدث ونسان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت
له وضوءه قالوا واضطربوا في هذا الحديث فرواه معمر عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش
عن خلد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي فالجواب ان اضطراب
بعض الرواه لا يوثر وضبط غيره قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث
فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسين اصح شيء في هذا الباب
قلت ورواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال على شرطهما والبيهقي وسلم فيه والترمذي
وقال وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب
وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطا فيه وقال عن يعيش بن الوليد
عن خلد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خلد بن معدان وانما
هو معدان بن ابي طلحه ❊ الحديث الثالث قال الدارقطني البغوي ان
داود بن رشيد حدثهم قال اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن ابيه وعن عبد الله بن ابي مليكه عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى من

بلغ قتاده

صلاته ما لم يتكلم قالوا قال الدارقطني للحفاظ من اصحاب ابن جريج رووه عن
ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واما حديثه عن ابن ابي مليكه
عن عائشه الذي رويه اسمعيل بن عياش قال ابو حاتم الرازي ليس بشيء وانما
رويه ابن ابي مليكه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وقال يحيى بن معين اسمعيل
ابن عياش ثقه والزياده من الثقه مقبوله والمرسل عند صحه هذا الصحيح ان
هذا الحديث مرسل قال الدارقطني قال لنا ابو بكر يعني النيسابوري سمعت محمد بن
يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل فاما حديث ابن ابي مليكه عن
عائشه الذي رويه اسمعيل بن عياش وليس بشيء وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى
عن الهيثم بن حارجه عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابي مليكه عن عائشه
مرفوعا ولفظه من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضا ثم
ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي
عن حديث رواه اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه عن عائشه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم في صلاته او رعف او قلس فليتوضا
وليبن على ما صلى ما لم يتكلم قال ابي هذا خطا انما يرووه عن ابن جريج عن ابيه
عن ابن ابي مليكه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث هذا وقال ابن عدي
نا ابن ابي عصمه نا ابو طالب قال سالت احمد بن حنبل عن حديث ابن عياش عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف
او احدث في صلاته فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلوته فقال هكذا رواه ابن عياش
انما رواه ابن جريج قال عن ابي انما هو عن ابيه ولم يسمعه من ابيه ليس فيه عائشه ولا
النبي صلى الله عليه وسلم وقال البيهقي قال الشافعي قد ثبت ان ابن جريج عن ابيه ليست
هذه الروايه ثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وهذا الحديث احد ما
انكر على اسمعيل بن عياش والمحفوظ ما رواه الجماعه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا كذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري وابو عاصم النبيل وعبد
الرزاق وعبد الوهاب بن عطا وغيرهم عن ابن جريج واما حديث ابن ابي مليكه

عن

عن عائشه فانما رويه اسمعيل بن عياش وسليمان بن ارقم عن ابن جريج وسليمان بن ارقم
متروك وما رويه اسمعيل بن عياش عن غير اهل الشام ضعيف لا يوثق به وروى
عن اسمعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكه عن عائشه وعباد
وعطاء هذا ضعيفان

الحديث الرابع قال الدارقطني نا محمد بن نوح الجنديسابوري
نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا الحسن بن علي الوزان نا محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون
ابن مهران عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
القطره ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا قال الواقدي رواه حجاج
ابن نصير عن محمد بن الفضل عن ابيه عن ميمون عن ابي هريره ولم يذكر سعيدا وكذا الفزاري
عن محمد بن الفضل عن عطيه قال احمد ليس حديثه بشيء حديثه حديث اهل الكذب
وقال يحيى كان كذابا وقال الفلاس والنسائي متروك الحديث وقال ابن حبان روى الموضوعات
عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار

الحديث الخامس قال الدارقطني نا احمد بن سلمان قال قرئ على احمد بن ملاعب وانا اسمع نا عمرو بن عون
نا ابو بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلوته فليرجع فليتوضا وليبن على صلاته
وفي لفظ اخر اذا قاء احدكم او رعف وهو في الصلوه او احدث فلينصرف فليتوضا
ثم ليبن على ما مضى هذا الحديث لا يثبت قال احمد ابو بكر الداهري يروي احاديث
مناكير ليس هو بشيء وقال يحيى وعلي ليس بشيء وقال السعدي كذاب متصرح وقال ابن
حبان يضع الحديث على الثقات

الحديث السادس قال الدارقطني نا الحسن بن اسمعيل نا احمد بن منصور نا اسحق بن منصور نا هريم عن عمرو العرزمي عن
ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم
فقال احدث لما احدث وضوأ وهذا لا يصح عمرو العرزمي هذا ابو خلد الواسطي
كذبه احمد ويحيى وقال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول
الى واسط وكذلك قال ابن راهويه وابو زرعه كان يضع الحديث

الحديث السابع قال الدارقطني نا الحسن بن الخضر نا اسحق بن ابرهيم بن يونس نا عمران

ابن موسى نا عمرو بن رباح نا عبد الله بن نطاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنى على صلاته وهذا
لا يصح قال الفلاس عمرو بن رباح دجال وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان
روى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب الحديث
الثامن قال الدارقطني نا محمد بن احمد بن عمرو نا محمد بن عمرو بن خلد نا ابي نا محمد
ابن سلمة عن ابن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليتوضا وليستقبل
صلاته سليمان بن ارقم متروك الحديث التاسع قال الدارقطني نا محمد
ابن اسمعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا ابي نا عقيل بن خالد
عن يزيد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل قال الدارقطني عمرو لم يسمع من تميم ولا راه ويزيد
ابن خالد ويزيد بن محمد مجهولان الحديث العاشر قال الدارقطني نا احمد بن
محمد بن سعد نا احمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن زنبيع قالا نا حفص الفرا
نا سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاسق حدث قال الدارقطني لم يروه عن زيد غير سوار وسوار متروك وللحديث
حديثان الحديث الاول قال الدارقطني نا ابو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل
ابن صالح نا ابي نا سليمان بن داود القرشي نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه واصحابنا يتوقفون
يحتمل ان يكون توضا ولم يره انس ويحتمل ان يكون صلى ناسيا ويحتمل ان يكون لم
يخرج من الدم ما يقطره وحديث انس لا يثبت وسليمان بن داود مجهول وصالح
ابن مقاتل ليس بالقوي قاله الدارقطني وابوه غير معروف وقال البيهقي في اسناد
هذا الحديث ضعف وعن عقيل بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة
رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج يتبع اثر

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلوا
فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال
فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري ورام الانصاري يصلي واتى الرجل
فلما راى شخصه عرف انه ريئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه
بثلثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب ولما
راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى
قال كنت في سورة اقراها فلم احب ان اقطعها رواه ابو داود وعن ابي بوبه الربيع
ابن نافع عن ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن
جابر فذكره وعقيل بن جابر فيه جهالة وصدقة ثقة روى له مسلم في صحيحه وروى
هذا الحديث الامام احمد وزاد وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها ورواه ابو بكر بن خزيمة وابو حاتم
في صحيحهما والدارقطني وقال اسناده صالح والحاكم وصححه وروى البخاري
قال ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل
بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته لم يذكر له اسنادا الحديث الثاني
قال الدارقطني نا ابو عبيد القسم بن هاشم السمسار نا عتبة
ابن السكن الحمصي نا الاوزاعي عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالا نا ابو اسما
الرحبي نا ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدعاني بوضوء فتوضا فقلت يا رسول الله
افريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القران قال الدارقطني لم يروه
عن الاوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث **فصل** ويجزئ
غرفة من القليل والكثير ويستدل اصحابنا على ذلك بحديثين احدهما حديث
ابي هريرة ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء وقد سبق الحديث الثاني
رواه الدارقطني نا محمد بن مخلد الخلال نا محمد بن هرون بن حميد نا ابو الوليد القرشي
نا الوليد اخبرني بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في دم الحبون يعني الدماميل قال وانا قال الدارقطني هذا باطل عن ابن جريج

ولعل بقيه دلسه عن رجل ضعيف والله اعلم قلنا بقيه قد اخرج عنه مسلم
في صحيحه وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في كتاب الكامل في مناكير بقيه ورواه من
طرق احمد بن يونس الحمصي عن الوليد بن مسلم عن بقيه وقال هذا الحديث لا يعرف
الا ببقيه عن ابن جريج قال وشبه ان يكون بين بقيه وبين ابن جريج بعض المجهولين
او بعض الضعفا لان بقيه كثيرا ما يفعل ذلك ٥ وقد استدل اصحابنا بآثار منها
ان عمر بن الخطاب عصر بيره في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلى
ولم يتوضأ وعن عبد الله بن ابي اوفى انه نخر دما غبيطا وهو يصلي وعن جابر انه سئل
عن رجل صلى فامتخط فخرج من المخاط شيء من دم قال لا بأس بثم صلاته قال
الخصم القياس استوى الناقض الا اثره في القيء لما روى عن علي عليه السلام انه ذكر
الاحداث وقال في حملتها او دسعه من في يملأ الفم وعن ابن عباس انه قال اذا
كان القيء يملأ الفم اوجب الوضوء قلنا هذه الآثار لا تمنع القياس عليها ٥ مسئلة
اذا قهقه في صلاته لم يبطل وضوءه وقال ابو حنيفه يبطل ٥ استدل اصحابنا بحديث
الحديث الاول قال الدارقطني نا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن بشر بن مروان
نا المنذر بن عمار نا ابو شيبه عن يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الضحك يقطع الوضوء الحديث الثاني قال
الدارقطني نا محمد بن مخلد نا يزيد بن الهيثم نا صبيح بن دينار نا المعافى بن عمران
نا ابن لهيعه عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الضاحك في الصلوه والملتفت والمفرقع اصابعه يمتزلة واحده ورواه
احمد في المسند نا حسن بن موسى نا ابن لهيعه فذكره وهذان الحديثان ضعيفان
اما الاول فقد اختلف عن ابي شيبه فروى الدارقطني نا ابو جعفر احمد بن
اسحق بن بهلول قال حدثني ابي قال حدثني ابي عن ابي شيبه عن يزيد ابي خالد عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام يقطع الصلوه ولا
يقطع الوضوء ثم ان ابا شيبه واسمه عبد الرحمن بن اسحق ضعيف كذلك قال يحيى بن
معين وقال احمد ليس بشيء منكر الحديث واما زيد فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج

الصلوه ولا يقطع

به اذا انفرد واما الحديث الثاني فقال يحيى بن سهل ضعيف وقال ابن حبان
لست ادري التخليط منه او من زبان ومن زبان لا يحتج به قال احمد احاديثه
مناكير وقال ابو حاتم الرازي هو صالح ٥ قول المولف ان ابا شيبه هو
عبد الرحمن بن اسحق وهم وانما هو ابراهيم بن عثمان جدي ابي شيبه وقد
ضعفه غير واحد وقال البيهقي في هذا الحديث ورواه ابو شيبه ابراهيم بن
عثمان ورفعه وهو ضعيف والصحيح انه موقوف ٥ اخرج الحديث
قد روي مرفوعا من سبعة طرق ومرسلا من وجوه ٥ الطريق الاول
من المرفوع قال ابن عدي نا ابن جوصا نا عطيه بن بقيه قال حدثني ابي نا
عمرو بن قيس السكوني عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك في صلوته قهقهه فليعد الوضوء والصلاه ٥ الطريق الثاني
قال ابو منصور القزاز نا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت نا ابو سعد الحسن
ابن محمد بن حسنويه نا القاضي ابو بكر محمد بن عمر الحعابي نا عبد الله بن احمد بن
خزيمه نا علي بن حجر نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الكريم ابي اميه عن الحسن عن
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاه فليعد الوضوء
والصلاه ٥ الطريق الثالث قال ابن عدي نا احمد بن الحسن الصوفي نا
سعيد بن محمد الجزاري نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن ابي
معاذ عن الحسن عن ابن بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس فدخل
اعمى المسجد فتردى في بير او حفره فضحك القوم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوه ٥ الطريق الرابع قال ابن عدي نا
زيد بن عبد الله بن زيد الفارض نا كثير بن عبيد نا بقيه بن محمد الخزاعي عن الحسن
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك اعد وضوءك
قال ابن عدي وقد ابن صاعد نا محمد بن عيسى بن جبان نا الحسن بن قتيبه نا عمرو بن
قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاه ٥ قال ابن عدي يعرف هذا الحديث

كذا قال في هذا الاسناد عن عمرو بن قيس عن عمرو بن عبيد وانما هو عمرو بن
قيس وهو السكوني الحمصي عن عمرو بن عبيد حدثنا عمرو بن سنان المنبجي
ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن قيس عن عمرو بن
عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين الخزاعي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ضحك في الصلاة قرقره فليعد الوضوء والصلاة قال ابن عدي ورواه
بقيه عن عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثناه
ابن حوصا فذكره كما تقدم فاسقط بقيه او غيره عمرو بن عبيد وقال عن عطا
عن ابن عمر ٥ الطريق الخامس قال ابن عدي ثنا ابن حمير السدوسي
ثنا عبد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابن دينار عن
الحسن البصري عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول
صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفره قريبا منا فضحك
بعضنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعاده الوضوء والصلاة من اولها
الطريق السادس قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا ابرهيم بن هانى
ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا سليمان الاعمش عن ثنا سفين عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلوته فليتوضا
ثم ليعد الصلوه ٥ الطريق السابع قال الدارقطني ثنا دعلج ثنا محمد بن علي
ابن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا خلد بن عبد الله عن هشام بن حسان عن حفصه
عن ابي العاليه عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
باصحابه فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة ٥
وقد ارسل هذا الحديث جماعه منهم الحسن قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري
حدثني موهب بن يزيد ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ جاء رجل فوقع في حفره فضحك بعض القوم
فامر من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوه ٥ ومنهم معبد الجهني قال

حدثنا

الدارقطني ثنا ابو بكر الشافعي واحمد بن محمد بن زياد قالا ثنا اسمعيل بن محمد
ابن ابي كثير القاضي ثنا مكي بن ابرهيم ثنا ابو حنيفه عن منصور بن زاذان عن
الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما هو في الصلاه اذ اقبل
رجل اعمى يريد الصلوه فوقع في زبيه فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوه ٥
ومنهم ابو العاليه قال الدارقطني ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا
احمد بن يونس ثنا ابو عوانه عن هشام عن حفصه عن ابي العاليه قال جاء رجل في بصره
سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتردى في حفره كانت في
المسجد فضحك طوائف منهم فلما قضى صلاته امر من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلوه
هذا الحديث حديث ابي العاليه هو الذي رواه مرسلا وكل من رفعه فقد غلط ومن
ارسله عن غيره فانه يرجع اليه فاما الطريق الاول ففيه بقيه ومن عادته التدليس
فكانه سمعه من بعض الضعفا فحذف اسم ذاك وقد كان له دواه يسوون الحديث
ويحذفون اسم الضعيف ٥ واما طريق ابي هريره ففيه علل احداهن ان الحسن لم
يسمع من ابي هريره والثانيه عبد الكريم فقد رماه ايوب السختياني بالكذب
وقال احمد ويحيى ليس بشيء وقال السعدي غير ثقه وقال الدارقطني متروك
والثالثه عبد العزيز قال يحيى ليس بساوي حديثه فلسا وقال مسلم بن الحجاج
ذاهب الحديث وقال النسائي متروك الحديث ٥ واما طريق انس ففيه ابان
ابو معاذ واسمه سليمان بن ارقم قال احمد ليس بشيء لا يروى عنه الحديث وقال يحيى
ليس بشيء لا يساوي فلسا وقال النسائي والدارقطني متروك والثالثه سفين بن محمد
قال ابن عدي كان يسرق الاحاديث وسوى الاسانيد وفي حديثه موضوعات والبلا
في هذا الحديث منه وقد رواه داود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتاده عن
انس وداود متروك واما حديث عمران ففي طريقه الاول الخزاعي قال ابن عدي هو
من مجهولي مشايخ بقيه قال وقال هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن وابن
راشد مجهول ايضا وفي طريقه الثاني عمرو بن عبيد وهو كذاب وعمرو بن قيس وهو

متروك واما حديث اسامه ففيه الحسن بن دينار وقد رواه الحسن بن عماره عن
خلد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه وقد حكم شعبه بكذب الحسن بن دينار وان عماره
قال الدارقطني وقد اخطأ في الاسناد انما روى هذا الحديث الحسن البصري عن
حفص بن سليمان المنقري عن ابي العاليه قال وقول الحسن بن عماره عن خلد الحذاء
وهم قبيح وانما رواه خلد الحذاء عن حفصه عن ابي العاليه واما حديث جابر ففيه
يزيد بن سنان ضعفه احمد وعلي وقال يحيى ليس بشئ وقال النسائي متروك وقال
الدارقطني وهم يزيد بن سنان في متنه وموضع احدهما في رفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والثاني في لفظه والصحيح عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر من قوله
من ضحك في الصلاة اعاد الصلاه ولم يعد الوضوء كذلك رواه جماعه من الثقات
الرفعا عن الاعمش منهم الثوري وابو معويه ووكيع وغيرهم وقد روي هذا الحديث
عن جابر يدل على ما جرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عمن انه
الدارقطني يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول حدثني جدي قال المسيب بن
شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلوه اعاده
وضوء انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاصح
قال يحيى بن معين المسيب ليس بشئ وقال احمد ترك الناس حديثه وقال الفلاس
اجمعوا على ترك حديثه واما حديث الرجل من الانصار فغلط من خلد بن عبد الله
الواسطي قال الدارقطني لم يصنع خلد شيا وقد خالفه جميعه اثبات حفاظ
وهم اولى بالصواب وقال هل هذا الكلام وروى هذا الحديث هشام بن حسان
عن حفصه عن ابي العاليه مرسلا حدث به عنه جماعه منهم سفيان الثوري
وزائده بن قدامه ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وروح بن عباده وعبد
الوهاب بن عطا وغيرهم فاتفقوا عن هشام عن حفصه عن ابي العاليه قال واما
حديث معبد فوهم فيه ابو حنيفه على منصور وانما رواه منصور بن زاذان عن ابن
سيرين عن معبد ومعبد لا صحبه له قال الدارقطني اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا اسمعيل
ابن اسحق القاضي حدثنا علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث يدور على

ابي العاليه فقلت قد رواه الحسن مرسلا فقال حدثني حماد بن زيد عن حفص بن سليمان
المنقري قال انا حدثت به الحسن عن حفصه عن ابي العاليه فقلت قد رواه ابرهيم
مرسلا فقال حدثني سويد عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابي العاليه فقلت
قد رواه الزهري مرسلا فقال قد رايته في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمان
ابن ارقم عن الحسن قال الدارقطني فرجعت الاسانيد كلها الى ابي العاليه وابو العاليه
ارسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعته منه
قال وقد روى عاصم الاحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بابي العاليه والحسن
فلعله اخذ مراسيل الحسن ولا ابي العاليه فانهما لا يبالان عمن اخذا وقال ابو احمد
الحافظ كل رواه هذا الحديث مرجع الى ابي العاليه ومن اجل هذا الحديث تكلم في ابي
خلده وقال احمد بن حنبل ليس في الضحك حديث صحيح وقال الشافعي حديث
ابي العالية الرياح رياح وقال الاهلي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك والصلاه
خبر وقال الخلال اخبرنا عبد الله انه سمع اباه يقول في حديث ابرهيم في الضحك
سمعنا ان ابرهيم سمعه من ابي هاشم قال ويذكرون ان الزهري قال حدثني سليمان
ابن ارقم وسليمان لا يسوى حديثه شيا لا يروى عنه الحديث قال ابي وحدثنا عبد
الرزاق انا معمر قال سالنا الزهري عن ذلك فقال ليس في الضحك وضوء وقد تكلم
الدارقطني وغيره من الحفاظ على احاديث العهتهه وبينوا عللها وقد كتبنا ذلك في
موضع اخر وقد وهم المولف في كلامه على حديث الرجل من الانصار وهما قبيحا واسقل
من حديث الى حديث وقد كتبنا ما وهم فيه على الصواب

مسئله ٨ اكل لحم الجزور يوجب الوضوء خلافا لهم

لنا اربعه احاديث الحديث الاول قال احمد عبد الله بن الوليد سفين عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر
ابن سمره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال لا قال اتوضا
من لحوم الابل قال نعم انفرد باخراجه مسلم وجابر بن سمره هو جد جعفر بن ابي
ثور قال ابو حاتم بن حبان جعفر بن ابي ثور هو ابو ثور بن عكرمه فمن لم يعلم صناعه
الحديث توهم انهما رجلان مجهولان وقال علي بن المديني جعفر بن ابي ثور هذا رجل

محمول وليس كذلك بل هو مشهور روى عنه جماعة ٭ الحديث الثاني
قال احمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل
فقال توضأوا منها ٭ قال اسحق بن راهويه صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ر وروى حديث البراء ابو داود
وابن ماجه والترمذي من حديث الاعمش ايضا عن عبد الله بن عبد الله الرازي ٭ وروى
عن الامام احمد انه قال فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة وقال
ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الحديث صحيح من جهة النقل
لعدالة ناقليه ٭ الحديث الثالث قال احمد ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا
الحجاج بن ارطاه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم
الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل ٭ طريق اخر قال
احمد وثنا محمد بن مقاتل ثنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله مولى بني هاشم
قال وكان ثقة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن ابان الابل قال توضؤا من البانها وسئل عن ابان الغنم فقال لا توضوا
من البانها ٭ قال الترمذي اخطأ حماد بن سلمة في هذا الحديث حيث قال عن عبد الله
ابن عبد الرحمن والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي ٭ وروى هذا الحديث ابن ماجه
في سننه عن ابي اسحق ابرهيم بن عبد الله بن حاتم عن عباد بن العوام عن حجاج وزواه
حرب بن اسمعيل عن يحيى بن عبد الحميد عن عباد بلفظ اخر لا تصلوا في اعطان الابل
وتوضأوا من لحومها وصلوا في مرابض الغنم ولا توضأوا من لحومها ٭ وهو حديث
مرسل فان ابن ابي ليلى لم يسمع من اسيد بن حضير والحجاج بن ارطاه تكلم فيه غير واحد
من الائمة وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضوا
من لحوم الابل ولا توضوا من لحوم الغنم وتوضوا من ابان الابل ولا توضوا من ابان
الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل رواه ابن ماجه من رواية

عطاء بن السائب قال احمد ثقة رجل صالح وقال ايضا من سمع منه قديما فهو صحيح
ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ ووثقه ابن معين وابو حاتم والذي رواه عن عطاء
خالد بن يزيد وهو عمر مشهور وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر وهو اشبه
٭ الحديث الرابع قال عبد الله بن الامام احمد عمرو بن محمد بن بكير الناقد
ثنا عبيد بن حميد عن عبيد الضبي عن عبد الله بن عبد الله الغاضري عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان
الابل فنصلي فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال اتوضأ من لحومها
قال نعم ر عبيد بن حميد هو بفتح العين وهو ثقة من رجال الصحيح قال احمد
صالح الحديث وقال ابن معين ما به باس واما عبيد الضبي فهو بضم العين
وهو عبيد بن معتب وقد ضعفوه وقال احمد ترك الناس حديثه وقال
يحيى بن معين ليس بشئ وقال الفلاس كان سيئ الحفظ متروك الحديث واما
عبد الله بن عبد الله الغاضري فضعفوا روى حديث البراء واسيد سئل عنه احمد بن حنبل
فقال لا اعلم الا خيرا وقال بعض العلماء في هذا الحديث ليس هو بشئ وذو الغرة لا يدري
من هو وقال ابن ابي حاتم ذو الغرة الطائي له صحبة مما رواه عبيد الضبي عن عبد الله
ابن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الغرة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في اعطان الابل والوضوء من لحومها والحديث خطأ والصحيح عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد ضعيف الحديث سمعت ابا زرعة يقول
ذلك وقال العباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول ذو الغرة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ٭ وللحديث شاهد حديثان احدهما مما رواه الدارقطني ثنا ابو محمد بن صاعد
ثنا ابرهيم بن سعيد الجوهري ثنا ادريس بن يحيى الخولاني ثنا الفضل بن المختار عن ابن ابي
ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ٭ في هذا الاسناد شعبة مولى ابن عباس قال ابو داود
ليس بثقة وقال يحيى لا اكتب حديثه وقد روى عن احمد ويحيى انهما قالا ليس به باس

نسخة الألوكة www.alukah.net

وفيه الفضل بن المختار قال ابو حاتم الرازي هو مجهول واحاديثه منكره حديث
باطل باطل وقال ابن عدي لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل لا من شعبه لين له احاديث
منكره قال والاصل في هذا الحديث انه موقوف قلت وهذا الكلام انما لحظ
من قول ابن عباس لذلك رواه سعيد بن منصور في الحديث الثاني دون الاول
من طعام اكله الله وهذا لا يعرف ٭ مسألة الرده نقض الوضوء الا فما
لهم وقد استدل اصحابنا بما روى محمد بن المصفى عن بقيه عن عمرو بن ابي عمرو عن
طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدث حدثان
حدث اللسان وحدث الفرج وحدث اللسان اشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء
وهذا حديث لا يصح وبقيه مدلس لعله سمعه من بعض الضعفاء واسقط اذا هذه
كانت عادته واحتج المخالف بما روى الترمذي في سننه وكيع عن سعبه عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال لا وضوء الا من صوت او ريح ٭ وهذا
لا حجة لهم فيه لانه انما ورد فيمن شك في الحدث قال الترمذي وفي سننه
عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ثم قد انعقنا معهم على وجوب الوضوء بغير الصوت والريح ٭ قال
قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي وذكر حديث شعبه عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريره مرفوعا لا وضوء الا من صوت او ريح قال ابي هذا وهم احصر شعبه من هذا
الحديث فقال لا وضوء الا من صوت او ريح رواه اصحاب سهيل عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوه فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ٭ مسألة غسل الميت بعض الوضوء وقد احتج
اصحابنا بان عمر وابن عباس كانا يامران غاسل الميت ان يتوضا ٭ واحتج الخصم بما رواه
الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا ابو شيبه ابراهيم بن عبد الله بن ابي شيبه ثنا حلاد بن
سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في موتاكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس

عمر مجهول

٩٤

فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال يحيى عمرو لا يحتج بحديثه وقال احمد ما به باس ٭
قال يحيى ولا باس بخلد وقال احمد له احاديث مناكير وقد روى الخصم ان عبد الله
ابن عوف غسل ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ليتوضا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثت قال لا قال فلم يتوضا وهذا حديث لا يعرف
الا حديث عكرمه عن ابن عباس رواه الحاكم وقال هو على شرط البخاري وهو
حديث منكر وعمرو وخلد من رجال الصحيح فلعله موقوف قد رفعه خلد او غيره
ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس رواه مرفوعا وقال هذا ضعيف لا يصح رفعه
والحمل فيه على ابي شيبه كاطن وروى عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجه
والترمذي وحسنه ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال احمد
هو موقوف على ابي هريره وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث ثبت وقال البخاري قال
ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء وقال ابو بكر المطرز سمعت محمد بن يحيى يقول لا اعلم
في من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله وقال الشافعي واما ما يعني
من الجاب الغسل من غسل الميت ان اسناده رجلا لم اقع من معرفة ثبت حديثه الى
من يعني هذا على ما يثبت عن وجدت من يثبته واوجبت الوضوء من مس الميت
ميتا الله فانهما في حديث واحد وقال البيهقي الروايات المرفوعه في هذا الباب عن ابي
هريره غير قويه لجهاله بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن ابي هريره من قوله
موقوفا غير مرفوع وقال بعضهم معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضا من
اجل الصلوه عليه وهو تاويل بعيد وقد اخرج ابو داود الحديث من طريق ابن ابي
ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا واخرجه من حديث ابن عيينه
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن اسحق مولى زائده عن ابي هريره رفعه قال من حمل
الجنازه فليتوضا ومن غسل الميت اغتسل ٭ ورواه يحيى الحماني عن خلد بن عبد الله عن
سهيل وروى علي بن المبارك ومعويه بن سلام عن يحيى عن رجل من بني ليث حدثني ابو

قال البيهقي عمرو بن شعيب احد من يعتبر بانفراده وليس بالمشهور

اسحق بن عبد الله روى له م

ابو اسحق انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
وروى نحوه ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة مرفوعا هكذا رواه
عنه شبابة وابن ابي فديك ثم قال ابن ابي فديك وحدثني ابن ابي ذئب عن سهيل عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ وقال روح نا ابن جريج نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة بهذا وقال
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الغسل على من غسل والوضوء على من حمل وقال وهيب نا ابو
واقد عن اسحق مولى زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة مرفوعا
قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء ذكر هذه الطرق كلها يحيى بن مخلد
في مسنده وروى ابن لهيعة عن خثيم بن ابي حكيم عن صفوان بن سليم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل وفي لفظ من غسل الميت
الغسل ومن حمله الوضوء رواه البيهقي وقال ابن لهيعة وحسين ابن ابي حكيم لا يحتج
بهما والمحفوظ من حديث ابي سلمة موقوفا من قول ابي هريرة ورواه من رواه عمرو
ابن ابي سلمة عن وهب بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا وقال ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت هذا
الاسناد على شرط مسلم وقد رواه الامام احمد والدارقطني وابن خزيمة وصححه
والحاكم في المستدرك وقال البيهقي رواه هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه
وما اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه ومصعب بن شيبة وثقه يحيى بن معين
وقال احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وليس بالقوي
وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ

مسائل المسح على الخفين

مسألة يجوز المسح في الحضر والسفر وقال مالك يجوز في السفر وله في الحضر روايتان ومنعت الامامية

وابو بكر بن داود من المسح جملة لنا احاديث قال مسلم بن الحجاج نا يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل يفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش فقال ابرهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة واخرجه البخاري وقال نا يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة فاخرج يديه منها فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى واخرجه مسلم وقد روى حديث المسح عمر وعلي وسعد وبلال وثوبان وعبادة وحذيفة وانس وسهل بن سعد وبعلي بن مرة واسامة بن زيد واسامة بن شريك وصفوان بن عسال وابو امامة وجابر وعمرو بن اميه في اخرين وقال الحسن البصري روى المسح سبعون بدريا فما فوقه وقوله في حديث سعد بن ابي وقاص رواه البخاري وكذلك حديث عمرو بن اميه وحديث بلال رواه مسلم وقال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا لا اما الخصم فرووا عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي مسحت على الخفين او على ظهر حمار وعن ابن عباس انه قال سبق كتاب الله المسح وما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر بحيري هذا وانه قال قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ووالله ما مسح بعد المائدة وجواب هذا انه قد صح عن علي عليه السلام حديث المسح وما ذكروه عنه لا يصح وكذلك ما رووا عن ابن عباس ولو صح لخبر اعلم بحال نفسه وقد ذكرنا انه روى المسح وقال اسلمت بعد المائدة

مسألة والمسح يتوقت بيوم وليله للمقيم وليلة ايام ولياليها للمسافر وقال مالك ليس فيه توقيت لنا ستة احاديث الحديث الاول قال الامام احمد نا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه

ابو اسحق انه سمع ابا هريره يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل
ورووى نحوه ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمه عن ابي هريره مرفوعا هكذا رواه
عنه شعبه وابن ابي فديك ثم قال ابن ابي فديك وحدثني ابن ابي ذئب عن سهيل
ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضا وقال روح نا ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريره بهذا وقال
حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الغسل على من غسل والوضوء على من حمل وقال وهيب نا ابو
واقد عن اسحق مولى زائده عن محمد بن عبد الرحمن بوبان عن ابي هريره مرفوعا
قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء ذكر هذه الطرق كلها يحيى بن مخلد
في مسنده وروى ابن لهيعه عن حنين بن ابي حكيم عن صفوان بن سليم عن ابي سلمه
ابن عبد الرحمن عن ابي هريره مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل وفي لفظ من غسل الميت
الغسل ومن حمله الوضوء رواه البيهقي وقال ابن لهيعه وحسين ابن ابي حكيم لا يحتج
بهما والمحفوظ من حديث ابي سلمه موقوفا من قول ابي هريره ورواه من رواه عمرو
ابن ابي سلمه عن زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريره مرفوعا وقال ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبه نا محمد بن بشر نا مصعب بن ثابت عن ظلوم بن حبيب
العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها حدثته ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابه ويوم الجمعه ومن الحجامه ومن غسل الميت هذا
الاسناد على شرط مسلم وقد رواه الامام احمد والدارقطني وابن خزيمه في صحيحه
والحاكم في المستدرك وقال البيهقي رواه هذا الحديث كلهم ثقات وتركه مسلم فلم يخرجه
وما اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه ومصعب بن ثابت وثقه يحيى بن معين
وقال احمد روى احاديث مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وليس بالقوي
وقال النسائي منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ

مسائل المسح على الخفين

مسئله يجوز المسح في الحضر والسفر وقال مالك يجوز في السفر وله في الحضر روايتان ومنعت الاماميه

واوبو

وابو بكر بن داود من المسح جمله لما احاديث قال مسلم بن الحجاج نا يحيى نا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه فقيل يفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال الاعمش فقال ابرهيم وكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المايده واخرجه البخاري وقال نا يحيى نا ابو معويه عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيره بن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيره خذ الاداوه فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبه شاميه فتوضا وضوءه للصلاه ومسح على خفيه ثم صلى بن الصامت
واخرجه مسلم وقد روى حديث المسح عمر وعلي وسعد وبلال وثوبان وعباده وحذيفه وانس وسهل بن سعد ومعاذ بن جبل وابو امامه وجابر وعمرو بن اميه في آخرين وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلامنه وقولا فحديث سعد بن ابي وقاص رواه البخاري وكذلك حديث عمرو بن اميه وحديث بلال رواه مسلم وقال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مارفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا اما الخصم فرووا عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي مسحت على الخفين او على ظهر حمار وعن ابن عباس انه قال ستق كتاب الله المسح وما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر بحيبي هذا وانه قال قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ووالله ما مسح بعد المايده وجواب هذا انه قد صح عن علي عليه السلام حديث المسح وما ذكروه عنه لا يصح وكذلك ما رووا عن ابن عباس ولو صح خبر اعلم بحال نفسه وقد ذكرنا انه روى المسح وقال اسلمت بعد المايده

مسئله والمسح ستوقت يوم وليله للمقيم وليله ايام وليالها للمسافر وقال مالك ليس فيه توقيت لنا سته احاديث الحديث الاول قال الامام احمد نا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمره عن شريح بن هاني قال سالت عايشه عن المسح فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسألت عليا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام وليالهن وللمقيم يوم وليلة انفرد باخراجه مسلم ه الحديث الثاني قال احمد يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قد تكلموا في حفظ عاصم بن ابي النجود قلنا قد خرج عنه في الصحيحين وقد روى هذا الحديث النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وعاصم روى له البخاري ومسلم معروفا بالعدالة ووثقه الامام احمد وابو زرعة ومحمد بن سعد واحمد ابن عبد الله العجلي وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن وقال ابن معين لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق لم يكن بذاك الحافظ وقال النسائي ليس به باس وقال ابن خزيمة في حديثه نكرة وقال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شيء ه الحديث الثالث قال الترمذي رحمه الله ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سعد ابن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ه وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجه وابو حاتم بن حبان وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال مهنا سألت احمد عن اجود الاحاديث في المسح قال حديث شريح بن هانيء عن عائشة وحديث خزيمة بن ثابت وحديث عوف بن مالك ه الحديث الرابع اخبرنا محمد بن احمد ابن مطر قال ثنا عبد الله بن الحسن الحلال قال ثنا عبد الله بن احمد الصيدلاني ثنا ابو بكر النسائي ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن عمرو ثنا قدامة بن موسى الجمحي عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وليالهن وللمقيم يوم وليلة ه محمد بن عمر الواقدي متروك ه الحديث الخامس في الاسناد المتقدم ثنا علي بن حرب ثنا زيد بن الحباب حدثني خالد ابن ابي بكر عن عبد الله حدثني سالم عن ابن عمر ان سعد بن ابي وقاص سأل عمر بن الخطاب

عن

عن المسح فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا المسح على ظهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة ه الحديث السادس وبالاسناد عن زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن ه اسناد حديث عمر صالح قال ابو حاتم خالد بن ابي بكر بن عبد الله يكتب حديثه وقال البخاري له مناكير عن سالم بن عبد الله وذكره ابن حبان في الثقات وقد اطال الدارقطني الكلام على حديث عمر في المسح ثم قال ورواه خالد بن ابي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابيه عن عمر والعهدة منه بالفاظ لم يات بها غيره ذكر فيه المسح وقال فيه على ظهر الخف وذكر فيه التوقيت ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم قاله زيد بن الحباب عنه حدثنا القاضي المحاملي ثنا علي بن حرب ثنا زيد بن الحباب بذلك وخالد بن ابي بكر العمري هذا ليس بالقوي وعمر ابن عبد الله اليمامي في اسناد حديثه هريرة قال البخاري فيه منكر الحديث ذاهب وقد روى ابن ماجه حديثه هذا عن ابي بكر بن ابي سبيه وابي بكر بن ابي الجهم عن زيد بن الحباب وقد سئل عنه الدارقطني فضعفه وضعف كل ما روى على الدهر في المسح على الخفين والله اعلم وعن عوف بن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه الامام احمد والدارقطني وقال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك اخر غزاة غزاها وقال ابو طاهر المخلص ثنا عبد الله هو العوني ثنا احمد بن ابرهيم الموصلي ثنا الضبي بن الاشعث عن ابي اسحق عن البراء بن عازب الخفين فقال امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الموصلي ان امسح عليهما للمسافر ثلث ليال وايامهن وللمقيم يوم وليلة ورواه الطبراني بمعناه عن محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن الحسن السلولي ثنا الضبي وذكره وقد تكلم ابن عدي في الضبي بن الاشعث وقال ابو حاتم ستيخ تكتب حديثه ه الحكم

ثلثة احاديث الحديث الاول ا به محمد بن احمد بن صرما ا عبد الله بن
الحسن الحلال ا عبد الله بن احمد الصيدلاني ا ابو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري
ا محمد بن اسحق ا ابن ابي مريم ا يحيى بن ايوب ح وثنا عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن
يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن وطن عن عباده بن نسي عن ابي بن عماره انه قال يا رسول الله
امسح على الخفين قال نعم قلت يوما يا رسول الله قال نعم قلت ويومين قال ويومين
يا رسول الله قال نعم وثلاث قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك قال احمد بن حنبل رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني
هذا اسناد ثابت وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب مجهولون والله اعلم ه ورواه
ابو داود عن يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب ولم يذكر
عباده ورواه ابن ماجة عن حرمله عن يحيى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن
يحيى بن ايوب قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي ورواه الحاكم
وقال في روايته مجروح وقال ابو زرعه الدمشقي سمعت احمد بن حنبل يقول حديث
ابي بن عماره ليس بمعروف واخبرني يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى
ابن ايوب ان ابي بن عماره صلى القبلتين فاطرت يا عبد الله احمد بن حنبل في
حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح فلم يصنع قلت له لحديث عطاء بن
يسار عن ميمونة حديث حدث به ابو عبد الله اعني في المسح ايضا قال ذاك مرتكاب
قال قلت لابي عبد الله فالى اي شيء ذهب اهل المدينة في المسح اكثر من يوم وليلة
قال لم ير فيه اثرا قال ابو عبد الله حديث خزيمة مما لعله ان يدل على يعني حجة لهم قوله
ولو استزدته لزادني الحديث الثاني ا محمد بن احمد الدقاق ا عبد الله بن
الحسن ا عبد الله الصيدلاني ا ابو بكر النيسابوري ا يونس بن عبد الاعلى ا ابن وهب
حرملة جميعا قال سمعت يزيد بن ابي حبيب يقول حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن
رباح ان عتبه بن عامر حدثه انه قدم على عمر بمسجد دمشق قال وعلى خفان قال
له عمر كذلك يا عتبه مذ كم ينزع خفيك فذكرت من الجمعه مذ تماسه اياما قال
حسنت واصبت السنه هذا حديث قد اختلف على يزيد بن ابي حبيب فيه فرواه

عنه

عنه جرير عن علي بن رباح ليس بينهما احد ه ذكر الدارقطني في العلل ان عمرو
ابن الحارث ويحيى بن ايوب واللث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه فقال
له عمر اصبت ولم يقولوا السنه وهو المحفوظ قال ورواه جرير بن حازم عن
يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبه واسقط من الاسناد
عبد الله بن الحكم اللوي وقال فيه اصبت السنه كما قال ابن لهيعه والمفضل
الحديث الثالث قال الدارقطني ا ابو محمد بن صاعد ا الربيع بن سليمان ا اسد
ابن موسى ا حماد بن سلمه عن عبد الله بن ابي بكر وثابت عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضا احدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما
ولا يخلعهما ان شا الا من جنابه وهذا محمول على مدة الثلث بدليل ما ه اسناد
هذا الحديث قوي واسد صدوق وثقه النساي وغيره ولا التفات الى كلام
ابن حزم فيه وقد صحح اسناده الحاكم وذكر انه شاذ ثمره ه
مسئلة من شرط جواز المسح ان يلبس الخفين بعد كمال الطهارة
وقال ابو حنيفة لا يشترط ذلك ه لنا لثلثه احاديث منها ما روى الدارقطني
ثنا علي بن ابرهيم المستملي ثنا محمد بن اسحق بن خزيمة ثنا بندار ثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد ثنا المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما ووجه الحجه ان الفا واللام للعهد فعقب طهاره الرجلين بلبس
الخفين ورواه ابن خزيمة في صحيحه وروى هذا الحديث ابو بكر الاثرم في سننه والطبراني وقال الخطابي هو صحيح
الاسناد وروى بعضهم ولبس خفيه بالواو وقد تكلم بعضهم في مهاجر بن
مخلد قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ليس بالحديث ليس بذاك وليس
بالمتقن يتبع كتب حديثه وقال اسحق بن منصور عن ابن معين صالح لا
حديث اخر قال احمد ثنا عبد بن سليمان ثنا مجالد عن الشعبي عن المغيرة
ابن شعبه قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فغسل وجهه وذراعيه
ومسح برأسه ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله الا انزع خفيك قال لا اني ادخلتهما

وهما ظاهرتان وقد روى هذا المعنى عنه ابو هريرة وصفوان بن عسال ولا مخالف لهم
غيروا حفظوا اصل حديث المغيرة في الصحيح من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عنه وقد
روى ابو يعلى الموصلي بسنده الى اسحق بن ابي اسرائيل ابو اسامة حدثنا ابو روق عطية بن الحرث
الهمداني حدثني ابو الغريف عن صفوان بن عسال قال نعتنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سترة وقال سموا باسم الله قاتلوا اعداء الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا وامسحوا احدكم اذا كان مسافرا اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان
ثلثة ايام ولياليها وان كان مقيما يوما وليلة رواه الامام احمد بنحوه ورواه النسائي
عن هرون بن عبد الله ورواه ابن ماجه عن الحسن بن علي الخلال كلاهما عن ابي اسامة
سوى ما في احمد من ذكر المسح وابو الغريف اسمه عبد الله بن خليفة قال ابن ابي حاتم
سئل ابي عنه فقال كان على شرطة علي بن ابي طالب ليس بالمشهور قلت هو احد
الكبار او للحارث الاعور قال الحارث اشهر وهذا قد تكلموا فيه وهو صحيح من
نظر اصبح بن نباتة وقد ذكر البخاري ابا الغريف فلم يذكر فيه سماعا ورواه النسائي
من طريقه مما يقوي امره ولم يذكر ابن ابي حاتم من تكلم فيه ولا بين الجرح ما هو
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فعلت له
يا رسول الله رجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الامام احمد
باسناد ضعيف ٥ مسألة يمسح ظاهر الخف دون باطنه وقال
مالك والشافعي يمسح الظاهر والباطن لنا ثلثة احاديث الاول حديث
علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف
وقد سبق باسناده ٥ والثاني رواه الدارقطني من محمد بن القاسم بن زكريا
نا ابو كريب نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير قال قال
علي عليه السلام لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ٥ ورواه الامام احمد وابو
داود وقال الحافظ عبد الغني المقدسي اسناده صحيح ورجاله ثقات كلهم
وقد روى ابو السوداء شيخ لابن عيينة عن ابن عبد خير عن ابيه عن علي

الحديث

الحديث الثالث قال الامام احمد نا ابو سعيد نا ابو العباس يعني عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة قال قال المغيرة بن شعبة رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين ٥ رواه الترمذي ولفظه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الخفين على ظاهرهما قال حديث حسن
ولا نعلم احدا ذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غير عبد الرحمن قال العلاس
كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال احمد
عبد الرحمن مضطرب الحديث وقال ابن معين لا يحتج بحديثه ووثقه ملك وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ضعيف ٥ احتجوا
بما روى احمد نا الوليد بن مسلم اخبرني نور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة
عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله قال الترمذي
هذا حديث معلول لم نسمعه عن نور غير الوليد وسالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا
الحديث فقالا ليس بصحيح قال المؤلف قلت كان الوليد يروي عن الاوزاعي
احاديث هي عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفا عن شيوخ قد ادركهم الاوزاعي
مثل نافع والزهري فيسقط اسما الضعفا ويجعلها عن الاوزاعي عنهم ٥ لكن
الوليد بن مسلم اما مصدوق مشهور لكنه يدلس عن الضعفا فاذا قال نا
الاوزاعي او غيره او انا فهو صحيح وليس علة الحديث ما ذكره المؤلف ولم يروه
الوليد هذا الحديث عن الاوزاعي ولكن علة الحديث ما ذكره الترمذي من رواية
ابن المبارك عن نور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يذكر فيه المغيرة وقال ابو داود ظني انه لم يسمع نور هذا الحديث من رجاء
وقال الامام احمد لم يسمعه نور من رجاء وليس فيه المغيرة وقال ابو حاتم الرازي
ليس بمحفوظ وسائر الاحاديث عن المغيرة اصح وقال الدارقطني لا يتصل الا ان
المبارك رواه عن نور مرسلا والله اعلم ٥ مسألة يمسح الاكثر اعلى
الخف وقال ابو حنيفة مقدار ثلث اصابع وقال الشافعي مقدار ما يقع عليه

اسم المسح قال ابن ماجه ثنا محمد بن المصفى ثنا بقيه عن جرير بن يزيد حدثني منذر حدثني
محمد بن سعد عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو
خفيه فقال بيده كأنه دفعه انما امرت بالمسح هكذا واطراف الاصابع الى اصل
الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع ثنا وهذا يقتضي لجميع اصابعه
قال جرير وهذا ليس بمشهور ولم يروه عنه غير بقيه ومنذر كانه ابن زياد الطائي
وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطني متروك ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير
هذا الحديث والله اعلم ثنا وروى سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ابن ابي ليلى
عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب
بالمنوصانم مسح على خفيه حتى اني انظر الى اثار اصابعه قال سعيد وفضل
ابن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال المسح على الخفين خطوط بالاصابع
مسئله يجوز المسح على الجوربين الصفيقين خلافا لهم ثنا ليث
حدثنا الحزين الاول قال احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي قيس
عن هذيل بن شرحبيل عن المغيره بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
على الجوربين والنعلين قال الترمذي هذا حديث صحيح فان قالوا قد روى عن احمد
انه قال احاديث ابي قيس ليست بحجه قلنا قد قال في روايه ليس بابي قيس باس
ثم قد صححه الترمذي ثنا وروى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه قال ابو داود
وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين وذكر النسائي حديث المغيره هذا وذاك حديث منكر وضعفه
سفين الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيره حديث المسح على الخفين وروى عن جماعه
ايضا معلوله وابو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي وهو من رجال الصحيح
ووثقه يحيى بن معين وقال عبد الله بن احمد عن ابيه مخالف وحديثه وقال
عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن ابي قيس الاودي فقال ليس بقوي قليل
الحديث وليس بحافظ قيل له كيف حديثه قال صالح هو لين الحديث ثنا

الحديث الثاني

الحديث الثاني قال ابن ماجه ثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن منصور وبشر بن ادم
قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عرزب عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين
قال يحيى بن معين عيسى بن سنان ضعيف ثم الضحاك هو ابن عبد الرحمن
ابن عرزب وقال ابن عرزم ابو عبد الرحمن الشامي وثقه احمد بن عبد الله العجلي
وابو حاتم بن حبان وعيسى ضعفه احمد ايضا وقال ابو حاتم ليس بقوي
في الحديث وقال البيهقي الضحاك ابن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى
وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قال المولف وقد كان يمسح على
الجوربين عمر وعلي وابن عباس وانس واسيد وابو امامه وانس وعقبه بن عامر ثنا
وقال احمد بن حنبل يذكر المسح على الجوربين عن بضعه عشر او نيف من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو داود ومسح على الجوربين
علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامه وسهل
ابن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم وقال ابن المنذر وروى اباحه المسح على الجوربين عن بضعه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر منهم ابن عمر وابن ابي اوفى ورواه سعيد بن
منصور عن ابي مسعود البدري وقال سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله
ابن عبيد الكلاعي عن مكحول عن الحرث بن معويه الكندي وابي جندل بن
سهيل قالا سالنا بلالا لاموذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على مطهره الرماح
بدمشق ونحن نتوضا منها عن المسح على الخفين فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول امسحوا على النصف والموق وقال الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي
ابن يونان عن ابيه عن مكحول عن الحرث بن معويه وسهل بن ابي جندل انهما
سالا بلالا عن المسح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على الخفين
والموق قال الدارقطني وابو جندل ان سهل اسمه بالصواب ثنا

مسئله اذا انعصت مده المسح او ظهر القدم استانف الوضوء

وعنه انه يجزيه غسل رجليه كقول ابي حنيفة ومالك وعن الشافعي قولان
لنا الاحاديث المتقدمة في الوضوء ﴿ لهذا الخلاف مبني على ان المسح هل
يرفع الحدث عن الرجل فان قلنا لا يرتفع عنها فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس
فبقي الرجلان فتعين غسلهما وان قلنا يرتفع فالخلع عاد والحدث لا يتبعض
فيجب استيناف الوضوء وقيل منشأ الخلاف جواز التفريق فان جاز اجزاه غسل
قدميه ومسح راسه في خلع العمامة والا اعاد الوضوء لفوات شرطه وهو
الموالاة ﴿ بعضهم والصحيح الاول لان الخلاف واقع في المسلسلين مطلقا
سواء كان عقيب الوضوء وبعد مضي زمان يحصل به التفريق ﴿ مسألة
اذا كان في اعضائه جبيرة لزمه المسح عليه وقال ابو حنيفة لا يلزمه ﴿ لنا
حديث جابر انما كان يكفيه ان عصب جرحه ويمسح عليه وسيأتي باسناده
ومسائل السمع ان شاء الله تعالى وقد استدل اصحابنا باحاديث فيها مقال قال
الدارقطني ﴿ ابو بكر الشافعي ﴿ ابو عمارة محمد بن احمد بن المهدي ﴿ عبدوس بن
ملكان العطار ﴿ شبابة ﴿ ورقاء عن ابي بجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قال الدارقطني لا يصح مرفوعا وابو عمارة ضعيف
جدا قال ﴿ وقد علج ﴿ محمد بن علي بن زيد ﴿ ابو الوليد وهو خلد بن يزيد المكي ﴿ اسحق
ابن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن ﴿ الحسن بن زيد عن ابيه عن علي قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجبائر يكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل
قال يمسح بالماء عليها قال الدارقطني خلد بن يزيد ضعيف وقال ابو حاتم الرازي
ويحيى بن معين كذاب ﴿ الحسن بن زيد هذا هو ابن علي بن الحسن بن علي بن ابي
طالب وابو زيد بن علي هو اخو محمد بن علي الباقر ولم يدرك جده عليا ﴿ قال
الدارقطني ﴿ محمد بن اسمعيل الفارسي ﴿ اسحق بن ابرهيم ﴿ عبد الرزاق عن اسرائيل
عن عمرو بن خلد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال انكسر احد زندي فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال الدارقطني عمرو بن خلد
هو ابو خلد الواسطي متروك قلت وقد كذبه احمد ويحيى سبق القدح فيه

حديث علي رواه ابن ماجه وقال ابو حاتم هو حديث باطل لا اصل له وعمرو
ابن خالد متروك الحديث وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد عمر بن موسى بن وجيه
فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونعوذ بالله
من الخذلان وروي باسناد اخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء ورواه ابو الوليد
خالد بن يزيد المكي باسناد اخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد ضعيف ولا يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ﴿ مسائل الغسل
مسألة يجب الغسل بالتقاء الختانين خلافا لداود لنا حديث
الحديث الاول قال البخاري ﴿ ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن
ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس من شعبها الاربع
ثم جهدها وجب الغسل واخرجه مسلم ﴿ ورواه من رواية مطر عن الحسن وزاد
وان لم ينزل ﴿ الحديث الثاني قال احمد ﴿ اسمعيل ﴿ علي بن زيد عن سعد
ابن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب
الاربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل انفرد باخراجه مسلم ﴿ لفظ مسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ولم يروه من حديث
علي بن زيد وروى ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين
شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ﴿ طرق اخر قال
احمد ﴿ الوليد بن مسلم ﴿ الاوزاعي ﴿ عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا قال الترمذي هذا حديث صحيح ﴿ رواه الترمذي عن ابن مثنى عن الوليد
ورواه النسائي عن عبد الله بن سعد عن الوليد ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي
وصححه عن الوليد وقال الترمذي في العلل قال البخاري هذا الحديث خطأ انما يرويه
الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا وقال قال ابو الزناد سألت القاسم بن محمد
سمعت في هذا الباب شيئا قال لا وقد روى هذا الحديث الدارقطني من رواية العباس
ابن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعي وقال رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد

وذكر ان بشر بن بكر وجماعة رووه موقوفا وقد صحح هذا الحديث ابن القطان ولم
يلتفت الى ما قيل فيه وعن جابر عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم
وهذا من رواية الصحابة عن التابعين لان جابر بن عبد الله صحابي وام كلثوم بنت
ابي بكر من التابعين ولدت بعد موت اسما وعن انس بن سعد ان النفساء التي كانوا
يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال بعدها رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن خديج قال نادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا على ظهر امرأتي فعجلت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته
فقال لعلك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بالغسل رواه الامام احمد من رواية رشدين بن سعد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع
لم يسمه وعن الزهري قال سالت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال قول الناس ان
يأخذوا بالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر
الناس بالغسل رواه ابو حاتم البستي والدارقطني

مسألة اذا اسلم
الكافر فعليه الغسل وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب لنا حديث
الاول قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاغر عن خليفة بن حصين بن قيس
عن جده قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وخليفة بن حصين وثقه النسائي وابن
حبان وروى عنه الاغر بن الصباح فقط وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين الاغر
ابن الصباح عن خليفة بن حصين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال النسائي ثقة

الحديث الثاني قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني

ابي طلحة فمروه ان يغتسل قال عبد الله بن عمر العمري يكلم فيه ورواه البيهقي من رواية عبد الرزاق
عن عبد الله وعبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفيه وامره ان يغتسل
فاغتسل وقال الطبراني هذا الحديث عند سفين عن عبد الله وعبد الله وقال الخطيب
ورواه عبد الله الاسحقي عن سفين الثوري عن عبد الله بن عمر ورواه عبد الرزاق بن همام
عن عبد الله وعبد الله اتى عمر جميعا عن سعيد المقبري وفي الصحيحين انه اغتسل وليس
فيها مر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق
ابن سنين ثنا عمرو بن محمد الوراق قال وما رايت مثله يعني قط ثنا سفين الثوري عن رجل
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال لما اسلم ثمامة امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يغتسل ويصلي ركعتين وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغسل واجب اذا اصابه
جنابة في الكفر ومن لم يوجب الغسل مطلقا حمل الامر الوارد فيه على الاستحباب لان
استقراء احوال المسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم يقضي عدم وجوب الغسل مطلقا
فانهم كانوا يدخلون في الدين افواجا ولم الاولاد والزوجات ولا يومرون بالغسل مع
استحالة كونهم لم يصبهم جنابة

مسألة لا يجب الا مرار الذي في غسل الجنابة
وقال مالك يجب لنا لما تقدم احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا حسن
ابن الربيع ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل
الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي
على رأسي ثلاثا فاذا انا قد افضت على سائر جسدي اخرجاه في الصحيحين

الحديث الثاني قال احمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن
خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا
الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على راسه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى
فغسل رجليه اخرجاه في الصحيحين

الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا البغوي
ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا سفين عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت كنت امراة اشد ظفر راسي فاسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك
فاذا انت قد طهرت ه رواه مسلم واصحاب السنن الاربعه ورواه روح بن القاسم
والثوري عن ايوب بن موسى ٨ احتجوا بانه احاديث الحديث الاول
قال سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد اخبرني هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابه غسل يديه ومضمض
وتوضا ويدلك بالماء اصول شعره فاذا خلل انه قد استبرا البشره افاض على
جلده من الماء الحديث الثاني قال الترمذي نا نصر بن علي نا الحرث بن وجيه
نا ملك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت
كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشره تفرد به الحرث بن وجيه عن ملك
مرفوعا وانما يروى هذا عن ابي هريره من قوله قال يحيى بن معين الحرث بن وجيه
ليس بشيء وقال ابن حبان يعرف بالمناكير عن المشاهير ه وروى هذا الحديث ابن ماجه
وابو داود وقال الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي
حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد
روى عنه غير واحد من الائمه وقد تفرد بهذا الحديث عن ملك بن دينار وذكر الدارقطني
انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريره تفرد به ملك بن دينار وعنه الحرث بن
وجيه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الحرث بن وجيه عن ملك
ابن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريره مرفوعا تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر
وانقوا البشره قال ابي هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث وروى ابن عدي
للحرث بن وجيه هذا الحديث وشيئا اخر وقال لم يحدث بهما عن ملك بن دينار غيره
وقد ضعف هذا الحديث ايضا الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وروى عن الحسن مرسلا
وروي موقوفا على ابي هريره كما تقدم ٨ الحديث الثالث قال احمد نا حسن
ابن موسى نا حماد بن سلمه عن عطاء السائب عن رجل عن علي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعره من جنابه لم يصبها الماء فعل الله به
كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري والجواب ان هذه الاحاديث

محمولة على من يمنع شعره الماء ان يصل الى جلده ه ورويت حديث علي من رواية عطاء بن
السائب ايضا ابن ماجه وابو داود ولفظه فمن ثم عاديت رأسي ثلثا وكان يجز شعره
رضي الله عنه وذكر الدارقطني في العلل انه روي موقوفا قال وعطاء يغير حفظه
٨ مسئله تجب ايصال الماء في غسل الجنابه الى ما تحت اللحيه وعن مالك
رواية لا تجب لنا الاحاديث التي تقدمت وقال احمد نا اسمعيل نا ايوب عن
ابي قلابه عن رجل من بني عامر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصعيد
الطيب طهور وان لم اجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ه
احتجوا بقوله عليه الصلاه والسلام اما انا فاحثي على راسي ثلث حثيات وقد
تقدم باسناده ه مسئله غسل الجمعه سنه وحكي عن مالك وداود
انه واجب احتجوا بما روى احمد نا ابو سلمه الخزاعي نا مالك عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم اخرجاه في الصحيحين وقال احمد نا معتمر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
يوم الجمعه فليغتسل ه اخرجاه في الصحيحين ٨ والجواب ان الناس اتفقوا
في هذه الاحاديث على طريقين فمنهم من قال معنى واجب لازم وباب الاستحباب كما
تقال حقك علي واجب وهذا اختيار ابي سليمان الخطابي يدل عليه انه قرنه بما لا يجب فروى
احمد نا الحسن بن سوار نا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابي بكر بن المنكدر ان عمرو بن سليم
اخبره عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الغسل يوم الجمعه على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما قدر عليه ه اخرجه
مسلم ٨ قال احمد نا وكيع نا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمره عن عائشه قالت
كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم اخرجاه في
الصحيحين وبوكد هذا ان الصحابه لم ينكروا على من ترك الغسل فروى البخاري نا
عبد الله بن محمد بن اسماء الجويريه عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بينما هو قايم في الخطبه يوم الجمعه اذ دخل

قال الترمذي والشافعي واحمد واسحاق العمل على هذا عند اكثر اهل العلم
قال الترمذي والشافعي واحمد واسحاق العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

رجل من المهاجرين الاولين فاداه عمر اية ساعه هذه قال اني شغلت فلم انقلب
الى اهلي حتى سمعت النادين فلم ازد على ان توضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالغسل اخرجه مسلم والرجل عثمان
ولم ينكر عليه ترك الغسل بحضرة من الصحابه فهذا كله يدل على انه انما امرنا بالغسل
امر استحباب وقد ذهب قوم الى وجوبه للفظ حديث ابي سعيد وادعوا انه
نسخ بما روى احمد ثنا عبد الصمد ثنا همام عن قتاده عن الحسن عن سمره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فذاك افضل وهذه
الدعوى بعيده لانه لا تاريخ لهما واحاديث الوجوب اصح والوجه ما ذكرناه من
انه مستحب ومندوب ه وقد روى حديث الحسن عن سمره ابو داود والنسائي
والترمذي وقال حديث حسن وروى بعضهم عن قتاده عن الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث مرسلا وقال الطبراني ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي ثنا عثمان
ابن يحيى الطرسوسي ثنا مومل بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمه عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال الطبراني لم يروه
عن حماد الا مومل تفرد به عثمان بن يحيى ومومل بن اسمعيل صدوق وقد تكلم فيه
البخاري ه وعن يزيد الرقاشي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم
الجمعه فبها ونعمت يجزي عنه الفريضه ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابن ماجه
ويزيد الرقاشي تكلم فيه غير واحد من الائمه ورواه البيهقي وغيره من رواية اسيد بن زيد
الجمال وهو ضعيف عن شريك عن عمرو عن ابي نضره عن ابي سعيد مرفوعا ورواه ابن عدي
من رواية عبد بن اسحق وهو ضعيف عن يونس بن الربيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر مرفوعا ايضا وقال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحق الصفار
العدل ثنا احمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحه القناد ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن عكرمه عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ويجزي من الفريضه
ومن اغتسل فالغسل افضل قال البيهقي وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه
وانما يعرف من حديث الحسن وغيره وقال ابو داود الطيالسي ثنا ابو حمزه عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمره قال ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه البيهقي وقال ورواه بكر
ابن بكار عن ابي حمزه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك ه

مسائل التيمم مسئله

لا يجوز التيمم بغير التراب
وقال ابو حنيفه ومالك يجوز لنا ما روى الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا
الحسن بن الصباح ثنا سعيد بن مسلمه ثنا ابو مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا
وقد ذكرناه في اول الكتاب وبينا انه قد اخرج في الصحيح ه وحديث حذيفه هذا
قد تقدم ان مسلما رواه لكن لفظه وجعلت تربتها لنا طهورا ه وقال الامام احمد
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي انه سمع
علي بن ابي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل التراب لي طهورا
قال عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج بحديثه وسعيد بن مسلمه ضعيف ه
احتجوا بما روى سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن ابي هريره ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بارمال الاشهر الليله والاربعه ونكون
فينا الجنب والنفساء والحايض فلا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب
يده على الارض فجمعه ضربه واحده ثم ضرب ضربه اخرى فمسح بها على يديه
الى المرفقين والكوعين وهذا الحديث لا يصح قال احمد والرازي
المثنى بن الصباح لا يساوي شيا وقال يحيى ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث
ثم لا حجه فيه لانه قال عليكم بالارض والرمل والتحصر والنوره في الارض لا منطا
فكانه امرهم بطلب التراب وقد يكون بين الرمل ويكشف هذا انه قد رواه احمد
كما قلنا فقال ثنا عبد الرزاق ثنا المثنى بن الصباح اخبرني عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريره قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اكون في الرمل اربعه اشهر او خمسه اشهر فيكون فينا النفساء والحايض والجنب

فما نوى قال عليك بالتراب **مسألة** يجوز للمتيمم ان يتصر على وجهه وكفيه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجزيه الا مسح الوجه والدليل على ان فرضه لنا ما روى احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار قال كنت في سرية فاجنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بهما وجهه وكفيه اخرجاه في الصحيحين قال احمد وثنا عفان ثنا ابان ثنا قتاده عن غوره عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربه للوجه والكفين كان فصل فقد روى ابو داود من حديث عمار انه قال للمرفقين فلنا لك الطريق يقول فيها قاده حدثنا محمد ثنا شعبه عن الحكم عن ابن ابزى عن عمار ومثل هذا لا يقدم على روايتنا الصحيحه فان قيل قد روى عمار الى الابا ط والمناكب قلنا نعم رواه احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح قال قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بالات الجيش ومعه عائشه فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله رخصه الطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا الارض بايديهم ورفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الابا ط قلت ووجه هذا الحديث انهم فعلوا هذا برايهم فلما عرفهم الرسول صلى الله عليه وسلم حد التيمم انتهوا الى قوله وروى هذا الحديث ابو داود والنسائي نحوه وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم مسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الغداة فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحه واحده ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مره اخرى فمسحوا بايديهم كلها

الى المناكب والابا ط من بطون ايديهم وفي رواية فقام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب لم يذكر المناكب والابا ط قال ابن اللبان الى ما فوق المرفقين رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه وابن ماجه وهو منقطع عبد الله بن عبد الله بن عتبه لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابيه عن عمار موصولا مختصرا قال اسحق بن راهويه حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح وحديث عمار ممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والابا ط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفان ففي هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم **لا** احتجوا بما روى الحافظ قال الدارقطني ثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله المروزي ثنا محمد بن خلف ثنا احمد بن حمدويه ثنا ابو معاذ ثنا ابو عصمه عن موسى بن عقبه عن الاعرج عن ابي جهيم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بير جمل اما من غائط واما من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام وضرب الحائط لكفه ضربه فمسح بها وجهه ثم ضرب اخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين ثم رد علي السلام قال ابو معاذ وثنا خارجه عن عبد الله بن عطا عن موسى بن عقبه مثله قال الدارقطني وثنا البغوي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا محمد ابن ثابت العبدي ثنا نافع عن ابن عمر ان رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه حتى ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه ثم ضرب ضربه اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام قال الدارقطني وثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن الحسن بن جابر ثنا عبد الرحمن بن مطرف ثنا علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين قال الدارقطني وثنا محمد بن مخلد ثنا ابراهيم الحربي ثنا عثمان بن محمد الانماطي ثنا حرمي بن عماره عن عروه بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربه للوجه

هو الغوي

وضربه للازار عن الى المرفقين قال الدارقطني وكذا الحسن بن اسمعيل بن سليمان
موسى بن اسحق الرمح بن نذر عن ابيه عن جده عن الاسلع قال اراني رسول
صلى الله عليه وسلم كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب
ضربة اخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مسح المرفقين والحواشي
اما حديث ابي جهم فان ابا عاصم وخارجه متكلم فيهما وقد روى من حديث ابن
الليث وهو مطعون فيه واما حديثه الذي في الصحيح رواه البخاري يحيى
ابن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عميرا
مولى ابن عباس قال دخلنا على ابي جهم فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه رواه جماعة مسلم بعلقا قال وقال الليث بن سعد
مذكرا اسناده وعنده ابو الجهم واما حديث ابن عمر الاول ففيه محمد بن
ثابت العبدي قال يحيى ليس بشيء واما حديثه الثاني فهكذا رواه علي بن طبيان
مرفوعا قال ابن عمر يحطي في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد وابن معين وابو داود
ليس بشيء وقال النسائي وابو حاتم الرازي متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي
الحديث جدا وقال ابن حبان سقط الاحتجاج باخباره قال الدارقطني وقد
وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب قال ورواه سليمان بن
ابي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان
ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ضعيف جدا وقال ابن حبان روى عن الثقات
ما يخالف حديث الثبات حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقد رواه سليمان بن
ارقم عن الزهري عن سالم وسليمان ليس بشيء جميعا واما حديث جابر فقد تكلم في
عثمان بن محمد واما حديث الاسلع ففي اسناده الربيع بن بدر قال ابو حاتم الرازي
لا يستعمل به وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث ثم عن يقول بهذا الاحاديث
ويجيز هذا الفعل فصح من الاحاديث كلها ابو عاصم في حديث ابي جهم هو نوح
ابن ابي مريم وهو متروك وخارجه هو ابن مصعب وقد ضعفوه وقال محمد بن سعد

ترجمه والاعرج لم يسمع الحديث من ابي جهم بل بينهم عمير مولى ابن عباس
تقدم وحديث محمد بن ثابت العبدي رواه ابو داود وقال ابن معين في العبدي
هو ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس به باس وقال النسائي ليس بالقوي
وقال ابو الوليد الفاسي هو متروك ووثقه بعضهم وقد ذكر البخاري على
محمد بن ثابت رفع هذا الحديث وقال خالفه عبد الله وايوب والناس فقالوا عن
نافع عن ابن عمر فعله قال البيهقي ورفعه غير منكر وقال الخطابي وحديث ابن
عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه وقال اسحق
ابن ابرهيم بن هانيء عرضت على ابي عبد الله يعني احمد بن حنبل حديث محمد بن ثابت
فقال لي هذا حديث منكر ليس هو مرفوعا واما حديث علي بن طبيان فرواه الحاكم
وقال لا اعلم احدا اسنده غير ابن طبيان وهو صدوق وقال ابن حبان في
عبد الله بن الحسين بن جابر سلك الاحبار وسرقها لا يحتج بما انفرد به واما
حديث جابر فلم يذكر المولف من تكلم في عثمان بن محمد وقد روى عنه ابو داود وابو بكر
ابن ابي عاصم وغيرهما ذكر ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا وقد روى
الحديث البيهقي والدارقطني وقالا كلهم ثقات والصواب موقوف رواه
الحاكم في المستدرك وقال صحيح **مسئلة** التيمم لا يرفع الحدث
وقال داود يرفع قال الامام احمد يحيى بن سعيد عن عوف حدثني ابو
رجاء حدثني عمران بن حصين قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك فاستكى اليه الناس العطش فدعا علينا واحسبه
قال انعانا الماء فذهبا فجاء آثار امراة معها مزادتان فافرغ من افواههما المزادتين
ونودي في الناس فسقى من شاء واستسقى وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة
اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك اخرجاه في الصحيحين وقال الدارقطني
ابو بكر بن ابي داود حدثنا محمد بن سارة وهب بن جرير قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث
عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص

واستقى

قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل
ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من
فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود ورواه الامام احمد وابو داود ورواه الحاكم من
رواية عبد الرحمن بن جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
وقال على شرطهما وعندي انهما علاه بحديث يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن جبير
حبيب عن عمران عن عبد الرحمن عن عمرو نفسه ١ احتجوا بحديث
حديثه وجعل ترابها لنا طهورا وقد سبق في اول الكتاب ورواه الترمذي
٢ محمود بن غيلان ٣ ابو احمد الزبيري ٤ سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد
الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته
فان ذلك خير قال الترمذي هذا حديث صحيح وليس لهم في هذين الحديثين
حجة لان التراب قام مقام الطهور في اباحة الصلوة ولو كان طهورا لصفه
لما احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل ١ مسألة متيمم لوقت كل
صلاة وقال ابو حنيفة يصلي به ما لم يحدث واحتج بالحديث المتقدم الصعيد
وضوء المسلم واحتج اصحابنا بما رواه الدارقطني ٢ احمد بن محمد بن سعيد ان
٣ سعيد بن ايوب ٤ ابو يحيى الحماني عن الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن
ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا من صلاة واحدة الحماني وابن عماره
متروكان ورواه ابو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ليس بمتروك بل هو من رجال
الصحيح وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه احمد وغيره وكانه اشتبه عليه
باسمه يحيى بن عبد الحميد فانه هو المشهور بالضعف وقد رواه عبد الرزاق وغيره
عن الحسن بن عماره وعن نافع عن ابن عمر قال سمعت لكل صلوة وان لم يحدث ١
رواه البيهقي وقال اسناده صحيح وعن هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث

عن

عن علي رضي الله عنه قال يتيمم لكل صلوة رواه البيهقي واسناده ضعيف وعن
علي ايضا قال يتوضأ عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص قال يحدث لكل صلوة تيمما وكان
قتادة يأخذ به رواه البيهقي ايضا وقال وهذا مرسل وروى حرب الكرماني
عن عكرمة عن ابن عباس قال التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به ما لم يحدث الصلوات
كلها ١ مسألة اذا لم يحدث ما توضأ صلى وقال ابو حنيفة عن عائشة
لا يصلي لنا ما روى احمد ٢ ابن نمير ٣ هشام عن ابيه انها استعارت
من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في طلبها
فوجدوها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم اخرجه البخاري
ومسلم ١ احتجوا بحديثين الحديث الاول قال الترمذي ٢ هناد
٣ وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ انفرد باخراجه مسلم ١
الحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة امرء حتى يضع
الوضوء مواضعه وليس فيما ذكروا حجة لان ذلك محمول على من قدر على الطهور
١ مسألة اذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم وفي الاعادة روايتان
لنا حديث عمرو بن العاص انه قال احتلمت في ليلة باردة فاشفقت فتيممت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تقل شيئا وقد سبق باسناده
ولان عن عطاء والحسن فيمن يخاف ضرر البرد انه يغتسل وان مات والصحيح
انه يجوز له التيمم وهو قول اكثر اهل العلم لحديث عمرو بن العاص
فان تيمم وصلى ولم ير على استعمال الماء فهل يلزمه الاعادة فيه روايتان
احداهما لا يلزمه وهو قول ابي حنيفة ومالك لحديث عمرو فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأمره بالاعادة ولو وجبت لامره بها فانه لا يجوز اخر البيان عن وقت
الحاجة والثانية يلزمه الاعادة في الحضر دون السفر وهو قول ابي يوسف
ومحمد والاول اصح وقال الشافعي يعيد الحاضر وفي المسافر قولان ١

كان جر

مسئلة اذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا غسل الصحيح وتيمم للجريح وقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالاكثر فان الاكثر صحيحا غسله وسقط التيمم وبعكسه اذا كان جريحا تيمم لنا ما روى الدارقطني ثنا عبد الله بن سليمان ابن الاشعث ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل يجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده شك موسى والزبير ذكره ابن حبان في باب الثقات وقال الدارقطني قال ابو بكر يعني ابن ابي داود هذا سنة نرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة ثم قال الدارقطني لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الاوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء وارسل الاوزاعي اخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة عنه فقالا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس واسند الحديث

حـ سمع ابو داود وهو لا الحفاظ قابلة

ما للدارقطني ذكره ابو عمر في الكنى من التمهيد وابو بكر هو ابن ابي داود واسم ابيه اعلم والله اعلم

مسئلة اذا كان معه من الماء ما يكفي بعض اعضائه لزمه استعماله في الجنابة وهل يلزمه في الوضوء فيه وجهان اصحهما عندي انه يلزمه وقال مالك وابو حنيفة لا يلزمه وللشافعي قولان لنا ما روى البخاري ثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واخرجه مسلم **مسئلة** اذا اشتبهت الاواني الطاهرة بالنجسة لم يتحر وقال الشافعي يتحرى لنا حديثان الحديث الاول قال البخاري ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي التياح عن الشعبي عن علي بن حاتم قال

سائل

حدثت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر واخرجه مسلم **الحديث الثاني** قال احمد ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي والنسائي من حديث شعبة وصححه الترمذي وابو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان وقد وثقه النسائي وابن حبان ويزيد بن ابي مريم السلولي ثقة

مسئلة لا يسمم للجنازة والعيد مع وجود الماء وقال ابو حنيفة يتيمم اذا خاف الفوات وعن احمد في الجنازة كقوله **احتجوا** بما رواه ابن عدي ثنا محمد بن عبد الله بن فضيل ثنا عمار بن سعد ثنا وكيع بن الجراح ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدي هذا غير محفوظ رفعه وانما هو موقوف على ابن عباس وقال احمد معيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر

مسائل الحيض

مسئلة يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج خلافا لهم في قولهم لا يحل الا ما فوق الازار **لنا** حديثان **الحديث الاول** قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح انفرد باخراجه مسلم **الحديث الثاني** قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا انفرد بهذا الحديث ابو داود واسناده صحيح **احتجوا** بحديثين

الحديث الاول قال احمد ثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار
وهن حيض اخرجاه في الصحيحين الحديث الثاني قال سعد بن منصور
ثنا عبد العزيز عن صفوان عن سليم عن عطاء بن يسار قال قال رجل يا رسول الله
ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال تشد ازارها ثم شانك باعلاها هذا
حديث مرسل عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة
من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين يحتجر
به رواه الامام احمد والنسائي وابو داود وهذا لفظه وابو حاتم بن حبان في
صحيحه وفي رواية احمد صححوه ٥ وعن ابي اسحق عن عاصم بن عمر وعن عمير
مولى عمر قال جاء نفر من اهل العراق الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
لهم عمر اباذ جيتم قالوا نعم قال فما جاء بكم قالوا جئنا نسالك عن ثلاث
قال وما هن قالوا صلاة الرجل في بيته ما هي وما يصلح للرجل من امراته وهي
حائض وعن الغسل من الجنابة قال اسجوه انتم قالوا لا والله يا امير المومنين
ما نحن بسجوه قال لقد سالتموني عن ثلث ما سالني عنهن احد منذ سالت عنهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلكم اما صلوة الرجل في بيته تطوعا فنور بيتك
ما استطعت واما الحائض فلك ما فوق الازار وليسر لك مما تحته شيء واما
الغسل من الجنابة فرغ بيمينك على شمالك فتغسلها ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل
ما اصابك ثم توضا وضوءك للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلث مرات تدلك
راسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو
خيثمة ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة
عن ابي اسحق فذكره وروى ابن ماجه منه ذكر الصلاة ورواه الطبراني والبيهقي
بكماله وسئل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف فيه قال والحديث حديث زيد
ابن ابي انيسة ومتابعه عن ابي اسحق وقال زيد بن ابي انيسة ورقبة بن مصقلة
وابو حمزة السكري رفعوا عن عاصم بن عمر وعن عمير وعاصم بن عمر ويقال

عمير وقوف البجلي الكوفي احد الشيعة قال فيه ابو حاتم صدوق ولكنه
روى احاديث مناكير ذكره البخاري في كتاب الضعفاء فقال ابو حاتم تحول من هناك وذكر ابن
حبان في كتاب الثقات وقال ابو داود ثنا هرون بن محمد بن بكار
ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم
عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض
قال لك ما فوق الازار العلاء بن الحرث ثقة من رجال الصحيح وقد تكلم فيه
بعضهم وحرام بن حكيم الانصاري وثقه ابن حبان والعجلي وضعفه ابن حزم
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما
يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك
افضل رواه ابو داود وقال وليس بالقوي

مسئلة اذا اتى امراته وهي حائض يصدق بدينار او نصف دينار وعنه يستغفر الله كفوطء
الاذان السافعي قال في القديم ان وطيء في اقبال الدم يصدق بدينار وفي ادباره
بنصف دينار لما روى احمد ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي
امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال الحميدي ثنا
عبد الرحمن والانهري قال احمد ثنا يونس ثنا حماد بن سلمة عن عطا العطار عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتصدق بدينار فان لم يجد دينارا فبنصف
نصف دينار يعني الذي يعني امراته حايضا ٥ وقد روى اللفظ الاول ابو
داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه وقال ابو داود وهكذا الرواية الصحيحة
قال دينارا او نصف دينار ورجالهم رفعه شعبة وقد صحح هذا الحديث ايضا ابن
القطان ايضا وقال ابو داود وسمعت احمد يقول وسئل عن الرجل ياتي امراته وهي
حايض ما احسن حديث عبد الحميد قيل له قد ذهب اليه فقال نعم وقد
احتجوا للقول القديم للشافعي بما رواه الترمذي ثنا الحسن بن حريث ثنا
الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امراته في الدم قال يتصدق بدينار
قلت فان استمر به الدم قال يتصدق بنصف دينار قال الترمذي حسن غريب
وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسن بن حريث عن الفضل بن موسى
وروى عن ابن عباس من قوله هذا حديث حسن غريب وقال البخاري في تاريخه
هذا اصح من حديث الحسن بن حريث عن الفضل بن موسى وقال احمد ثنا

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر
فنصف دينار عبد الكريم هو البصري ضعيف جدا كان ايوب السختياني يرميه
بالكذب وقال احمد ويحيى ليس هو شيء وقال النسائي غير ثقه وقال
الدارقطني متروك وذكر ابو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا عبد الكريم
ليس هو ابن ابي المخارق البصري وانما هو ابن مالك الجزري احد الثقات كذا ذكره
بعض من جمع الاطراف وقد قيل انه ابو اميه كما ذكره المولف لانه هكذا جاء مصرحا
به في بعض الروايات وقال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل في كتاب العلل حدثني
ابي سفين عن عبد الكريم ابي اميه عن مقسم عن ابن عباس اذا اتى امراته وهي حائض
قيل لسفين يا ابا محمد هذا مرفوع قال اني ان يرفعه وقال انا اعلم به يعني ابا اميه
فيحتمل ان يكون الجزري وابو اميه رواه عن مقسم وقد رواه النسائي عن اسحق بن
ابرهيم وعن سفين وعن محمد بن كامل المروزي عن هشيم عن الحجاج كلاهما عن
عبد الكريم به ورواه ابن ماجه عن عبد الكريم الله بن الرجاح عن ابي الاحوص
عن عبد الكريم نحوه وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا علي بن الجعد انا ابو
جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في رجل جامع امراته وهي حايض فقال ان كان دما غبيطا فليتصدق
بدينار وان كان فيه صفره فنصف دينار وقد رواه ابن جريج وسعيد بن ابي عروبه
وهشام الدستوائي وعمر هم عن عبد الكريم ابي اميه والله اعلم وقال الترمذي
في هذا الحديث روى عن ابن عباس رفعه بعضهم وبعضهم موقوف وقال ابو داود
وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اتى حايضا فليتصدق بخمسي دينار وهذا منقطع وقال الحافظ زكي الدين
عبد العظيم المنذري وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه فروي
مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن مهدي قيل لشعبه اكنت
ترفعه قال اي كنت مجنونا فصحت واما الاضطراب في متنه فروي بدينار
او نصف دينار على الشك وروي بتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروي

فيه

فيه الفرقه بين ان يصيبها في الدم او في انقطاع الدم وروي يتصدق بخمسي دينار
وروي يتصدق بنصف دينار وروي اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر
فنصف دينار وروي ان كان الدم غبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفره
فنصف دينار وقال الخطابي وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا
ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والامر
به الا ان يعوم ايجبه يستحبها وقال ابو علي بن السكن هذا حديث مختلف
في اسناده ولفظه ولا يصح مرفوعا لم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن
عباس وقد خالفه ابن القطان في هذا ورد عليه وصحح الحديث

مسئله المستحاضه اذا كانت لها ايام معروفه ردت الى ايامها
الى التمييز وقال الشافعي يقدم التمييز على العاده روى الدارقطني عبد الله
ابن محمد بن ابزنجويه ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب ثنا ايوب عن سليمان بن يسار
ان فاطمه بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمه ان تسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال تدع الصلوه ايام اقرائها ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلي
ورواه الامام احمد نحوه وقال الدارقطني في روايه كلهم ثقات وعن
عائشه ان ام حبيبه بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت
فلا تطهر فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لست بالمحيضه ولكنها
ركضه من الرحم فلتنظر قدر قرئها الذي كانت تحيض لها فلتدع الصلوه ثم لتنظر ما بعد
ذلك فلتغتسل عند كل صلوه رواه الامام احمد واللفظ له والنسائي وعن فاطمه بنت ابي
حبيش قالت اتيت عائشه فقلت لها ام المومنين قد حيضت ان لا تكون لي حظ في
الاسلام وان اكون من اهل النار امكث ما شاء الله من يوم استحاض فلا اصلي لله عز وجل
صلاه قالت اجلسي حيض يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
قالت يا رسول الله هذه فاطمه بنت ابي حبيش تخشى ان لا تكون لها حظ في الاسلام وان تكون
من اهل النار فمكثت ما شاء الله من يوم استحاضت فلا تصلي فيه صلاه فقال مري فاطمه
بنت ابي حبيش فلتمسك كل شهر عدد ايام اقرائها ثم تغتسل وتحتشي وتستثفر وتتطهر

ثم تطهر عند كل صلوه وتصلى فانما ذلك ركضه من الشيطان او عرق انقطع
اوداعرض لها رواه الامام احمد والدارقطنى والحاكم وصححه وهو من رواية
عثمان بن سعد الكاتب قال يحيى بن معين ضعيف وقال مره ليس بذاك وقال
ابوزرعه ابن وقال ابوحاتم شيخ وقال النسائى والدارقطنى ليس بالقوى وقال
ابن حبان لا يحتج الاحتجاج به وقال الحاكم يصرى نفذه وعن فاطمه انها اتت
النبى صلى الله عليه وسلم مستحاضه اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق فانظرى اذا اتاك قروءك فلا تصلى فاذا مر القرء فتطهرى ثم صلى
ما بين القرء الى القرء رواه الامام احمد وابوداود والنسائى وفى اسناده المنذر
ابن المغيره سيل عنه ابوحاتم الرازى فقال هو مجهول ليس بمشهور وقال
النسائى وقد روى هذا الحديث هشام بن عروه ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر

٥ احتجوا بما رواه الدارقطنى ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن المثنى
ثنا ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو قال حدثتنى ابنة شطاب عن عروه بن الزبير
عن فاطمه بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم
اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذاك فامسكى عن الصلاه فاذا
كان الاخر فتوضاى وصلى ورواه ابوداود والنسائى وقال قد روى هذا
الحديث عروه واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابى عدى والله اعلم وابوحاتم
ابن حبان فى صحيحه وقال الدارقطنى رواته كلهم ثقات ورواه الحاكم وقال
هو على شرط مسلم وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم سالت عن حديث رواه محمد بن عدى
عن محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروه عن فاطمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها
اذا اقبلت الدم الاسود فامسكى عن الصلوه واذا كان الاحمر فتوضى فقال اى لم
يتابع محمد بن عمرو على هذه الروايه وهو منكر

مسئله الناسيه التى لا تميز لها بحيض ستا او سبعا وقال الشافعى لا بحيض ستا له لنا ما
روى احمد ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ارهم عن محمد بن طلحه عن عمه عمران بن طلحه عن امه حمنه بنت جحش

قالت كنت استحاض حيضه شديده كثيره فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استفتيه واخبره فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقالت يا رسول الله
ان لى اليك حاجه قال ما هى قلت انى استحاض حيضه كثيره شديده فما
ترى فيها قد منعتنى الصلوه والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب
الدم قالت هو اكثر من ذلك قال ما تحذى ثوبا قلت هو اكثر من ذلك قال فلجمى
قلت انما اثج ثجا فقال لها سامرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزا عنك من
الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضه من ركضات
الشيطان فحيضى ستة ايام او سبعه ايام فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رايت
انك قد طهرت واستنقات فصلى اربعا وعشرين ليله او ثلثا وعشرين ليله
وايامها وصومى فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النسا وكما
يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان توخرى الظهر وتعجلى العصر
ثم تغتسلى وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك
فافعلى وصلى وصومى ان قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
اعجب الامرين الى رواه احمد والترمذى هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو
داود وابن ماجه والحاكم والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه
عبد الله بن عمرو الرقى وابن جريج وشريك عن عبد الله بن عقيل عن ابرهيم بن محمد
ابن طلحه عن عمه عمران عن امه حمنه الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحه والصحيح
عمران بن طلحه وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال
احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال ابوداود وكان عمرو بن ثابت رافضيا
وذكره عن يحيى بن معين هذا اخر كلامه وعمرو بن ثابت هذا هو ابو ثابت ويعرف
بابن ابى المقدام قال عباس الدورى عن يحيى بن معين ليس بثقه ولا مامون وقال
ابوزرعه وابوحاتم ضعيف الحديث زاد ابوحاتم يكتب حديثه كان رديء
الراى شديدا التشيع وقال النسائى متروك وقال ابن حبان يروى الموضوعات
عن الاثبات وروى هذا الحديث ايضا الدارقطنى وقال تفرد به ابن عقيل وليس

قال

الدلوة
www.alukah.net

بقوله قال الخطابي وقد ترك بعض العلما القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه
ليس بالقوي قال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج
به وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه ابن عقيل عن ابرهيم
عن محمد عن عمران بن طلحه عن امه حمنه بنت جحش في الحيض فوهنه ولم يقو
اسناده * مسئله اذا رات الدم قبل ايامها او بعدها
ولم يجاوز اكثر الحيض فما رامه في ايامها فهو حيض وما رايه قبل ايامها وبعدها
فهو مشكوك فيه حتى مكرر ذلك مكون حيضا وقال ابو حنيفه ما رايه
قبل ايامها فهو استحاضه حتى تراه في الشهر الثاني وما رايه بعد ايامها فهو
حيض وقال الشافعي ما رايه قبل ايامها وبعد ايامها حيض لنا قوله صلى الله
عليه وسلم تجلس ايامها قرايها ثم تغتسل وقد سوت * مسئله اقل الحيض
يوم وليله وقال ابو حنيفه اقله ثلثه ايام وقال مالك لا حد لاقله وللشافعي
قولان احدهما كقولنا والثاني يومه دليلنا ان المرجع في ذلك الى العرف وقد
الدارقطني ثنا القسم بن اسمعيل ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن مصعب قال سمعت الاوزاعي
يقول عندنا امراه تحيض عدوه وتطهر عشره وقال عطا رايت من النسا
من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسه عشر يوما وقال الشافعي اثبت
لي من امراه لم تزل تحيض يوما ويقال لمالك ما عرف حيض اقل من يوم احتجوا
باحاديث احدها قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمه بنت حبيش دعي الصلوه
ايام اقرائك فاقل الايام ثلثه وقد سوى هذا الحديث الثاني
قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابرهيم بن الهيثم البلدي ثنا ابرهيم بن
مهدي المصيصي ثنا حسان بن ابرهيم الكرماني ثنا عبد الملك سمعت العلا يقول
سمعت مكحولا يحدث عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل ما تكون
الحيض للجارية البكر والثيب ثلث واكثر ما تكون من الحيض عشر ايام
واذا راات الدم اكثر من عشر ايام فهي مستحاضه وقد رواه سليمان بن عمرو
عن زيد بن بجار عن مكحول قال الدارقطني ثنا ابو حامد محمد بن هرون ثنا محمد بن احمد

العشي

ابن السن ثنا حماد بن المهنا البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثله بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض لليله ايام واكثره عشر ايام ه
وقال ابو احمد بن علي ثنا احمد بن الحسن الكرخي ثنا الحسن بن سيبه ثنا ابو يوسف
عن الحسن بن دينار عن معويه بن قره عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحيض لليله ايام واربعه وخمسه وستة وسبعه وثمانيه وتسعه وعشره
فاذا جاوزت العشره فهي مستحاضه وقال العقيلي ثنا جعفر بن محمد بن بريق
ثنا عبد الرحمن بن فارس ثنا اسد بن سعيد الحلبي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عباده
ابن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقل الحيض ثلث فمن رات الدم فوق عشر قالوا وقد روى حسين بن علوان عن هشام
عن ابيه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر الحيض عشر واقله ثلث
والجواب اما الحديث الاول فما قال لفاطمه دعي الصلاه ايام اقرائك
على الاغلب والاغلب وجود ايام في الحيض وبا في الاحاديث ليس فيها ما يصح اما
حديث ابي امامه ففي طريقه الاول عبد الملك قال الدارقطني هو رجل مجهول قال
والعلاء كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامه شيا قلت قال احمد
ابن حنبل ثنا كثير ليس بشي وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال ابن حبان روى
الموضوعات عن الاثبات واما طريقه الثاني فان سليمان بن عمرو هو ابو داود
النخعي قال احمد هو كذاب وسيل مره ايضع احد الحديث فقال نعم ابو داود
النخعي كان يضع الحديث وقال شريك ذاك كذاب النخع وقال يحيى هو ممن يعرف
بالكذب ووضع الحديث وقال مره رجل سوء كذاب وقال يزيد بن هرون
لا يحل لاحد ان يروي عنه وقال البخاري هو معروف بالكذب ه واخبرنا
ابو منصور القزاز ثنا ابو بكر احمد بن علي ثنا ابن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
ابن سفين قال ابو داود النخعي رجل سوء كذاب كان يكذب بجاوبه قال سمعنا
فعلنا له اي شي تعرف في الحيض واكثره وما بين الحيضتين من الطهر فقال الله اكثر
حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو طوالة عن

العلاء

هو ابن راهويه

اقول

عبد الرحمن بن الدارمي عن عمرو بن

اقول يكون للدارمي

ابى سعيد الخدرى وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وكان
هو وابو البختري يضعفان الحديث واما حديث وائله فقال الدارقطني حماد
ابن المنهال مجهول ومحمد بن احمد بن انس ضعيف قال ابن حبان ومحمد بن راشد
كان ممن يخطئ على الوهم وكثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به واما
حديث انس فمنه الحسن بن دينار وقد كذبه العلماء منهم شعبة وفيه الحسن بن سيب
قال ابن عدي حدث عن الثقات بما لا يتابع قال وهذا الحديث يعرف بالجلد
ابن ايوب عن معاوية بن قرة قلت كان اسمعيل بن علية يرمي الجلد بن ايوب
بالكذب وقال احمد لا يساوي حديثه شيئا قال وليس لهذا الحديث اصل
وقال الدارقطني متروك واما حديث معاذ بن جبل ففيه محمد بن الحسن قال
العقيلي هو مجهول وحديثه غير محفوظ قال وقد روي هذا الحديث محمد بن
سعيد المصلوب عن عباده بن نسي وليس ذاك بشئ اصلا واما حديث عائشة
فرواية الحسين بن علوان قال ابو حاتم بن حبان كان يضع الحديث لا يحل كتب
حديثه كذبه احمد ويحيى **مسئلة** اكثر الحيض خمسة عشر يوما
وقال ابو حنيفة عشرة وهو صحيح بالاحاديث التي قدمناها وقد تكلمنا عليها
واصحابنا قد ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداكن شطر
عمرها لا تصلي وهذا لفظ لا اعرفه **مسئلة** الحامل لا تحيض
وقال مالك والشافعي واحد وقوله تحيض لنا ما روى احمد نا اسود بن
عامر نا شريك عن ابي اسحق وقيس بن وهب عن ابي الودال عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
حامل حتى تحيض حيضة قال ابو بكر لا التزم قلت لابي عبد الله ما ترى في الحامل
ترى الدم تمسك عن الصلوة قال لا قلت اي شيء اثبت في هذا الباب فقال اما ادري
في هذا الا حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امراته
وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا

محمد بن راشد صدوق

او حاملا فاذا قام الظهر مقام الحمل فقلت له فكانك ذهبت بهذا الحديث الى ان
الحامل لا يكون الا طاهرا قال نعم ٥ حديث ابي سعيد رواه ابو داود واسناده
حسن وابو الودال اسمه جبر بن نوف من رجال الصحيح وحديث ابن عمر رواه مسلم
واصحاب السنن وفي الاستدلال بالحديثين على ان الحامل لا تحيض نظر
مسئلة لانقطاع الحيض غايه وفيها روايتان احداهما خمسون
سنه والاخرى ستون وقال اصحاب الشافعي لا غايه له واستدل اصحابنا
بقول عائشه لن يرى المرء ولدا في بطنها بعد خمسين سنه ٥ **مسئلة**
اكثر النفاس اربعون يوما وقال الشافعي ستون ٥ لنا احاديث قال الترمذي
نا نصر بن علي نا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسه الازدية
عن ام سلمه قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف قال البخاري علي بن عبد الاعلى
ثقه وابو سهل ثقه ٥ ورواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني
وقال مسه لا تقوم بها حجه وقال الدارقطني هذا حديث لا نعرفه الا من حديث
ابي سهل عن مسه عن ام سلمه واسم ابي سهل كثير بن زياد ولم يعرف محمد هذا الحديث
الا من حديث ابي سهل وقال احمد في علي بن عبد الاعلى ليس به باس وقال ابو حاتم
ليس بقوي وقال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ابو سهل كثير بن زياد ثقه
وقال ابو حاتم ثقه من اكابر اصحاب الحسن وقال الدارقطني نا برداد بن
عبد الرحمن نا ابو سعيد الاشج نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن سلام بن سلم عن حميد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت النفساء اربعون يوما الا
ان ترى الطهر قبل ذلك ٥ روى ابن ماجه لسلام هذا الحديث الواحد وقال
الدارقطني نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو شيبه نا ابو بلال نا ايوب شهاب عن هشام
ابن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
للنساء في نفاسهن اربعين يوما قال ابو بلال ونا حسان عن عطاء عن عبد الله بن ابي مليكه
عن عائشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطني ونا عبد الباقي

مسه ام سلمه

حسين هو ابن ذكوان المعلم النحوي

حسان هو ابن عطية المحاربي

هلال اسم ابي بلال مرداس ابو محمد

ابن رافع ثنا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبيد
ابن ابي ليلى به عن عبد الله بن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت نفساء اربعين ليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان
جاوزت الاربعين فهي ممتحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت
لكل صلوة وقد روى حسين بن علوان عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
فتغتسل وتصلي ولا تترك بها زوجها في الاربعين هذه الاحاديث ليس فيها
شيء اما الاول فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل قال يحيى بن معين لا تكتب حديثه
وقال النسائي والدارقطني متروك وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش كذاب
قال الدارقطني وابو بلال الاشعري ضعيف وعطاء ابن عجلان متروك الحديث
وعمرو بن الحصين ابن علاثة متروك قال ابن حبان وكان حسين بن علوان يضع الحديث
كذبه احمد ويحيى وقد روى اصحابنا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا نفست ارجوني وفي مسحاضة تغتسل وتصلي وما اعرف هذا الحديث ٥

حسنة
ابن علاثة ليس
بمتروك

كتاب الصلاة

مسائل الأوقات

مسئلة تجب الصلوة باول وجوبها موسعا وقال الحنفيون
بآخر الوقت ٥ لنا ما روى الدارقطني وحدث في اصل كتاب احمد بن عمرو
ابن جابر بخطه ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هرون بن سفين ثنا عتبة بن يعقوب
ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق
الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة ٥ ورواه الدارقطني ايضا موقوفا من
قول ابن عمر وصوابه وقال البيهقي الصحيح انه موقوف مسئلة
آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال وقال ابو حنيفة اذا
صار ظل كل شيء مثليه وقال مالك يمتد وقت الاداء الى غروب الشمس ٥ لنا
احاديث منها ما روى احمد ثنا عبد الرزاق ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الحارث

ابن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم قال اخبرني رافع بن خديج بن مطعم قال
اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء
مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا حين
غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى المرة
الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر
حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول والعشا الاخرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال
يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين ٥ قال احمد وثنا
يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن حسن بن علي بن حسن حدثني وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل الظهر
حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشا
فقال قم فصله فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله حين برق
الفجر او قال حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد الظهر فقال قم فصله فصلى الظهر
حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشا حين ذهب
نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشا ثم جاءه الفجر حين اسفر جدا فقال قم
فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت ٥ قال الترمذي حديث ابن عباس
حديث حسن وقال البخاري اصح حديث في المواقيت حديث جابر ٥ حديث
ابن عباس رواه الامام احمد ايضا عن وكيع وابي نعيم عن سفين عن عبد الرحمن بن الحرث
ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفين عن عبد الرحمن بن الحرث ورواه ابو داود
عن مسدد عن يحيى عن سفين عن عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابو داود هو عبد الرحمن
ابن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة ورواه الترمذي عن هناد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد

وقال الترمذي حديث جابر حسن صحيح وروى عطاء عن عمرو بن دينار
وابو الزبير عن جابر نحوه وروى عكرمة عن ابن عباس نحو رواية جابر
فوايد حديث جابر مطلوبة من رواية ابن عباس وعن سماك عن عكرمة

عن عبد الرحمن بن الحرث ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه عن احمد بن عبدة
عن معمر بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحرث ه وعن بندار عن ابي احمد وعن
سالم بن جناده عن وكيع كلاهما عن سفين نحوه وعبد الرحمن هو ابن الحرث
ابن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعه تكلم فيه الامام احمد وقال هو متروك
الحديث كذا حكاه المولف في الضعفا عن احمد وقال يحيى بن معين صالح وقال
ابن عدي لا اقدم على ترك حديثه وقال ابو حاتم شيخ وقال النسائي ليس بالقوي
ووثقه محمد بن سعد وابن حبان واما حكيم فهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري
الاوسي المدني ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال محمد بن سعد كان قليل الحديث
ولا يحتجون بحديثه واما حديث جابر فرواه الترمذي عن احمد بن محمد بن موسى
ورواه النسائي عن سويد ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن الحسن بن سفين
عن جبان كلهم عن ابن المبارك ورواه الحاكم وصححه وحسن بن علي بن حسن بن علي
ابن ابي طالب يقال له حسن الاصغر اخو ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال
النسائي ثقه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات

مسئله المغرب وقتان فالاول للغروب والثاني لغيبوبة الشفق وقال مالك والشافعي
وقت واحد لنا سته احاديث **الحديث الاول** قال احمد ثنا محمد بن فضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة
اولا واخرا وان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول
وقت العشا الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول
وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين يطلع الشمس رواه الترمذي قال
حديث الاعمش عن مجاهد في المواقيت اصح من حديث ابن فضيل عن الاعمش وحديث ابن
فضيل خطا اخطا فيه ابن فضيل وكذلك قال الدارقطني لا يصح حديث ابن فضيل مسندا
وهم ابن فضيل في اسناده وغيره يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا ولنا ان فضيل

ثقه مجوز ان يكون الاعمش قد سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من ابي صالح مسندا
فيرويه هذا الحديث الترمذي عن هناد عن ابن فضيل عن الاعمش ورواه عن هناد
عن ابي اسامه عن ابي اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوه
اولا واخرا فذكر نحوه وحكى كلام البخاري وقال العباس بن محمد الدوري
سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريره احسن يحيى يريد ان للصلوه اولا واخرا وقال انما روى عن الاعمش عن مجاهد
وقال في موضع اخر من التاريخ حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوه اولا واخرا رواه الناس كلهم
عن الاعمش عن مجاهد مرسلا **الحديث الثاني** قال الترمذي ثنا احمد بن
منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن سفين عن علقمه بن مرثد عن سليمان بن بريده عن
ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلوه فقال اقم
معنا فامر بلالا فاقام الصلوه فصلى حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس
فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضا مرتفعه ثم امره فاقام المغرب حين
وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشا فاقام حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين
نور بالفجر ثم امره بالظهر وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اخر وقتها
ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشا فاقام حين ذهب ثلث
الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوه قال الرجل انا فقال مواقيت الصلوه
من هديك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم عن زهير بن حرب
وعنه عن اسحق الازرق وعن ابراهيم بن محمد بن عرعره عن حرمي بن عماره عن شعبه
عن علقمه بن مرثد ورواه النسائي وابن ماجه ايضا **الحديث الثالث** قال
الدارقطني ثنا احمد بن علي ثنا يوسف بن موسى ثنا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان ثنا ابو بكر
ابن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فساله عن مواقيت الصلاه
فامر بلالا فاقام وذكر نحو حديث بريده وقال الوقت ما بين هذين انفرد باخراجه
مسلم **الحديث الرابع** قال احمد ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتاده عن ابي

فاردفها

قال ابو العباس بن سريج في
الرجل الذي لم يسمع مستهور
ان نعمان لم يسمع

ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر اذا
زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر
الشمس ووقت المغرب مالم يغرب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط
ووقت الفجر من طلوع الفجر مالم يطلع الشمس انفرد باخراجه مسلم ٥ وفي بعض
الفاظ مسلم ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق وفي لفظ
ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق الحديث الخامس قال احمد
ثنا سفين عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشا وافيمت
الصلاة فابدوا بالعشاء طرق اخر قال البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث السادس قال البخاري ثنا عبد بن
اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا ولا يعجل
حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ
وانه يسمع قراءة الامام واخرجه مسلم ٥ احتجوا باحاديث احدها
حديث ابن عباس ثم صلى المغرب لوقته الاول وقد سبق باسناده والثاني
حديث جابر وهو مثل حديث ابن عباس وقد ذكرناه وفيه ثم جاءه المغرب في
اليوم الثاني حين غابت الشمس وقالوا احاد الحديث الثالث قال
الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا حميد بن الربيع ثنا محبوب بن الحسن ثنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل حين طلع الفجر
فذكر الحديث وقال في المغرب ثم اتاني حين سقط القرص فقال قم فصل ثم اتاني
من الغد حين سقط القرص فقال قم فصل ٥ قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد
الدقاق ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا ايوب بن عتبة ثنا ابو بكر بن
عمرو بن حزم عن هرون بن الزندي عن ابي مسعود عن ابيه ان جبريل عليه السلام

الى النبي

صواب محمد بن عبد الله

الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر المواقيت اتاه من الغد حين غابت الشمس
وقتا ولم يحد قال الدارقطني ثنا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي ثنا الحسن
ابن حريث ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يعلمكم دينكم فذكر حديث المواقيت
وقال فيه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وكذلك صلاها في اليوم الثاني
وقال احمد ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن الاشج عن عبد الملك
ابن سعيد بن سويد الساعدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل فذكر الحديث وفيه وصلى المغرب حين غابت الشمس في اليومين
قال احمد وفيه ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران
عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بصلاة
المغرب قبل طلوع النجم ٥ قال احمد وثنا اسمعيل ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر
يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة
قال شغلنا قال اما والله ما لي الا ان يظن الناس انك رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير
او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم ٥ والجواب
عن هذه الاحاديث انه قد طعن في اكثرها ففي اسناد حديث ابن عمر حميد
ابن الربيع قال يحيى هو كذاب وقال النسائي ليس بشيء وفيه محبوب بن الحسن
قال ابو حاتم بن حبان يروي عن عبيد الله بن عمر الاشياء التي ليست من حديثه
وفي حديث ابي مسعود ايوب بن عتبة قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك
الحديث وقال علي بن الحسين سببه المتروك وفي حديث ابي سعيد وابي ايوب ان طلعة
وهو واهب الحديث وفي طريقه الثاني ابن اسحق وقد كذبه مالك فاذا جاء
اصحابنا تلك الجوبة احدها ان جبريل عليه السلام انما امر رسول الله صلى الله عليه
بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ما فعل بالمدينة وانما يوخذ بالاخر من امره ٥

والثانى ان اخبارنا اصح واكثر رواه والثالث ان فعله للمغرب ووقت
واحد لا يدل على انه لا وقت لما غيره الا ترى انه صلى الله عليه وسلم صلى به العصر
قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على انه لا وقت لما غيره واما امره بالمبادرة
الى المغرب فلاجل الفضيلة ٥ حدثنا ابى هريرة رواه النسائى وفى اسناده محمد
ابن عمرو وليس بالقوى ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم وحديث مرثد بن
عبد الله رواه ابو داود وابو بكر بن خزيمة والحاكم ايضا وقال على شرط مسلم
وابن لهيعة صدوق والمولف يحتج به فى غير موضع وقد روى ابن ماجه باسناده
عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتى على
الفطرة مالم يوخروا المغرب حتى تستبك النجوم ورواه الحاكم وصححه وقد
روى عبد الله بن احمد قال حدثنى ابى ثنا هرون بن معروف قال عبد الله ٥
وسمعته انا من هرون ثنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن الاسود القرشى ان يزيد
ابن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال امتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم ورواه الطبرانى
عن يحيى بن عثمان بن صالح عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال عبد الرحمن
ابن ابى حاتم سالت ابى عن عبد الله بن الاسود القرشى قال شيخ لا اعلم روى
عنه غير ابن وهب **مسئلة** السفق الذى يجب بغيبوبته
العشا هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض لما حدث ابن عمر السفق
الحمرة وقد سبق باسناده وفى الاحاديث المتقدمة صلى العشا حين غاب السفق
والمراد الحمرة فان قالوا فى بعض الاحاديث المتقدمة ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى العشا حين اسود الافق قلنا ذاك عند غيبوبة الحمرة وهو اول
الاسوداد ٥ **مسئلة** التغليس بالفجر افضل اذا اجتمع الجيران
وقال ابو حنيفة الاسفار افضل لنا لمر سبق فى الدليل احد فيما يدل
على فضيلة تقديم الصلوة فى اول وقتها صوما والثانى تحص التغليس بالفجر
اما الاول فروى احمد عفان ثنا شعبة اخبرنى الوليد بن العيزار قال

سمعت

سمعت ابا عمرو الشيبانى قال صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد الله ولم
يسمه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله عز وجل
قال الصلوة على وقتها قلت ثم اى قال ثم بر الوالدين اخرجاه فى الصحيحين
قال احمد وقال يونس سالت عن عبد الله بن عمرو بن حفص عن القاسم بن عثام
عن جدته ام ابيه الدنيا عن جدته ام فروة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان احب العمل الى الله عز وجل يعجل الصلاة لاول وقتها ٥
حدث ام فروة رواه محمد بن عبد الله الخزاعى والعمرى والفضل بن موسى ووكيع
وابو نعيم عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام ورواه الليث بن سعد
وقزعة بن سويد عن عبيد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام وقد حدث به
عبد الله وعبيد الله كما ذكره عن الدارقطنى فيما ياتى ٥ وقال الترمذى
قال احمد بن منيع ثنا معتمر بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله
والوقت الاخر عفو الله ٥ وقال احمد ثنا يحيى عن الليث عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابى هلال عن اسحق بن عمر عن عايشة قالت ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه الله ورواه الدارقطنى
الا مرتين وفى لفظ عن عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة
لوقتها الاخر حتى قبضه الله عز وجل وقال الدارقطنى ثنا عثمان بن احمد
ابن السماك ثنا الحسن بن حميد حدثنى فرج بن سعيد المهلبى ثنا عبيد بن القاسم
عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله قال ابن السماك
وثنا على بن ابراهيم بن وكريا ثنا ابراهيم بن عبد الملك بن ابى محذورة حدثنى ابى عن
جدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله ووسطه
الوسطى رحمة الله واخر الوقت عفو الله ٥ **الاعتماد** على الحديث الاول
وفى الاحاديث مقال اما حديث ام فروة فانه لا يروه الا العمرى وقد اضطرب فيه

فرواه العاسم بن عنام عن عمته ام فروه والعمري ضعيف ضعفه يحيى وعيسى
وممكن ان يقال قد روى عن يحيى انه قال في روايته ليس به باس يكتب حديثه
وقال احمد بن حنبل هو صالح واما حديث ابن عمر ففيه العمري ايضا وقد
قلنا فيه وفيه يعقوب بن الوليد قال احمد كان من الكذابين الكبار يضع
الحديث وقال ابو داود غير ثقه وقال النسائي متروك الحديث وقال
ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على التعجب
واما حديث عائشه فقال الدارقطني ليس اسناده بمتصل واما حديث
جرير ففيه الحسن بن حميد قال مطين هو كذاب بن كذاب واما حديث
ابي محذوره ففيه ابرهيم بن زكريا قال ابو حاتم الرازي هو مجهول والحديث
الذي رواه مذكر وقال ابن عدي حديث عن الثقات ما لا يتابع عليه وسئل
احمد عن هذا الحديث اول الوقت رضوان الله فقال من روى هذا ليس هذا
بشيء ورواه عن عبد الله بن عمر عن العاسم بن عنام عن اهل بيته عن جدته
ام فروه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله رجل عن افضل
الاعمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة لاول وقتها هكذا
رواه الامام احمد ورواه ابو داود عنه عن العاسم بن عنام عن بعض امهاته
عن ام فروه وفي روايه الترمذي عن العاسم عن عمته ام فروه ولم تقل عن بعض
امهاته وقال لا يروى الا من حديث العمري وليس بالقوي في الحديث واضطربوا
في هذا الحديث كذا قال الترمذي وفيه نظر وقد رواه قزعه بن سويد وعبد
عن عبد الله بن عمر عن العاسم بن عنام عن بعض امهاته عن ام فروه وقد تقدم
ذلك وقال ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني ابو طالب الحافظ سمعت يحيى بن عثمان
ابن صالح سمعت علي بن معبد سمعت يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاعمال الصلوة في اول وقتها هكذا
رواه الحافظ محمد بن عبد الواحد في كتاب المختاره من طريق الدارقطني في ترجمة
عبيد الله بن عمر عن نافع ثم قال سيل عنه الدارقطني فقال رواه محمد بن حمير الحمصي

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر اخي عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر وهو وهم والمحفوظ عن عبيد الله وعن عبد الله
عن العاسم بن عنام عن جدته ام فروه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حديث
اسحق بن عمر عن عايشه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بمتصل وقال
البيهقي هو مرسل اسحق بن عمر لم يدرك عايشه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم
عن ابيه اسحق بن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن ابي هلال
مجهول واما حديث ابي محذوره فرواه ابن عدي عن محمد بن احمد بن ابي مقاتل
عن ابرهيم بن راشد عن ابرهيم بن زكريا عن ابرهيم بن محمد بن ابي محذوره موذن ابو
مسجد مكه قال حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الوقت رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو الله
كذا قال ابرهيم بن محمد بن ابي محذوره وفي طريق الدارقطني ابرهيم بن عبد الملك
ابي محذوره ومواسنده بالصواب وقال البيهقي هو ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد
الملك بن ابي محذوره مشهور واما الطريق الثاني فرواه احمد عن سفين عن
الزهري عن عروه عن عايشه ان نسا من المومنات كن يصلين مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم منصرفات مروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن احد من الغلس
قال احمد وعن محمد بن جعفر عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلوة الغداه حين يعرف احدنا جليسه الحديث في
الصحيحين وقال الدارقطني ابو بكر النيسابوري الربيع بن سليمان عن عبد الله
ابن وهب اخبرني اسامه بن زيد ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا
على المنبر فاخر صلوة العصر شيئا فقال عروه بن الزبير اما ان جبريل قد اخبر بمحمد
وقت الصلاة سمعت بسر بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت
معه ثم صليت معه ثم صليت معه بحسب ما تعد خمس صلوات فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين

مسنده الموطا

بن مالك

الحمرة والشمس مرتفعة بيضاء فصرف ثم صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء فصرف ثم صلى
الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين
يسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق ويصلي الصبح مرة بغلس
ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها فكانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم
لم يعد الى ان يسفره رواه ابو داود ومن رواية اسامة بن زيد الليثي
عن ابن شهاب قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك
وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا
اليوم الذي صلى فيه ولم يفسروه واسامة بن زيد الليثي قال ابو طالب
عن احمد بن حنبل تركه يحيى بن سعيد باخرة وقال الاثرم عن احمد
ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد عن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير
واحلقنا الرواية فيه عن يحيى بن معين فقال مرة بعد صالح وقال مرة
ليس به باس وقال مرة بعد حجة وقال مرة ترك حديثه باخرة وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال
ابن عدي ليس بحديثه باس وروى له مسلم في صحيحه ✻ اما محمد بن عمرو
الرمدي فقال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر طريق اخر قال احمد بن
سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم
لاجوركم او اعظم للاجر قال الرمدي هذا حديث صحيح وهو محمول
على ما اذا تاخر الحمرة رواه ايضا ورواه الامام احمد وابو داود والنسائي
والنسائي وابو حاتم بن حبان البستي بطريق عن ابن اسحق وابن عجلان ورواه
الامام احمد ايضا عن يزيد بن هرون عن ابن اسحق عن ابن عجلان فيحتمل
ان يكون وابن عجلان كما رواه النعمان بن عبد السلام عن سفين عن محمد

ان

ابن اسحق ومحمد بن عجلان عن عاصم ويحتمل ان يكون محمد بن اسحق انما سمعه
من ابن عجلان وكان يدلسه والله اعلم وقال النسائي اجرى ابراهيم
ابن يعقوب حدثني ابن ابي مريم انا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عاصم
ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر
هذا اسناد صحيح وابن ابي مريم هو سعيد وابو غسان هو محمد بن مطرف
المدني ✻ مسئلة اذا تاخر الحمرة فالاسفار بالصبح افضل
وقال الشافعي الافضل التقديم وقد استدل اصحابنا بما روى سعيد الامو
في المغازي باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن
قال له اذا كان الشتاء فصل الفجر في اول وقتها وتم اطال القراءة واذا كان في
الصيف فاسفر بالصبح فان الليل قصير والناس ينامون ✻ مسئلة
يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم وقال مالك يستحب ان يؤخر حتى يصير
الفيء ذراعا قلنا حديثان الحديث الاول قال احمد بن محمد بن جعفر
بن عوف عن ابي المنهال قال قال لي ابو العالية انطلق الى ابي برزة فانطلقت معه
فسأله اي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة قال
كان يصلي الظهر التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وكان يصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية اخرجاه في الصحيحين الحديث
الثاني قال الرمدي حدثنا عبدة ووكيع عن سفين عن حكيم عن ابن جبير
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وحكيم بن جبير مضطرب
الحديث ضعفه احمد ويحيى والنسائي ✻ مسئلة تعجيل العصر
افضل وقال ابو حنيفة تاخيرها افضل مالم تتغير الشمس لنا لله احاديث
احدها حديث ابي برزة وقد تقدم والثاني حديث انس قال احمد
عبد الرزاق قال معمر عن الزهري قال اخبرني انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن مالك

من صلى العصر فذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة [illegible] على ميلين من المدينة وبلته واحسبه قال واربعة اخرجاه في الصحيحين
طرق اخر قال الدارقطني نا القاضيان ابو عبد الله الحسين
ابن اسمعيل وابو عمر محمد بن يوسف قالا نا عبد الله بن سنجر نا ابوب
ابن سليمان نا ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال نا صالح بن
كيسان عن حصين بن عبد الله عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف قال رجل من بني سلمة يا رسول الله
ان عندي جزورا اريد ان انحرها فاحب ان تحضرها فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانصرفنا فنحرت الجزور وصنع لنا منها فطعمنا منها قبل ان
تغيب الشمس وكنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسير
الراكب ستة اميال قبل ان تغيب الشمس قال عبد الله بن سنجر ضعفه
غير واحد لكن قد روى الحديث مسلم بمعناه في الصلوة عن عمرو بن سواد
ومحمد بن سلمة واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير
ان ابا حبيب حدثه عن موسى بن سعد عن حصين بن عبد الله الحديث
الثالث قال احمد نا ابو المغيرة عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي
نا رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب
الشمس اخرجاه في الصحيحين واسم ابي النجاشي عطاء بن صهيب وهو
ثقة وقال الدارقطني حدثني ابي نا محمد بن ابي بكر نا عبد السلام بن عبد
الحميد نا موسى بن اعين عن الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن
خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخركم بصلاة المنافق
ان يؤخر العصر حتى اذا كانت كقرن البقرة صلاها احتبك الحديث
بحديث وائل قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن علي بن العلا
قالا نا احمد بن المقدام نا ابو عاصم نا عبد الواحد بن رافع قال دخلت

مسجد

مسجد الجنيد فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس وتلامذته وقال ان ابي اخبرني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا
هذا عبد الله بن رافع بن خديج قال البيهقي بعد ذكره حديث ابي النجاشي
عن رافع بن خديج وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما
رواه عبد الواحد او عبد الحميد بن رافع او نفيع الكلابي عن ابن رافع بن خديج
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير العصر وهو مختلف في ابن
اسمه واسم ابيه واحلف عليه في اسم رافع فقيل فيه عبد الله وقيل
عبد الرحمن قال البخاري لا يتابع عليه واصح على خطأه حديث ابي النجاشي عن رافع
وقال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرنا ابو بكر بن الحرث عنه هذا حديث ضعيف
الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا قال الدارقطني وانا ابو بكر سليمان
الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا عبد الرحمن بن السباق عن العباس
ابن ذريح عن زياد بن عبد الله البكائي قال كنا جلوسا مع علي عليه السلام في المسجد
الاعظم فجاءه المؤذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد
فقال ذلك له فقال على هذا الكلب يعلمنا السنة فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا
فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فحنونا للركب لزوال الشمس للمغيب اما
والجواب اما الحديث فقال الدارقطني ابن رافع ليس بالقوي ولم يروه
عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة قلت
وقال ابو حاتم بن حبان عبد الواحد يروي عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام
الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه اهـ واما الاثر فقال
الدارقطني زياد بن عبد الله مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح اهـ قلت
زياد بن عبد الله البكائي رواه الحاكم عن محمد بن احمد بن ابي يعلى الخلال عن محمد بن
شاذان الجوهري وقال صحيح وسئل عنه الدارقطني في العلل فقال رواه اسحق
ابن ابي اسحق السبيعي عن ابيه بهذا الاسناد وقال علمنا بالصلاة ولم يقل
بالسنة اهـ مسئلة الصلاة الوسطى العصر وهو قول علي وابن

وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وعبد الله بن عمرو ابي هريرة
وسمرة وعايشة وحفصة وام سلمة وجمهور التابعين وقال مالك والنخعي
الفجر قال احمد بن عفان بن مسلم انا قتادة عن ابي حسان عن عبيدة عن
علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله بيوتهم وقبورهم
نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس قال احمد وبنا
ابو معوية بنا الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا رايتم صلاها من العشاتين انفرد باخراج هذا مسلم
واتفقا على الذي قبله اخبرنا عبد الوهاب بن المبارك انا احمد بن محمد
ابن ابرهيم بنا اسمعيل بن الحسن الصرصري بنا الحسين بن اسمعيل المحاملي بنا يوسف
بنا وكيع بنا سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر ان عبيدة سال عليا عن
الصلاة الوسطى فقال كنا نعدها الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملا الله قبورهم
واجوافهم نارا قال الامام احمد اسناد هذا الحديث قوي وقد روي بمعناه النسائي وابن
ماجه وعبد الله بن احمد فيما زاده في مسند ابيه عن عمه قال وقال احمد
بنا خلف بن الوليد بنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود قال حبس
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت او
احمرت الشمس فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله اجوافهم وقبورهم
او حتى الله اجوافهم وقبورهم نارا انفرد باخراجه مسلم وروى سمرة بن
جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلوة الوسطى صلاة العصر رواه
الامام احمد والترمذي وقال محمد يعني البخاري قال علي بن عبد الله هو ابن
المديني حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح وقد سمع منه وقال الترمذي حديث
سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح ورواه الامام احمد قال صلاة الوسطى
صلاة العصر وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن صلاة الوسطى قال هي

صلاة

صلاة

هي صلاة العصر وفي لفظ له ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وسماها لنا انها هي العصر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال حديث صحيح
احتجوا بما روى مسلم بنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك بن انس عن زيد
ابن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة قال امرتني عايشة ان اكتب
لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مسلم وبنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي انا يحيى بن ادم بنا الفضيل
ابن مرزوق عن سفيان بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا
على الصلوات وصلاة العصر وقوموا لله قانتين فامرنا ان نسكت فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند سعيد فهي اذا صلاة
العصر فقال لقد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى انفرد باخراج
الحديث مسلم وهذا حجة لنا لانها هي الوسطى وهي العصر مسئلة
يستحب تاخير العشا خلافا لاحد قولي الشافعي قال احمد بنا سفين عن عمرو
عن عطا وابن خرج عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا
حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله نام النسا والولدان
فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هذه الساعة قال احمد
وبنا محمد بن جعفر بنا عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمة قال احمد وبنا حسن
ابن محمد بنا ابو بن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوخر العتمة انفرد باخراج هذا الحديث مسلم واتفقا على الحديثين
قبله قال احمد وبنا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لصلاة العشا حتى ذهب نحو من شطر
الليل فجا فصلى بنا وقال لولا ان يثقل الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي

مسئلة

رواه مسلم عن عمر وابن عباس وابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامسة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل ز هذا حديث صحيح رواه ابو داود
وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وسئل عنه الدارقطني فقال بر ورواه داود
ابن ابي هند واختلف عنه فرواه هشيم وخلد وابن ابي عدي وبشر بن المفضل وعلي بن
مسهر وعبد الوارث وابرهيم بن طهمان ويحيى بن زكريا بن ابي زايدة ومحمد بن سعيد
الاموي اخو يحيى وهم اربع اخوة عبيد الله ومحمد ويحيى وعبد الله كلهم ثقات عن
داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد وخالفهم ابو معوية الضرير فرواه عن داود
عن ابي نضرة عن ابي سعيد جابر والصحيح عن ابي سعيد وقد رواه ابن حبان من
رواية ابي معوية عن داود عن ابي نضرة عن جابر ٥ وقال الترمذي كهناد
كما عنه عن عبيدة عن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل
او نصفه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ز وروى هذا الحديث ابن ماجه
والامام احمد وعنده ولاخرت عشا الاخرة الى ثلث الليل الاول ٥
احتجوا بحديث ابي مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العشا حين يسود الافق وقد سبق باسناده وبما رواه الترمذي كمحمد
ابن عبد الملك بن ابي الشوارب كابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب
ابن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة يعني العشا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة ز ورواه الامام
احمد وابو داود والنسائي وقد رواه جرير عن زبيد عن ابي بشر عن حبيب
فاسقط بشيرا تابعه هشيم عن ابي بشر وقال الترمذي حديث النعمان في
العشا ٥ والجواب ان احاديثنا اصح واكثر وانما كان يفعل ذلك لاجل
الضعيف والسقيم والكلام في الافضل ٥

مسائل الاذان

مسئلة الاذان فرض على الكفاية خلافا لاكثرهم قال احمد ثنا اسمعيل
ابن ابرهيم كايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فظن انا قد استقنا الى

اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم وليوذن لكم احدكم ثم ليوممكم اكبركم اخرجاه
في الصحيحين ٥ مسئلة لا يستحب الترجيع في الاذان وقال مالك والشافعي
يستحب قال احمد كيعقوب كابي كابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقته النصارى
طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس فحمله
فقلت له يا عبد الله الا تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة
قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر غير بعيد
ثم قال تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال ان هذه لرويا حق ان شا الله ثم امر
بلالا ان يوذن فكان بلال يوذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فدعاه
ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نايم فصرخ بلال يا على
صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في
الاذان لصلاة الفجر وهذا الحديث اصل الاذان وليس فيه ترجيع فدل على انه المسنون
وعليه عمل اهل المدينة والاخذ بالمتاخر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ز
وقد روى هذا الحديث ابو يعلى الموصلي كعمرو الناقد كيعقوب كابي عن محمد بن اسحق
كمحمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابيه فذكره ورواه الامام
احمد ايضا من رواية ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم ورواه ابو داود عن محمد بن منصور
الطوسي عن يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم ورواه الترمذي

عن سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم ببعضه وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد بن ميمون المدنى عن محمد بن ثابت
عن ابن اسحق ورواه ابن خزيمه فى صحيحه بطوق مسلم عن محمد بن يحيى عن يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم وقال سمعت محمد
ابن يحيى يقول ليس فى اخبار عبد الله بن زيد فى قصة الاذان خبر اصح من هذا لان محمد
ابن عبد الله بن زيد سمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ٥
قال ابن خزيمه وخبر محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد
ربه عن ابيه ثابت صحيح من جهة النقل لان محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من ابيه
ومحمد بن اسحق قد سمعه من محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمى وليس هو مما دلسه محمد
ابن اسحق ورواه ابو حاتم السبتى عن ابى يعلى الموصلى وفى كتاب العلل لابى عيسى
الترمذى قال سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث يعنى حديث محمد بن ابرهيم التيمى فقال
هو عندى صحيح وقال الترمذى انما عن البخارى لا يعرف لعبد الله بن زيد الا حديث
الاذان ٥ وقال الدارقطنى ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا عبد الكريم بن الهيثم
ثنا سعيد بن المغيرة ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامه مره مره
وهذا دليل على انه لم يكن فيه ترجيع ٥ وهذا اسناد صحيح وسعيد بن المغيرة
الصباغ وثقه ابو حاتم وغيره وقد رواه الامام احمد من طريق عبد الله عن
نافع فقال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه قال سمعت ابا جعفر يعنى المؤذن يحدث عن مسلم
الى المتنى عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
وقال حجاج يعنى مرتين مرتين والاقامه مره مره غير انه يقول قد قامت الصلاه قد قامت
الصلاه وكنا اذا سمعنا الاقامه توضانا ثم خرجنا الى الصلاه قال احمد وثنا
حجاج ثنا شعبه قال سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العرمان فى مسجد بنى هلال
عن مسلم الى المتنى مؤذن مسجد الجامع فذكر هذا الحديث قال شعبه لا احفظ عنه
غير هذا وقد رواه ابو داود والنسائى وابن خزيمه فى صحيحه وابو حاتم بن حبان

مؤذن مسجد الجامع بالكوفه اسمه مسلم بن المثنى ابو المثنى الكوفى المؤذن

البستى والدارقطنى بطرق عن سعيد ٥ احتجوا بما رواه احمد ثنا روح
ثنا ابن جريج قال اخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذوره اخبرنى عن ابا دنك
قال نعم خرجت فى نفر وكنت فى بعض طريق حنين فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالصلوه فسمعنا صوت المؤذن فصرنا نحكيه ونستهزئ به نسمع
النبى صلى الله عليه وسلم الصوت فارسل الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال ايكم
الذى سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسلهم كلهم وحبسنى
فقال قم فاذن بالصلاه فقمت ولا شئ اكره الى من النبى صلى الله عليه وسلم وما قام
به فقمت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان هو بنفسه الله اكبر الله اكبر كذا قال روح مرتين اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال لى ارجع فامدد من صوتك ثم قال لى قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على
الصلوه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت الاذان فاعطانى صره فيها شئ من فضه ثم وضع
يده على ناصيته الى مخذوره ثم امرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده وقال بارك الله
فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرنى بالاذان بمكه قال قد امرتك به وذهب
كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهيته وعاد ذلك كله محبه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ قال احمد وثنا عفان ثنا همام ثنا عامر الاحول قال حدثنى
مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه ان ابا محذوره حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه الاذان الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاه حى على الصلاه

واد نفع

قال وقال ابن جريج عن عبد الله بن محيريز اخبره ان ابا محذوره

حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ه والاقامة
مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح
حي على الفلاح قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ك ل
الترمذي هذا حديث صحيح وابو محذوره اسمه سمرة بن معير وقد روى الدارقطني
من حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع والجواب
من وجهين احدهما انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا محذوره وكان كافرا
اعاد عليه الشهاده وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المسلمين
فانهم كانوا يتعرون منه خلاف نعوتهم من غيرها فلما كررها عليه ظهر من الاذان
فعد الاذان تسع عشره كلمه واذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنه والثاني
ان اذان ابي محذوره عليه اهل مكه وما ذهبنا اليه عليه اهل المدينه والعمل على
المتاخر من الامور واما ما ادعى على بلال فمحال لانه لا يختلف في ان بلالا كان لا
يرجع وانما الحديث الذي ذكره الدارقطني من روايه عبد الله بن محمد عمار بن سعد
القرظ قال يحيى بن معين ليس بشيء وقد روى مسلم في صحيحه حديث ابي محذوره مختصرا
من روايه عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذوره ان النبي صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاه مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقد روى الامام احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه وابو يعلى الموصلي وابو القسم
الطبراني حديث ابي محذوره بطرق وفي بعضها زياده على بعض ك ل

مسئله التكبير اول الاذان اربع وقال مالك مرتان ه لنا
حديث عبد الله بن زيد المتقدم وان بلالا دام على ذلك بحضره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ه احتجوا بما ذكرنا في المسئله قبلها من روايه روح عن

مرجمن

بلغ مقابله

ابن جريج ان التكبير مرتان وكذلك روى محمد بن بكر عن ابن جريج ايضا
قال احمد ثنا شريح بن النعمان عن الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي
محذوره عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان وذكر التكبير
فيه مرتين فقط قال وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبله وقال الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فالجواب
ان رواه حديثنا اكثر واشهر واحفظ وقد روينا في حديث عبد الله بن زيد ان التكبير
اربع وان بلالا كان يفعل ذلك وروينا في حديث ابي محذوره وسعد القرظ كذلك واذا
اختلفت الروايه عن ابي محذوره وكانت روايتنا اكثر واحفظ وقد انوا بالزياده كانوا
اولى لان الاتي بالزياده قد حفظ ما لم يحفظ الناقص ف حديث الحارث بن
عبد عن محمد بن عبد الملك رواه ابو داود عن مسدد عنه وذكر فيه التكبير
اربعا والله اعلم ك مسئله الافضل في الاقامه الافراد وقال
ابو حنيفه الشفع ك قال البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن
سماك بن عطيه عن ابي ايوب عن ابي ملاله عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامه واخرجه مسلم وقال الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد
ابن سنان ثنا عبد الرحمن عن شعبه عن ابي جعفر قال سمعت ابا المثنى يحدث عن
ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامه
واحده غير ان المؤذن كان اذا قال قد قامت الصلاه قال قد قامت الصلاه مرتين
ف قد تقدم ذكر من روى هذا الحديث في مسله الترجيع ك قال الدارقطني ثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عائذ ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا ابرهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك بن ابي محذوره قال حدثني عبد الملك انه سمع اباه ابا محذوره يحدث ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه ه احتجوا بما
روى الترمذي ثنا ابو سعد الاشج ثنا عقبه بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مره
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرواه من غير طريق

شفعا شفعا في الاذان والاقامه وقال الدارقطني نا ابن صاعد نا الحسين بن
يونس الزياد نا اسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عمرو بن مره
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال وعبد الله بن زيد فقال برسول الله
رأيت في النوم كان رجلا نزل من السما فاذن مثنى مثنى ثم جلس ثم قام فقال مثنى
مثنى فقال علمها بلالا فعلمه عمر قد رأيت مثل الذي راى ولكنه سبقني ٥
قال الدارقطني وثنا محمد بن مخلد نا ابرهيم بن محمد نا زياد
ابن عبد الله البكائي نا ادريس الاودي عن عون بن ابي جحيفه عن ابيه ان
بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك
قالوا وقد روى الدارقطني ان الاسود بن يزيد وسويد بن غفله قالا كان بلال
يثني الاقامه وقال مجاهد كان الاذان والاقامه مثنى مثنى فلما قام بنو اميه
افردوا الاقامه وقال النخعي اول من نقص الاقامه معونه والجواب
اما الحديث الاول فقال الترمذي لم يسمع ابن ابي ليلى من ابن زيد واما الحديث
الثاني فقال ابن خزيمه لم يسمع ابن ابي ليلى من معاذ واما الثالث فرواه زياد عن
ادريس الاودي وهم عليه فيه وقال يحيى بن معين زياد ليس بشي وقال ابن
المديني لا اروي عنه قال وقيل قد وثقه احمد في روايه وقال ابو زرعه صدوق
قلنا الجرح مقدم واما الاسود وسويد فلم يدركا بلالا وما ذكروا عن مجاهد
لا يعرف وما ذكروه عن النخعي فالمحفوظ نقض الاقامه بالصاد المعجمه ونقضها
انها كانت فرادى فجعلها مثنى قال ابو عبد الله الحاكم والدليل على ان المنقول كذا انا
روينا عن النخعي ما يوافق مذهبنا فلو كان عنده سنه صحيحه لم يخالفها واحاديثنا
اصح والجمهور معنا قال بكير بن عبد الله بن الاشج ادركت اهل المدينه والاذان مثنى
مثنى والاقامه مره مره وبكير من كبار التابعين وهو يخبر بهذا عن التابعين في دار
الهجره ثم ان مذهبنا مروي عن الخلفا الاربعه كذا زعم لهم مره وعن ابن عمر وابن
عباس وانس وفقها المدينه السبعه سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن والقسم
ابن محمد وسليمان بن ابي بكر وخارجه بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وعروه وهو من

يعني

روى ابن ابي شيبه عن الاسود وسويد عن بلال

الصحابه و

الحسن وسالم وعمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي والليث ومالك والشافعي
وابن راهويه وخلق كثير وما ذهب اليه لم يقل الا عن النوري وابن المبارك وفي الحديث
لكم بالسواد الاعظم وهو معنا بحمد الله ٥ حديث عون بن ابي جحيفه عن ابيه حديث
منكر وزياد بن عبد الله البكائي روى له البخاري مقرونا بغيره واحتج به مسلم وصدوقه
جماعه وتكلم فيه اخرون وحديث عليكم بالسواد الاعظم ليس بصحيح وفي بعض كلام
المولف وهذه المسله نظر لقوله ان كبار التابعين وقوله ان الاسود بن يزيد
وسويد بن غفله لم يدركا بلالا والله اعلم ٥ مسله يقول قد مات الصلاه
مرتين وقال مالك مره لنا ما تقدم من الاخبار وفيها كلها كما ذهبنا احتجوا
بما روى الدارقطني نا ابو بكر الشافعي نا بشر بن موسى نا الحميدي نا عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد المؤذن عن ابيه سعد انه سمعه يقول هذا الاذان اذان بلال فذكر ثم قال والاقامه واحده
يقول قد قامت الصلاه مره واحده والجواب ان احاديثنا اكثر وروانا
احفظ وقد دام على مذهبنا اهل المدينه ٥ فرع قد اجمع ملك بحديث انس امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه رواه البخاري ومسلم لكن زاد البخاري الا الاقامه
مسله تجوز الاذان للفجر قبل طلوعه وقال ابو حنيفه لا يجوز
قال احمد نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم اخرجاه والمحامي
ابن يحيى بن سعيد القرشي نا ابي نا ابو بكر المروزي نا احمد بن ابرهيم الاسماعيلي نا الذهلي
نا اسحق بن موسى نا عبده بن سليمان نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن
القاسم عن عايشه قالا كان للنبي صلى الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا لا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
اخرجاه في الصحيحين وقال احمد نا وكيع نا ابو هلال عن سواده بن حنظله عن
سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق انفرد باخراجه مسلم ٥
وقال ابو داود نا عبد الله بن مسلمه نا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد

عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحرث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح
النبي صلى الله عليه وسلم قلت فجعلت اقول اقيم رسول الله فجعل ينظر الى
المشرق الى الفجر ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبعته حتى اتى صرف فتوضأ فاراد
بلال ان يقيم فقال له ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم فاقمت قالوا عبد الرحمن
ابن زياد هو الافريقي وهو ضعيف قلنا قد قوى امره البخاري وقال هو مقارب
الحديث وروى حديث زياد ايضا الامام احمد وابن ماجه والترمذي قال
وفي الباب عن ابن عمر وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي وهو عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان
وغيره ورايت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث وقال
احمد ليس بشئ نحن لا نروي عنه شيأ وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ١٢ فان قيل كان بلال مرمض العين
لا يحقق الفجر واستدلوا بما روى احمد ثنا عفان ثنا همام قال حدثني سوادة
قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يغرنكم نداء بلال فانه يصر سواده ز ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وسوادة هو ابن حنظلة القشيري البصري امام مسجد بني قشير قال ابو حاتم
صبيح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ولم يرو الا عن هذا الحديث ١٢
وقال عبد بن حميد ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام مرتين فرجع فنادى الا ان العبد نام ز
رواه ابو داود وقال ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وقال هذا اصح من
ذلك وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ والصحيح
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وذكر عن علي ابن المديني انه قال هو غير محفوظ وقد

زياد بن نعيم هو زياد بن انعم وقد العجلي وابن حبان

وقد روى عن سمرة من غير

حكى

الترمذي في هذا الحديث وساتي وقال الحاكم ابو بكر بن اسحق الفقيه
سمعت ابا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حدث حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب
وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل ثنا شعيب بن حرب
قال قلت لمالك بن انس السرقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يعيد الاذان
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
قلت السرقد امره ان يعيد الاذان قال لا لم يزل الاذان عندنا بليل وقال ابن بكير
قال مالك لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر
ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها ١٢ وقال الدارقطني ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري
ثنا معمر بن سهل ثنا عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر
ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان ينادي ان العبد نام فهو
بلال وحده اسنده قال الدارقطني ثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ثنا محمد بن سعد
العوفي ثنا ابي ثنا ابو يوسف القاضي عن سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد فينادي ان العبد نام ففعل وقال
ليت بلالا لم تلده امه وابل من بضح دم جبينه قال الدارقطني ثنا يحيى بن محمد بن
صاعد ثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا محمد بن القاسم الاسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن
عن انس بن مالك قال اذن بلال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد فرقي وهو يقول
ليت بلالا لم تكلئه امه وابل من بضح دم جبينه يردها حتى صعد ثم قال ان العبد
نام فمر من ثم اذن فخرج الفجر وقد روى هذا عن الحسن وحميد بن هلال وعبد الله
ابن بريدة ذكر ذلك عن بلال وبوكد هذا ما روى ابو داود من حديث شداد مولى
عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا ومد يديه عرضا والجواب اما الحديث الاول فقد رواه جماعة
ولم يقولوا في بصره سوادا واما حديث حماد بن سلمة فوهم فيه قال الترمذي قال
علي بن المديني حديث حماد غير محفوظ اخطا فيه حماد بن سلمة وقد تابعه على ذلك

الزيادة من المنفعة

سعيد بن زنجي عن ايوب وكان ضعيفا قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري عجائب وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات قال الدارقطني والصواب ما روى سعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر كان يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادي قال وقد رواه عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد ووهم فيه عامر والصواب ما ذكرنا عن سعيب بن حرب قال الترمذي لعل حماد بن سلمة اراد حديث مؤذن عمر قال الدارقطني واما حديث ابي يوسف القاضي فمعروف به عن سعيد بن ابي عروبة وغيره يرسله عن قتادة ان بلالا اولا يؤذن انسا والمرسل اصح واما حديث انس الذي قال محمد بن القاسم مجروح قال احمد ابن حنبل احاديثه موضوعة ليس بشيء دنيا حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني يكذب وفي اسناده ايضا الوضاح بن صبيح قال عثمان احاديثه كلها مقلوبة وقال يحيى ضعيف الحديث وقال في رواية ليس به باس وقال ابن حبان كان رجلا صالحا لكن ليس الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يدري فاذا لم يثبت بلال ان ام مكتوم فكان يقدم بلالا مرة ويتاخر ان ام مكتوم ويقدم ان ام مكتوم ويتاخر بلال فيجوز ان يكون قال هذا في اليوم الذي كان يؤذن فيه الاخر قال روى حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة بنت حبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا قالت ما كان بين مراد احدنا منا لسحوري عليها شيء من سحورها وقول بلال امهل حتى افرغ من سحوري رواه الامام احمد وابو بكر بن خزيمة في صحيحه وابو حاتم بن حبان في كتاب الانواع والتقاسيم قال ابن خزيمة هذا خبر قد اختلف فيه يعني على حبيب بن عبد الرحمن رواه شعبة عنه عن عمته انيسة فقال ابن ام مكتوم اوبلال ينادي بليل وروى ابن خزيمة ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر قال وليس هذا الخبر يضاد خبر سالم

عن ابن

عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة اذ جايز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يحمل الاذان بالليل تارة لبلال وتارة لابن ام مكتوم فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اول الليل فاذا نزل بلال فصعد ابن ام مكتوم فاذن بعده بالنهار فاذا حانت توبة ابن ام مكتوم بدا ابن ام مكتوم فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالته صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الاذان بالليل لابن ام مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس في كل الوقتين ان اذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعما ولا شربا وان اذان الثاني انما يمنع الطعم والشرب اذا ضوء نهارا لا بليل وقد حكى المؤلف بعض ذلك عن ابن خزيمة وفيه نظر من وجوه كثيرة وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال رواه البيهقي من رواية الواقدي وليس بحجة

مسئلة يثوب في اذان الفجر

وقال الشافعي لا يثوب لنا لله احاديث

الحديث الاول قال احمد حسن بن الربيع ثنا ابو اسرائيل الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلاة الا في صلاة الفجر قالوا ابو اسرائيل اسمه اسمعيل بن ابي اسحق وهو ضعيف لم يسمعه من الحكم انما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم قلنا مجرد التضعيف لا يسقط حتى يبين سببه وقد ذكرنا عنه انه قال الحكم له رؤوا وروى هذا الحديث ابن ماجه والترمذي وقال لا يعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي واسمه اسمعيل ابن ابي اسحق وابو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم وقال انما رواه عن الحسن ابن عماره عن الحكم وابو اسرائيل ليس بذاك القوي وقال يحيى بن معين ابو اسرائيل صالح الحديث وقال مره ضعيف وقال البخاري تركه ابن مهدي وكان يسيء عليه وقال في موضع اخر تصفحه ابو الوليد قال سالته عن حديث ابن ابي ليلى عن بلال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان يرويه عن الحكم في الاذان فقال سمعته من الحكم او الحسن بن عمارة وهو عندي
الشيء ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال ابن عدي عامة ما يرويه مخالف ويهم
وهو في جملة من يكتب حديثه وقد رواه الدارقطني من حديث ابي مسعود عقبة
ابن الحسن الموصلي الزجاج عن ابي سعيد عن عبد الرحمن ابي ليلى قال ابو حاتم الرازي
في عبد الرحمن بن الحسن يكتب حديثه ولا يحتج به وابو سعد الظاهر انه ابو سعيد
وهو سعيد بن المرزبان وقد ضعفه غير واحد وقال البيهقي انا علي بن محمد بن بشران
انا ابو جعفر الوزاز نا يحيى بن جعفر انا علي بن عاصم انا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب الا في الفجر قال
البيهقي هذا مرسل فان عبد الرحمن ابن ابي ليلى لم يلق بلالا ﴿ الحديث الثاني
قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر نا عبد الرزاق انا ابن جريج نا
عثمان بن السائب مولى لهم عن ابيه السائب عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمه الاذان وقال اذا اذنت من الصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين الحديث
الثالث قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عثمان بن كرامة نا
ابو اسامة نا ابن عون عن محمد عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في صلاة
الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم رواه ابو بكر بن خزيمة في
صحيحه عن محمد بن عثمان ﴿ مسألة والتثويب ما ذكرنا قال احمد
التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم وقال الحنفيون هو ان يقول
بين الاذان والاقامة الصلاة الصلاة خير من النوم مرتين وبعد قوله حي على الفلاح
مرتين لنا ما تقدم من الاحاديث واحتجوا بان بلالا اذن ودعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فقالوا انه نائم فقال الصلاة خير من النوم وقد سبق
هذا الحديث وقد ذكرنا عن سعيد بن المسيب ان تلك الكلمة دخلت في الاذان
قال اسحق وبما ذهب اليه الحنفيه هذا سنى احدثه الناس وقال الترمذي هذا
التثويب الذي كرهه اهل العلم ﴿ مسألة المستحب ان يقيم
المؤذن وقال ابو حنيفة ومالك لا يستحب لنا حديث الصداي وقد سبق

واحتجوا

٨١

واحتجوا بما روى احمد نا زيد بن الحباب العكلي انا ابو سهل محمد بن
عمرو قال اخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد انه اري الاذان
قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيته
فاذن قال فاراد ان يقيم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت فاراد ان اقيم قال
فاقمت قال فقام هو واذن بلال والحوا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد ان تطيب قلبه لانه راى المنام قال ابو سهل محمد بن عمرو هو
الانصاري وهو ضعيف تكلم فيه يحيى بن معين وغيره وقد روى هذا الحديث
ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن
عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد نحوه وعن عبد الله بن عمر العواري عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدي عبد الله بن
زيد بهذا الخبر قال فاقام جدي وقد روى عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن
ابيه عن جده ﴿ مسألة يجوز ان يؤذن والمؤذن في مجال المنارة
وعنه يكره كقول الشافعي قال احمد نا وكيع نا سفيان عن عون بن ابي
جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة له حمراء
قال فخرج بلال بفضل وضوئه فمن ناضح ونائل قال فاذن بلال فمكثت اتبع
فاه هكذا وهكذا يعني يمينا وشمالا اخرجاه في الصحيحين ورواه ابو
داود وفيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا
ولم يستدر وفي رواية لاحمد والترمذي رات بلالا يؤذن واتبع فاه ههنا وههنا
واصبعاه في اذنيه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابن ماجه فاستدار
في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه ﴿ مسألة يسن الجلوس بين اذان
المغرب واقامتها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يسن قال الترمذي نا احمد بن
الحسن نا علي نا اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاية نا يحيى بن مسلم عن الحسن
وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله

والشارب من سؤره والمعصر اذا دخل لقضاء حاجته وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ثم قال الحاكم ابو عبد الله انا ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن عبد العزيز ثنا علي بن حماد بن ابي طالب ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن زياد ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من سؤره والمعصر اذا دخل لقضاء حاجته قال الحاكم اسناد بصري عمرو بن زياد اتهمه ابن المديني وقال الدارقطني متروك وعبد المنعم بن نعيم ضعفه الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به وعن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه ويمشي المتوضي حاجته ويصلي المتوضي حاجته رواه عبد الله بن احمد في زياداته في المسند عن غير ابيه وروى نحوه وزاد فيه باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة

مسألة لا سنن قبل العشاء لا اذان ولا اقامة وقال الشافعي سن الاقامة وقد حكى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سنن قبل العشاء لا اذان ولا اقامة وهذا لا نعرفه مرفوعا انما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم والشعبي وسليمان بن يسار وحكي عن عطاء انه قال نعم وقال الدارقطني احمد بن العباس العنزي ثنا عمر بن سنبه ثنا ابو احمد الزبيري ثنا الوليد بن جميع عن امه عن ام ورقة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤذن لها وتقيم وتؤم نساءها الوليد بن جميع ضعيف وامه مجهولة قال ابن حبان لا يحتج بالوليد بن جميع وقد روى هذا الحديث ابو داود مطولا من رواية الوليد بن جميع عن غير امه ثم رواه مختصرا فقال ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن ابن خلاد عن ام ورقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا

رواه

رواه الامام احمد بمعناه والبيهقي وعنده وامران يؤذن لها وتقام وتؤم اهل دارها في الفرائض والوليد بن عبد الله بن جميع وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد ليس به باس وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وروى له مسلم في صحيحه وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد ابن جميع فلما كان قبل موته بقليل حدث عنه

مسألة اذا فاتته صلوات اذن واقام للاولى ثم يقيم للتي تليها وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم لكل صلاة وقال مالك لا يؤذن ولا يقيم لشيء منها وهو قول الشافعي لنا ما روى احمد ثنا هشيم ثنا ابو الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيدة بن عبد الله بن عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ليس بهذا الاسناد باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله ثم روى هذا الحديث النسائي والترمذي من حديث هشيم

مسألة وكذلك يفعل في صلاتي الجمع وقال ابو حنيفة يجمع باذان واقامتين يعرفه واذان واقامة لمن دخله قال الترمذي ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين باقامة وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان وقد روي نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر واسامة ثم روى حديث عبد الله بن مالك ابو داود وقال فيه الترمذي حديث صحيح حسن وهو وجه لابي حنيفة وعن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين

رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع كل واحد منهما باقامه ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحد منهما رواه البخاري وهذا الحديث مخالف لحديث عبد الله بن مالك وعن سعد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع صلى المغرب ثلثا والعشا ركعتين باقامه واحد رواه مسلم وفي رواية لابي داود باقامه واحد لكل صلاة ولم ينادي في الاولى ولم يسبح على اثر واحد منهما وفي رواية لم ينادي في واحد منهما

٥ مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان

قال مالك والشافعي يجوز قال الترمذي هنا دثنا زنيد عن الاشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود والاشعث هو ابن سوار وقد تكلم فيه غير واحد وقد رواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص ورواه الامام احمد وابن ماجه والنسائي وقال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم ايضا من حديث حماد عن الجريري وقال هو على شرط مسلم

٥ مسائل استقبال القبلة وموضع الصلاة

مسئلة اذا جرى في القبلة فلحظا فلا اعادة عليه

قال الشافعي يعيده لنا حديثان الحديث الاول قال الترمذي ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر ان القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فانما تولوا فثم وجه الله قال الترمذي هذا حديث حسن ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث يضعف في الحديث قلت كان هشيم يقول اشعث السمان كذاب وقال احمد بن حنبل حديثه مضطرب ليس بذاك وقال يحيى والنسائي وابو زرعة ضعيف وفي لفظ عن يحيى ليس بشيء وقال العقيلي والدارقطني متروك وقال

ابو حاتم

رواه مسلم عن عبد الله بن عمر

ابو حاتم بن حبان يروي عن الايمة الاحاديث الموضوعات خصوصا عن هشام بن عروة وقال العقيلي لا يروى من هذا الحديث من وجه ثبت واما عاصم بن عبد الله فقال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحتمل الخطأ فترك قلت وروى هذا الحديث ابن ماجه والدارقطني وقال البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن الحسن الرصافي ببغداد ثنا محمد بن الحسن العسكري حدثني احمد بن عبد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي ثنا عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطا وقالت بعضنا القبلة ههنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فسكت وانزل الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله اي حيث كنتم قال البيهقي وكذلك رواه الحسن بن علي بن سنيد المعمري ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي عن احمد بن عبد الله

٥ الحديث الثاني

قال الدارقطني قوى علي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة فاصابنا غيم فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه خطا لنعلم اين مكننا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال فذاجزات صلاتكم قال الدارقطني كذا قال عن محمد بن سالم وقال غيره عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان فلما اجمعوا على ترك حديث محمد بن سالم فكان ابن المبارك اذا مر بحديثه يقول اضربوا عليه وقال احمد هو شبه المتروك وقال يحيى القطان ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث لا يساوي شيئا واما العرزمي فقال احمد ترك الناس حديثه وقال يحيى لا اكتب حديثه قلت على انه قد حدث عنه سفيان

٥ قال البيهقي لا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا وذلك لان عاصم بن

رواه ابن ماجه عن عاصم بن عبيد الله عن عامر بن ربيعة عن ابيه

عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفا
والطريق الى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من التوجاده وغيرها ٥

مسئلة لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وعنه تصح وتكره
كقوله بعقب الفقهاء لنا احاديث قال احمد نا وكيع عن ابي سفين بن العلا
عن المحسن عن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة
وانتم في مرابض الغنم فصلوا واذا حضرت الصلاة وانتم في اعطان الابل فلا تصلوا
فانها خلقت من الشياطين ٥ قال احمد نا عبد الله بن الوليد نا سفين عن سماك بن حرب
عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي في
مراح الغنم قال نعم قال افاصلي في اعطان الابل قال لا ٥ قال احمد نا هرون نا
ابن وهب قال حدثني عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن ابيه عن عقبة
ابن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل ٥ قال احمد نا ابو معاويه نا الاعمش
عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوه في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين
قال احمد نا يعقوب نا عبد الملك بن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في اعطان الابل ورخص ان يصلي في مراح الغنم وقد
ذكرنا في باب الوضوء حديثا في ذلك ايضا عن اسيد عن حضير وعن ذي الغره وقد رواه
ابو هرون ايضا وقال عبد بن حميد نا عبد الله بن يزيد المعني نا يحيى بن ايوب عن يزيد
ابن ابي حبيب عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي
في سبعه مواطن في المزبله والمجزره والمقبره وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله ٥ وقال ابن ماجه نا علي بن داود ومحمد بن ابي الحسن قالا نا ابو صالح
قال حدثني الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سبعه مواطن لا يجوز فيها الصلاه طهر بيت الله والمقبره والمزبله والمجزره والحمام
وعطن الابل ومحجه الطريق ٥ وقال الترمذي نا الحسن بن حريث نا عبد العزيز بن محمد عن

عمرو

علاء وفي حي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض
كلها مسجد الا المقبره والحمام قالوا اما حديث ابن عمر فقد قال الترمذي ليس
اسناده بذاك القوي وقد تكلم في يزيد من قبل حفظه وقال يحيى بن يزيد ليس بشيء واما
حديث عمر فعنه كاتب الليث ابو صالح وكلهم طعن فيه واما حديث ابي سعيد فمضطرب
كان الدراوردي يقول فيه تاره عن ابي سعيد وتاره لا يذكره ٥ قلنا اما يزيد فقد ضعف
الا انه اذا كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط وداود بن حصين ايضا وضعف
الا ان ابا زرعه يقول هو لين واما ابو صالح فقال ابو حاتم الرازي كان رجلا صالحا لم يكن
ممن يكذب ومثل هذا الاسناد لا توجب اطراح الحديث ٥ حديث عبد الله بن معقل
رواه النسائي من حديث اشعث وابن ماجه من حديث يونس كلاهما عن الحسن ولم يقل اشعث
فانها خلقت من الشياطين وقد تقدم حديث جابر بن سمره والبراء بن عازب والكلام
عليهما وروى ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه ٥ وروى حديث ابن عمر
ابن ماجه والترمذي وقال وقد روى الليث هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث ابن عمر اشبه واصح من حديث الليث بن
سعد والعمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه وقد تقدم ان ابن ماجه رواه
من رواية ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن نافع عن ابن عمر فاسقط العمري من الروايه ٥
وزيد بن جبيره اتفقوا على ضعفه وقال البخاري منكر الحديث وقال مره متروك الحديث
وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث جدا متروك الحديث
لا يكتب حديثه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال الازدي متروك الحديث وقال
ابن عدي عامه ما يرويه لا يتابعه عليه احد واما داود بن الحصين فروى له البخاري
ومسلم ووثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم واما ابو صالح كاتب الليث
فاسمه عبد الله بن صالح وقد وثقه جماعه وتكلم فيه اخرون والصحيح ان البخاري روى عنه
في الصحيح واما حديث ابي سعيد فرواه ابو يعلى الموصلي نا زهير نا يزيد بن هرون نا
سفين السوائي وحماد بن سلمه جميعا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال حماد في حديثه

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال احمد نا ابو معويه الخلابى نا عبد الواحد ابن
زياد عن عمرو بن يحيى الانصارى عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة قال احمد نا احمد بن عبد الملك نا محمد بن سلمه
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى بن عماره عن ابيه عن ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل الارض مسجد او طهورا الا المقبرة والحمام وقال ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن ابراهيم الشافعى نا اسحق هو ابن الحسن نا ابو نعيم نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام
ورواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هرون مثل روايه زهير ورواه ابو داود عن موسى
عن حماد بن سلمه وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد قال موسى فى حديثه فما لحسب
عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال شك فى رفعه ورواه الترمذى عن ابى عمرو والى عمار
المروزى كلاهما عن الدراوردى عن عمرو بن يحيى به مسندا وقال قد روى عن الدراوردى
رواه اكثر منهم من ذكره عن ابى سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا احديث فيه اضطراب
وروى سفين الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه ابن اسحق
عن عمرو عن ابيه كذا وكان عامه روايته عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل
عن ابى سعيد وكان رواية الثورى اثبت واصح ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن يزيد بن
هرون عن سفين الثورى وحماد بن سلمه وقفهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندا
ورواه ابو حاتم البستى عن ابن خزيمه عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد ورواه
الحاكم فى المستدرك من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسندا ورواه ايضا من
رواية بشر بن المفضل عن عماره بن غزيه عن يحيى بن عماره عن ابى سعيد مرفوعا وقال
كلاهما على شرط البخارى ومسلم وقد رواه على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد
مسندا وكذلك رواه ابو بكر البزار عن ابى كامل الجحدرى عن عبد الواحد بن زياد وكذلك
رواه ابو نعيم عن خارجه بن مصعب عن عمرو بن يحيى وسئل عنه الدارقطنى فقال رواه
عبد الواحد بن زياد والدراوردى ومحمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد

قلا وكذلك رواه ابو نعيم عن الثورى عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى
ابن ادم عن الثورى فوصلوه ورواه جماعه عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا والمرسل
المحفوظ ❊ مسئله لا تصح الفريضه فى الكعبه ولا على ظهرها
وقال ابو حنيفه يجوز اذا كان بين يديه سترة منها وعن مالك كالمذهبين وقال
الشافعى لا تصح الا ان يستقبل سترة مثبته او خشبه شاخصه مصلاه بالبنا
لنا الحديث المتقدم ❊ مسئله اذا صلى فى دار غصب او ثوب
غصب لم تصح صلاته وعنه تصح كقول الباقين ❊ قال احمد نا اسود بن عامر
نا عبيد بن الوليد الحمصى عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال من اشترى
ثوبا بعشره دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاه ما دام عليه
قال ثم ادخل اصبعيه فى اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقوله ❊ هاشم مجهول الا ان يكون ابن زيد الدمشقى فذاك يروى عن نافع ثم قال
ضعفه ابو حاتم الرازى ❊ قال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال
ليس بشى ليس له اسناد ذكره الخلال وقال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
نا ابو عتبه نا بقيه نا يزيد بن عبد الله الجهنى عن ابى جعونه عن هشام الاوقص سمعت
ابن عمر يقول من اشترى ثوبا بعشره دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاه
ما كان عليه ثم ادخل اصبعيه فى اذنيه قال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين او ثلثا قال سمعنا ابو الحجاج يزيد بن عبد الله وابو جعونه وهشام
الاوقص لا يعرفون وقال السعدى هشام الاوقص صالح غريبه وقد تكلمنا على هذا
الحديث فى غير هذا الموضع وقال ابن حبان نا على بن احمد بواسط قال نا ابى وعمى
قالا نا عبد الله بن ابى العلاج عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من اشترى ثوبا بعشره
دراهم فى ثمنه درهم حرام لم يقبل له صلاه الحديث ابن علاج متهم بالكذب ❊

مسائل ستر العوره ❊ مسئله

حد عوره الرجل من السره الى الركبه وعنه انها القبل والدبر كقول داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي سعيد الخدري وهما ورسفن اباه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض
كلها مسجد الا المقبره والحمام وقال احمد نا ابو معويه الغلابي نا عبد الواحد ابن
زياد عن عمرو بن يحيى الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبره قال احمد ونا احمد بن عبد الملك نا محمد بن سلمه
عن محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى بن عماره عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل الارض مسجد وطهور الا المقبره والحمام وقال ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن ابراهيم الشافعي نا اسحق هو ابن الحسن نا ابو نعيم نا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبره والحمام
ورواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هرون مثل روايه زهير ورواه ابو داود عن موسى
عن حماد بن سلمه وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد قال موسى في حديثه فيما احسب
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شك راويه ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر وابي عمار
المروزي كلاهما عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى به مسندا وقال قد روى عن الدراوردي
رواه منهم من ذكره عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا احديث فيه اضطراب
وروى سفين الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ورواه ابن اسحق
عن عمرو عن ابيه قال وكان عامه روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل
عن ابي سعيد وكان رواية الثوري اثبت واصح ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن يزيد بن
هرون عن سفين الثوري وحماد بن سلمه وقفهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسندا
ورواه ابو حاتم البستي عن ابن خزيمه عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد ورواه
الحاكم في المستدرك من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسندا ورواه ايضا من
رواية بشر بن المفضل عن عماره بن غزيه عن يحيى بن عماره عن ابي سعيد مرفوعا وقال
كلاهما على شرط البخاري ومسلم وقد رواه علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد
مسندا وكذلك رواه ابو بكر البزاز عن ابي كامل البحدري عن عبد الواحد بن زياد وكذلك
رواه ابو نعيم عن خارجه بن مصعب عن عمرو بن يحيى وسئل عنه الدارقطني فقال رواه
عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد

وكذلك رواه ابو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح وجي
ابن ادم عن الثوري فوصلوه ورواه جماعه عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا والمرسل
المحفوظ

مسئله

لا تصح الفريضه في الكعبه ولا على ظهرها
وقال ابو حنيفه يجوز اذا كان بين يديه سترة منها وعن مالك كالمذهبين وقال
الشافعي لا تصح الا ان يستقبل سترة مبنيه او خشبه شاخصه مصلاه بالبنا
لنا الحديث المتقدم

مسئله

اذا صلى في دار غصب او ثوب
غصب لم تصح صلاته وعنه تصح كقول الباقين قال احمد نا اسود بن عامر
نا نعيم بن الوليد الحمصي عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر قال من اشترى
ثوبا بعشره دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاه ما دام عليه
قال ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال صمتا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه
يقوله هاشم مجهول الا ان يكون ابن يزيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع ثم قال
ضعفه ابو حاتم الرازي قال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن هذا الحديث فقال
ليس بشي ليس له اسناد ذكره الخلال وقال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
نا ابو عتبه نا بقيه نا يزيد بن عبد الله الجهني عن ابي جعونه عن هشام الاوقص سمعت
ابن عمر يقول من اشترى ثوبا بعشره دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاه
ما كان عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه قال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرتين او ثلثا قال سمعنا ابو الحجاج يزيد بن عبد الله وابو جعونه وهشام
الاوقص لا يعرفون وقال السعدي هشام الاوقص صالح غريبه وقد تكلمنا على هذا
الحديث وغيره هذا الموضع وقال ابن حبان نا علي بن احمد بواسط قال نا ابو يحيى
قال نا عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من اشترى ثوبا بعشره
دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل له صلاه الحديث ابن علاج متهم بالكذب

مسائل ستر العوره

مسئله

حد عوره الرجل من السره الى الركبه وعنه انها القبل والدبر كقول داود

لنا سنه احاديث الحديث الاول قال عبد الله بن احمد
عبد الله بن عمر العوادري قال حدثني بريد ابو خلد القرشي نا ابن جريج قال
اخبرني حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمره عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ٥ الحديث الثاني
قال احمد نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل فخذه خارجه فقال غط فخذك
فان فخذ الرجل من عورته ٥ الحديث الثالث قال احمد ونا حسين بن محمد
نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ذرعه بن عبد الله بن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على جرهد وفخذه خارجه منكشوفه في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عوره ٥ الحديث الرابع قال احمد ونا هشيم
نا حصين بن ميسره عن العلاء ابي كثير مولى محمد بن حبيش عن محمد بن حبيش عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر على معمر محتبيا كاشفا عن طرف فخذه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خمر فخذك يا معمر فان الفخذ عوره الحديث الخامس قال
الدارقطني نا يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول نا جدي نا ابي عن سعيد
ابن راشد عن عباده بن كثير عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبتين من العوره وما
اسفل السره من العوره الحديث السادس قال يوسف ونا محمد بن حبيب
نا عبد الله بن بكر نا سوار ابو حمزه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زوج الرجل منكم عبده امته فلا ينظر ما بين
ركبته وسرته فان ما بين سرته وركبته عوره ٥ اصل هذه الاحاديث حديث
علي عليه السلام وحديث عمرو بن شعيب وحديث ابن حبش فاما حديث جرهد فانه مجهول واما حديث ابي ايوب فان سعيد بن راشد وعباد بن كثير متروكان
وقد حدث على رواه اسحق بن راهويه عن روح بن عباده عن عباد بن منصور عن عكرمه
ابن خالد عن حبيب عن عاصم وعن روح عن ابن جريج عن حبيب ورواه ابو داود عن علي بن

عبد الرحمن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى ما دون سرته وفوق ركبته فان ما تحت سرته الى ركبته من عورته رواه احمد وابو داود

نا هشيم الملي عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت نحوه وقال
هذا الحديث منكر ورواه ابن ماجه عن بشر بن ادم بن بنت ازهر السماك عن روح
ابن عباده عن ابن جريج عن حبيب ورواه الهيثم بن طهمان الشاشي نا محمد بن سعد
العوفي نا روح بن عباده نا ابن جريج قال حدثني حبيب بن ابي ثابت فذكره وقال
ابو حاتم الرازي على هذا الحديث في العلل وضعفه وقال ابن جريج لم يسمعه
من حبيب ولا حبيب من عاصم بن ضمره وعاصم بن ضمره وثقه ابن معين وابن
المديني والعجلي وقال النسائي ليس به باس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان وحديث
ابن عباس رواه الترمذي مختصرا وحسنه وابو يعلى الموصلي والطحاوي وصححه
وفي اسناده ابو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل اسمه زاذان وقيل دينار
وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل غير ذلك ضعفه شريك ويحيى في روايه ووثقه
في روايه اخرى وقال احمد روى عنه اسرائيل احاديث كنده مناكير جدا وقال
النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يخطئ ويكثر وهمه حتى سلك غير
مسلك العدول في الروايات واما حديث جرهد فرواه ابو يعلى الموصلي نا
ابو خيثمه نا عبد الرحمن عن مالك عن سالم ابي النضر عن ذرعه بن عبد الرحمن بن جرهد
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه فقال اما
علمت ان الفخذ عوره ورواه الطبراني نا اسحق بن ابرهيم الدبري عن عبد الرزاق
عن معمر عن ابي الزناد عن ابن جرهد عن جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا كاسف فخذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطها فانها من العوره
قال الطبراني ونا حفص بن عمر بن الصباح الرقي نا بسطه بن عقبه نا سفين عن ابي
الزناد عن ذرعه بن عبد الرحمن بن جرهد عن جرهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
غط فخذك فان الفخذ عوره قال الطبراني ونا علي بن عبد العزيز نا العقبي عن
مالك عن ابي النضر عن ذرعه بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفه
قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفه فقال اما علمت ان
الفخذ عوره قال الطبراني ونا اسمعيل بن الحسن الخفاف المصري نا احمد بن صالح

قال قرأت على عبد الله بن نافع انا مالك عن ابي الضر عن زرعه بن عبد الرحمن الاسلمي
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس اليه وكان من اصحاب الصفه
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فحذه مكسوفه فقال خمر فحذك فان الفحذ
عوره وقال احمد نا سفين عن ابي الضر عن زرعه بن مسلم بن جرهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى جرهدا في المسجد وعليه برده قد انكشف فخذه فقال الفحذ عوره
قال احمد ونا ابو عامر نا رفيع يعني بن محمد عن عبد الله بن محمد يعني بن عقيل
عن عبد الله بن جرهد الاسلمي انه سمع اباجرهد يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فحذ المسلم عوره ورواه الامام احمد ايضا عن عبد الرحمن بن
جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به كذا رواه ابن مهدي ورواه
اسحق عن مالك عن زرعه بن جرهد الاسلمي عن ابيه ورواه ايضا عن عبد الرزاق
ورواه عن يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي الزناد عن زرعه بن عبد الرحمن بن جرهد
عن جده جرهد ورواه ابو داود السجستاني عن القعنبي ورواه الترمذي عن
محمد بن ابي عمر عن سفين عن ابي الضر مولى عمر بن عبد الله عن زرعه بن مسلم بن
جرهد عن جده جرهد بمعناه وقال حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل
وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق وقال حديث حسن وعن واصل بن عبد الاعلى
عن يحيى بن ادم عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفحذ عوره مختصر وقال حديث حسن
غريب من هذا الوجه ورواه ابو حاتم البستي عن الحسن بن محمد بن ابي معشر
عن اسحق بن ابرهيم الصواف عن ابي عاصم عن سفين عن ابي الزناد عن زرعه
عن جده وزرعه بن عبد الرحمن بن جرهد الاسلمي وسماه ابو عبد الرحمن النساي
وذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وقال من زعم انه زرعه بن مسلم بن
جرهد فقد وهم وقال ابن القطان حديث جرهد له علتان احدهما الاضطراب
المورث سقوط الثقه به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعه بن
عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعه بن عبد الله ومنهم من يقول زرعه بن مسلم

عن جرهد او لا من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول عن ابيه
عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول زرعه عن آل جرهد
عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان كنت لا ارى الاضطراب في
الاسناد علة قائما ذلك اذا كان من يدور عليه الحديث ثقه محتمل لا نصره
اختلاف العلة عليه الى مسند ومرسل او رافع وواقف وواصل وقاطع واما
اذا كان الذي اضطرب عليه جميع هذا او بعضه غير ثقه او غير معروف
فالاضطراب حينئذ يكون زياده في وهنه وهذه حال هذا الخبر وهي العلة
التي ذكرناه وذلك ان زرعه وابا ه غير معروفين في الحال ولا مشهورين الرواية انتهى كلامه
وفيه نظر واما حديث محمد بن محصن فاسناده صالح وقد رواه البخاري في
تاريخه والطحاوي وصححه واما حديث عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده فرواه
الامام احمد ثنا ابو داود بمعناه وسوار ابو حمزه هو ابن داود البصري وثقه يحيى
ابن معين وابن حبان وقال احمد شيخ بصري لا باس به وقال الازدي لا يتابع
على احاديثه فيعتبر به ولم يذكر المولف حجه من قال ان العوره هي الفرجان
وقد احتج من قال ذلك بما روى انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا خيبر فصلينا عندها صلاه الغداه بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
وركب ابو طلحه وانا ردف ابي طلحه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق
خيبر وحسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلما دخل القريه قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحه قوم فساء صباح
المنذرين قالها ثلثا رواه البخاري ومسلم وفي روايته فالمحسر الازار عن فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال البخاري وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن محصن عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفخذ عوره وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس
اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم وروت عائشه رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه او
ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال ثم استاذن عمر فاذن له وهو

رضي الله عنه

كذلك محدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه وقال
فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر
فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي
من رجل تستحي منه الملائكة رواه مسلم وروى الامام احمد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فذكر الحديث وروى الامام
احمد ايضا عن حفصة بنت عمر قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فوضع ثوبه بين فخذيه فجا ابو بكر فاستاذن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هيئته فذكر نحو حديث عائشة وفيه فلما جا عثمان بن عفان فاستاذن فجلل
ثوبه ثم اذن له **مسألة** الركبة ليست بعورة وقال ابو حنيفة
هي عورة وقد استدل اصحابنا بالحديثين المتقدمين وللحصم ما رواه الدارقطني
نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد الدوري نا موسى بن اسمعيل نا النضر
ابن منصور نا ابو الحنوب قال موسى واسمه عقبة بن علقمة قال سمعت علقمة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركبة من العورة قال ابو حاتم الرازي
عقبة ضعيف الحديث والنضر مجهول روى احاديث منكرة وقال ابن حبان لا
يحتج به **مسألة** قدم المرأة عورة وفي يديها روايتان وقال ابو
حنيفة ليسا عورة قال الدارقطني نا محمد بن يحيى بن مرداس نا ابو داود نا
مجاهد بن موسى نا عثمان بن عمر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد
ابن مهاجر عن امه عزة ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم انصلي المرأة وفي درع
وخمار ليس لها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وهذا الحديث
مقال وعبد الرحمن بن عبد الله ضعفه يحيى وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به
والظاهر انه غلط في رفع الحديث فان ابا داود قال قد رواه ملك وابن ابي ذئب
ومكحول مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق عن محمد بن زيد عن
امه عزة عن ام سلمة من قولها لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم فعبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع

هذا الحديث والله اعلم وقد رواه الحاكم مرفوعا ايضا وقال هو على شرط خ ومسلم
الدارقطني عن هذا الحديث في العلل فقال رويه محمد بن زيد بن المهاجر فتفرد عن امه عزة
سلمة واختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وتابعه هشام بن سعد من روايه ملك بن سعير عنه وخالفه ابن
وهب فرواه عن هشام بن سعد موقوفا وكذلك رواه ملك وابن ابي ذئب وابن لهيعة
وابو عثمان محمد بن مطرف واسمعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن امه عزة عن ام
سلمة موقوفا وهو الصواب **مسألة** يجب ستر المنكبين
في الفرض دون النفل خلافا لهم في قولهم لا يجب في الجميع دليلنا ما روى احمد نا
سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء اخرجاه في الصحيحين
ان في حديث البخاري ليس على عاتقه وفي حديث مسلم عاتقيه **مسألة**
اذا كان على ثوبه او بدنه نجاسة لم تصح الصلاة الا يسير الدم والقيح وقال ابو حنيفة
تصح مع قدر الدرهم من سائر النجاسات واختلفوا هل يعتبر الدرهم في المساحة او
الوزن وقال الشافعي لا تصح الا مع يسير دم البراغيث ونقبه الا ما على قولين
لنا احاديث منها حديث ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما لا يستبري من بوله وهو في الصحيحين وقد ذكرنا
باسناده في كتاب الطهارة وقد ذكرنا هناك حديثا قد احتج به اصحابنا هذا
وهو قوله تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وبينا انه لا يعتمد عليه وقد رواه
الدارقطني نا احمد بن محمد بن زياد نا احمد بن علي الابار نا علي بن الجعد عن ابي جعفر
الرازي عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه

مسائل القيام الى الصلاة

مسألة لا يجوز ترك القيام في السنة وقال ابو حنيفة يجوز اذا
كانت سائرة لنا احاديث الحديث الاول قال الدارقطني نا علي بن

عبد الله بن مسعود ثنا جابر بن كردي ثنا حسن بن علوان ثنا جعفر بن برقان عن
ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن
ابي طالب الى الحبشه قال يا رسول الله كيف اصلي في السفينه قال صل فيها
قياما الا ان تخاف الغرق الحديث الثاني قال الدارقطني وثنا محمد بن هرون
ثنا ابرهيم بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن داود عن رجل من اهل الكوفه من
يقف عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يصلي قياما الا ان يخشى الغرق الحديث
الثالث قال الدارقطني وثنا محمد بن موسى بن سهل الوشاء ثنا بشر بن
موسى ثنا ابو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في السفينه فقال قياما الا ان تخاف الغرق
هذه الاحاديث مقال اما الاول فقال ابو حاتم الرازي والدارقطني حسن
ان علوان متروك وقال يحيى بن معين كذاب وقال ابن عدي يضع الحديث
واما الثاني ففيه رجل مجهول واما الثالث فبشر لا يعرف ه ز بشر ضعفه
الدارقطني وقد رواه البيهقي من غير طريقه فقال انا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو الحسن علي بن محمد بن عقبه السيباني بالكوفه ثنا محمد بن الحسن بن ابي الحسن
ثنا الفضل بن دكين ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في السفينه فقال كيف اصلي في السفينه قال
صل فيها قياما الا ان تخاف الغرق قال الحاكم على شرط مسلم وهو شاذ بمره
قال البيهقي وانا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن ابرهيم الخرضي انا ابو بكر
محمد بن حميد بن سهيل الموصلي ثنا حامد بن شعيب البلخي ثنا الصلت بن مسعود ثنا عبد الله
ابن داود عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه حين خرجوا الى الحبشه ان يصلوا في السفينه قياما الا ان
يخافوا الغرق كذا قال واحلف فيه على عبد الله بن داود وقد لم اسمعه من جعفر
وحديثاني يعني الفضل بن دكين حسن وانا ابو محمد الخرضي انا محمد بن حميد

ثنا حامد البلخي ثنا الصلت بن مسعود ثنا عمرو الناقد ثنا عبد الغفار الفقيمي
عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان جعفر بن ابي طالب
واصحابه حين خرجوا الى الحبشه يصلون في السفينه قياما قال وانا ابو طاهر
الفقيه انا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا ابو حاتم الرازي ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثني حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن الصلوه في
السفينه فقال عبد الله بن ابي عتبه مولى انس وهو معنا في المجلس سافرت مع ابي
الدرداء والى سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا امامنا ويصلي خلفه قياما
ولو شئنا لخرجنا قال وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا
حرب بن ميمون عن النضر بن انس عن انس انه كان اذا ركب السفينه فحضرت الصلاه
والسفينه محبوسه صلى قياما واذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعه

مسئله اذا لم يقدر على الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام وقال
ابو حنيفه يسقط ه قال احمد ثنا وكيع ثنا ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن
ابن بريده عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاه فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب انفرد
باخراجه البخاري ه **مسئله** اذا عجز عن القعود صلى على جنبه
فان صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبله اجزاه وقال ابو حنيفه لا يجزيه
ان يصلي الا مستلقيا رجلاه الى القبله وعن الشافعي كقوله وعنه لا يجزيه الا على
جنبه لنا حديثان احدهما حديث عمران المتقدم والثاني رواه الدارقطني
ثنا محمد بن ابرهيم بن محمد بن علي بن بطحا ثنا الحسين بن الحكم الحبري ثنا حسن بن حسين العرني
ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي
طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قياما ان استطاع فان لم يستطع صلى
قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع
ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبله فان لم يستطع ان يصلي على جنبه

لس ما ذكره ابن حجر بل قوله
الاولى فيه وصلى على ظهره ناكسا رأسه

وزاد الشارح بعد قوله فان لم يستطع مستلقيا
حيث وجهه فان لم يستطع فحيث شاء لان الله تعالى لا يكلف الا وسعها

الامين صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبله ه ز الحسن بن الحسين العرنى
قال ابو حاتم الرازى لم يكن بصدوق عندهم كان من دوسا الشيعه وقال ابن
عدى روى احاديث مناكير ولا اشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان
ياتى عن الاثبات بالملزقات ويروى المقلوبات وحسين بن زيد هو ابن على بن
الحسين بن على بن ابى طالب قال عبد الرحمن بن ابى حاتم قلت لابى ما تقول فيه
فحرك يديه وقلبهما يعنى تعرف وتنكر وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به الا فى
وجد فى حديثه بعض النكره ك مسئله اذا عجز عن الايما
براسه او ما بطرفه فان عجز نوى بقلبه وقال ابو حنيفه سقط عنه فرض
الصلاه ه لنا الحديث المتقدم وذكر الايما ه

مسائل صفة الصلاه مسئله

يقومون الى الصلاه عند ذكر الاقامه ويكبرون اذا فرغ منها وقال ابو
حنيفه يقومون عند الحيعله ويكبرون عند ذكر الاقامه وقال الشافعى يقومون
اذا فرغ من الاقامه وقد ذكرنا صحابنا ان ابن ابى اوفى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قال بلال قد قامت الصلاه نهض ه وروى هذا الحديث البيهقى
وقال لا يرويه الا حجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه وقال النسائى
ايضا هو ضعيف ك مسئله لا تعقد الصلاه الا بقوله
الله اكبر وقال ابو حنيفه تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قال احمد
ثنا وكيع ثنا سفين عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن محمد بن الحنفيه عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوه الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ه قال الترمذى هذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب واحسن
وابن عقيل صدوق انما تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وكان احمد
واسحق والحميدى يحتجون بحديثه ه وروى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه
والترمذى وابو يعلى الموصلى وقد روى نحوه من غير وجه ك مسئله

لا تعقد

لا تنعقد الصلاه بقوله الله الاكبر وقال الشافعى وداود تنعقد قال الترمذى
ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى
حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه اعتدل
قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر ه وقد روى اصحابنا من حديث رفاعه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل الله صلاه امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه
ثم يستقبل القبله ويقول الله اكبر ه ز قد ذكر بعضهم ان ابا داود روى حد
رفاعه بهذا اللفظ وانما رواه بلفظ لا يتم صلاه احد من الناس حتى يتوضا فيضع
الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه الحديث وقد روى الحديث
بطوله الطبرانى قال حدثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال قال الطبرانى
وثنا محمد بن خيار المازنى ثنا ابو الوليد الطيالسى قالا حدثنا همام ان اسحق بن عبد الله
ابن ابى طلحه حدثنى على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع زاد ابو
الوليد فى حديثه وكان رفاعه وملك احدهما من اهل بدر قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس ينظر حوله فاذا رجل فاسبغ الوضوء فصلى ركعتين وقال حجاج
فى حديثه كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى
فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فصلى فجعل
يرمق صلاته لا يدرى ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل قال
وذكر ذلك اما مرتين واما ثلثا فقال الرجل ما ادرى ما عبت على قال فقال
النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاه احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده
ويقرا من القران ما اذن الله له فيه ويسر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه
حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده فيستوى قائما حتى ياخذ
كل عظم ماخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته قال همام وربما قال

فيمكن وجهه من الارض حتى يطمين مفاصله وستره حتى تم بكبر ورفع راسه
فيستوي قاعدا على مقعدته وتقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى ركع ثم قال
لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلكه واللفظ لحديث حجاج ورواه الطبراني ايضا عن الدوري
عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الزرقي وحدثني
ابي عن عمه وكان بدريا ورواه الامام احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو
عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن رفاعه بن رافع الزرقي لم يقل عن ابيه وعن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه وكان بدريا
ورواه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحه عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه وعن الحسن بن علي الحلواني عن هشام بن
عبد الملك وحجاج بن منهال عن همام عن اسحق عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه
وعن وهب بن بقيه عن خالد عن حماد عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه
وعن عباد بن موسى عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه
عن جده عن رافع ورواه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر باسناد عباد
وعن قتيبه عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه وكان بدريا
وعن قتيبه عن الليث عن ابن عجلان وعن سويد عن عبد الله عن داود بن قيس خمستهم
عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه بدري وروى ابن ماجه بعضه عن محمد بن يحيى عن حجاج
عن همام ورواه ابو حاتم البستي عن جعفر بن احمد بن سنان القطان عن ابيه
وبندار عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان نحوه وقد روى البخاري حديثا من
رواية علي بن يحيى عن ابيه عن رفاعه بن رافع

مسئله الكبر
من الصلاه وقال الحنفيون ليس منها قال احمد اسمعيل بن ابرهيم قال حدثني
الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونه عن عطاء بن
يسار عن معويه بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلوه لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءه القران انفرد باخراجه مسلم
احتجوا بقوله وتحريمها التكبير وقد سبق باسناده قالوا فاضاف

التحريم

هالتحريم الى الصلوه والشيء لا يضاف الى نفسه قلنا قد يضاف الجزء الى الجمله
كقولهم دهليز الداره **مسئله** يسن رفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفه لا يسن ره وعن مالك كالمذهبين
لنا احاديث احدها قال الامام احمد سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاه رفع يديه
حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا
يرفع بين السجدتين اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وقال البخاري وقال
علي بن المديني وكان اعلم اهل زمانه حق على المسلمين ان يرفعوا اليديهم لهذا الحديث
حديث اخر قال البخاري هشام بن عبد الملك سعبه عن قتاده
عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه في الصحيحين
حديث اخر قال احمد عبد الواحد عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال اسمعيل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضله فكبر ورفع يديه حتى
كانتا حاذتا منكبيه فلما اراد ان يركع رفع يديه حتى كانتا حاذتا منكبيه فلما ركع ووضع
يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حاذتا منكبيه وقال رواه
هذه السنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعه من الصحابه منهم عمر وعلي وابو موسى
ومحمد بن مسلمه وابو قتاده وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابو سعيد وابو اسيد وجابر
وانس وابو هريره وسهل بن سعد وابن الزبير وغيرهم ولم يثبت عن احد من الصحابه انه لم
يرفع وكان ابن عمر اذا راى رجلا لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع
وقال محمود بن اسحق الخزاعي البخاري مسدد يزيد بن زريع عن سعيد عن
قتاده عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما ايديهم
المراوح يرفعونها اذا ركعوا واذا رفعوا رءوسهم وقال عبد الرزاق اخذا هل
مكه رفع اليدين في الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج واخبره
عن عطا واخبره عطا عن ابن الزبير واخبره ابن الزبير عن ابي بكر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخذه ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال لسوا احاديثكم منسوخه
صرح بذلك حديثان احدهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلوه وترك ما سوى
ذلك والثاني حديث ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له
ان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه ه ثم لو لم ندع النسخ
الى معارضة سته احاديث الحديث الاول قال احمد ه وقع عن
سفين عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن الاسود عن علقمه قال قال عبد الله الا
اصلي بكم صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مره ه
طريق اخرى عبد الرحمن بن محمد العزاز احمد بن علي بن ثابت قال اخبرني
الحسن بن علي التميمي عمر بن احمد الواعظ عمر بن عبد الله بن عمرو بن اسحق
ابن اسرائيل محمد بن جابر عن حماد عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم
الا عند افتتاح الصلوه ه الحديث الثاني قال الدارقطني نا ابن صاعد
قال نا يونس بن اسمعيل بن ذكريا عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البرا
ابن عازب انه راى النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوه رفع يديه حتى حاذى
بهما اذنيه ثم لم يعد الى شيء من ذلك حتى فرغ من صلوته ه الحديث الثالث
قال احمد نا محمد بن جعفر نا شعبه عن سليمان قال سمعت المسيب بن رافع تحدث
عن تميم بن طرفه عن جابر بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد
فرايهم رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها اذناب الخيل الشمس اسكنوا
في الصلوه انفرد باخراجه مسلم ه الحديث الرابع انبانا محمد بن ناصر الحافظ عن
ابي بكر بن خلف عن ابي عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي نا حامد بن عبد الله الواعظ نا علي
ابن محمد بن عيسى نا محمد بن عكاشه الكرماني نا المسيب بن واضح نا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع

يديه

يديه في التكبير فلا صلوه له ه قال الحاكم فمن تتبع الحديث في الوقت
وصل محمد بن عكاشه الكرماني ان قوما عندنا يرفعون في الركوع وبعد رفع
الراس من الركوع فقال نا المسيب بن واضح نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن
يزيد عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه
في الركوع فلا صلاه له ه الحديث الخامس حديث عن احمد بن نصر
ابي علي بن محمد بن عبد الحميد انا ابو بكر محمد بن علي بن لال نا عبد الرحمن بن علي
ابن محمد العقيه قال حدثني ابي نا المامون بن احمد السلمي نا المسيب بن واضح عن
ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رفع يديه في الصلوه فلا صلوه له ه الحديث السادس رووا عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعه مواطن عند
افتتاح الصلوه وعند استقبال البيت وعند الصفا والمروه وعند الجمرتين وعند
الموقف ورووا عن عمر رضي الله عنه انه قال ان رفع اليدين في الصلاه لبدعه وعن
علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه في اول تكبيره من الصلوه ثم لا يرفع يديه بعد
وعن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر سنتين فلم يرفع يديه الا في التكبيره
الاولى ه قالوا وهذا يؤيد قولنا ان احاديثكم منسوخه ه والجواب
ان من شرط الناسخ ان يكون اقوى من المنسوخ وحديث ابن عباس وابن الزبير
لا يعرفان اصلا والمحفوظ عنهما الرفع فروى ابو داود من حديث ميمون المكي
انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قال
فذهبت الى ابن عباس فاخبرته بذلك فقال ان احببت ان ينظر الى صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما قام يصلاه عبد الله بن الزبير ورووا عن ابن عباس انه كان يرفع
يديه في المواطن الثلثه واما حديث المعارضه فحديث ابن مسعود الاول
قال فيه عبد الله بن المبارك لا يثبت هذا الحديث وقال ابو داود ليس بصحيح وقال
غيرهما لم يسمع عبد الرحمن من علقمه ويجوز ان يكون علقمه لم يضبط وابن مسعود
قد خفي عليه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما خفي عليه غيره مثل نسخ التطبيق

اسناد حديث عبد الله بن عمر في نسخ التطبيق وجواب

قال ابو داود ليس بصحيح انا قاله في حديث سالم عن ابيه عن ابن عمر كما بينا
من رواه ان ابن عمر كان لا يرفع يديه

واما طريقه الثاني فقال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد وعن
حماد بروه عن ابرهيم مرسلا عن عبد الله من قوله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصواب قلت قال احمد بن حنبل لا يحدث عن محمد بن جابر الا من
هو شر منه وقال يحيى ليس بشيء واما حديث البراء فمنه يزيد بن ابي زياد قال علي بن
المديني ويحيى بن معين هو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال ابن المبارك رمى به
وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني انما لقن يزيد فراجع عمره ثم لم يعد تلقنه
وكان قد اختلط وكذا قال سفين بن عيينه لقن يزيد هذا لما كبر قلت ويمكن
ان يكون هذا من الراوي عنه فانه قد رواه عنه اسمعيل بن زكريا ومحمد بن ابي ليلى قال
احمد بن اسمعيل ضعيف ومحمد بن ابي ليلى ضعيف مضطرب الحديث ويوكد ان ذلك
من الرواه ما رواه الدارقطني نا ابو بكر الادمي نا عبد الله بن محمد بن ايوب نا علي بن
عاصم نا محمد بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قام الى الصلوه فكبر رفع يديه حتى ساوى بهما اذنيه ثم لم يعد قال فلما قدمت
الكوفه قلت لي ان ينتخ فاتيته فحدثني بهذا الحديث قال حدثني عبد الرحمن ابي ليلى
عن البراء قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوه فكبر ورفع يديه حتى ساوى
بهما اذنيه قلت انه اخبرني ابن ابي ليلى انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا فعاودته
فقال لا احفظ هذا قال البخاري وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد
قديما منهم الثوري وشعبه وزهير ليس فيه ثم لم يعد قال ابو داود ورواه
هشيم وخالد واسفاديين عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود وقد روى محمد بن ابي ليلى
عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن ابي ليلى عن البراء قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوه ثم لم يرفعهما حتى انصرف وقد ذكرنا
عن احمد تضعيف محمد بن ابي ليلى قال ابو داود وهذا الحديث ليس بصحيح واما
حديث جابر بن سمره فانه لم يرد به ما نحن فيه وقد روى ذلك معسر قال احمد
نا محمد بن عبيد نا مسعر عن عبد الله بن القبطيه قال سمعت جابر بن سمره
قال كنا نقول حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلمنا السلام عليكم السلام

عليكم

عليكم بشير احدنا بيده عن يمينه وشماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بال الذين يومون بايديهم في الصلوه كانها اذناب الخيل الشمس الا يكفي احدكم
ان يضع يديه على فخذيه ثم يسلم عن يمينه وشماله انفرد باخراجه مسلم واما حديث
انس فيه محمد بن عكاشه قال الدارقطني كان يضع الحديث واما حديث ابي هريرة
ففيه مامون وكان كذابا قال ابن حبان كان ممن يروي الاباطيل واما حديث
ابن عباس فلا يعرف مسندا انما هو موقوف عليه والمعروف عنه رفع الايدي
في سبعه مواطن ولا يصح ما حكوا عن عمر ولا عن علي ولا عن ابن عمر ثم احاديثنا
مثبته واخبارهم نافيه وكانت اولى حديث وائل بن حجر رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه نحوه ورواه احمد وحديث ابن مسعود رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن وفي لفظ لابي داود الا اصلي بكم صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فرفع يديه في اول مره وحديث البراء رواه الامام احمد وابو داود
وروى الدارقطني باسناده عن جرير وهو ابن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن
قال دخلنا على ابرهيم فحدثه عمرو بن مره قال صليت انا ومسلم الاعصر فبابان
فحدثني علقمه بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
افتتح واذا ركع واذا سجد قال ابرهيم ما اراني اياه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال
ابرهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوه قال ابو بكر بن اسحق العقيه هذا على
الاستوى سماعها لان رفع اليدين وضع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلفا
الراشدين ثم عن الصحابه والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما توجب
ان هولا الصحابه لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القران
ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعودتان ونسي ما اتفق العلما كلهم على نسخه وتركه
من التطبيق ونسي كيفيه قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلما فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر وقتها ونسي كيفيه جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفه ونسي ما لم يختلف العلما فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف

كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسى مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وقال البخاري في كتاب رفع اليدين له قد رويناه عن تسعة عشر نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع منهم ابو قتادة الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي وانس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وابو موسى الاشعري وابو حميد الساعدي رضي الله عنهم قال الشيخي وقد رويناه عن هولاء وعن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر الجهني وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم ه وقد ذكر المولف فيما تقدم ان اكثر هولاء رووا الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنا الكلام على احاديث هذا الباب حديث ابن مسعود وغيره مطولا في غير هذا الموضع وذكرنا علل ما روي عن علي وابن عمر وغيرهما من الرفع عند افتتاح الصلاة فقط وذكرنا الجواب عما علل به الطحاوي احاديث الرفع وما ذكره المولف في هذه المسئلة من الاستدلال والجواب بحسنوا ان كان عليه فيه مناقشات في غير موضع والله اعلم ٨ ٥

مسئلة ترفع اليدين حذو المنكبين وقال ابو حنيفة حذو الاذنين عن احمد نحو ذلك ه لنا ما تقدم من حديث ابن عمر وحديث وائل ابن حجر وقد رواه علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده

مسئلة يسن وضع اليمنى على الشمال خلافا لاحدى الروايتين عن مالك ه لنا اربعة احاديث

الحديث الاول قال احمد نا عبد الواحد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لانظرن كيف يصلي قال فاستقبل القبلة وكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه ثم اخذ شماله بيمينه ه طريق اخر قال مسلم نا الحجاج نا زهير بن حرب نا عفان نا همام نا محمد بن مجادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفع يديه حين دخل في الصلوة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ه الحديث الثاني قال احمد نا يحيى بن سعيد نا سفيان قال حدثني سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف فاتاه رجل عن يمينه وعن شماله حتى قام بحذائه فراى كل واحد منهما يصنع شيئا فوضع احدهما يده اليسرى على اليمنى فمر بها على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ه طريق اخر قال الترمذي نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا فياخذ شمالة بيمينه ه الحديث الثالث قال الدارقطني نا احمد بن عيسى بن السكين نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد بن يزيد نا طلحة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوة ه الحديث الرابع قال الدارقطني نا ابن صاعد نا زياد ابن ايوب نا النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا معاشر الانبياء ان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة ه حديث هلب رواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وحديث ابن عباس فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي قال فيه احمد بن حنبل لا شيء متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء ضعيف ويتكلم فيه ايضا البخاري وابو حاتم وابو زرعة وابو داود والجوزجاني والنسائي وابن الجنيد والدارقطني وابن حبان وابن عدي وغيرهم وحديث ابي هريرة فيه النضر بن اسمعيل وابن ابي ليلى وليسا بقويين قال ابن معين في النضر ليس بشيء وقال ابو زرعة والنسائي ليس بالقوي وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني واللفظ لابي داود وفي اسناده حجاج بن ابي زينب وسياتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده وقد روى احمد نا محمد بن الحسن الواسطي يعني المزني نا ابو يوسف يعني ابن ابي زينا الصقيل عن ابي سنان عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانزعها ووضع اليمنى على اليسرى
وقد رواه الدارقطني وابو يوسف اسمه حجاج قال فيه احمد بن حنبل احسن احواله
يكون ضعيف الحديث وقال ابن معين ليس به بأس وقال ابن المديني ضعيف
وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به فما رووه وقد
روى له مسلم في صحيحه حديثا واحدا وقد روى الطبراني عن عمر بن عبد العزيز
ان رجلا من حدثني ابي عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يوسف بن سعيد عن
ابي راشد الحبراني عن الحرث بن عطيف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضعا يمينه على شماله في الصلوة رواه زيد بن الحباب وعبد الله بن صالح عن
معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن عطيف او عطيف بن الحرث
ولم يذكرا ابا راشد الحبراني وقد روى هذا الحديث ايضا الامام احمد وقد
روى ابو داود عن عبد الله بن الزبير قال صف القدمين ووضع اليدين على اليد
من السنة **مسئلة** يوضع اليمين على الشمال تحت
الصدر وهو قول الشافعي وعن احمد تحت السرة وعنه تحت وما دونها
اليه الينا الخشوع وقد رواه اصحابنا عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يضعهما فوق السرة وقد روى عبد الله بن الامام احمد عن محمد بن سليمان
لوين عن ابي زائدة عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي
جحيفة عن علي قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت
السرة وهذا لا يصح قال احمد عبد الرحمن بن اسحق ليس بشيء وقال يحيى
متروك قال زياد بن زيد السوائي قال فيه ابو حاتم مجهول وروى البيهقي
من رواية حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي
رضي الله عنه انه كان يقول ان من سنة الصلوة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة
وقد روى ابو بكر بن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره

٥٥

مسئلة سن الاستفتاح وقال مالك لا يسن فيها احاديث
سواي فيما بعد هذه المسئلة **مسئلة** يستفتح الصلاة بسبحانك
اللهم وبحمدك وقال الشافعي يستفتح بقوله وجهت وجهي الخ لنا ان ما اخترناه
قد رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فروى الدارقطني عن عثمان بن جعفر بن محمد عن محمد بن نصر المروزي عن عبد الله بن سبيب
قال حدثني اسحق بن محمد عن عبد الرحمن بن عمرو بن شبيه عن ابيه عن نافع عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قالوا قال الدارقطني
رفعه هذا الشيخ يعني عبد الرحمن بن عمرو والمحفوظ عن عمر من قوله قلنا عبد الرحمن
ثقة قد اخرج عنه البخاري في صحيحه ومن وقفه على عمر فقد سمع عمر يقوله وانما
كان يقوله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن سبيب تكلم فيه غير واحد
واسحق روى عنه البخاري في صحيحه وله مناكير وعبد الرحمن بن عمرو غير معروف
ولم يروه البخاري والصحيح ان عمر كان يقول ذلك فروى مسلم في صحيحه عن محمد بن
مصران الرازي قال الوليد بن مسلم قال الاوزاعي عن عبده ان عمر بن الخطاب كان يجهر
بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وهو منقطع فان عبده وهو ابن ابي لبابة لم يدرك عمر وان اعاده مسلم
لانه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعا وان لم يكن هذا على شرطه وقال
الدارقطني رواه ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر وكذلك رواه يحيى بن ايوب
عن عمر بن شبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله وهو الصواب
وقد رواه الامام احمد من رواية علقمة والاسود وابي وائل وغيرهم عن عمر
وقد روى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك
ورواه الدارقطني باسناده عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن عثمان انه
ورواه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال البيهقي وروي في الاستفتاح سبحانك اللهم
وبحمدك حديث آخر عن ليث عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه مرفوعا

روى له مسلم هو والد عبد الرحمن في الحاشية وقال فيه

وليس بالقوي واصح ما روي فيه الاثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم
رواه من رواية شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر ☆ ومنهم
انس بن مالك قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا الحسن بن علي بن الاسود ثنا محمد بن الصلت
ثنا ابو خلدة الاحمر عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة
كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا اسناد كلهم ثقات ☆ الحسن بن علي
ابن الاسود قال المروذي سئل عنه احمد بن حنبل فقال لا اعرفه وقال ابو حاتم مجهول
وقال ابن عدي يسرق الحديث واحاديثه لا يتابع عليها وقال الازدي ضعيف
جدا تكلموا في حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال ربما اخطا
☆ ومنهم ابو سعيد الخدري قال الترمذي ثنا محمد بن موسى البصري ثنا
جعفر بن سليمان الضبعي ثنا علي بن علي ابو الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ☆ ورواه
الامام احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وقال الترمذي قد تكلم في اسناد
حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد سكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح
هذا الحديث وقال حرب بن اسمعيل عن احمد بن حنبل علي بن علي الرفاعي لم يكن به
باس وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن
علي بن علي الرفاعي فقال ليس بحديثه باس قلت يحتج بحديثه قال لا ثم قال حدث
وكيع عنه قال ثنا علي بن علي وكان ثقة وقال ابو زرعة ثقة وقال ابو داود
في هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن رحمه الله الوهم من جعفر
وقال عبد الله بن احمد حديث ابي سعيد حديث علي بن علي لم يحدث باسناده
قال عبد الله لم يروه الا جعفر بن سليمان عن علي بن علي المتوكل وقال المروذي
سالت ابا عبد الله عن استفتاح الصلاة فقال تذهب فيه الى حديث عمر وقلت

من الى ٩٧

ثم من وجوه ليست بذاك ☆ ومنهم عائشة قال الدارقطني ثنا محمد بن
يحيى بن مردان ثنا ابو داود ثنا الحسين بن عيسى ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب
عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك قال الخصم وقال ابو داود لم يروه عن عبد السلام عن طلق
ابن غنام وليس هذا الحديث بالقوي قلنا طلق ثقة قد اخرج عنه البخاري في
صحيحه فليس لتضعيفه وجه وقد روى الترمذي حديث عائشة هذا من طريق
حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وقال لا نعرف الا من هذا الوجه وقد
ذكرنا ثم من غير ذلك الوجه ونحن لا نرتضي طريق حارثة فانه ضعيف عند الكل
ثم حديث عائشة من رواية عبد السلام رواه الترمذي وابن ماجه وابو داود
وقال هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام لم يروه الا طلق بن غنام وقد
روي قصة الصلوة جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة لم يذكروا فيه شيا من
هذا ورواه الحاكم وقال على شرطهما وقال محمد بن سعد طلق بن غنام ثقة وقال
ابو عبد الاجري عن ابي داود صالح وقال ابو حاتم روى حديثا منكرا
وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى له الجماعة الا مسلما وقد روى الحديث
من طريق حارثة الامام احمد وضعفه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه
ايضا وقد روى عن المعافى ابن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن المنكدر
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات الى قوله وانا من المسلمين سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم عبد الله بن عامر ضعفوه وقال
البيهقي انا ابو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا ابو سعيد
ابن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ثنا بشر بن سعيد
ابن ابي حمزة ان اباه حدثه ان محمد بن المنكدر اخبره ان جابر بن عبد الله اخبره ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين وهذا الحديث والذي قبله فيهما الجمع بين الاستفتاحين
والله اعلم قال احتجوا بحديث الحديث الاول قال احمد نا
ابو سعيد مولى بني هاشم نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون نا عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين الحديث
الثاني قال الدارقطني نا احمد بن محمد بن زياد القطان نا عبد الكريم
ابو المخلص نا يزيد بن عبد ربه نا سريج بن يونس عن سعيد بن ابي حمزة عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة
قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاخلاق واحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها
الا انت وقني سيئ الاخلاق والاعمال لا يقي سيئها الا انت ه والجواب
ان هذه اذكار قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها في وقت او في اول الامر
او في اثنائه او بعد الاستفتاح وانما الكلام في المسنون الذي يداوم عليه ويصح
هذا ان ما ذكروه من حديث علي عليه السلام طرف منه قال الامام احمد
نا ابو سعيد نا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون نا عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت

واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن
الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا
انت تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وكان اذا ركع قال اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي
واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات
والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين انفرد باخراجه مسلم ه وقد
ادعينا انه لا سنن قول هذا كله في الاستفتاح فدل على ما سبق من الاحتمالات
الثاني حديث جابر رواه النسائي عن عمرو بن عثمان عن ابي حيوة شريح بن يزيد الحضرمي
عن سعيد وسئل عنه الدارقطني فقال رواه ابو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي
عن سعيد عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره رواه عن
سعيد عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن الاعرج عن محمد بن مسلمة والمحفوظ عن
عن عبد الله بن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب وحديث علي رواه مسلم بطوله وزاد
الفاظا

مسئلة يعود قبل القراءة وقال مالك لا يعود

المكتوبة لنا حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح
وقد تقدم باسناده في مسئلة الاستفتاح احتج الخصم بما رواه الدارقطني
نا محمد بن عثمان الصيدلاني نا عبد بن عبد الواحد نا هشام بن عمار نا الوليد
نا الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال كنا نصلي خلف رسول
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القرآن
يجهر به وفي لفظ اخرج البخاري في الصحيحين كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد
والجواب ان هذا لا حجة فيه لان المراد انهم كانوا يستفتحون القراءة
يدل عليه ما رواه احمد نا اسمعيل بن ابراهيم نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد

العالمين ٥ قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال الشافعي المعنى انهم كانوا يسرون بهذه
القراءة السورة ٥ لم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين رواه البخاري بهذا اللفظ ٥ مسئله لقراءة البسملة سرا وقال مالك لا تقرأ وها ٥ قال الدارقطني ثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق قال
حدثني اخي محمد بن حماد ثنا سليمان بن عبد العزيز بن ابي ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله
ابن حسن عن ابيه عن جده عبد الله بن حسن بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي بن
ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته
وهذا احتجوا بالحديث المتقدم كان يفتتح الصلوة لقراءة بالحمد معناه فيما يجهر به
قال حديث علي قال فيه الدارقطني هذا اسناد علوي لا باس به وقال شيخنا ابو الحجاج
لا تقوم به حجة وسليمان لا اعرفه وروى الطبراني ثنا عبد الله بن وهب العري ثنا محمد بن
ابي السري ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ورواه ابو جعفر محمد بن
عبد الرحمن الارزاني قال الراوي عنه الفقيه المامون عن عبد الله بن وهب باسناده
مثله ٥ مسئله البسملة ليست اية من كل سورة وهل هي اية
من الفاتحة على روايتين وقال الشافعي هي من الفاتحة ومن كل سورة على اصله
لنا بلغه احاديث الحديث الاول حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد سبق باسناده
الحديث الثاني قال احمد ثنا اسحق انا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع
ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني
عبدي اخرجه باخراجه مسلم ٥ لم تكلم بعض المتاخرين في هذا الحديث وقال ولا
يعترض كونه في صحيح مسلم فانه من رواية العلاء عبد الرحمن وقد ضعفه يحيى بن معين
وكلامه في هذا الحديث ليس بشيء فان العلاء صدوق مشهور وقد وثقه جماعة من

الائمة كالامام احمد بن حنبل وقال لم نسمع احدا ذكر العلاء الا بخير وقال العلاء عندي
فوق سهيل والذي يتكلم في هذا الحديث قد احتج بحماعه مشهور بن الضعف كعبد الله
ابن عمرو بن حسان وعمرو بن هرون البلخي وغيرهما ٥ الحديث الثالث
قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن قتاده عن عباس الجشمي عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان سوره من القرآن ثلثون اية سفعت لرجل حتى غفر له
وهي تبارك الذي بيده الملك ولا تختلف العادون انها ثلثون من غير البسمله ٥ لم
ورواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة والحاكم
وصححه وابن حبان في صحيحه وعياض الحشبي يقال انه عياض بن عبد الله ذكره ابن
حبان في كتاب الثقات ولم يروله غير هذا الحديث ٥ اما حجتهم فقد روى الامام الدار
قطني والخطيب تلخيصها في سننه الاول عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها ولفظ عن ابي هريره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع اياة احداهن
بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بسم الله الرحمن الرحيم هي ام القرآن وهي ام الكتاب وهي السبع المثاني ٥ الحديث
الثاني عن ابي هريره ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي يقول عبدي اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فذكرني
عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي ٥ الحديث الثالث
من رواية طلحة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بسم الله الرحمن الرحيم
فقد ترك اية من كتاب الله قال وقد عد فيما عد على من ام الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
الحديث الرابع عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة
بسم الله الرحمن الرحيم يقول من تركها فقد ترك اية من كتاب الله تعالى من افضلها
ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلوة سدا بسم الله الرحمن الرحيم
الحديث الخامس عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج

سقط من هنا

قال الدارقطني ٢ اللفظ لهم تمام
ورواه موقوفا على ابي هريرة

من المسجد حتى اخبرك بايه او بسوره لم تزل على نى بعد سليمان غيرى فمشى وتبعه
حتى اذا انتهى الى باب المسجد فاخرج رجله واعتبت الاخرى فقلت انسى فاقبل على بوجهه
فقال باى شى يفتتح القران اذا افتتحت الصلوه قلت بسم الله الرحمن الرحيم
قال هى هى لم تزد حرفا هكذا رواه الدارقطنى وفى روايه الخطيب انزل على الليله
ايه لم تنزل على نبى غيرى سليمان وغيرى وهى بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحديث
السادس عن ام سلمه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين تقطعها ايه ايه وعد بسم الله الرحمن الرحيم
ايه ٥ والجواب اما الحديث الاول فيرويه ابو بكر عن الحنفى عن عبد الحميد
ابن جعفر عن نوح بن ابى بلال وكان يحيى بن سعيد والبورى يضعفان عبد الحميد
قال ابو بكر الحنفى لقيت نوحا فحدثنى به موقوفا على ابى هريره واما اللفظ
الثانى فعبد الحميد يرويه ايضا والمراد بالفظ الثالث تعريف الفاتحه بما لا
شك عنه فى العالب وهو البسمله واما الحديث الثانى فمفرد به عبد الله
ابن زياد بن سمعان عن العلاء وقد اجمعوا على ترك حديثه وقال ملك كان
كذابا قال الدارقطنى قد روى هذا الحديث جماعه من الثقات عن العلاء منهم
ملك وابن جريج وابن عيينه وغيرهم ولم يذكر احد منهم بسم الله الرحمن الرحيم هكذا
قال الدارقطنى عبيد والله للحديث واما الخطيب فانه اخرج به وطن
الامر بخفيه واما الحديث الثالث فيرويه سلم بن مسلم المكى
قال يحيى بن معين ليس بثقه واما الرابع فلفظه الاول يرويه حماد بن
ابى سليمان وقد كذب به معنى ولفظه الثانى يرويه بحر السقا قال يحيى ليس
بشى لا تكتب حديثه واما لفظ ان عمر فيرويه عبد الرحمن بن عبد الله العمرى
عن ابيه قال احمد سمعت منه وتركت حديثه وكان كذابا وقال يحيى هو وابوه
ضعيفان على انه لا وجه فى الحديث لان البداية بها لا تدل على انها منها ٥
واما الخامس فلفظه الاول يرويه سلمه بن صالح الاحمر عن يزيد بن خالد عن
عبد الكريم ابى اميه فاما سلمه وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشى قال

النساى

النساى ويزيد متروك الحديث واما لفظ حديث الخطيب فيرويه حفص بن
سليمان قال يحيى ليس بثقه وقال احمد هو متروك الحديث واما السادس
فيرويه عمرو بن هرون البلخى عن ابن جريج قال يحيى ليس بشى فى حديث ابن
عباس ذا المولف ان حماد بن ابى سليمان رواه وانما رواه اسمعيل بن حماد
ابن ابى سليمان وقد وثقه ابن معين فى روايه اسحق بن منصور وقال ابو حاتم
شيخ يكتب حديثه وقال الازدى يتكلمون فيه قال الترمذى سالت احمد
ابن عبده عن المعتمر بن سليمان حدثنى اسمعيل بن حماد عن ابى خالد عن ابن عباس
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال
الترمذى ليس اسناده بذاك وابو خالد قيل هو الوالبى الكوفى واسمه هرمز
ويقال هرم قال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ٥
وقال ابن ابى حاتم فى الكنى ابو خالد روى عن ابن عباس روى عنه اسمعيل بن
حماد بن ابى سليمان سمعت ابى يقول ذلك وسئل ابو زرعه عن ابى خالد الذى روى
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم روى عنه
اسمعيل بن حماد بن ابى سليمان قال لا ادرى من هو لا اعرفه كذا ذكر ابن ابى
حاتم فى الكنى ترجمه ابى خالد هذا وذكر فى الاسماء ترجمه ابى خالد الوالبى وسماه
هرمز وقال العقيلى فى اسمعيل حديثه غير محفوظ ومحكيه عن مجهول حدثناه
على بن عبد العزيز قال محمد بن عبد الله الرقاشى قال معتمر بن سليمان عن اسمعيل بن حماد
عن ابى خالد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاه ببسم الله
الرحمن الرحيم وقال ابن عدى حدثنا خالد بن النضر القرشى قال يحيى بن حبيب بن عربى
قال معتمر حدثنى اسمعيل بن حماد بن ابى سليمان عن ابى خالد عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاه ببسم الله قال ابن عدى كذا قال لنا خالد بن النضر
اسمعيل بن حماد بن ابى سليمان وحدثنا موسى بن هرون الثوزى قال يعقوب
ابن ابراهيم قال معتمر قال سمعت اسمعيل بن حماد تحدث عن عمران بن خالد عن ابن عباس
ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن عدى وهذا

الحديث لابرويه عن معتمر وهو غير محفوظ سواء كان عن ابي خلد وعن
عمران بن خلد جميعا مجهولين وحديث ام سلمه رواه ابن خزيمه في
المنتقى عن الصاغاني عن خلد بن خداش عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن
ابن ابي مليكه عن ام سلمه ورواه الحاكم وقال عمر بن هرون اصل في السنه
ولم يخرجاه وقد قال ابن مهدي واحمد والنسائي عمر متروك الحديث وقال يحيى
كذاب خبيث وقال ابو داود عمر يضعه ويكلم فيه اخرون وما ذكره المولف
عن النسائي انه قال في يزيد بن ابي خلد متروك الحديث وهم فان قول النسائي
انما هو في يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد قيل ان كنيته ابو خلد وهو غير
راوي هذا الحديث واما راوي هذا الحديث فمحتمل ان يكون الدالاني وهو
صدوق لا باس به وثقه ابو حاتم الرازي وغيره ومحل منه ابن حبان لكن
اخطا في ترجمته خطا بينا عليه في موضع اخر ومحتمل ان يكون غير
الدالاني ومواشيه وهو عمر مشهور ويزيد ابو خلد جماعه ذكرهم
ابن ابي حاتم وغيره وهم متقاربون في الطبقه والله اعلم كان

مسله لا سن الجهر بالبسمله وقال الشافعي لسن لنا حديثا
الاول قال احمد وكيع سمعه عن قتاده عن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ولفظ
حديثهما فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ كانوا يسرون
الصلاه بالحمد لله رب العالمين هذا لفظ مسلم وحده وقد رويناه في لفظ متقدم كانوا
يستفتحون القراءه بالحمد لله رب العالمين الحديث الثاني قال احمد
عثمان وهب عن ابي مسعود الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية
قال حدثني بن عبد الله بن معقل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين فلما انصرف قال يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا

من حديث معتمر عن اصحاب عن ابن جريج عن ابن ابي مليكه وقال على شرطهما ٥
ورواه ابن خزيمه والدارقطني وقال كلهم ثقات واسناد صحيح ٥

٧

لا يستفتحون القراءه بسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا فط انهض اليه الحدث منه
ورواه الترمذي وقال فيه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقولها ثم ان مذهبنا مروي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن معقل وابن الزبير وابن عباس وقال به من كبار
التابعين ومن بعدهم الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وابرهيم وقتاده وعمر بن
عبد العزيز والاعمش والثوري ومالك وابو حنيفه وابو عبيد في خلق كثير وانما
روي خلاف هذا عن معويه وعطاء وطاوس ومجاهد وقد سلك اصحاب الشافعي
في الاعتراض على احاديثنا اربعه مسالك المسلك الاول الطعن
في تعرضوا الحديث اس بسببين احدهما انه نقل عنه ضد هذا وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجهر على ما سنذكره في حجتهم والثاني انه قد روي عنه انكاره
هذا في الجمله قال احمد عثمان بن مضرب سعيد بن يزيد ابو مسلمه قال سالت
انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب
العالمين قال انك لتسالني عن شيء ما احفظه او ما سالني احد قبلك قال الدارقطني
اسناده صحيح قالوا وحديث ابن المغفل رويه قيس بن عباية وقد علل الخطيب ان
بعض الفقها قال قيس عن ابن ابن الروايه قال الخطيب وابن عبد الله بن المغفل مجهول
المسلك الثاني التاويل قالوا اما قوله فكانوا لا يجهرون فليس في الصحيح
ويحتمل انهم ما كانوا يجهرون بها كجهرهم بقيه السوره وهذا لان القاري يمد في
القراءه ضعيف الصوت ثم يرفعه بدل عليه قول انس فلم اسمع احدا منهم يجهر
بها وهذا يدل على انه سمعها منهم واذا سمع المامووم قراءه الامام فهذا هو الجهر
ثم قوله لم اسمع شهاده منه ومن ابن المغفل على النفي فيحتمل انهما لم يسمعا العدم
عن الامام وقد كان انس صبيا حينئذ وانما كان يسمع الاكابر وقوله كانوا يفتتحون
بالحمد في السوره ٥ المسلك الثالث المعارضه وقد احتجوا بالحديث
رواها الدارقطني والخطيب بلفظها وتسعه ونحن نفردها من غير اسناد لئلا
يطول الكتاب بسببين علة فكنا بذكر العلل قد ذكرنا الاسانيد على اننا قد ذكرنا في

في المسئله فلها ما يصلح الاحتجاج به ههنا وانما نذكر الان ما يخص الجهر ه
الحديث الاول عن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريره فقال وفي
لفظ فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وسلم ه ز حديث نعيم المجمر اخرجه
النسائي وابو بكر بن خزيمه في صحيحه وقال في مصنفه في البسمله فاما الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاه فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند اهل المعرفه بالاخبار وصحة سنده ه
واتصاله فذكره ثم قال بان وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوه واخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وكلهم
ثقات ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
واستدل به البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال رواه هذا الحديث كلهم ثقات
مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وقال في السنن الكبير هو اسناد صحيح وله
شواهد واعتمد عليه الخطيب في مسئله الجهر بالبسمله وقال هذا الحديث ثابت
صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال اسناده وثقه رجاله وقد اعتمد الكرخي في
الجهر على هذا الحديث وليس هو بصريح في الجهر وقد احتج عنه بعشرة اوجه
ذكرنا ها في موضع اخر ه الحديث الثاني عن ابي هريره ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال علمني جبريل الصلوه فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فما جهر
به وكل ركعه ه رواه النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ه الحديث الثالث عن علي وعمار انهما
صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ه الحديث
الرابع عن ابن عباس قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السوامن ببسم الله الرحمن الرحيم ه
وقد رواه علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

في السورتين جميعا ه الحديث الخامس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقد روى مثل هذا اللفظ ابن عباس وعائشه وفي لفظ
عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى
مثله بريده وفي لفظ عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ه الحديث السادس عن سمره قال كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم سكتتان سكته اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكته اذا فرغ
من القراه ه الحديث السابع عن الحكم بن عمرو قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فجهر في الصلوه بسم الله الرحمن الرحيم في صلاه الليل وصلاه النهار
وصلاه الجمعه ه الحديث الثامن عن مخالد بن نوير وبشر بن معويه انهما وفدا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما علمهما الابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر
بها في الصلوه ه الحديث التاسع عن عبيد بن رفاعه ان معويه قدم المدينه فصلى
بالناس صلاه فجهر فيها بالقراه وانه قرا ام الكتاب ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم ركع حين لم يكبر ثم قام في الثانيه فلم يكبر فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون
والانصار من كل ناحيه يا معويه اسرقت صلاتك ام نسيتها ين بسم الله الرحمن الرحيم
حين افتتحت ام القران واين الله اكبر حين وضعت جبينك وحين قمت فلما صلى بهم الصلاه
الاخرى قرا بسم الله الرحمن الرحيم وكبر حين سجد وحين قام ه قالوا واما الصحابه فقد
ذكرنا عن اثنين وعشرين منهم الجهر عن ابي بكر وعمر وروى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ه وروى عطا الخراساني قال صليت خلف علي
ابن ابي طالب وعده من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ه وروى ضميره عن علي قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
فقد خدج صلاته ه وقال صالح بن نبهان صليت خلف ابي قتاده وابي سعيد وابي
هريره وابن عباس فكانوا يجهرون وكذلك روى عن ابن عمر ه المسلك
الرابع الترجيح فقالوا ترجح احاديثنا على احاديثكم من خمسه اوجه احدها
ان احاديثكم رواها صحابيان واخبارنا رواها اربعه عشر صحابيا ه والثاني

هذه الصفحة لم يتم تصويرها والسبب ان الناسخ لم ينتبه لها

في المسئلة فلخاما يصلح الاحتجاج به ههنا وانما نذكر الان ما يخص الجهر ٥
الحديث الاول عن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقال وفي
لفظ فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران فلما سلم قال والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ رواه حديث نعيم المجمر اخرجه
النسائي وابو بكر بن خزيمه في صحيحه وقال في مصنفه في المسئلة فاما الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد
ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند اهل المعرفة بالاخبار وصحة سنده ٥
واتصاله فذكره ثم قال بان وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة واخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وكلهم
ثقات ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
واستدل به البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال رواه هذا الحديث كلهم ثقات
مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح وقال في السنن الكبير هو باسناد صحيح وله
شواهد واعتمد عليه الخطيب في مسئلة الجهر بالبسملة وقال هذا الحديث ثابت
صحيح لا توجه عليه تعليل في اتصال اسناده وثقة رجاله وقد اعتمد الكرمي صنف
في الجهر على هذا الحديث وليس هو بصريح في الجهر وقد اجيب عنه بعشرة اوجه
ذكرنا ها في موضع اخر ٥ الحديث الثاني عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال علمني جبريل الصلوة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فما الجهر
به وكل ركعة ٥ رواه النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحديث الثالث عن علي وعمار انهما
صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحديث
الرابع عن ابن عباس قال لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي لفظ لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم ٥
وقد رواه علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

في السورتين جميعا ٥ الحديث الخامس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقد روى مثل هذا اللفظ ابن عباس وعائشة وفي لفظ
عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروى
مثله بريدة وفي لفظ عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحديث السادس عن سمرة قال كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ
من القراءة ٥ الحديث السابع عن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة النهار
وصلاة الجمعة ٥ الحديث الثامن عن مخالد بن نوير وبشر بن معوية انهما وفدا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما فيما علمهما الاستفتاح ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر
بها في الصلوة ٥ الحديث التاسع عن عبيد بن رفاعة ان معوية قدم المدينة فصلى
بالناس صلاة فجهر فيها بالقراءة وانه قرا ام الكتاب ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم ركع حين لم يكبر ثم قام في الثانية فلم يكبر فلما صلى وسلم ناداه المهاجرون
والانصار من كل ناحية يا معوية اسرقت صلاتك ام نسيت بن بسم الله الرحمن الرحيم
حين افتتحت ام القران وان الله اكبر حين وضعت جبينك وحين قمت فلما صلى بهم الصلاة
الاخرى قرا بسم الله الرحمن الرحيم وكبر حين سجد وحين قام ٥ قالوا واما الصحابة فقد
ذكرنا عن انس رواية الجهر عن ابي بكر وعمر وروى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ وروى عطا الخراساني قال صليت خلف علي
ابن ابي طالب وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ٥ وروى ضميرة عن علي قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم
فقد خدج صلاته ٥ وقال صالح بن نبهان صليت خلف ابي قتادة وابي سعيد وابي
هريرة وابن عباس وكانوا يجهرون وكذلك روى عن ابن عمر ٥ المسلك
الرابع الترجيح فقالوا نرجح احاديثنا على احاديثكم من خمسة اوجه احدها
ان احاديثكم رواها صحابيان واخبارنا رواها اربعة عشر صحابيا ٥ والثاني

الألوكة
www.alukah.net

ان ما رواه الصحابيان يحتمل ما سبق بيانه واخبارنا صريحه لا يحتمله والثالث
اخبار بشهاده على نفي وكيف نوخذ حكم من عدم سماع واخبارنا شهاده على اثبات
والاثبات مقدم كما قدمنا قول بلال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
وصلى على قول اسامه لم يصله والرابع اخبارنا بعصى الزياده والاخذ
بالزياده اولى والخامس انه يمكننا الجمع بين الاحاديث بقولنا كان يسمع بالجهد
اى بالسوره ولم يسمع منه الجهر من انكره وسمعه من رواه وانتم لا يمكنكم
اثبات روايتنا الا باسقاط روايتكم والجواب اما المسلك الاول
فان التعرض بالطعن لحدث ابن لا وجه له لاتفاق الائمه على صحته ومعارضته ما
لا تقاوم سنده في الصحه فبئس من يدعي علم العلل وامّا حديث ابي مسلمه فجوابه
من ثلثه اوجه احدها ان حديثا في الصحاح بخلافه فلا تقوى على المعارضه
والثاني انه يحتمل ان يكون انس نسي في ذلك الحال لكبره وكم من حدث
ونسي وقد صرح انس بمثل هذا فسئل يوما عن مسئله وقال عليكم بالحسن فسلوه فانه
حفظ ونسينا والثالث انه يحتمل ان يكون مراد السائل الكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكرها في الصلوه او يتركها اصلا فلا يكون هذا سوالا عن الجهر بها
واما حديث ابن مغفل فرجاله ثقات وقيس بن عباده قد ذكره البخاري في
تاريخه وقال ابو بكر الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعه في دينه ولا كذب في
روايته واما ابن عبد الله فاسمه يزيد وقد ذكره البخاري في تاريخه واما
المسلك الثاني وقولهم ليس ذكر الجهر في الصحيح قلنا رجاله رجال الصحيح فيلزم
ان يحكم بصحته وقولهم يحتمل انهم ما كانوا يجهرون بها كالجهر بالسوره وقد
ذكرنا في حديث انس انهم ما كانوا يذكرونها وفي حديث عائشه كان يستفتح القراءه بالحمد
وقولهم هو شهاده على النفي قلنا هو في معنى الاثبات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هاجر الى المدينه وله من عشر سنين ومات وله عشرون سنه فكيف يتصور
ان يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر به ثم قد روى وقوع هذا
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو جار في زمن ابي بكر وعمر وعثمان

قيس بن عباده وثقه ابو نعيم

روى عن ابن عبد الله حديث مسدود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال الدارقطني اصح بسم الله وقال كلهم ثقات

في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث واما عبد الله بن المغفل
فانه كان رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن بايع تحت الشجره وكان
يومئذ يمد اغصانها يظلل بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من البكائين
وبعثه عمر الى اهل البصره يفقههم ويوكد هذا ان عمر كان جهوري الصوت
فلو خفي من الكل لم يخف منه وقولهم لو سمعوه لنقلوا الاخفات قلنا
يحتمل عدم نقلهم بالاخفات من احدها ان يكون الراوي قريبا من الامام فسمع
ما خافت به وذلك لا يسمى جهرا والثاني ان يكونوا علموا بقول منفرد
وتعليم منفصل عن الصلوه كما علموا الاستفتاح والتعوذ وقولهم المراد بقوله
يسجون بالحمد اي بالسوره قلنا البسمله ليست من السوره على ما سبق بيانه
واما المسلك الثالث فجوابه ان جميع احاديثكم ضعاف واسقطها
حديث نعيم ولا وجه فيه لانه حكى ان ابا هريره قراها وكيف يجعل جهرها فيجوز ان
يكون سمعها من مخافته لقربه منه واما الحديث الثاني فاللفظ الاول منه
قال فيه ابو احمد بن عدي الحافظ لا يعرف الا باي اويس المدني قال يحيى بن معين كان
ابو اويس يسرق الحديث واما اللفظ الثاني فمرويه حالد بن الياس واجمعوا على
ترك حديثه ثم يحمله على انه قراها من غير جهر واما لفظ حديث النعمان فمرويه
قطن بن طليعه وقال السعدي هو غير ثقه واما الحديث الثالث فمرويه
اسمعيل بن ابان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل فاما اسمعيل فقال
احمد حدث باحاديث موضوعه وقال يحيى هو كذاب قال ولا تكتب
حديث عمرو بن شمر ولا حديث جابر واما ابو الطفيل فكان معه بكره الرواية
عنه واما الرابع فاللفظان عن ابن عباس مرويهما عمر بن حفص وقد اجمعوا على
ترك حديثه ولفظ حديث علي مرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال ابن
عدي ولا يتابع عليه واما الخامس فاللفظ الاول مرويه احمد بن محمد اليماني قال
ابن عدي حدث باحاديث مناكير عن الثقات وسنخ عجائب ولفظ حديث ابن عباس
الموافق له قد رواه سعيد بن جبير قال ابن عدي ولحاديثه ليست بالمستقيمه

اولى ويكفي في هجرانها اعراض المصنفين المسانيد والسنن عن جمهورها وقد ذكر الدارقطني
منها طرفا في سننه وبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان الدار
قطني لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزءا فاتاه بعض
المالكية فامتعم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الجهر فليس بصحيح فاما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف ثم تجرد ابو بكر
الخطيب لجمع احاديث الجهر فاورد على علمه سعيه ما لظن انه لا يكشف وقد
حضرنا ما ذكره وبنا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق ولم يراجعنا من ضعف
تعاليق الخلاف ذكر في تعليقه ما ذكرنا وتعلل اكثرهم لا يهتدي الى ما فعلنا
وانما بسطنا الكلام بعض البسط لان هذه المسئلة من اعلام المسائل وهي شعار
المذهب من الجانبين ومبناها على النقل ثم انا بعد هذا نحمل جميع احاديثهم على
احد امرين اما ان يكون جهرها للتعليم او كما سنوضحه روي انه كان يصلي بهم الظهر
فيسمعهم الاية والايتين بعد الفاتحة احيانا والثاني ان يكون ذلك قبل الامر بترك
الجهر فقد روى ابو داود باسناده عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة
انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات وهذا بذلك على
نسخ الجهر واما مسلكهم الرابع فجوابه ان الاعتماد على ما صح لا على
ما كثرت رواته وقد دفعنا وجه الاحتمال وبينا انها شهادة معناها الانباء
وان ظهرت في صورة النفي بخلاف حديث بلال وانما يمضي اخبارهم الزيادة
ان لو صحت وهذا جواب قولهم جمع من الاحاديث ثم روى عبد الله بن عمرو
ابن حسان نا شريك عن سالم هو الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم في المستدرك
عن عبد الله بن اسحق بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن صالح الوزان عن عبد الله بن عمرو
ابن حسان وقال صحيح وليس له علة كما قال وعبد الله بن عمرو بن حسان قال فيه
علي بن المديني كان يضع الحديث وكذبه الدارقطني وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب

ورواه شريك وكان يحيى القطان لا يعبأ بشريك وقال ابن المبارك ليس حديثه بشيء
ورواه ايضا الحسن بن عمارة الوشا قال ابن عدي حدث باحاديث انكرت عليه
واما لفظ حديث عائشة الموافق له فمرويه العباس بن الفضل من حديث ابي
الجوزا ومرويه الحكم بن عبد الله من حديث القاسم كلاهما عنها قال يحيى العباس والحكم
لا شيء وقال ابن عدي احاديث الحكم موضوعة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر واما اللفظ الثاني عن انس فمرويه اسمعيل المكي قال ابن المديني لا
يكتب حديثه واما لفظ حديث بريدة الموافق له فمرويه عمرو بن شمر عن جابر
وقد ذكرنا قول يحيى فيهما واما اللفظ الثالث عن انس فمرويه الحجاج بن ارطاه
وقد ضعفه يحيى وغيره وفي الجملة لا يثبت عن انس شيء من هذا بل قد صحت الاخبار
عنه بخلافه قولا وفعلا واما السادس فذكر التحكيم بعد البسملة غلط وقد
رواه احمد وابو داود والدارقطني على الصحة عن سمرة قال حفظت سكتتان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة سكتة اذا كبر الامام وسكتة
اذا فرغ من الفاتحة واما السابع فرواه موسى بن لاحق وليس بمعروف
واما الثامن فمرويه صاعد بن طالب بن نوح اس بن نعمة كل واحد عن اب الى اب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم مجاهيل واما التاسع فمرويه عبد الله بن عثمان
ابن خثيم وقال يحيى احاديثه ليست بالقوية واما الرواية عن ابي بكر وعمر فقد تكلمنا
على رواية انس عنهما واما رواية ابن المسيب فمرويها عثمان بن عبد الرحمن
عن الزهري وقد اجمعوا على تضعيف عثمان ورواية عطاء عروها عنه اسوأ حالا
وقد ضعفه احمد ويحيى واما رواية ضمرة ففي طريقه حسين بن عبد الله بن
ضمرة وقد اجمعوا على تكذيبه واما المروي عن ابن عمر فهو من طريق ابي سعد
البقال وعمرو بن نافع وقد ضعفهما يحيى وقال النسائي ليسا بشيء واما المأثور
عن ابن عباس فمن طريق ابي سعد البقال ايضا وشريك وقد بينا القدح فيهما
وقول صالح مردود لين فانه قال ليس بثقة وهذه الاحاديث الصحاح ولولا
ان بعض المتفقهة شبهه عندما عرفناها صحته لكان الاضراب عن ذكرها

اولى

ان عطاء الخراساني لا يكاد فيه غير واحد والحديث من رواية يعقوب
عن ابيه عن ابي رواد امن رواية عطاء ابي رباح فقوله غير عطاء الخراساني غلط صريح ه

لانه قال ان معاذ من ابا المعلوين ه

وقد رواه الدارقطني في سننه من طريق الصلت الهروي عن عباد بن العوام
عن شريك وقال فيه يجهر في الصلوه والصلت متروك الحديث وقد رواه
ابن ردا صوبه في مسنده فقال اخبرنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بها صوته وكان المشركون يهزؤن وقد ذكر الحديث وقال الحاكم ثنا الاصم
ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا عبد المجيد عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمان بن
خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انسا قال صلى معوبه بالمدينه صلوه
فجهر فيها بالقراءه فقرا فيها بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها
للسوره التي بعدها ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين
والانصار من كل مكان يا معوبه اسرقت الصلوه ام نسيت فلما صلى بعد
ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسوره التي بعد ام القران وكبر حين يهوي ساجدا
قال الحاكم على شرط البخاري ومسلم ولبسكما قال ثم قال وهو علة الحديث
قتاده عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يجهروا
ببسم الله الرحمن الرحيم قال قتاده يدلس ورواه الدارقطني وقال فيه فلم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقرا بها للسوره التي بعدها ولم يكبر حين
يهوي وقال في اخره فلم يصل بعد ذلك الا قرا بسم الله الرحمن الرحيم لام القران
وللسوره التي بعدها وكبر حين يهوي ساجدا ثم رواه الدارقطني من طريق اسمعيل
ابن علية ثم قال حدثنا القاضي ابو طاهر محمد بن احمد بن نصر واحمد بن سندي بن
الحسن قالا ثنا جعفر بن محمد الفريابي ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسمعيل
ابن عياش ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبد الله بن رفاعه عن ابيه عن
جده ان معوبه بن ابي سفين قدم المدينه حاجا او معتمرا فصلى بالناس فلم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القران وقرا ام القران فلما قضى الصلوه اناده
المهاجرون والانصار من ناحيه المسجد فقالوا اتركت صلوتك يا معوبه اسرقت
بسم الله الرحمن الرحيم قال فلما صلى بعد الاخرى قرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحاكم

وروى بعضهم الكبر بعضهم من بعض
الصوت واعاد عليه وسلم للصوت وقال
اللؤلؤي يجوز واما كله تفاؤه

حدثنا

١٠٦

حدثنا ابو علي الحافظ ثنا علي بن احمد بن سليمان بن داود المهري ثنا اصبغ بن الفرج ثنا
حاتم بن اسمعيل عن شريك بن عبد الله عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال رواته ثقات وقد رواه الدارقطني ناسنا ده عن
حاتم بن اسمعيل عن شريك بن عبد الله عن اسمعيل المكي عن قتاده عن انس واسمعيل
متروك قال الحاكم وثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا محمد
ابن ابي السري قال صليت خلف المعتمر بن سليمان نيفا واحصى صلاه الصبح والمغرب
فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحه وبعدها وسمعته يقول يا انوان اقتدى
بصلاه اني وقال اني ما الوان اقتدي بصلوه ابن ملك وقال انس ما الوان اقتدى
بصلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم رواته ثقات ورواه الدارقطني وقال
قرات في اصل كتاب ابي بكر احمد بن عمرو بن جابر الرملي بخطه ثنا عثمان بن خرزاد عن انس
فذكره وقد تقدم ان الطبراني رواه من حديث المعتمر عن ابيه عن الحسن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وحدثني مكي بن احمد ثنا العباس
ابن عمران القاضي ثنا سيف بن عمرو ثنا محمد بن ابي السري ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا ملك
عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف
عمر وخلف عثمان وخلف علي فكلهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال
الحاكم انما ذكرته شاهدا لكان قال وقد قيل ان الحديث صحيح ثابت عن ملك لكن
سقط منه لفظة لا قال الحاكم وانا علي ابن محمد بن عقبه الشيباني ثنا ابراهيم بن ابي
العنبس القاضي ثنا سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ثنا قطر بن خليفه
عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله
الرحمن الرحيم ويعد في الفجر وكان يكبر من يوم عرفه صلاه الغداه ويقطعها صلاه
العصر اخر ايام التشريق قال الحاكم صحيح وهو خبر منكر لان عبد الرحمن صاحب
مناكير وقد ضعفه يحيى بن معين واما سعيد فقال بعضهم ان كان الكوفي
فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال الدارقطني ثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني
ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى ثنا ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب

عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا لا يجهرون
بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني ابو طاهر احمد بن عيسى كذاب وقد روى
الحاكم باسناده عن يونس بن بكير عن مسعر عن محمد بن قيس عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني من رواية
يونس بن بكير عن مسعر قال الصواب ابو معشر ومحمد بن قيس روى له مسلم في
صحيحه وقال ابن معين ليس بشئ وابو معشر ضعيف عن واحد وقد روى في الجهر
احاديث ضعيفة غير هذه لا حاجة الى ذكرها وقد ذكرت هذه الاحاديث وغيرها
من الاحاديث الواردة في الجهر في جزء جمعت عللها والكلام عليها في كتاب مفرد
سميته فتح ما ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب في مصنفه وهو كتاب متعوب
عليه فمن احب الوقوف عليه فليسارع اليه وقد حصل للمؤلف فيما ذكر هنا
من الكلام على تضعيف الاحاديث اوهام عديدة وتعصب كثير فانه ضعف
عن واحد من الصادقين وترك الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجهولين
كضعيفه اسمعيل بن ابان وظنه ابن العدوي الكذاب وانما هو الوراق
البغدادي وكقدحه في قطن بن خليفة وهو صدوق والحديث لم يثبت اليه
لجهالة من قبله وكظنه ان عطا الخراساني هو والد عثمان بن عطا وانما هو والد
عثمان وعثمان هو ابن عطاء بن ابي رباح ولو تتبعنا ما قصر فيه او وهم لطال
الكلام والله الموفق للصواب

مسألة يجهر الامام
والمأموم بامين وقال ابو حنيفة لا يجهران بها لنا حديثان
الحديث الاول قال المزني نا بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدي قالا نا سفيان عن ابن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال امين ورفع بها صوته قال الدارقطني هذا حديث صحيح قالوا وقد رواه شعبة
فقال فيه واخفى بها صوته فالحواب ان الدارقطني قال لم يقل ان شعبة
وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة

فقالوا ورفع صوته بامين وهو الصواب ثم روى هذا الحديث الامام
احمد وابو داود وقال الترمذي حديث حسن قال وسمعت محمدا يقول حديث
سفيان اصح من حديث شعبة في هذا ولحظ شعبة في مواضع من هذا الحديث
وقال سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح من حديث
شعبة وقد روى البيهقي في سننه انا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد المنتقاة
لابي العباس وفي حديث شعبة نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق
البصري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا
عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا
الضالين قال امين رافعا بها صوته فهذه الرواية عن شعبة توافق رواية
سفيان وحجر بن العنبس كنيته ابو العنبس وقيل ابو السكن وهو كوفي
ادرك الجاهلية قال يحيى بن معين سكن كوفي بعة مشهور وقال ابو حاتم كان
شريف الدار في الجاهلية وشهد مع علي الجمل وصفين وقال ابو بكر الخطيب كان
ثقة احتج به غير واحد من الائمة **الحديث الثاني** قال الدارقطني نا محمد
ابن اسمعيل الفارسي نا يحيى بن عثمان بن صالح نا اسحق بن ابرهيم قال حدثني عمرو بن
الحرث قال حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال اخبرني الزهري عن ابي سلمة
وسعيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن
رفع صوته وقال امين قال الدارقطني هذا اسناد حسن وقد روى هذا الحديث
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الراوي عن السماء وهو متروك فلا
يحتج به ثم قال وعبد الله بن سالم هو الاشعري ثقة واسحق بن ابرهيم بن مرزوق قال ابو حاتم سمع منه
روى حديث ابي هريرة الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما ولم يخرجاه بهذا اللفظ
وليس كما قالا لكنه لا بأس به ولكنهم يحسدونه سمعت يحيى بن معين ابى على حجر او قال النسائي
ليس بثقة وقال ابو داود وليس بشئ وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي وقال
ابو داود نا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب

عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول ورواه ابن ماجه
وزاد فيرج المسجد بها وبشر بن رافع هو الحارثي ابو الاسباط النجراني اما اهل
نجران ومعتبرهم ضعفه غير واحد قال احمد ليس بشئ ضعيف الحديث وقال ابن
معين يحدث بمناكير وقال من ليس به باس وقال البخاري لا يتابع في حديثه
وقال الترمذي يضعف في الحديث وكذا ضعفه ابو حاتم والنسائي والحاكم
ابو احمد وابن حبان وقال ابن عدي لا باس باحاديثه ولم اجد له حديثا منكرا
مسئلة لا تصح الصلوة الا بقراءة الكتاب وعنه تجزيه اية كقول ابي
حنيفة له احاديث الحديث الاول قال البخاري علي بن عبد الله
سفين الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اخرجاه في الصحيحين
واخرجه الدارقطني بلفظ اخر لا تجزي صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقال
اسناده صحيح ورواه بلفظ اخر لا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت الا بام القران
وقال كل اسناده ثقات له انفرد زياد بن ايوب دلويه بلفظ لا تجزي ورواه جماعة
لا صلوة لمن لم يقرا وهو الصحيح وكان زياد رواه بالمعنى وقد صحح الحديث ايضا ابن القطان
وقال زياد احد الثقات الحديث الثاني قال احمد حدثنا اسحق نا ملك
عن العلاء عبد الرحمن انه سمع ابا السايب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج
ثم خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة انا احيانا اكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك
فانه سمعت انفرد باخراجه مسلم قالوا يحمل قوله لا صلوة على الكمال واستدلوا بما روى
احمد نا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون نا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وقال
ابو بكر الخطيب انا القاضي ابو عبد الله الصيمري نا عبد الله بن محمد بن عبد الله المعدل
نا احمد بن عبد الله بن سعيد نا اسحق بن ابرهيم بن حاتم الانباري نا احمد بن عبد الله بن محمد
النوفلي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك انا ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال

نادى مناديا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب وقال ابن عدي
انا علي بن سعيد نا جارة بن سليمان نا سليمان بن شعيب عن حشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فانها خداج فلنا
قوله لا صلوة نفي في نكرة فهو نعم واما حديث ابي هريرة في طريقه الاول جعفر بن ميمون
قال يحيى بن معين ليس بشئ وطريقه الثاني تفرد برواياته احمد بن عبد الله وهو مجهول الحال ونعيم
مجروح وحديث عائشة يعرف بسليمان بن شعيب قال ابن عدي هو زاد فيه اشياء قال
يحيى بن معين سليمان ليس بشئ حديث ابي هريرة رواه ابو داود من رواية جعفر
ابن ميمون ايضا ورواه الترمذي تعليقا والحاكم وقال صحيح لا غبار عليه وجعفر بن ميمون
قال فيه ابن معين في روايته صالح وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابو حاتم صالح
وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني يعتبر به ووثقه الحاكم وقال ابن عدي لم ار
احاديثه منكرة وارجو انه لا باس به وكتب حديثه في الضعفا واما حديث ابن المبارك
عن ابي حنيفة فرواه الخارثي في مسنده عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي عن احمد بن
عبد الله بن محمد الكندي وهو الكوفي وهو اللحاج وهو كذاب قال ابن عدي حدث باحاديث
مناكير لابي حنيفة ومتى بواطيل وروى ابو يعلى الموصلي نا هدبة نا عبد الصمد نا هلال قال قال
عمران بن نضر عن ابي سعيد قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقرا فاتحة الكتاب وما تيسر
رواه الامام احمد عن عبد الصمد ورواه ايضا عن عفان عن هشام وعند بفاتحة الكتاب
ورواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام ورواه ابو حاتم البستي عن ابي يعلى
الموصلي وسئل عنه الدارقطني فقال رواته ثقات وابو سعيد السعدي عن ابي نضرة رفعه
ووقفه ابو مسلمة عن ابي نضرة كذلك قال اصحاب شعبة عنه ورواه زنبعة عن عثمان
عن شعبة عن ابي مسلمة مرفوعا ولا يصح رفعه عن شعبة واخرجا
ما روى في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا
الصلوة فقال كبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران وسياتي باسناده ورووا
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
او غيرها والجواب اما حديث الرجل الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث جارة بن سليمان

واحمد بن عبد الله بن سعيد وابو يعلى الموصلي ثلاثتهم عن هدبة بن عبد الصمد عن هلال بن ابي حميد عن عمران بن نضر عن ابي سعيد

حديث عثمان النهدي

فحواه من بلغه اوجه احدهما ان يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وعليها
والثاني ان يكون وقتا لصلوة قد ضاق وهو لا يحفظ الفاتحة فجوز له قراءة
ما يحفظ والثالث ان يريد ما تيسر ما بعد الفاتحة وترك ذكر الفاتحة اتكالا على
علمه بوجوبها واما حديث ابي سعيد فلا يعرف صلاة لم روى ابو محمد الحارثي في مسند
ابي حنيفة حديث ابي سعيد هذا بطرق عن ابي حنيفة عن ابي سفين السعدي عن
ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه لا جزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
ثم قال ثنا محمد بن المثنى بن سعيد الطروي ثنا احمد بن عبد الله بن محمد الكندي ثنا ابرهيم
ابن الجراح الكوفي ماضي ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفين عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري وذكر الحديث وفيه لا صلوة لمن لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
او غيرها كذا انفرد به الكندي بهذا اللفظ وقد تقدم قريبا انه كذاب

مسئلة لا تجب القراءة على المأموم وقال الشافعي يجب اذا اسر الامام
جهر فعلى قولين لنا سبعة احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا
اسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان له امام فقراءته له قراءة طريق ثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحق بن منصور عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم
وجابر عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته
له قراءة طريق ثالث قال الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن
حرب الواسطي ثنا اسحق الازرق عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة طريق رابع قال الدارقطني ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمود بن
محمد المروزي ثنا سهل بن العباس الترمذي ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فقراءة
الامام له قراءة طريق خامس قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا بحر
ابن نصر ثنا يحيى بن سلام ثنا ملك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان
يكون وراء الامام الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن
هشام البحري ثنا سليمن بن الفضل ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام وقراءة الامام له قراءة
الحديث الثالث قال الدارقطني وقرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم
علي بن حرب واحمد بن يوسف الثعلبي قالا ثنا عثمان بن الربيع عن يونس بن الربيع عن
محمد بن سالم عن الشعبي عن الحرث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا
خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك الحديث الرابع قال
الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن زكريا التمار ثنا ابو موسى الانصاري ثنا عاصم
ابن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يكفيك قراءة الامام خلفك وجاهره الحديث الخامس قال الدارقطني
ثنا احمد بن نصر ثنا يوسف بن موسى ثنا سلمة بن الفضل ثنا حجاج بن ارطاة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
ورجل يقرا خلفه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني سورتي فنهاهم عن القراءة
خلف الامام الحديث السادس قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا شعيب
ابن ايوب ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية عن كثير
ابن مرة عن ابي الدرداء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم
فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي وكنت اقرب
القوم اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم الحديث السابع قال الدارقطني
ثنا ابن مخلد ثنا الفضل بن العباس الرازي ثنا محمد بن عباد ثنا ابو يحيى التيمي عن سهل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته
له قراءة قالوا هذه الاحاديث كلها ضعاف اما حديث جابر ففي طريقه الاول جابر
الجعفي قال يحيى بن معين لا يكتب حديثه ليس بشئ وقال ابو حنيفة ما لقيت اكذب منه
واما الطريق الثاني فهو مع ذلك ومعه ليث وقد ضعف ابن عيينة ليثا وقال احمد هو

نسخة الدلوكة
www.alukah.net

مضطرب الحديث واما الطريق الرابع فيه سهل بن العباس قال الدارقطني هو حدث منكر وسهل متروك ليس بشيء واما الطريق الخامس فيه يحيى بن سلام قال الدارقطني هو ضعيف واما الحديث الثاني فيه محمد بن الفضل قال احمد ليس بشيء حديثه حديث اهل الكذب وكذا قال يحيى ليس بشيء لا يكتب حديثه كان كذابا وقال الفلاس والنسائي متروك الحديث واما الحديث الثالث فقال الدارقطني يفرد به عثمان بن الربيع وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اصح وفي الحديث الرابع عاصم قال الدارقطني ليس بالقوي ورفعه وهم وقال ابن حبان كان عاصم يحيى شيئا فبطل الاحتجاج به اذا انفرد وفي الحديث الخامس حجاج بن ارطاه قال الدارقطني لم يروه هكذا الا حجاج ولا يصح به وفي الحديث السادس معوية بن صالح قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به قال الدارقطني والصواب فقال ابو الدرداء ما اراك الا قد كفاهم كذلك رواه ابن وهب عن معوية وفي الحديث السابع ابو يحيى التيمي واسمه اسمعيل بن ابو هيم تفرد بهذا الحديث محمد بن عباد عنه وهما ضعيفان وفي الحواشي اما جابر الجعفي فقد وثقه الثوري وشعبة وتاميك بهما وقال احمد بن حنبل لم يكلم في جابر بحديثه بل لرأيه واما الليث فقال احمد حدث عنه الناس واما سهل ومحمد بن الفضل وابن سالم فلعمري انهم ضعاف واما يحيى بن سلام وعثمان بن الربيع فلم ار احدا ضعفهما قبل الدارقطني واصحاب الحديث يضعفون بما ليس يضعف عند الفقها وقوله هو مرسل قلنا المرسل عندنا حجة واما عاصم فان ضعفه محتمل قال الدارقطني ليس بالقوي وكذلك حجاج ومعاوية بن صالح وابو يحيى في هذا الذي احتج به المولف ليس بقوي وهو يحتج بجابر الجعفي في موضع ويضعفه واخر بل قد كان في موضع جابر الجعفي اتفقوا على تكذيبه وقد روى ابن ماجه حديث جابر من رواية جابر الجعفي ايضا وقال الدارقطني في حديث عبد الله بن شداد عن جابر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل وابو خلد الالاني وابو الاحوص وسفين بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب

وقال في حديث يحيى بن سلام الصواب موقوف كما ابو بكر بن ابي وهب وابن مالك الخزاعي عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفا وقال احمد في حديث عون عن ابن عباس هو حديث منكر وقال الدارقطني في حديث قتادة عن زرارة عن عمران خالف حجاج بن ارطاه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا الله بينهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به وروى عن ابي الدرداء ان رجلا قال لرسول الله اني كل صلاة قرأ فقال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه رواه الامام احمد وهذا لفظه وابن ماجه والنسائي وقال هذا خطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابي الدرداء وقد ذكر المولف من طرق الدارقطني اطول من هذا ٭ احتج الخصم باربعة احاديث الحديث الاول قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها فقرأ رجل خلفه فقال لا تقرأن احد كم والامام يقرأ الا بام القرآن الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبد الواحد ثنا محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن سعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة مع الامام فجهر فلم يقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكاته فان لم يفعل فصلاته خداج غير تمامه ٭ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد ثنا عيسى ابن عبد الله الطيالسي ثنا يزيد بن عمر المدائني ثنا الربيع بن بدر عن ايوب السختياني عن الاغر عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا بوجهه فقال اتقرؤن خلف الامام فقلنا ان فينا من يقرأ قال فلا تفعلوا بفاتحة الكتاب ٭ الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله بن عمر والرقي عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم فقال اتقرؤن في صلاتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاثا فقال قائل او كلمون انا لنفعل فقال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه والجواب اما الحديث الاول فقال احمد لم يرفعه الا ابن اسحق قلت وقد قال ملك وهشام بن عروة وغيرهما ان اسحق كذاب وقال يحيى بن

اسناده جيد لكن له علة

معين ليس بحجه وقال ابن المديني يحدث عن المجهولين باحاديث باطله فان قالوا
فقد روى من غير طريق ابن اسحق قال البخاري كهشام كصدقه
ابن خالد كزيد بن واقد عن حزام بن حكيم ومكحول عن ابن رسعه الانصاري عن عباده عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرأن احدكم اذا جهرت بالقراءه الا بام القرآن
قلنا قال ابو زرعه الرازي زيد بن واقد ليس بشيء على انه قد روعه الدارقطني قال
قالوا فقد رواه اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عباده
قلنا قال النسائي اسمعيل ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به ثم لا نعلم ان شعيبا
لقي عباده فان قالوا فقد رواه الدارقطني من طريق الوليد بن عتبه ومن طريق
بقيه ومن طريق ابن ابي فروه قلنا قال ابو حاتم الرازي الوليد مجهول واما
بقيه فمدلس قال ابو مسهر احاديث بقيه غير بقيه وكن منها على بقيه
قال ابن حبان لا يحتج بقيه واما ابن ابي فروه قال ابن المديني هو منكر الحديث
وقال يحيى ليس بشيء كذاب وقال احمد لا تحل الروايه عنه ثم ان مكحولا ضعيف
ايضا واما الحديث الثاني ففيه محمد بن عبد الله بن عبد قال يحيى بن معين هو
ضعيف وقال النسائي والدارقطني متروك واما الثالث ففيه الربيع بن
بدر قال النسائي والدارقطني متروك ايضا واما الرابع فمجهول على ان للامام
ان يقرأ في نفسه في سكتات الامام فحديث عباده روى بطرق عن محمد
ابن اسحق فروى الامام احمد كيعقوب كابي عن ابن اسحق حدثني مكحول عن
محمود بن ربيع الانصاري عن عباده بن الصامت قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح فثقل عليه القراءه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاته اقبل علينا بوجهه فقال اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر
قلنا اجل والله يا رسول الله انه لهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلوه لمن لم يقرأ بها ورواه الامام احمد ايضا عن محمد بن
سلمه وزيد عن ابن اسحق ورواه ابو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن
سلمه عن ابن اسحق ورواه الترمذي عن هناد عن عبده عن ابن اسحق وقال حديث حسن

ورواه

ورواه ابو يعلى الموصلي عن جعفر بن مهران السباك عن عبد الاعلى عن ابن اسحق
ورواه الطبراني عن عبد بن عمام عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الله بن نمير عن ابن اسحق
ورواه ابو حاتم البستي عن ابن خزيمه عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى
عن ابن اسحق ورواه الدارقطني بطريق عن ابن اسحق وقال هذا اسناد حسن
وضعف المولف لابن اسحق ليس بشيء فانه صدوق وكان شعبه وسفيان
يقولان هو امير المومنين في الحديث وهو يحتج به في موضع ويضعفه في اخر
وكذلك تضعيفه لمكحول فانه قد روى له مسلم في صحيحه وحديث زيد
ابن واقد رواه الطبراني فقال كاحمد بن المعلى كهشام بن عمار كصدقه بن
خالد كزيد بن واقد عن حزام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعه الانصاري
عن عباده بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات
التي يجهر فيها بالقراءه فقال الا لا يجهرن احد منكم اذا جهرت الا بام القرآن
رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد عن
زيد بن واقد عن مكحول عن نافع ورواه النسائي عن هشام بن عمار باسناده ولم
يذكر مكحولا ورواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم
وقال ابن حبان في كتاب الثاريخ نافع بن محمود بن ربيعه سمع عباده بن الصامت
حديث القراءه خلف الامام موقوفا كما سمعه محمود بن الربيع الانصاري عن عباده
مرفوعا وهما هما ثبتان وزيد بن واقد هو القرشي ابو عمرو وقال ابو عمرو والنسائي
الدمشقي وبقيه الامام احمد ويحيى بن معين ودحيم والعجلي والدارقطني وابن
حبان وروى له البخاري في صحيحه ووهم المولف في نقله عن ابي زرعه تضعيفه
فانه انما قال ضعف زيد بن واقدا يا على السمتي البصري بل الذي ووهم ايضا
في قوله وبقيه الدارقطني فانه انما وثق الدمشقي واما البصري فان ابا حاتم روى
عنه ووثقه وقال كان شيخا فيه اكبيرا ووهم ايضا في قوله وقال ابو حاتم
الرازي الوليد بن عتبه مجهول فان قول ابي حاتم انما هو في الوليد بن عتبه الدمشقي
الذي روى عن معويه بن صالح وروى عنه محمد بن عبد العزيز الرملي وانما راوى

حنيز القراه فانه الوليد بن عتبه الدمشقي ابو العباس ولم يذكر فيه ابو حاتم جرحا
روى عن بقيه والوليد بن مسلم وغيرهما **مسئله** يسن للمأموم
ان يقرا بالحمد وسوره فيما يخافت فيه الامام وقال ابو حنيفه لا يسن القراه
خلف الامام قال الدارقطني نا ابن صاعد نا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي نا محمد
ابن المبارك الصوري نا صدقه بن خالد نا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول
عن نافع بن محمود انه سمع عباده بن الصامت يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقرا احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقراه الا ام القران
قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات لم يتقدم هذا الحديث والكلام عليه لا قال
ونا عمر بن احمد الجوهري نا احمد بن سيار نا زكريا بن يحيى الوقار نا بشر بن بكر
نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اسررت بقراءتي فاقروا معي واذا جهرت فلا يقرا معي
احد ه قال المولف الاعتماد على الحديث الاول لا على هذا فان هذا مما تفرد به
زكريا وكان يضع الحديث ثم قال العقيلي زكريا بن يحيى ابو يحيى الوقار بصري
حدث بذكريا بن يحيى الحلواني نا ابو يحيى الوقار نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير اليمامي عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما
صلاه فلما قضاها قال هل قرا احد منكم معي انفا من القران فقال رجل من القوم انا
يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القران اذا اسررت بقراءتي فاقروا معي واذا
جهرت فلا يقرا معي احد قال ابو يحيى هو الحلواني صرنا الى ابي الطاهر احمد
ابن عمرو بن السرح فذكرنا له هذا الحديث فقال هذا باطل ثم قام فتحزر ازاره حتى
دخل الى بيته فاخرج كتاب بشر بن بكر فاذا فيه حدثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو يحيى انا شككت فقال انظروا كيف وصله فجعله عن ابي سلمه
عن ابي هريره واعتاظ من ذلك **احسن** احاديث عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراه خلف الامام وقد سبق في المسئله

قبلها

قلنا قال الدارقطني لم يقل كذا غير حجاج وخالفه اصحاب قتاده
منهم شعبه وسعيد وغيرهما فلم يذكروا انه نهاهم عن القراه وحجاج لا يحتج به
مسئله يجب القراه في كل ركعه وقال ابو حنيفه لا يجب الا في
ركعتين لنا ثلثه احاديث الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم الاعرابي الصلوه فامره بالقراه ثم قال افعل ذلك في صلاتك كلها وسياتي
باسناده من حديث ابي هريره وهو في الصحيحين وياتي ايضا من حديث رفاعه
انور في الحديث الثاني قال احمد نا سفيان نا ابان عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بقراءتي
الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحه الكتاب وسورتين وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب وكان يطيل اول ركعه من صلاه الصبح واول
ركعه من صلاه الظهر اخرجاه في الصحيحين الحديث الثالث قال احمد
نا عبد الرحمن عن معويه بن صالح عن ابي الزاهريه عن كثير بن مره عن ابي الدرداء ان
رجلا قال يا رسول الله اعلى كل صلاه قراءه فقال نعم فقال رجل من الانصار وجبت
هذه وقد روى اصحابنا من حديث عباده وابي سعيد قالا امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نقرا بفاتحه في كل ركعه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلوه لمن لم يقرا في كل ركعه وما عرفت هذين الحديثين في حديث عباده
وابي سعيد رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي وروى حديث لا صلاه لمن لم يقرا في كل
ركعه بفاتحه الكتاب من حديث ابي سعيد ايضا **احسن** الخصم ثلثه
احاديث احدها ان الاسعريين قالوا لابي مالك الاسعري صلى بنا صلاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا في الاولتين ولم يقرا في الاخريين والثاني
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القراه في الاولتين قراه وفي الاخريتين
والثالث رواه محمد بن مهاجر نا وهب بن جرير عن ابيه عن ابي يزيد المدني عن عكرمه
عن ابن عباس قال ليس في الظهر والعصر قراه وهذه الاحاديث لا تعرف وقد
قيل في الاول انه رواه شهر بن حوشب قال ابن علي لا يحتج بحديثه ثم لو صح حمل

على المعهد فى الاولين او على ما زاد على الفاتحه وقيل فى الثانى انه موقوف على
عمر مرفوع وراويه الحرث الكذاب والثالث من عمل محمد بن مهاجر كما قال
ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ويزيد فى الاخبار والفاظا ويسوها على مذهبه
مسئله لا تسن قراءة السوره فى الاخريين خلافا لاحمد قول الشافعى
لنا حديث ابى قتاده وقد تقدم باسناده ٥ قد روى ابو سعيد الخدرى قال
كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى
الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجده وحزرنا قيامه فى الاخريين
قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاولين من العصر على قدر قيامه
فى الاخريين من الظهر وفى الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفى روايه بدل
تنزيل السجده قدر خمس عشره ايه وفى الاخريين قدر خمس عشره ايه وفى العصر فى الركعتين
الاولين فى كل ركعه قدر خمس عشره وفى الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم
وهو حجه لاحد قولى الشافعى واحدى الروايتين عن احمد ٥ مسئله
يستحب ان يطيل القراءه فى الركعه الاولى من كل صلاه وقال ابو حنيفه فى الفجر
خاصه وقال الشافعى لا يطيل فى الكل لنا حديث ابى قتاده وقد تقدم ٥
مسئله لا يكره عدا الآى فى الصلوه وقال ابو حنيفه يكره وقد روى
اصحابنا من حديث انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الآى فى الصلاه
وانما روى هذا عن الحسن وابرهيم وعروه وعطا وطاوس انهم كانوا لا يرون بعد الآى
فى الصلوه باسا ٥ مسئله اذا لم يحسن القراءه سبح بعد الفاتحه
وقال ابو حنيفه ومالك لا يلزمه الذكر قال العمدى على بن حجر انا اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم رجلا فقال ان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع ٥ وقال
النسائى انا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى انا مسعر عن ابرهيم
السكسكى عن ابن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لا استطيع
ان اخذ شيئا من القرآن فعلمنى شيئا يجزينى من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا

الا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله وقال الدارقطنى نا ابن صاعد
نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا عبد الرزاق انا سفيان الثورى عن ابى خلد وهو
الاملاى عن ابرصيم وهو السكسكى عن عبد الله بن ابى اوفى ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا استطيع ان اتعلم القرآن فما يجزينى فى
صلاتى قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوه الا بالله والله اكبر
ولا اله الا الله قال هذا لله فما لى قال تقول اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واهدنى
وعافنى ٥ حديث رفاعه تقدم اصله والكلام عليه وحديث ابن ابى اوفى
رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما ورواه الحاكم من رواية مسعر عن ابرهيم
وقال على شرط البخارى وابرهيم السكسكى صالح الحديث وقد ضعفه شعبه واحمد
ابن حنبل وروى له البخارى فى صحيحه وقال النسائى ليس بذاك القوى يكتب حديثه
وقال ابن عدى لم اجد له حديثا منكرا المتن وهو الى الصدق اقرب منه الى غيره
ويكتب حديثه كما قال النسائى وقال الطبرانى نا ابو عوانه يعقوب بن اسحق
النيسابورى نا ابو اميه محمد بن ابرهيم نا الفضل بن موسى نا ملك بن مغول عن طلحه
ابن مصرف عن عبد الله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انى لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمنى ما يجزينى من القرآن فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله ٥
قال هذا لله فما لى قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ها يديه خيرا رواه ابو حاتم البستى
عن الحسن بن سفيان الاصبهانى عن ابى اميه والفضل بن موفق ضعفه ابو حاتم
الرازى وقال كان شيخا صالحا وكان يروى احاديث موضوعه ومحمد بن ابرهيم
ابو اميه حافظ ثقه قال الحاكم صدوق كثير الوهم ٥ مسئله
اطمانينه فى الركوع والسجود فرض وقال ابو حنيفه وملك واجب وقال الخلاف
مع ابى حنيفه فى الاعتدال من الركوع والسجود ٥ لنا سبعة احاديث
الحديث الاول قال احمد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد

على المجد في الاولين او على ما زاد على الفاتحة وقيل في الثاني انه موقوف على
علي مرفوع وراويه الحوت الكذاب والثالث من عمل محمد بن مهاجر كذا
ابن حبان فانه يضع الحديث على الثقات ويزيد في الاخبار والفاظا ويسوها على مذهبه
مسئلة لا تسن قراءة السورة في الاخريين خلافا لاحمد قول الشافعي
لنا حديث ابي قتادة وقد تقدم باسناده ٥ روى ابو سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في
الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين
قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر قيامه
في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية قدر
ثلثين السجدة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية وفي العصر في الركعتين
الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه مسلم
وموجبه لاحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد ٥ مسئلة
يستحب ان يطيل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة وقال ابو حنيفة في الفجر
خاصة وقال الشافعي لا يطيل في الكل لنا حديث ابي قتادة وقد تقدم ٥
مسئلة لا يكره عد الآي في الصلوة وقال ابو حنيفة يكره ولا دليل
لنا من حديث انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة
وانما روي هذا عن الحسن وابراهيم وعروة وعطا وطاوس انهم كانوا لا يرون بعد الآي
في الصلوة باسا ٥ مسئلة اذا لم يحسن القراءة سبح بعدد الفاتحة
وقال ابو حنيفة وملك لا يلزمه الذكر قال العمدي علي بن جعفر اسمعيل بن جعفر
عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم رجلا فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع ٥ وقال
النسائي اخبرنا يوسف بن عيسى ومحمود بن غيلان عن الفضل بن موسى عن مسعر عن ابراهيم
السكسكي عن ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع
ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني شيئا يجزيني من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا

اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال الدارقطني ابن صاعد
نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه نا عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي خالد وهو
الاحمري عن ابراهيم وهو السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فما يجزيني في
صلاتي قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله والله اكبر
ولا اله الا الله قال هذا لله فما لي قال تقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني
وعافني ٥ حديث رفاعة تقدم اصله والكلام عليه وحديث ابن ابي اوفى
رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما ورواه الحاكم من رواية مسعر عن ابراهيم
وقال على شرط البخاري وابراهيم السكسكي صالح الحديث وقد صححه شعبة واحمد
ابن حنبل وروى له البخاري في صحيحه وقال النسائي ليس بذاك القوي يكتب حديثه
وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا المتن وهو الى الصدق اقرب منه الى غيره
ويكتب حديثه كما قال النسائي وقال الطبراني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق
البسابوري نا ابو اميه محمد بن ابراهيم نا الفضل بن موفق نا ملك بن معول عن طلحة
ابن مصرف عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ٥
قال هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ملأ يديه خيرا رواه ابو حاتم البستي
عن الحسن بن سفيان الاصبهاني عن ابي اميه والفضل بن موفق صعفه ابو حاتم
الرازي وقال كان شيخا صالحا وكان يروي احاديث موضوعة ومحمد بن ابراهيم
ابو اميه حافظ ثقة قال الحاكم صدوق كثير الوهم ٥ مسئلة
الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وقال ابو حنيفة وملك لا تجب وكالخلاف
مع ابي حنيفة في الاعتدال من الركوع والسجود ٥ لنا سبعة احاديث
الحديث الاول قال احمد نا يحيى عن عبد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد

عن ابيه عن ابي هريرة قال دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك
لم تصل فصلى ذلك ثلث مرات فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن غير هذا
فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى
تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجاه في الصحيحين هذا الحديث
الثاني قال احمد وكيع وزيد بن هرون انا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي
عن ابيه عن رفاعه بن رافع قال جا رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في
المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى كنحو ما
صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم
تصل فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبله فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تكون راكعا فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن
لركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها
فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك
اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعه وسجده طريق اخر قال الدارقطني
نا الحسين بن اسمعيل نا يوسف بن موسى نا هشام بن عبد الملك نا همام بن يحيى
قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه
رفاعه بن رافع قال دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل فجعل الرجل
يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما صلى جا فسلم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام لا ادري امره
بذلك مرتين او ثلثا فقال الرجل ما الوث وما ادري ما عبت علي من صلاتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله

فيغسل

فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله
ويثني عليه ثم يقرا ما تيسر من القران وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيرفع فيصع كفيه
على ركبتيه حتى يطمين مفاصله ويقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما
حتى يتم صلبه ويا خذ كل عظم ماخذه ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه وانفه
قال جهينة من الارض حتى يطمين مفاصله ثم يكبر ويستوي قاعدا
ويقيم صلبه ووصف الصلاة الحديث الثالث قال احمد نا
وكيع نا الاعمش عن عماره بن عمير التيمي عن ابي معمر الازدي عن ابي
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي هذا حديث صحيح الحديث
الرابع قال احمد نا عبد الصمد وشريح قالا نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن
النعمان الازدي ابو معمر عن جده ان علي بن شيبان حدثه انه خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بموخر عينه الى رجل لا
يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا معشر المسلمين انه لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود
طريق اخر قال احمد نا ابو النضر نا ايوب بن عتبه نا عبد الله بن بدر
عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
الله عز وجل الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده الحديث
الخامس قال احمد نا يحيى بن ادم نا عامر بن سالم قال حدثني يحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن بدر الجعفي عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
الحديث السادس قال احمد نا عفان نا مهدي نا واصل الاحدب
عن ابي وايل عن حذيفه انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما انصرف
من صلاته دعاه حذيفه فقال له منذ كم صليت هذه الصلاة قال قد صليتها
منذ كذا وكذا فقال حذيفه ما صليت او ما صليت لله صلاة شك مهدي

الألوكة
www.alukah.net

واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم انفرد باخراجه
البخاري الحديث السابع قال الترمذي حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى
قالا نا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي
حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل
فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن
حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يهوي
الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح اصابع رجليه
ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه
معتدلا ثم يهوي ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى
يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك
حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما
صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ثم ذكر انه يقعد فيكبر ويسلم هذا لفظ
باخراجه البخاري وقد روى احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد عن ابي
قلابة عن مالك بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رايتموني
اصلي هذا في حديث ابي مسعود رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
والدارقطني وقال اسناده ثابت صحيح والبيهقي وقال اسناد صحيح وروى
يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا لا
يجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود رواه البيهقي
وقال تفرد به يحيى بن ابي بكير وحديث علي بن سيبان رواه ابن ماجه وعبد الله
ابن بدر وثقه ابن معين وابو زرعة والعجلي وابن حبان وعامر بن ساف في حديث
ابي هريرة قال ابو حاتم هو صالح وقال ابو داود رجل صالح ليس به باس
وقال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات وحديث ابي حميد لم يروه البخاري
مطولا ولم يروه من طريق عبد الحميد بن جعفر وحديث مالك رواه البخاري

٥ احتجوا

احتجوا الحديث يروى عن ابن ي قال صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يكبر من السجدتين قال احمد هو حديث منكر ما اراه محفوظا قلت
والذي روينا عن ابن ابزى نحو حديث ابي حميد من الطمانينة مسئلة
يجمع الامام والمنفرد من التسميع والتحميد ويقتصر المأموم على التحميد وقال
ابو حنيفة ومالك كقولنا في المأموم واما الامام والمنفرد فمقتصر ان على التسميع
وقال الشافعي يجمع المأموم بينهما ايضا قال احمد حدثنا عبد الرزاق ومعمر عن الزهري
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد اخرجاه في الصحيحين قال احمد وكيع حدثنا الاعمش
عن عبيد بن الحسن المزني قال سمعت ابن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن سعيد
حدثنا احمد بن الحسن بن سعيد حدثنا ابي حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عمرو بن شمر عن جابر
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا رفعت
راسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد وقال الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الطيالسي
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون حدثنا عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض
وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وقال الترمذي هذا حديث صحيح قال
الترمذي وقال الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال البخاري حدثنا ادم حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن

لسي

حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد ه وقال الدارقطني نا ابو طالب الحافظ نا يزيد
بن محمد بن عبد الصمد نا يحيى بن عمرو بن عماره قال سمعت ابن ثوبان يقول حدثني
عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فليقل من ورائه ربنا ولك الحمد ه ورواه ابو زرعه
عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى عن ابن ثوبان عن ابن الفضل عن الاعرج عن ابي هريره
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده
قال من ورائه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني المحفوظ الاول ثم حديث
ابن ابي اوفى رواه مسلم وابو داود وابن ماجه ورواه شعبه عن عبيد وحديث
برنيه اسناده ساقط وعمرو وجابر ضعيفان وكذلك سعيد بن عمار وسمع
ابن عقده وابوه لا يعرفان وحديث علي تقدم بطوله في الاستفتاح وروى ابو
سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم ه وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل
الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
رواه مسلم ايضا ه مسئله التكبير بعد الافتتاح والتسميع
والتحميد وقول رب اغفر لي في التشهد الاول واجب خلافا لاكثرهم وتوهم
انه سنه ه لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه كان يفعل ذلك
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ويفعل في الصلاه اشياء واجبه مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي قال المولف
ولنا حديث علي وبريه وقد سبق ذلك في المسئله قبلها وقال الامام احمد نا حجاج
نا ليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريره

يقول

يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوه يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعه ثم
يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
راسه ثم يفعل ذلك في الصلوه كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين وقال الترمذي نا قتيبه
نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمه والاسود عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
وابو بكر وعمر قال الترمذي هذا حديث صحيح قال الترمذي وبه محمود بن غيلان
نا ابو داود نا شعبه عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيده يحدث عن
المستورد عن صله بن زفر عن حذيفه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى قال
الترمذي هذا حديث صحيح وقال احمد نا ابو عبد الرحمن نا موسى بن ايوب الغافقي
قال حدثني عمي اياس بن عامر قال سمعت عقبه بن عامر الجهني يقول لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ه قال احمد نا عبد
الرزاق نا معمر عن قتاده عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد قال معمر عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد
سبق في مسئله الطمانينه حديث رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تتم صلاه احدكم حتى يسبغ الوضوء ثم يكبر ثم يقرا ام القران ثم يكبر ويركع
ويقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر ويسجد ثم يكبر ويستوي قاعدا ذكرناه باسناده
هناك ه وحديث ابن مسعود رواه الامام احمد والنسائي ايضا وحديث جابر
رواه الامام احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي ه وحديث عقبه رواه
ابو داود عن ابي توبه الربيع بن نافع الحلبي وموسى بن اسمعيل البصري ورواه ابن ماجه

الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن رافع القزويني كلاهما عن ابن المبارك عن موسى ورواه الحاكم وصححه وليس
لاياس عند ابي داود وابن ماجه غير هذا الحديث قال ابو سعيد بن يونس كان اياس بن
عتيبة على قالوا فقد تابعه عليه من اهل مصر وشهد معه مشاهده وموسى بن ابوب الغافقي
قال اسحق بن منصور وعباس الدوري عن يحيى بن معين هو ثقة ووثقه ابو داود
وابن حبان ايضا وقال يحيى بن بكير موسى بن ايوب اول من احدث القياس بمصر
وحديث ابي موسى رواه جماعة عن قتادة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه ﴿ مسئلة ﴾ السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا
سجد وقال مالك السنة ان يسبق يديه وعن احمد نحوه ﴿ لنا حديثان
الحديث الاول قال الترمذي حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا يزيد بن هرون
حدثنا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه همام عن عاصم مرسلا وهذا اصح
لان الراوي قد يرفع وقد يرسل ﴿ ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
وقال على شرط مسلم والدارقطني وقال تفرد به يزيد بن هرون عن شريك ولم يحدث
عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به والله اعلم وقال البيهقي
هذا حديث تفرد بسياقه شريك القاضي وقال يزيد بن هرون لم يروه شريك عن عاصم بن
كليب الا هذا الحديث وقال الخطابي حديث وائل اصح من حديث ابي هريرة ﴿ الحديث
الثاني قال الدارقطني حدثنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس بن محمد حدثنا العلاء بن اسمعيل
العطار حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انحط بالتكبير وسبقت ركبتاه يديه ﴿ قال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل
عن حفص بهذا الاسناد والله اعلم ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما ولا
اعرف له علة وليس كما قال فان العلاء بن اسمعيل غير معروف ﴿ احتج الحاكم
قال الدارقطني حدثنا الحسين بن عبد الرحمن العاصي حدثنا محمد بن الاصبغ بن الفرج حدثني
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه قال الدارقطني وحدثنا ابو بكر بن
ابي داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك الجمل ورواه الترمذي عن قتيبة عن
عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن وقال احمد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد
العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه والجواب
ان احاديثنا اشهر وفي اسنادها اثبت وما ذهبنا اليه ابلغ في الادب والخشوع
واما حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في الافراد تفرد به اصبغ
ابن الفرج عن عبد العزيز بن الدراوردي عن عبد الله وقد رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه
حدثنا محمد بن عمرو بن حماد المصري حدثنا اصبغ بن الفرج حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك وقال بعده ذكر الدليل على ان الامر بوضع اليدين قبل الركبتين
عند السجود منسوخ وان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ﴿ وروى من طريق ابراهيم بن اسمعيل
ابن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا اسناد ضعيف
فان يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري في حديثه مناكير وقال ابن معين ليس ممن يكتب
حديثه وقال ابن معين ليس شيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث
وقال ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه والمشهور عن مصعب
ابن سعد عن ابيه نسخ التطبيق وقال الحاكم محمد بن احمد بن بطة الاصبهاني حدثنا عبد الله
ابن محمد بن زكريا حدثنا محرز بن سلمة حدثنا الدراوردي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه
كان يضع الحديث يديه قبل ركبتيه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال
الحاكم على شرط مسلم فلم يتفرد به اصبغ وحديث ابي هريرة رواه ابو داود والنسائي

عن عمرو بن دافع العزوني كلاهما عن ابن المبارك عن موسى ورواه الحاكم وصححه وليس
لابي اسحاق عند ابي داود وابن ماجه عن هذا الحديث قال ابو سعيد بن يونس كان اياس بن
طيعة على قالوا فاذن عليه من اهل مصر وشهد معه مشاهده وموسى بن ايوب الغافقي
قال اسحق بن منصور وعباس الدوري عن يحيى بن معين هو ثقة ووثقه ابو داود
وابن حبان ايضا وقال يحيى بن بكير موسى بن ايوب اول من احدث القياس بمصر ه
وحديث ابي موسى رواه جماعة عن قتادة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه ﴿ مسئلة ﴾ السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا
سجد وقال مالك السنة ان يسبق يديه وعن احمد نحوه ه لنا حديثان
الحديث الاول قال الترمذي سلمة بن كهيل سمع زيد بن هرون
يحدث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه همام عن عاصم مرسلا وهذا لا يضر
لان الراوي قد يرفع ويرسل ز ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
وقال على شرط مسلم والدارقطني وقال تفرد به يزيد بن هرون عن شريك ولم نحدث به
عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فما تفرد به والله اعلم وقال البيهقي
هذا حديث تفرد به شريك القاضي وقال يزيد بن هرون ولم يروه شريك عن عاصم بن
كليب الا هذا الحديث وقال الخطابي حديث وائل اصح من حديث ابي هريرة ه الحديث
الثاني قال الدارقطني اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا العلاء بن اسمعيل
العطار نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انحط بالتكبير وسبقت ركبتاه يديه ه قال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل
عن حفص بهذا الاسناد والله اعلم ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما ولا
اعرف له علة وليس كما قال فان العلاء بن اسمعيل غير معروف ﴿ احكام الحاديث ﴾
قال الدارقطني الحسين بن الحسن بن عبد الرحمن القاضي نا محمد بن الاصبغ بن الفرج نا ابي
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه قال الدارقطني وكذا ابو بكر بن
ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا عبد العزيز بن محمد نا محمد بن عبد الله بن الحسن
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك بروك الجمل ورواه الترمذي عن قتيبة عن
عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن وقال احمد نا سعيد بن منصور نا عبد
العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه والجواب
ان احاديثنا اشهر واكثر واثبت وما ذهبنا اليه ابلغ في الادب والخشوع
واما حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في الافراد تفرد به اصبغ
عن الفرج عن عبد العزيز عن الدراوردي عن عبد الله وقد رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه
نا محمد بن عمرو بن حمام المصري نا اصبغ بن الفرج نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله
عن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك وقال بعده ذكر الدليل على ان الامر بوضع اليدين قبل الركبتين
عند السجود منسوخ وان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ه وروى من طريق ابراهيم بن اسمعيل
ابن كهيل عن ابيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا اسناد ضعيف
فان يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري في حديثه مناكير وقال ابن نمير ليس ممن يكتب
حديثه وقال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث
وقال ضعيف وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه والمشهور عن مصعب
ابن سعد عن ابيه نسخ التطبيق وقال الحاكم نا محمد بن احمد بن بطة الاصبهاني نا عبد الله
ابن محمد بن زكريا نا محرز بن سلمة نا الدراوردي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه
كان يضع الحديث بديه قبل ركبتيه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قال
الحاكم على شرط مسلم فلم تفرد به اصبغ وحديث ابي هريرة رواه ابو داود والنسائي

وقال الترمذي حدثنا ابو هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة محمد بن عبد الله وقال لا تابع عليه ولا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وعن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل رواه البيهقي وقال الا ان عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف وقال الترمذي في جامعه وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال الترمذي هذا الا نعرفه رواه حديث ابي هريرة محصرا من طريق ابي حسن وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو بكر بن ابي سبيعة نا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل

مسئلة لا يجزئ الا مصار على الانف في السجود وفي الجبهة رواياتان وقال ابو حنيفة يجزئه لنا حديث رفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء ويكبر فوصف الصلوة ثم قال ويسجد فيمكن وجهه ويديه من الارض وقد سبق باسناده في مسئلة الطمانينة وقال الترمذي نا بندار نا ابو عامر نا فليح بن سليمان قال نا عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال الدارقطني نا ابو عبد الله بن المهتدي نا الحسن بن علي بن خلف نا سليمان بن عبد الرحمن نا ناشب بن عمرو التيمي نا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امره من اهله ان يصلي ولا يضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلوة فان قالوا قد قال الدارقطني ناشب ضعيف قلنا ما قدح فيه بعدل ولا ثقل الضعف حتى يبين سببه

قلنا هذا الكلام يدل على قلة علم المولف بالدارقطني فان الدارقطني قل ان يضعف رجلا ولا يكون فيه طعن ولا يطلب سبب الضعف الا اذا عارضه تعديل وقد يتكلم البخاري في ناشب ايضا وقال هو منكر الحديث وقال الدارقطني في هذا الحديث ولا يصح مقاتل عن عروة ؛ وقال ابن عدي نا محمد بن محمد بن سليمان نا يحيى بن عثمان نا محمد بن حمير عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم الجحدري عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته قال يحيى الضحاك بن حمرة ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقد روى حديث يختص الانف قال الدارقطني نا عبد الله بن سليمان نا الاشعث نا الخراج بن مخلد نا ابو فديك نا شعبة عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يضع انفه على الارض وفي لفظ لا صلوة لمن لم يصب انفه من الارض ما يصيب جبهته قالوا قال ابو بكر بن ابي داود لم يرفعه الا ابو فديك قلنا هو ثقة اخرج عنه البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة قال وقال الدارقطني في هذا الحديث الصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا ورواه الحاكم في المستدرك وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك ورواه البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال ورواه حرب بن ميمون عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ضع انفك فالمسجد معك وقال قال ابو عيسى الترمذي حدثت عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اصح ؛ احتجوا بما روى الدارقطني نا يعقوب بن ابرهيم نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله قال قلت لوهب بن كيسان مالك لا تمكن جبهتك وانفك من الارض قال ذلك اني سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز عن وهب وليس بالقوي قلت قال يحيى بن معين هو ضعيف وقال ابو زرعة مضطرب

رواه البخاري في تاريخه

سنده ؟

الحديث واهي الحديث قال النسائي واسمعيل بن عياش ضعيف وقال ابن حبان خرج
عن بحد الاحتجاج به وقد روى حديث لا ليت قال ابن عدي نا احمد بن محمد الشرقي
نا اسحق بن ابرهيم نا حفص بن عبد الله قال حدثني محمد بن الفضل بن عطية عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على الجبهة
فريضة وعلى الانف تطوع وهذا لا يصح قال احمد محمد بن الفضل حديثه حديث اهل
الكذب وقال يحيى كان كذابا ه مسئلة لا يجزي السجود على كور
العمامة وعنه يجزي لنا الاحاديث المتقدمة وقد روى من احاز ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة ه روى خباب بن الارت قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا
رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي بكر بن اسحق الفقيه عن الحسن بن علي بن
زياد عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن سعد
ابن وهب عن خباب وقد رواه مسلم من رواية زهير وغيره عن ابي اسحق وليس فيه
في جباهنا وايدينا وعن علي قال اذا كان احدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته
وعن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة رفعها حتى يضع جبهته بالارض
وعن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلوة حسر العمامة عن جبهته
رواهما البيهقي وقال واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على
كور العمامة فلا ثبت شيء من ذلك وعن حسناء عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته رواه
البيهقي ه مسئلة لا بحب كشف اليدين في السجود خلافا لاحد
قولي الشافعي يجب لنا ما روى احمد من حديث عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه في مسجد بني عبد الاشهل فرايته
واضعا يديه في ثوبه اذا سجد وقال محمود بن اسحق نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا
عبد الله نا زائدة بن قدامة نا عاصم بن كليب الجرمي عن ابي وائل بن حجر اخبره
قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه

قام فكبر ورفع يديه ثم لما اراد ان يركع رفع يديه مثلها ثم رفع راسه فرفع يديه
مثلها ثم جيء بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الناس تحرك ايديهم من تحت الثياب
زعن عبد الله بن عبد الرحمن بن بابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتحف فيه يضع يديه عليه ثقيه برد
الحصا رواه ابن ماجه عن جعفر بن مسافر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابرهيم بن
اسمعيل الاشهلي وهو ابن اخي حبيبه وفيه كلام عن عبد الله بن عبد الرحمن ه
ورواه البيهقي وقال في اسناده بعض الضعف ورواه الامام احمد وابن
ماجه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن قال جانا النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجد بني الاشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد وعبد الله ليس
له صحبة والصواب الاول ه مسئلة يجب السجود على سبعة
اعضاء وقال ابو حنيفة لا يجب الا على الجبهة وعن الشافعي في ما عدا الجبهة
قولان لنا حديث ابن عباس الحديث الاول قال احمد نا عبد الرحمن بن مهدي
نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد الرجل سجد معه سبعة اراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه مسلم ه الحديث الثاني
قال البخاري نا مسدد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا
ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ه قال البخاري نا مسلم بن
ابرهيم نا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا الطرفان في
الصحيحين ه مسئلة المستحب ان ينهض في السجود على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه وعنه انه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه واليتيه وبه
قال الشافعي الا انه قال صفة الجلسة كالتي بين السجدتين وقال مالك ينهض
من غير اعتماد ولا جلوس ه قال الترمذي نا محمد بن موسى نا ابو معوية نا خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث وهي الحديث وقال النسائي واسمعيل بن عياش صعيف وقال ابن حبان خرج
عن حد الاحتجاج به وقد روى حديث لا يثبت قال ابن عدي نا احمد بن محمد الشرقي
نا اسحق بن ابرهيم نا حفص بن عبد الله قال حدثني محمد بن الفضل بن عطية عن محمد بن عجلان
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على الجبهة
فريضة وعلى الانف تطوع وهذا لا يصح قال احمد محمد بن الفضل حديثه حديث اهل
الكذب وقال يحيى كان كذابا ه مسئلة لا يجزي السجود على كور
العمامة وعنه يجزي لنا الاحاديث المتقدمة وقد روى من اجاز ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة ه روى خباب بن الارت قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم يشكنا
رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ عن ابي بكر بن اسحق الفقيه عن الحسن بن علي بن
زياد عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن سعد
ابن وهب عن خباب وقد رواه مسلم من رواية زهير وغيره عن ابي اسحق وليس فيه
في جباهنا وايدينا ه وعن علي قال اذا كان احدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته
وعن نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالارض
وعن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلوة حسر العمامة عن جبهته
رواهما البيهقي وقال واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على
كور العمامة فلا ثبت شيء من ذلك وعن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته رواه
البيهقي ه مسئلة لا بأس بكف اليدين في السجود خلافا لاحد
قولي الشافعي يدل ه لنا ما روى احمد من حديث عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل فرايته
واضعا يديه في ثوبيه اذا سجد وقال محمود بن اسحق نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا
عبد الله نا زائدة بن قدامة نا عاصم بن كليب الجرمي نا ابي وائل بن حجر اخبره
قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه

قام فكبر ورفع يديه ثم لما اراد ان يركع رفع يديه مثلها ثم رفع راسه ورفع يديه
مثلها ثم جيب بعد ذلك وفي رواية ثم اتى على القوم فيه برد عليهم جل الثياب تحرك ايديهم من تحت الثياب
رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن بانة بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتحف فيه يضع يديه عليه ثقيه برد
الحصا رواه ابن ماجه عن جعفر بن مسافر عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابرهيم بن
اسمعيل الاشهلي وهو ابن اخي عبد الله بن عبد الرحمن وفيه كلام عن عبد الله بن عبد الرحمن ه
ورواه البيهقي وقال في اسناده بعض الضعف ورواه الامام احمد وابن
ماجه ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجد بني الاشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد وعبد الله لبس
له صحبة والصواب الاول ه مسئلة يجب السجود على سبعة
اعضاء وقال ابو حنيفة لا يجب الا على الجبهة وعن الشافعي في ما عدا الجبهة
قولان لنا حديث ابن عباس الاول قال احمد نا عبد الرحمن بن مهدي
نا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن العباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد الرجل سجد معه سبعة اراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه مسلم ه الحديث الثاني
قال البخاري نا بيصة نا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا
ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ه قال البخاري نا مسلم بن
ابرهيم نا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا الطرفان في
الصحيحين ه مسئلة المستحب ان يعتمد في السجود على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه وعنه انه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه والينتيه وبه
قال الشافعي الا انه قال صفة الجلسة كالتي بين السجدتين وقال مالك يتحص
من غير اعتماد ولا جلوس ه قال الترمذي نا محمد بن موسى نا ابو معوية نا خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اياس عن صالح مولى التوءمه عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشير في الصلوه على صدور قدميه قال الترمذي وذكر علي بن حجر انا هشيم عن
خلد الحذا عن ابي قلابه عن ملك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا قال الترمذي هذا
حديث صحيح والذي قبله فيه خلد بن الياس قال احمد خلد متروك الحديث وقال
يحيى ليس بشي ولا يكتب حديثه ١ ح حديث ملك بن الحويرث رواه البخاري
وعبد الرحمن بن يزيد انه راى عبد الله بن مسعود يتوخى على صدور قدميه في
الصلوه ولا يجلس اذا صلى في اول ركعه حتى يقضي السجود وعن عطيه العوفي
قال رايت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري يتوخون على صدور
اقدامهم في الصلوه رواها البيهقي وقال هو عن ابن مسعود صحيح وعطيه
العوفي لا يحتج به ١ مسئله السنه الاخر فرض وقال مالك
يجب الجلسه دون الذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد وامرهم
به فقال قولوا التحيات لله وسياتي مسندا ان شاء الله ١ وقد روى الدارقطني
١ علي بن عبد الله بن مبشر ١ احمد بن سنان القطان ١ موسى بن داود ١ زهير
ابن معويه عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمره قال اخذ علقمه بيدي وزعم ان
ابن مسعود اخذ بيده وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه
التشهد الى قوله وان محمدا عبده ورسوله قال اذا قصيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تجلس فاجلس قال الدارقطني
الصحيح ان قوله اذا قصيت هذا فقد قصيت صلاتك من كلام ابن مسعود
فصله شبابه عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب
ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على خلافه قال الدارقطني
واما محمد بن يحيى بن مرداس ١ ابو داود ١ احمد بن يونس ١ زهير عن عبد الرحمن
ابن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وكرر سواده عن عبد الرحمن بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوه وقعد فاحدث قبل ان يسلم

فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن ائتم به وهذا لا يصح قال احمد عبد الرحمن
ابن زياد لا يروى عنه شيا وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن حبان يروي
الموضوعات عن الثقات ويدلس ١ ح حديث ابن مسعود رواه احمد وابو
داود وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود والترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وسياتي وعن عاصم بن ضمره عن علي عليه السلام
قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته قال علي بن سعيد سالت
احمد بن حنبل عمن ترك التشهد فقال يعيد فقلت لمحدث على من قعد مقدار التشهد
فقال لا يصح ١ مسئله افضل التشهد تشهد ابن مسعود وقال مالك
تشهد ابن عمر وقال الشافعي يتشهد ابن عباس ١ ذكر التشهدات
تشهد ابن مسعود قال احمد ١ ابو معويه ١ الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا
اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوه قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان فسمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل هو السلام فاذا جلس احدكم
في الصلوه فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت
كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يخير بعد من الدعا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ١ وقال الترمذي صحيح حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من الصحابه والتابعين ١ قال احمد ١ يحيى بن ادم ١ شريك عن جامع بن ابي
راشد عن ابي وايل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السوره من القران وهذا يقوي اثباته على ضم ثم فيه الواو في قوله والصلوات
والطيبات وهي موجبه للعنايه فالصلوات ثنا والطيبات ثني ١ تشهد
ابن عباس قال احمد ١ يونس بن ليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران

فكان يقول التحيات المباركات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ه ز وروى هذا
الحديث مسلم وغيره ه اشهد ان عمر قال الدارقطني ك ابو بكر الشافعي
ك محمد بن علي بن اسمعيل السكري ك خارجه بن مصعب بن خارجه عن موسى بن
عبيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد التحيات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ه هذا لا يصح قال خارجه غريقه وقال احمد لا يسوى حديثه
لا يكتب عنه وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره قال احمد ولا يحل عندي
الرواية عن موسى بن عبيده وقال يحيى لا يحتج بحديثه ه لسقط من اسناد
حديث ابن عمر رجلان خارجه بن مصعب ومعيث بن بديل قال الدارقطني ك ابو بكر
الشافعي ك محمد بن علي بن اسمعيل السكري ك خارجه بن مصعب بن خارجه وحدثني
احمد بن محمد بن ابي عثمان العاري ابو سعيد النيسابوري ك ابو العباس محمد بن
عبد الرحمن الدغولي ك خارجه بن مصعب بن خارجه ك معيث بن بديل ك خارجه
ابن مصعب عن موسى بن عبيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره ثم قال هذا
لفظ ابن ابي عثمان وموسى بن عبيد وخارجه بن مصعب ضعيفان وخارجه
ابن مصعب الصغير هو حميد الكبير قال ابن الجوزي في باب الضعفا بعد ذكر
خارجه بن مصعب الكبير وثم خارجه بن مصعب بن خارجه ابو منصور يروي عن
معيث بن بديل لا يعرف فيه طعنا وقال الدارقطني ك ابو بكر بن ابي داود ك نصر بن
علي قال اخبرني ابي ك شعبة عن ابي اسحاق سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وردت فيها وحده لا شريك له

واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وقد تابعه
علي رضه ابن ابي علي عن شعبه ووقفه عنهما ورواه ابو داود وابو يعلى
الموصلي واسمعيل بن عبد الله سمويه وغيرهم عن نصر بن علي بنحوه وقال
الطبراني ك عبدان بن احمد ك حيم ك يحيى بن حسان ك سليمان بن موسى ك جعفر
ابن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان عن سمرة قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في وسط الصلوة او حين ابتضايها فاقاموا
قبل التسليم نقول التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله ثم سلموا
على اليمين ثم سلموا على اقاربكم وعلى انفسكم رواه ابو داود عن محمد بن داود
ابن سعيد عن يحيى بن حسان بنحوه وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران بسم الله وبالله التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اسال الله الجنه واعوذ بالله من النار رواه ابن ماجه والنسائي من رواية ابن
نايل عن ابي الزبير عن جابر وقد انكر الدارقطني على ابن نايل وقال المحفوظ ما
رواه الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس وقال النسائي ولا
نعلم احدا تابع ابن نايل على هذا الحديث وخالفه الليث بن سعد في اسناده والمتن عندنا
لا باس به والحديث محفوظ وبالله التوفيق وعن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول التحيات لله
الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه ملك في الموطا وعن القاسم بن محمد عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم رواه ملك في الموطا ايضا وقد روى مسلم حديث

بلغ مقابله

حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى في التشهد وباقي تشهد شهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز كما **مسألة** والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فرض وعنه انها سنة كقول ابي حنيفة ومالك ولنا اربعة احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا او قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد احرجاه في الصحيحين وقد رواه الترمذي وصححه وقال فيه اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد **الحديث الثاني** قال الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن عائذ ثنا علي بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يصل علي ابنه صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني عبد المهيمن ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به وقال الطبراني ثنا عبد الرحمن بن معوية العتبي المصري ثنا عبيد الله بن محمد العمري ثنا ابي وفدك عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لا يصلي علي نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا صلوة لمن لا يحب الانصار وقد روي عن ابي فدك عن عبد المهيمن بن عباس وهو اشبه بالصواب وابي ابن عباس بن سهل بن سعد يكلم فيه ايضا الامام احمد وابن معين والدولابي والنسائي والعقيلي وقد روى له البخاري حديثا عن علي بن المديني عن معن بن عيسى عن ابي بن عباس عن ابيه عن جده كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف **الحديث الثالث** قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن علي بن نجيح ثنا اسمعيل بن صبيح عن سفين ابن ابرهيم عن عبد المومن بن القاسم عن جابر عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم

بقبل

يقبل منه ه جابر ضعيف وقد اختلف عنه فوقفه على ابي مسعود تارة ورفعه تارة **الحديث الرابع** موقوف رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ه ثنا عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهدا احدكم فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد رواه البيهقي وروى الامام احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه من حديث حيوة بن شريح ثنا ابو هاني الخولاني حدثني عمرو بن مالك الجبني سمع فضالة ابن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوا في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه الحاكم وقال هو على شرط مسلم وقال هو موضع اخر على شرطهما **مسألة** يجلس في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا وقال مالك يجلس في الجميع متوركا وقال ابو حنيفة يفترش في الكل لنا ما تقدم من احاديث **الحديث الاول** قال البخاري ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره واذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الرابعة الاخرة قدم رجله اليسرى

ونصب الاخرى وقعد على مقعده انفرد باخراجه البخاري ه الحديث الثاني
قال الترمذي نا ابو كريب نا عبد الله بن ادريس نا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس
افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى
الحديث الثالث قال الدارقطني نا ابن صاعد نا بندار نا عبد الوهاب نا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سنة الصلوة ان تفترش اليسرى وتنصب اليمنى
مسئلة الخروج من الصلوة بالتسليم فرض وقال ابو حنيفة لا يجب
بل يجوز ان يخرج بكل ما ينافيها لنا قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وقد
سبق باسناده ه احسن احاديثه احدها رواه الترمذي نا احمد بن محمد
نا عبد الله بن المبارك انا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة
اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث
وهو جالس في آخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته قال الترمذي هذا حديث
ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده قلت وهذا الحديث قد سبق بلفظ
آخر في مسئلة التشهد الاخير وذكرنا الجرح للافريقي وحديثهم الثاني حديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال اذا قلت ذلك
فقد تمت صلاتك وقد سبق هناك باسناده والكلام عليه ه مسئلة
السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة ليس منها لنا قوله وتحليلها التسليم وقد
سبق وقول ابن مسعود لا اسي يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وقول
سهل بن سعد وعائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في صلاته وسياتي ذلك
باسناده ه مسئلة يجب التسليمة الثانية في المكتوبة وعنه انها سنة ه
كقول ابي حنيفة والشافعي في الجديد وقال مالك السنة الاقتصار على واحدة ه لنا
سبعة احاديث الحديث الاول حديث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا تكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله وقد ذكرناه باسناده
في مسئلة رفع الايدي ه الحديث الثاني قال الدارقطني نا البغوي نا منصور بن

حسن صحيح واخرجه

ابي مزاحم نا ابو سعيد المؤدب عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
قال ما نسيت من الاشياء فلم ان سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عن
يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ه طريق آخر
قال احمد نا وكيع نا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله ه طريق آخر قال احمد نا حسين بن عبد الرحمن عن الحسن عن
ابي اسحق ابو الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ه ز ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال العقيلي والاسانيد صحاح
ثابتة في حديث ابن مسعود في المسلمين ولا يصح في تسليمة شيء وعن ابي معمر
ان اميرا كان بمكة سلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود اني علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه مسلم ز الحديث الثالث قال احمد نا
يحيى بن اسحق نا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن ملك عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ه الحديث
الرابع قال احمد نا ابن مهدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد
عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده قال الدارقطني بهذا اسناد صحيح قلت
انفرد باخراجه مسلم ه الحديث الخامس قال احمد نا عبد الصمد نا ملازم
قال حدثني هودة بن قيس بن طلق عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الايمن وبياض خده الايسر ه ز ورواه
اسمعيل بن عبد الله عن علي بن المديني عن ملازم بن عمرو ورواه الامام احمد ايضا عن علي
ابن المديني قبل ان يمتحن ورواه ابو القاسم الطبراني عن العباس بن محمد المجاشعي الاصبهاني
عن محمد بن ابي يعقوب الكرماني عن ملازم ه الحديث السادس قال الدارقطني
نا ابن صاعد نا فضالة بن الفضل نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار

ابن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الايمن واذا سلم عن يساره يرى بياض خده الايمن والايسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله ه قال ابن ابي حاتم فضاله بن الفضل الكوفي روى عن ابي بكر بن عياش اكثر عنه ابي وسئل عنه فقال صدوق وصححه النسائي وابن حبان ه الحديث السابع قال الدارقطني ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود ثنا حريث عن الشعبي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين ثر حريث هو ابن ابي مطر واسمه عمرو الفزاري ابو عمرو الخياط الكوفي وقد تكلم فيه ابن معين والفلاس وابو حاتم والبخاري وتركه النسائي وابن الجنيد والاولاني والازدي وعن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داود وعن ابي موسى قال صلى بنا علي رضي الله عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون سبقناها واما ان يكون بركنا ها سلم عن يمينه وعن شماله رواه ابن ماجه واسناده صحيح وعن حذيفة بن اليمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابن ماجه ايضا واسناده صحيح وفي بعض النسخ الصحيحة عمار بن ياسر بدل حذيفة وهو سهو ه احتجوا باربعة احاديث الحديث الاول قال الترمذي ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا ه الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا مرداد بن عبد الرحمن ثنا الزبير بن بكار ثنا عتيق بن يعقوب ثنا عبد المهيمن بن عباس عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها ه الحديث الثالث قال الدارقطني وثنا محمد بن مخلف ثنا الرمادي ثنا نعيم ثنا روح بن غطاف ابو مكيمونة عن ابيه عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم واحدة في الصلاة

قبل

قبل وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ه الحديث الرابع قال ابن ماجه ثنا محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم مرة واحدة ه والجواب عن هذه الاحاديث ضعافا ما الاول ففيه زهير بن محمد قال البخاري هو من اهل الشام روى عنه مناكير وقال يحيى ضعيف وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه وفي الحديث الثاني عبد المهيمن قال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به وفي الحديث الثالث روح قال احمد منكر الحديث وتركه يحيى وفي الرابع يحيى بن راشد قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف ثر حديث عائشة رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال على شرطهما ورواه وهيب عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة انها كانت تسلم تسليمة واحدة وزهير بن محمد من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها قال ابو حاتم الرازي هو حديث منكر وقال لا تزم سمعت ابا عبد الله وذكر روايه الشاميين عن زهير بن محمد قال يروون عنه احاديث مناكير هو لا تزم قال ما روايه اصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن ابن مهدي وابو عامر واما احاديثنا فحضر ذاك لشيء عنه فتلك يوا طيل موضوعة او نحو هذا فاما ابو الطيل فقد قال له وحديث سهل بن سعد رواه ابن ماجه ايضا ورواه الدارقطني ايضا من روايه عبد الله بن نافع الصايغ عن عبد المهيمن وروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر تسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله عز وجل ويدعوه ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي السابعة ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه الامام احمد والنسائي وهذا لفظه وزاد الامام احمد ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واسناده صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين السفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد ه مسئلة

حواله ما روى عنه اهل الشام فانه مناكير ه

حواله وضعفه

وسوى بالسلام الخروج من الصلوه وقال الحنفيه والشافعيه سوى السلام على الملكين والمامومين لنا قوله عليه الصلوه والسلام وتحليلها التسليم وقد سبق

مسائل ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز وهي مسئلة

لا يجوز ان يدعو في صلاته بما ليس فيه قربه الى الله عز وجل ولا ورد به الاثر كقوله ارزقني جاريه حسناء وتسانا اسمها وقال مالك والشافعي يجوز لنا قوله عليه الصلاه والسلام ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءه القران وقد ذكرناه باسناده في التكبير وانه من الصلوه ثم اخرج لمالك والشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه وفي لفظ ثم يتخير من المسئله ما شاء متفق عليهما وحمله من لم يجوز ذلك على انه يتخير من الدعا المأثور ١ مسئله الاعما لا يسقط فرض الصلاه قل او كثر وقال ابو حنيفه ان كان يوما وليله لم يسقط وقال مالك والشافعي يسقط الصلاه وهذه مسئله قد اختلف فيها الصحابه والتابعون فاصحابنا يستدلون بما روى عن علي وعمار انهما قضيا ما فاتهما في الاعما وكذلك قال عمران وسمره وقال عطا يقضي صلاته كلها وروى نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثلثه ايام فلم يقض شيا واعاد صلوه يومه الذي افاق فيه فحسب واغمي على محمد بن سيرين ستة ايام فلم يقض وقال النخعي يعيد صلاه يومه وليله ولا يعيد ما كان قبل ذلك وقال الحسن اذا اغمي على الرجل صلاتين فلا اعاده عليه فان اغمي عليه صلاه واحده اعادها ولا يعرف في ذلك حديث مرفوعا الا ما رواه الدارقطني ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن الفضل بن سلمه ثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني اسمعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق عن سليمان بن بلال عن ابي حسين عن الحكم بن عبد الله الايلي ابي القاسم بن محمد حدثه ان عايشه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه ويترك الصلوه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لسي من ذلك قضا الا ان يغمى عليه وقت

مسئله

ابو حسين مجهول قاله البيهقي

صلاه

صلاه مفيق وهو في وقتها فيصليها وهذا حديث لا يصح قال احمد لا يثبت ان يروى عن الحكم بن عبد الله شيء وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو داود تركوا حديثه ١ هذا الكلام الذي حكاه المولف انما قاله احمد وابن معين وابو داود في الحكم بن عبد الله بن مسلمه ابي مطيع البلخي القاضي واما راوي هذا الحديث فهو الحكم بن عبد الله بن سعد الايلي قال احمد احاديثه موضوعه وقال ابن معين ليس بشقه ولا مامون وكذبه الجوزجاني وابو حاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري تركوه وقال ابو زرعه اصطربوا على حديثه وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات ولا يصح اسناد هذا الحديث الى الحكم فانه مظلم وابو الحسن مجهول قاله البيهقي وقد روى ابن عدي هذا الحديث وقال الكامل من رواته خارجه بن مصعب وهو ضعيف عن عبد الله بن عطا عن الحكم بن عبد الله الايلي عن القاسم عن عايشه ورواه ايضا من رواته خارجه عن عبد الله بن عطا عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ورواه عن الحكم وهو متهم ٢ مسئله اذا سلم على المصلي رد بالاشاره وقال ابو حنيفه لا يرد ٣ لنا لله احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن بلال صاحب العباس عن عبد الله بن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد الي اشاره وقال لا اعلم الا انه قال اشاره باصبعه ١ ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن لا نعرفه الا من حديث بكير ورواه الطبراني وابو حاتم البستي ٢ الحديث الثاني قال احمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاه قال كان يشير بيده قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح ويحتمل ان يكون ابن عمر سمعه منهما جميعا ١ ورواه ابو داود عن الحسن بن عيسى الامغاني عن جعفر بن عون عن هشام ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وكيع وقال حديث حسن صحيح ورواه ابو يعلى الموصلي

ومحمد بن هرون الروياني والطبراني وروى اسمعيل بن عبد الله الجدي سموه ك
ابو الوليد ك حماد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسر في الصلوه ه الحديث الثالث ك الدارقطني ك ابو بكر بن ابي
داود ك سلمه بن سبب ك عبد الرزاق ك معمر عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسر في الصلاه ه وروى هذا الحديث الامام احمد عن عبد الرزاق
عن معمر ورواه ابو داود في سننه عن احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع عن
عبد الرزاق ورواه ابن خزيمه في صحيحه عن محمد بن رافع ورواه ابو يعلى الموصلي
عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق ورواه ابو القسم الطبراني عن اسحق بن ابرهيم الدبري
عن عبد الرزاق ورواه ابو حاتم بن حبان عن ابي يعلى عن يحيى ك ابو حاتم الرازي اختصر
عبد الرزاق هذه الكلمه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضعف فقدم ابا بكر
يصلي بالناس وقال اخطا عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمه وادخله في باب
من كان يشير باصبعه في الصلوه واوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار بيده
في التشهد وليس كذلك ك عبد الرحمن بن ابي حاتم قلت لابي فاشاره النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر كان في الصلاه او قبل دخول الصلاه فقال اما في حديث شعبه عن الزهري
لا يدل على شي من هذا انتهى كلام ابي حاتم وقد روى هذا الحديث عن عبد الرزاق
الطبراني ك عبد الصمد بن محمد العنبري المقدسي ك ابو هبيره الوليد بن محمد الدمشقي
كسلامه بن بشر ك يزيد بن السمط ك الاوزاعي عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يشير في الصلوه قال الطبراني لم يروه عن الاوزاعي الا يزيد تفرد به
سلامه ك احتجوا بما روى انس بن سيرين ك يوسف بن يعقوب النيسابوري
ك اسمعيل بن حفص ك يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبه عن ابي
عطفان عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلوه اشاره تفقه
فيها او سهم فقد قطع الصلوه قال المولف وهذا حديث لا يصح ان اسحق مجروح قد
تكلم به مالك وهشام بن عروه وابو عطفان مجهول ك روى هذا الحديث ابو داود في
سننه عن عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير وقال وهذا الحديث وهم وابو عطفان

هو

هو ابن طريف وقال ابن ملك المري قال عباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول فيه
ثقه وقال النسائي في الكنى ابو عطفان ثقه قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وروى له مسلم في صحيحه وذكر ابن القطان ان راوي هذا الحديث عن المري لا يعرف وليس
كما قال وقال اسحق بن ابرهيم بن هانى سئل ابو عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من
اشار في صلاته اشاره تفهم عنه فليعد الصلاه قال لا اعلم هذا الحديث اسناده ليس بذاك
وقال عبد الغني بن سعد المصري ابو عطفان بن طريف المري قيل ان اسمه يزيد وقال الدارقطني
قال علي يعني الدارقطني قال لنا ابن ابي داود ابو عطفان مجهول ه مسئله
تنبيه آلادمي بالتسبيح والتكبير والقران لابطل الصلوه وقال ابو حنيفه يبطل
وعن احمد مثله ه لنا حديثان الاول قال احمد ك عفان ك حماد بن زيد
ك ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نابكم في صلاتكم شي
فليسبح الرجال وليصفق النسا اخرجاه في الصحيحين ه الحديث الثاني قال
الترمذي ك هناد ك ابو معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا قال الترمذي هذا
حديث صحيح ه وحديث ابي هريره رواه الجماعه ه مسئله والمراد بصفق
وقال مالك تسبح كالرجال لنا ما تقدم من الحديثين ه مسئله اذا تكلم في الصلوه
عامدا بطلت وقال مالك اذا كان لمصلحه الصلوه لم تبطل ووافقه الخرقي في كلام الامام
دون المامور لنا ما روى الامام احمد ك سفين عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا بمكه قبل ان ياتي ارض الحبشه يعني وهو في
الصلوه فلما قدمنا من ارض الحبشه اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد
حتى قضوا الصلوه فسالته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما شا وانه قد احدث
من امره ان لا تتكلموا في الصلوه ه وهذا حديث صحيح وقد اخرجاه في الصحيحين بغير هذا
اللفظ فروى الاعمش عن ابرهيم بن علقمه عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوه فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلوه فترد علينا فقال ان في الصلوه شغلا لفظ مسلم ه مسئله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تكلم في الصلوه ناسيا لم تبطل صلوته وكذلك اذا تكلم مكرها او جاهلا لتحريم الكلام
وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفه تبطل وعن احمد مثله ه لنا ما روى البخاري ه
قال حدثنا اسحق قال اخبرنا اسمعيل قال اخبرنا ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريره قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريره ولكني نسيت انا زاد
فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبه معروضه في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه
ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا
قصرت الصلوه وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في
يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله نسيت ام قصرت الصلوه فقال لم انس ولم
تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فمشى فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم اخرجاه في
الصحيحين ه وقال احمد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن ابي قلابه عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلث ركعات من العصر ثم قام فدخل فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فخرج اليه فذكر له
صنيعه فجاء فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى الركعه التي ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم انفرد باخراجه مسلم ه ووجه دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم
معتقدا ان صلوته قد تمت وانه ليس في الصلوه وكذلك ذو اليدين تكلم معتقدا
انها قد تمت وانه ليس في الصلوه لامكان النسخ ه اعترض الخصم على حديث
ابي هريره بشيئين احدهما الطعن فيه وذلك من وجهين احدهما ان راويه ابو هريره
وانما اسلم في سنه سبع وذو اليدين قتل يوم بدر وكيف يحكي ابو هريره حاله ما
شاهدها والثاني ان الفاظه تختلف وذلك يدل على وهاية قاله يروى فسلم من
ركعتين وتاره من ثلث والثاني ان هذا كان حينئذ ان الكلام مباح في الصلوه
ولهذا تكلم ابو بكر وعمر والناس معهما فلنا اما الطعن فلا وجه له لانفاق الائمه على
صحته واسم ذي اليدين الخرباق كما ذكرنا في حديث عمران وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه

وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمير وانما وقع اعتراضهم على رواية الزهري
لهذا الحديث قاله قال في روايته فقام ذو الشمالين قال ابو داود السجستاني وهم الزهري
في هذا الحديث فرواه عن ذي الشمالين ظنا منه ان ذا الشمالين وذا اليدين واحد واما اختلاف
الفاظه فجوابه من وجهين احدهما ان لفظ حديث ابي هريره لم يختلف وانما روى
اللفظ عمران وهو من افراد مسلم وحديث ابي هريره اصح والثاني ان الشك في العدد
لا يضر مع حفظ اصل الحديث وثبوت الكلام ناسيا والثالث انه يحتمل ان يكون
من الرواه واما تحريم الكلام فقال ابو حاتم بن حبان الحافظ انما كان بمكه فلما بلغ المسلمون
بالمدينه سكتوا فقال زيد بن ارقم وهو من اهل المدينه محكي الحال كانا نتكلم في الصلوه
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال ابو سليمان الخطابي نسخ الكلام
بعد المجمع عليه بسنه وعلى القولين فذكان ذلك قبل اسلام ابي هريره بسنتين واما
كلام ابي بكر وعمر والناس فقد ذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان في رواية حماد بن
زيد عن ايوب انهم اوما اي نعم فدل ذلك على ان راويه من ذوي ايهم قالوا نعم تجوز كما
تقول الرجل قلب يدي وبراسي وكقول الشاعر فقالت له العينان سمعا وطاعه
والثاني ان يكونوا قالوا بالستهم ولا يضر ذلك لانه لم ينسخ من الكلام ما كان
جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما
يحييكم وفي افراد البخاري من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي
في المسجد فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم واذا ثبت ان جواب الرسول
واجب لم يبطل ز روى حديث ذي اليدين عمر ايضا قال الدارقطني نا ابو صالح
الاصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هرون واخرون قالوا نا احمد بن سنان القطان
نا ابو اسامه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني صلاه فسها فسلم في الركعتين فقال له رجل تقال له ذو اليدين يا رسول الله
اقصرت الصلوه او نسيت فقال ما قصرت الصلوه وما نسيت فقال انك صليت
ركعتين قال كما تقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي

السهو قال الدارقطني هذا حديث غريب من حديث عبيد الله عن نافع تفرد به ابو اسامه حماد بن اسامه عنه ولا نعلم حدث به عنه غير احمد بن سنان القطان وهو من الثقات الاثبات ورواه ابو بكر بن خزيمه في صحيحه عن ابي كريب الهمداني وبشر بن خالد العسكري عن ابي اسامه ورواه ابو داود وابن ماجه جميعا عن ابي كريب بنحوه ورواه ابو داود ايضا عن احمد بن محمد بن ثابت عن ابي اسامه ورواه ابن ماجه ايضا عن احمد بن سنان والعجب من الامام الحافظ الدارقطني مع كثره حديثه ومعرفته بالحديث قال لا نعلم حدث به عن ابي اسامه غير احمد بن سنان وقد رواه عنه ابو كريب وابو همام وبشر بن خالد العسكري وغيرهم وقال ابو بكر الاثرم قلت لابي عبد الله حديث السهو حديث ابن عمر رويه احد غير ابي اسامه فقال ابو اسامه وحده وكانه ضعفه قال ابو عبد الله وعموا ان يحيى بن سعيد قال انما هو عبد الله عن نافع مرسل قلت اختلف حديثان في الحديث الاول رواه احمد اسمعيل بن ابرهيم قال حدثني الحجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونه عن عطاء بن يسار عن معويه بن الحكم قال بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا انما هي التسبيح والتكبير وقراءه القران او كما قال اخرجه مسلم وجوابه انه حجه عليهم من جهه انه لم يامرهم بالاعاده وانما علمهم احكام الصلوه ولا فرق بالاتفاق بين من تكلم جاهلا بحظر الكلام ومن تكلم ناسيا وانما قال له لا يصلح لانه محظور في الصلاه الحديث الثاني حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكلام يبطل الصلوه ولا يبطل الوضوء وقد ذكرناه باسناده

والكلام عليه في مسئله المفقهه مسئله اذا اسبغ الحدث في الصلوه توضا وابتدا وعنه انه بنى كقولي ابي حنيفه وعنه ان كان من السلس ابتدا وان كان من غيرهما بنى وعن الشافعي قولان الاولين قال ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى ابن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم في الصلوه فليتوضا وليتصرف فليتوضا وليعد صلاته ز ورواه الامام احمد والترمذي والنسائي ثنا احمد ثنا حسين ثنا زائده عن عاصم عن ابي سعيد وعائشه اذا قا احدكم في صلاته فليتصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى من صلاته وقد ذكرنا اسنادهما في نواقض الوضوء وتكلمنا عليهما هناك مسئله اذا سبق الامام الحدث جاز له الاستخلاف على الروايه التي تقول ان صلاه الماموم لا تبطل بحدثه وقال الشافعي في القديم لا يجوز الاستخلاف وعن احمد نحوه لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وابو بكر يصلي فصلى بالناس تمام صلاة ابي بكر قال احمد ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشه قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفه فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاه ابي بكر اخرجاه في الصحيحين مسئله اذا تعمد الماموم سبق الامام بركن بطلت صلاته وقال الشافعي لا تبطل لنا ما روى احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا اخرجاه في الصحيحين ز وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صوره حمار اخرجاه في الصحيحين قال الامام احمد لو كان لمن سبق الامام صلاه لرجي له الثواب فلم يحش عليه العقاب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابو بكر عبد العزيز اذا سبق الامام ببعض صلاته فتخلف لعذر او لغير عذر فقد بطلت صلاة المامومين وصلاة الامام ولا يجوز الاستخلاف

ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود
ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم ٭ مسئلة يقطع الصلوة الكلب
الاسود البهيم وفي المراة والحمار روايتان وحكى الترمذي قال قال احمد الذي لا
اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلاة وفي بعض من الحمار والمراة شيء وقال الثر
العقها لا يقطع شيء من ذلك قال الامام احمد نا عفان نا شعبة قال اخبرني حميد
ان هلالا انه سمع عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود
قلت ما بال الاسود من الاحمر قال اني اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سالتني فقال الكلب الاسود شيطان قال احمد نا معاذ بن هشام نا ابي عن قتادة
عن زرارة بن اوفى او في عن سعد بن هشام عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار تفرد باخراج الحديث مسلم قال احمد
ونا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار ثم قال عبد الله بن الصامت هو ان اخي
ابو ذر الغفاري البصري استشهد به البخاري في صحيحه واحتج به مسلم وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال
البيهقي واعرض محمد بن اسمعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله الصامت واحتج
بما عيره من الحفاظ وقد اشار الشافعي الى تضعيف الحديث في هذا الباب وخلافه
ما هو ابت منه فاما ان يكون غير محفوظ او يكون المراد به انه يلهو بعض ما
يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بصلاته انه يفسد الصلوة وقد سئل الدارقطني
عن حديث سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة
والكلب والحمار فقال يرويه قتادة واختلف عنه فرواه هشام الدستوائي
واختلف عن هشام فرواه معاذ بن هشام ومحمد بن ابي عدي عن هشام عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يحيى القطان عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وقال يحيى القطان عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفه عبد الرحمن بن مهدي وابن علية ومسلم بن ابرهيم رووه عن
هشام عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة موقوفا ولم يذكروا فيه سعد بن هشام
وكذلك رواه معاذ بن معاذ وابن ابي عدي عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
عن ابي هريرة موقوفا ورواه ابن علية عن سعيد فخالفهم فقال عن قتادة عن زرارة
عن سعد بن هشام عن ابي هريرة وقال فيه احسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن ابي
هريرة موقوفا ورواه الحكم بن عبد الملك عن قتادة فقال عن الحسن عن عبد الله بن
مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه الخليل بن مرة عن قتادة ورواه شعبة
عن قتادة عن عروة عن عايشة موقوفا ورواه حوشب عن الحسن عن الحكم
ابن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح حديث قتادة عن زرارة عن
سعد عن ابي هريرة وحديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل انتهى كلامه وحديث
عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه ايضا عن جميل بن الحسن العتكي عن عبد الاعلى بن عبد
الاعلى واسناده صحيح وروى ابو يعلى الموصلي نا زهير نا يحيى هو ابن سعيد عن شعبة
عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال يحيى لم ترفعه غير شعبة قال
يقطع الصلاة المراة الحايض والكلب ورواه ابو داود وقال وقفه سعيد وهشام
وهمام عن قتادة على ابن عباس ورواه النسائي وابن ماجه وابو حاتم البستي والطبراني
وروى الحاملي نا محمد بن موسى البصري نا محمد بن عبد الله الانصاري نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس مرفوعا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة يحتمل ان يكون شيخ
الحاملي محمد بن يونس بن موسى الكديمي وهو ضعيف وقال الحافظ ابو بكر الخطيب حدثنا
ابو بكر احمد بن محمد بن محمد بن ابرهيم الاشناني نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
نا ابو حمزة الانصاري نا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نا شعبة عن عبد الله بن ابي
بكر سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الحمار والمراة والكلب
ابو حمزة الانصاري هو انس بن خلد ٭ فان قال فاين الحديث واحد في حق المراة والحمار

والكلب فما وجه ما حكيتم عن احمد انه قال الذى لا اشك فيه الكلب الاسود دون
قلبى من المراه والحمار شبى قلنا لانه قد صح فى الحديث عن عائشه انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا معترضه بين يديه كاعتراض الجنازه وصح
عن ابن عباس انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلت عن الحمار
وتركته امام الصف فما بالاه فهذا فهم عجيب من احمد حين راى هذا مرويا فى
الحمار والمراه ولم يجد شيا فى الكلب الاسوده احتجوا لخمسه لحاديث
الحديث الاول قال الدارقطنى نا الحسن بن اسمعيل نا اسحق بن يعلول
نا يحيى بن المتوكل نا ابرهيم بن يزيد نا سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر كانوا لا يقطع صلاه المسلم شى وادرأ ما استطعت ه الحديث الثانى
قال الدارقطنى ونا محمد بن اسمعيل الفارسى نا احمد بن عبد الوهاب نا ابى نا
اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروه عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع صلاه المرء امراه ولا كلب
ولا حمار وادرأ ما بين يديك ما استطعت ه الحديث الثالث قال الدارقطنى
ونا ابرهيم بن حماد نا احمد بن يزيد نا ابو شامه نا مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعد
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاه شى ه الحديث الرابع قال
الدارقطنى ونا احمد بن الحسن نا ايوب بن سليمان نا ابو اليمان نا عتبه بن حميد عن
عن سلم بن علقمه عن ابى امامه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاه شى ه
الحديث الخامس قال الدارقطنى ونا الحسن بن الحسين الانطاكى نا ابرهيم بن
ابن سعد الخولانى نا ادريس بن يحيى الخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرمله
انه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاه
شى ه والجواب ان هذه الاحاديث كلها ضعاف اما الاول ففيه ابرهيم بن يزيد
الخوزى قال احمد بن حنبل والنسائى هو متروك وقال يحيى ليس بشى واما الثانى ففيه
ابن ابى حميد وهو متروك قال احمد لا يحل عندى الروايه عنه وقال يحيى كذاب وقال العلائى والدارقطنى
متروك الحديث واما الثالث ففيه مجالد وقد ضعفه يحيى والنسائى والدارقطنى وقال احمد

ليس بشى وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به واما الرابع ففيه عنعنه قتاده مدلس
وقال احمد ضعيف الحديث وقال يحيى ليس شعبه وقال ابو حاتم الرازى ليس بقوى واما الخامس
ففيه صخر بن عبد الله قال ابن عدى يحدث عن الثقات بالاباطيل عامه ما يرويه منكر او
من موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الروايه عنه ه فرع حديث ابى سعيد رواه
ابو داود عن محمد بن العلاء عن ابى اسامه نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد
نا مجالد نا ابو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاه لا تقطع
شى ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا ما استطعتم فانه شيطان
وصخر بن عبد الله بن حرمله الراوى عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدى ولا
ابن حبان بل ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال النسائى هو صالح وانما
ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفى المعروف بالحاجى وهو متاخر عن ابن حرمله
روى عن ملك والليث وعمرهما وعلى تقدير ثبوت قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاه
شى لا يعارض به حديث ابى ذر وابى هريره وان المثبت لانها خاصه فيجب تقديمها على العام

ه مسائل سجود التلاوه ه مسئله

سجود التلاوه سنه وقال ابو حنيفه واجب ه قال الامام احمد نا يحيى بن
سعيد عن ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء عن يزيد بن ثابت قال
قرات على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه فى الصحيحين وقد تاوله
بعضهم فقال انما لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان زيدا لم يسجد فيقال له لو كانت
السجده واجبه لامرنا بها ه وعن ربيعه بن عبد الله بن الهدير التيمى قال ابو بكر هو ابن
ابى مليكه وكان ربيعه من خيار الناس ما حضر ربيعه من عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قرا يوم الجمعه على المنبر بسوره النحل حتى اذا جاء السجده نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كان
الجمعه القابله قرا بها حتى اذا جاء السجده قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد
اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضى الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر ان الله

لم نفرض السجود الا ان شاء رواه ابو داود والزيادة للبخاري : مسئلة في الحج سجدتان
وقال ابو حنيفة ومالك ليس منها الا الاولى قال احمد ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا
ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افضلت سورة
الحج فان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال قالوا ابن لهيعة ضعيف
قلنا قال ابن وهب هو صادوق رواه ابو داود والترمذي وقال ليس اسناده
بالقوي ولفظ ابي داود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحج سجدتان
قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتين رواه
ابن ماجه وابو داود وعنده في سورة الحج سجدتين وسيأتي باسناده وعن
ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام انه كان يسجد في الحج سجدتين وعن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في الحج سجدتين وقال ان هذه سورة فضلت
على سائر القرآن بسجدتين رواهما سعيد بن منصور وعن عبد الله بن ثعلبة قال رأيت
عمر يسجد في الحج سجدتين قلت في الصحيح رواه الدارقطني وعن نافع قال كان ابن عمر يسجد
فيها سجدتين رواه البيهقي قال وروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعمار وابي موسى
وابي الدرداء انهم كانوا يسجدون في الحج سجدتين وروي عن ابن عباس قال في سورة الحج
سجدتان لا مسئلة سجدة ص سجدة شكر وعنه انها من سجود التلاوة
وهو قول ابي حنيفة ومالك قال الترمذي ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من
عزائم السجود قال الترمذي هذا حديث صحيح وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا محمد بن عبد الله عن عبد الحكم ثنا ابي وشعيب بن الليث قالا ثنا الليث ثنا خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نزل فسجد وسجدنا معه
وقرأها مرة اخرى فلما بلغ السجدة تشزنا للسجود فلما رأنا قال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم
قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا ٥ حديث ابن عباس رواه البخاري وصححه

قال في الصحيح

وحديث

وحديث ابي سعيد رواه ابو داود عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن ابن ابي هلال نحوه ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن ابن سلم عن حرملة عن ابن
وهب ورواه البيهقي عن الحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن نصر عن ابن
وهب وقال هذا حديث حسن الاسناد صحيح وعن مجاهد انه سأل ابن عباس افي ص
سجدة فقال نعم ثم تلا ووهبنا له الى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو منهم زاد يزيد
ابن هرون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد قلت لابن عباس
فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي بهم ٥ احتجوا
بما رواه الدارقطني ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا محمد بن ادم ثنا حفص بن غياث
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
قال الدارقطني وثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا جعفر بن محمد بن حبيب ثنا عبد الله
ابن رشيد ثنا عبد الله بن بريع عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجدها نبي الله داود وسجدناها شكرا
يعني صادة ٥ والجواب اما الحديث الاول فقد ذكرنا انه سجدة من في حديثنا
انها ليست من سجود التلاوة واما الحديث الثاني ففيه ابن بريع قال ابن عدي ليس ممن
يحتج به وفي حديث ابي هريرة قال ابن ابي داود تفرد به الاحفص وقال الدارقطني في
كتاب العلل انفرد حفص بن غياث بذلك وخالفه اسمعيل بن جعفر وغيره عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وهو
الصواب وحديث ابن عباس لم يتفرد به ابن بريع عن عمر بن ذر فقد رواه النسائي عن
ابرهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن عمر ورواه الدارقطني من وجه اخر عن عمر
وعن ابي سعيد الخدري قال رأيت رويا وانا اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة
والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم نزل نسجد بها رواه الامام احمد من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد وسأل
عنه الدارقطني فقال يرويه حميد الطويل وعاصم الاحول ومحمد بن جحادة عن بكر واختلفوا
فيه فرواه حميد الطويل واختلف عنه قال هشيم عن حميد عن بكر عن ابي سعيد وقال

مسدد عن هشيم عن حميد عن بكر عن رجل عن ابي سعيد وارسله ابن ابي عدي وحماد بن سلمه عن حميد عن بكر ان اسا سعيدا ي فمارى النايم وقال ابن حجاده عن بكر ان اسا موسى الاشعري اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عاصم عن بكر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه وقول مسدد عن هشيم اشبههما بالصواب

مسئله ١

المفصل ثلث سجدات وقال مالك في روايه لا سجود في المفصل قال الامام احمد ثنا عفان ثنا يحيى بن سعيد عن ابي بكر الانصاري عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر المخزومي عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السما انشقت واقرأ" اخرجه مسلم من هذه الطريق وقد اخرجاه من طريق اخر ليس فيها اقراه لم ار هذه الطريق في صحيح مسلم وابو بكر الانصاري هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابو بكر المخزومي هو ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام وقد روى هذا الحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان ابن عيينه ايضا وقال الدهلي لا اعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينه وهو عندي وهم انما روى الناس عن يحيى في هذا الاسناد حديث الاولين وقد سئل الدارقطني عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريره سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك فقال رواه عمر بن عبد العزيز واختلف عنه فرواه ابن عيينه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم بن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره وكذلك روى عن الثوري وهو غريب عنه وقال احمد بن حنبل عن ابي احمد الزبيري عنه وكذلك روى عن ملك عن يحيى قال ابو يحيى بن ابي مسرة عن محمد بن حرب عن ملك ورواه محمد بن قيس القاص عن عمر بن عبد العزيز عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين العلاف ولم يكتبه الا عنه ثنا احمد بن عبد ابن ناصح ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان الثوري ثنا يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريره قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك قال ابو احمد قلت لسفيان واقرا باسم ربك قال نعم قال وقال الترمذي ثنا قتيبه ثنا سفيان بن عيينه عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريره قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرا باسم ربك واذا السما انشقت

قال

قال الترمذي وثنا هرون بن عبد الله البزار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون وقال الترمذي الحديثان صحيحان قال المولف قلت وقد انفرد بهذا الحديث البخاري لحديث عطاء بن ميناء عن ابي هريره رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد عن ابن عيينه عن ايوب بن موسى ورواه الثوري وابن جريج ايضا عن ايوب بن موسى وحماد عن ايوب صيل عن وكيع عن الثوري عن ايوب ابن موسى عن عطاء بن يسار عن ابي هريره قال الدارقطني وهذا وهم والصحيح عطاء ميناء حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ح وثنا احمد بن العباس البغوي ثنا ابو سعيد احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريره سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق وقال مسلم وثنا محمد بن رمح انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج مولى بني مخزوم عن ابي هريره انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وعن ابي رافع قال صليت مع ابي هريره العتمه فقرا اذا السما انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه رواه البخاري ومسلم وعنده ما هذه السجده وعن عبد الله هو ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا والنجم بمكه فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رايته بعد قتل كافرا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه غير انه لم يقل بمكه وهو في البخاري وفيه وسجد من معه وعن المطلب بن ابي وداعه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد الناس معه قال المطلب ولم اسجد معهم وهو سند مشرك قال المطلب ولا ادع السجود فيها ابدا رواه الامام احمد والنسائي وقال الدارقطني ثنا احمد بن محمد ابن عمرو ثنا احمد بن محمد بن رشدين ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع عن يزيد عن الحرث بن سعيد عن عبد الله بن منين عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس عشره سجده

حد هو ابن سعد المقعد

في القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين وهذا الحديث لا تعمد عليه
قال ابن عدي ابن رشدين يحدث بوهو انكرت عليه اشياء وقال يحيى بن ابي مريم ليس بشيء
قال ابن ابي مريم الذي يتكلم فيه يحيى هو ابو بكر وانما روى هذا الحديث فهو سعد
ابن ابي مريم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ووثقه ابو حاتم الرازي والعجلي
وقال ابو داود هو عندي حجة وقد حدث بهذا الحديث عنه غير احمد بن محمد
ابن رشدين رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البرقي عنه عن نافع بن يزيد
ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابن ابي مريم ايضا واسناد الحديث كما مر
به لكن عبد الله بن مسلمة فيه تجمالة لم يروعنه غير الحرث وقال عبد الحق في
الاحكام عبد الله بن مسلمة لا يحتج به انتهى قلت تحسنوا بما رواه ابو داود عن محمد
ابن رافع عن ابو هريرة عن الهاشم عن ابو قدامة عن مطر الوراق وغيره عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة والجواب
ان هذا لا يصح وابو قدامة اسمه الحرث بن عبيد قال احمد هو مضطرب الحديث
وقال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه قال الحرث بن عبيد روى له مسلم
في صحيحه وتكلم فيه ايضا ابو حاتم الرازي والنسائي والازدي وابن حبان
وازهر بن القاسم ووثقه الامام احمد بن حنبل والنسائي وقال ابن حبان يسح بكتب
حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال كان يخطئ وقد رواه ابو داود
الطيالسي عن الحرث ابي قدامة عن مطر الوراق ورجل عن عكرمة عن ابن عباس
ولو صح هذا الحديث كان حديث ابن مسعود وابي هريرة مقدما عليه لانه اثبات
والاثبات مقدم على النفي وابو هريرة انما اسلم بعد الهجرة في السنة السابعة ويمكن
الجمع بين الاحاديث بحمل السجود على الاستحباب وتركه السجود يدل على عدم
الوجوب فلا تعارض اذا ه وروى عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء رواه ابن ماجه هكذا وقال ابو داود
اسناده واه وقال الامام احمد في مسنده حدثنا يحيى بن غيلان نا رشدين
قال حدثني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي ان مخبرا اخبره

عزام

عزام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة
منهن المفصل وهذا اسناد ضعيف ه مسألة سجود الشكر عند
تجدد النعم واندفاع النقم سنة وقال ابو حنيفة ومالك ليس بسنة ويكره لنا
اربعة احاديث ه الحديث الاول قال الامام احمد نا ابو سعيد مولى بني
هاشم نا سليمان بن بلال نا عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه
نحو صدقه فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود حتى ظننت ان الله
عز وجل قبض نفسه فيها فدنوت منه ثم جلست فرفع راسه فقال من هذا
قلت عبد الرحمن قال ما شانك قلت يا رسول الله سجدت سجدة حسبت ان يتوفى الله
عز وجل فيها قبض نفسك فيها فقال ان جبريل اتاني وبشرني فقال ان الله عز وجل يقول
لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله عز وجل
شكرا ه رواه احمد بن عمرو بن ابي عاصم نا الحوطي عبد الوهاب بن نجدة
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد وهو ابن محمد بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
سجدة فاطال فرفع راسه فسالته عن ذلك فقال ان جبريل امني فقال من صلى عليك
صلى الله عليه ومن سلم عليك سلم الله عليه قال احسبه قال عشرا قال فسجدت لله
شكرا ه سهل الدارقطني عن حديث عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
عن جده عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اطال في سجوده الحديث فقال يرويه
عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد ولا يحتمل عنه فرواه سعيد بن سلمة بن ابي الحسام
والدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف
وخالفهما سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة
عن عبد الواحد زاد في اسناده عاصما ورواه الحاكم في تحصيله عن عبد الواحد عن
ابيه عن عبد الرحمن بن عوف وليس ذلك محفوظ والصواب قول سعيد
ابن سلمة والدراوردي وعند عمرو بن ابي عمرو وفيه اسناد اخر يرويه الليث عن ابن

الهاد عن عمرو عن عبد الرحمن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف
ورواه ابو الزبير المكي واختلف عنه فرواه عمرو بن الحرث عن ابي الزبير عن
سهيل بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف وخالفه اسحق بن ابي فروه فرواه
عن ابي الزبير عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه ٥ الحديث الثاني قال
الدارقطني اسمعيل بن العباس الوراق ثنا علي بن حرب ثنا ابو عاصم عن بكار
ابن عبد العزيز بن ابي بكره عن ابيه عن ابي بكره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه امر يسره خر ساجدا شكرا لله عز وجل ز رواه الامام احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه ولفظ احمد انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم اتاه تبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في
حجر عائشة فقام فخر ساجدا وبكا زاد عبد العزيز بن ابي بكره بكلموا
فيه قال عباس الدوري وغيره عن يحيى بن معين ليس بشيء وقال اسحق بن منصور
عن يحيى صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وهو من حملة الضعفاء الذين
يكتب حديثهم وقال الحاكم بكار صدوق ٥ الحديث الثالث
قال الدارقطني ثنا محمد بن هرون ثنا عبد الرحمن واقد ثنا هشيم عن جابر الجعفي
عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النعاشيين فخر ساجدا
قال المؤلف النعاشي الرجل القصير هذا اسناد منقطع وجابر الجعفي
ضعيف ٥ الحديث الرابع قال ابن ماجه ثنا يحيى بن عثمان المصري
قال حدثني ابي قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد
ابن عبدة السهمي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر
ساجدا هذا اسناد ضعيف فان ابن لهيعة غير محتج به وعمرو لم يروه
عنه غير يزيد وهو ابن الوليد بن عبدة القرشي السهمي البصري مولى عمرو بن العاص
ذكره ابن حبان في الثقات وقال سعد بن عمر كان فاضلا فقيها وقد روى ابو
داود سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك قال حدثني موسى بن
يعقوب عن ابن عثمان قال ابو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن اشعث بن

اسحق

اسحق بن سعد بن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزور انزل ورفع يديه فدعا الله
ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر
ساجدا ذكره احمد ثلثا قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي
فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث
امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث
الاخر فخررت ساجدا لربي ٥ قال ابو داود واسعث بن اسحق اسقطه احمد
ابن صالح حين حدث به حدثني به عنه موسى بن سهل الرملي ولم يرو ابو داود
ابن اسحق بن سعد بن ابي وقاص سوى هذا الحديث الواحد وسجد ابو بكر رضي الله عنه
حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية
في الخوارج رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته في الصحيحين وقال الحاكم بعد ان
روى حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكره عن ابيه وله شواهد منها انه
صلى الله عليه وسلم راى الفرد فخر ساجدا ومنها انه راى رجلا به زمانة فخر ساجدا
ومنها انه راى نعاشيا فخر ساجدا ذكرها بلا اسناد وروى البيهقي باسناده عن
حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبد الله عن عرفجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ابصر رجلا به زمانة فسجد قال محمد بن عبد الله وان ابا بكر رضي الله عنه اتاه فتح فسجد
وان عمر رضي الله عنه اتاه فتح او ابصر رجلا به زمانة فسجد قال البيهقي يقال هذا
عرفجة السلمي ولا يروى له صحبة فيكون مرسلا ٥ مسئلة اذا امر
بالصلاة انه زحمه سال ذلك واذا مرت به اية عذاب استعاذ منه وعنه انه
يجوز ذلك في النفل ويكره في الفرض وبه قال ابو حنيفة وكان سخا ابو بكر الدوري
يقول المراد بهذا انه بعد الاية ونحوها قال لانه لا يجوز الكلام في الصلاة
دليلنا ما روى الامام احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الاعمش عن سعد بن
عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما مر به رحمه الا وقف عندها فسأل ولا به علاب الا تعوذ منها ه رواه مسلم
واصحاب السنن الاربعه من حديث جماعه عن الاعمش ه مسئله اذا شك
في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وعنه انه يتحرى فان لم يكن له راى بنى على
اليقين وقال ابو حنيفه ان داوم ذلك او لم يظلت صلاته وان يكرر منه تحرى فان لم
يكن له ظن بنى على اليقين لنا على انه بنى على اليقين حديثا ابو سعيد الاول
قال الترمذي نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا ابرهيم بن سعد قال حدثني محمد بن اسحق عن مكحول
عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحده صلى او اثنتين فليبن على واحده فان لم
يدر اثنتين صلى او ثلثا فليبن على اثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح ه وروى هذا الحديث
الامام احمد وابن ماجه وابو يعلى الموصلي والحاكم نحوه من حديث ابن اسحق ورواه
اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال الهيثم بن كليب
الشاشي نا العباس الدوري نا محمد بن عبد الله نا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عباس قال كنت اذا لم اسمع شيأ من الصلوه قال فاتاني عبد الرحمن بن
عوف فقال الا احدثكما حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلنا بلى ه
قال اشهد شهاده الله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان احدكم في
شك من الثنتين في صلوته فليصل حتى يكون في شك من الزياده ه قال الهيثم ونا ابو حاتم
الرازي محمد بن ادريس الانصاري نا اسمعيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال حدثني عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم
في صلوته فلا يدري ثلثا صلى امر اربعا فليصل ركعه ثم ليسجد سجدتين ه ورواه اسحق بن
راهويه عن عبد الرزاق عن ابن المبارك عن اسمعيل بن مسلم وسئل الدارقطني عنه فقال
رواه ابرهيم بن سعد ومحمد بن سلمه وعيسى بن عبد الله الانصاري وملحه بن يزيد عن محمد
ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ورواه حماد بن سلمه
عن محمد بن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه اسمعيل بن علية وعبد الله بن نمير وعبد الرحمن

المحاربي

المحاربي عن محمد بن اسحق عن مكحول مرسلا وعن محمد بن اسحق عن حسين بن عبد الله عن مكحول
عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن فضبطه هو لا الثلثه عن ابن اسحق المرسل والمتصل وروى
هذا الحديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حدث به عنه اسمعيل بن مسلم
المكي وبحر السقا ورواه محمد بن يزيد الواسطي واختلف عنه فرواه اسمعيل بن هود عنه
عن ابن اسحق عن الزهري ورواه اسحق بن يحيى الوعاظ عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد
عن سفين بن حسين وكلاهما وهم ورواه احمد بن حنبل عن محمد بن يزيد على الصواب
عن اسمعيل بن مسلم عن الزهري فرجع الحديث الى اسمعيل بن مسلم واسمعيل ضعيف اهى
كلام الدارقطني وفي مسند الامام احمد نا اسمعيل نا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فشك فذكره قال محمد بن اسحق وقال
لي حسين بن عبد الله هل اسنده لك فقلت لا فقال لكنه حدثني ان كريبا مولى
ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال جلست الى عمر بن الخطاب فذكر الحديث وحسين
ابن عبد الله يكلم فيه غير واحد ه الحديث الثاني قال احمد نا يونس بن محمد
نا فليح عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن
ان قد اتم فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فانه ان كانت صلاته وترا شفعها وان كانت
شفعا كانت ذلك ترغيما للشيطان انفرد باخراجه مسلم ه ولنا على انه يتحرى ما
روى احمد نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فاذا سلم فليسجد سجدتين اخرجاه
في الصحيحين ولنا على ان صلاته لا تبطل ما تقدم من الاحاديث ه للشهور
في مذهب الامام احمد ان المنفرد يبني على اليقين وان الامام يبني على غالب ظنه للجمع
بين الاحاديث ومن حجه المعنى ان الامام له من ينبهه ويذكره اذا الخطا فتاكد
عنده صواب نفسه ولانه ان اصاب اقره الماموم وان الخطا سبحوا به فرجع
اليهم فحصل له الصواب والحال بخلاف المنفرد اذ ليس له من يذكره فبنى
على اليقين ليحصل له اتمام صلوته وهذا اختيار الخرقي والقول بالبناء على اليقين

مطلقا اختاره ابو بكر وعبد العزيز ورووي عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وعدهم
وهو قول سبعة ومالك والنووي والاوزاعي والشافعي واسحق وروي عن احمد
والقول بالبناء على غلبة الظن مطلقا رواه الاثرم عن احمد وروي عن علي بن ابي طالب
وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول النخعي ٥ مسئلة سجود السهو
قبل السلام الا في موضعين احدهما اذا سلم من نقصان والثاني اذا شك الامام
وقلنا يجري على روايته فانه يسجد بعد السلام استحبابا لامكان الحديث وعند ان
الكل قبل السلام وهو قول الشافعي وعند ان كان من نقصان كان قبل السلام وان
كان من زيادة كان بعد السلام وهو قول مالك وقال ابو حنيفة وداود كله بعد
السلام فاذا دللنا على ابي حنيفة قلنا سبعة احاديث ٥ الحديث
الاول قال الترمذي وفيه ك الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن
بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته
سجد سجدتين وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه
مكان ما نسي من الجلوس اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني
حديث عبد الرحمن بن عوف ٥ والثالث حديث ابي سعيد الخدري والرابع
حديث ابن مسعود وقد تقدموا باسانيدهم ٥ الحديث الخامس
قال الترمذي وك محمد بن يحيى ك محمد بن عبد الله الانصاري قال اخبرني اشعث
عن ابن سيرين عن خلاس الحذاء عن ابي رافع عن عمران بن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ٥ ل ورواه
ابو داود عن محمد بن يحيى ورواه الحاكم وقال على شرطهما واشعث هو ابن عبد
الملك الحمراني قال يحيى القطان هو عندي ثقة مامون ووثقه يحيى بن معين
والنسائي وغيرهما ولم يخرجاه في الصحيحين وقال البيهقي تفرد بهذا الحديث
اشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليه والثقفي وهشيم وحماد بن
زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خلاس الحذاء لم يذكر احد منهم ما ذكر اشعث عن محمد
عنه ورواه ايوب عن محمد قال اخبرت عن عمران وذكر السلام دون التشهد وفي

رواه

رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ اشعث فيما رواه
٥ الحديث السادس قال الترمذي وك فيه ك الليث عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يأتي احدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ ل ورواه ابو
داود وابن ماجه وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وهو لفيد الجماعة الا قوله
قبل ان يسلم ٥ الحديث السابع قال الدارقطني ك الحسين بن اسمعيل ك
عبد الله بن سبيب قال حدثني ذويب بن عمامة ك عبد المهيمن بن عباس عن ابيه
عن جده عن المنذر بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو قبل
التسليم ٥ ذويب وعبد المهيمن ضعيفان ٥ ل وعبد الله بن سبيب ضعيف
عند واحد ٥ قال اصحابنا في حديثكم ستة احاديث
الحديث الاول حديث ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد
السلام وقد سبق في رواية ابي هريرة وعمران ٥ الحديث الثاني قال
الترمذي ك اسحق بن منصور ك عبد الرحمن بن مهدي ك شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
فسجد سجدتين بعد ما سلم اخرجاه في الصحيحين ولفظ متفق عليه سجد بعد السلام
والكلام ٥ الحديث الثالث قال احمد ك حماد بن خالد ك مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي
السهو بعد السلام ٥ الحديث الرابع قال احمد ك حجاج قال قال ابن
جريج اخبرني عبد الله بن مسلم ان مصعب بن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن
الحرث عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم ٥ الحديث الخامس قال احمد ك الحكم بن نافع ك اسمعيل
ابن عياش عن عبد الله بن عبد الكلاعي عن رجل عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه خبير
ابن نفير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٥

الحديث السادس قال احمد وعبد الرزاق ا سفين عن ابن ابي ليلى عن الشعبي
عن المغيرة بن شعبه انه قام في الركعتين الاولين فسبحوا به فلم يجلس فلما قضى صلاته
سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ه ث
والجواب اما حديث ذي اليدين فنحن نقول به استحسانا وكذلك حديث
ابن مسعود نحمله على الامام اذا شك وقلنا يحكي بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
جرى له ذلك في حاله الامامه وقال لهم ذلك فكانه علم الامه ما يصنعون
اذا سكوا وهذان الموضعان اللذان استثنيناهما في راس المسله واما حديث
ابي هريره ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف قال ابن حبان حدث عن الثقات
بما لا شبه حديث الاثبات فجب مجانبه روايته واما حديث ابن جعفر ففيه
مصعب بن شيبه قال احمد روى احاديث مناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي
ولا بالحافظ واما حديث ثوبان ففيه اسمعيل بن عياش وقد سبق القدح فيه
واما حديث المغيره ففيه ابن ابي ليلى وقد ضعفوه قال ابو بكر الاثرم لا يثبت
حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان وحديث المغيره قد رواه ابن عون موقوفا وهو
اثبت من ابن ابي ليلى فيحمل احاديثهم على احد امرين اما ان يكون منسوخه بدليل
قول الزهري كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ه
والثاني على ما اذا كان السهو في احد الموضعين المستثنيين ر داود بن الحصين
في حديث ابي هريره محتج به في الصحيحين وثقه يحيى بن معين وغيره وذكره ابن حبان
في الثقات ايضا وقال كان يذهب مذهب الشراه وكل من ترك حديثه على الاطلاق كاصح
وهم لانه لم يكن داعيه الى مذهبه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريره هذا بعض حديث
ذي اليدين بل الظاهر انه مختصر منه وقد رواه النسائي عن قتيبه عن مالك فذكر
قصه ذي اليدين واما حديث عبد الله بن جعفر فرواه امام الائمه ابن خزيمه في
صحيحه نا ابو موسى نا روح نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب
ابن شيبه اخبره عن عقبه بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابن خزيمه

هكذا قال لنا ابو موسى عن عقبه بن محمد بن الحرث وهذا الشيخ حلف اصحاب ابن جريج
في اسمه قال حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن عقبه بن محمد وهذا هو الصحيح عندي وقال
الطبراني نا ادريس بن جعفر العطار نا روح بن عباده ح قال الطبراني وثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل نا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن
مسافع عن مصعب بن شيبه عن عقبه بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شك في شيء من صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ورواه
الامام احمد ايضا عن روح بن عباده وعن علي بن اسحق عن ابن المبارك ولم يذكر
مصعب بن شيبه في هذه الروايه ورواه ابو داود عن احمد بن ابرهيم عن حجاج
ابن محمد باسناده غير ان عنده عقبه بن محمد ورواه النسائي عن محمد بن اسمعيل
ابن ابرهيم عن حجاج وعن هرون بن عبد الله عن حجاج وروح وعن سويد بن
نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن هاشم البعلبكي عن الوليد جميعا عن ابن
جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبه بن محمد ولم يذكر مصعبا وعقبه بن محمد قال
النسائي فيه ليس بمعروف قال وقيل عقبه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال الامام احمد اخطا روح في قوله عقبه انما هو عقبه ومصعب بن شيبه
روى له مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد وقال البيهقي اسناد هذا الحديث
لا باس به واما حديث ثوبان فرواه ابو داود عن عمرو بن عثمان والربيع بن نافع
وعثمان بن ابي شيبه وسجاع بن مخلد اربعتهم عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله
ابن عبد الملاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال
عمرو وحده عن ابيه عن ثوبان ولم يقل عن ابيه غير عمرو ورواه ابن ماجه عن عثمان
ابن ابي شيبه باسناده ولم يقل عن ابيه وزهير بن سالم العنسي بالنون لينته ابو
الحارث وهو سالمي ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات ولم يروله ابو داود
وابن ماجه غير هذا الحديث وقال البيهقي في اسناده ضعف وقد رواه عبد
الوراث عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابيه عن ثوبان ه واما ابن ابي ليلى في حديث المغيره فلم يضعفه الكل

الحديث السادس قال احمد وعبد الرزاق سفيان عن ابي ليلى عن الشعبي
عن المغيرة بن شعبة انه قام في الركعتين الاولتين فسبحوا به فلم يجلس فلما قضى صلاته
سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ث
والجواب اما حديث ذي اليدين فنحن نقول به استحسانا وكذلك حديث
ابن مسعود نحمله على الامام اذا شك ونقيس بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
جرى له ذلك في حالة الامامة وقال لهم ذلك فكانه علم الامة ما يصنعون
اذا سكوا وهذان الموضعان اللذان استثنيناهما في راس المسئلة واما حديث
ابي هريرة ففيه داود بن الحصين وهو ضعيف قال ابن حبان حدث عن الثقات
بما لا يشبه حديث الاثبات فيجب مجانبة روايته واما حديث ابن جعفر ففيه
مصعب بن شيبة قال احمد روى احاديث مناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي
ولا بالحافظ واما حديث ثوبان ففيه اسمعيل بن عياش وقد سبق القدح فيه
واما حديث المغيرة ففيه ابن ابي ليلى وقد ضعفوه قال ابو بكر الاثرم لا يثبت
حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان وحديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفا وهو
اثبت من ابن ابي ليلى ثم يحمل احاديثهم على احد امرين اما ان يكون منسوخة بدليل
قول الزهري كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام ه
والثاني على ما اذا كان السهو في احد الموضعين المستثنيين لرد داود بن الحصين
وحديث ابي هريرة صحح به في الصحيحين وثقه يحيى بن معين وغيره وذكره ابن حبان
في الثقات ايضا وكان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الاطلاق كاح
وهم لانه لم يكن داعيا الى مذهبه ويحتمل ان يكون حديث ابي هريرة هذا بعض حديث
ذي اليدين بل الظاهر انه مختصر منه وقد رواه النسائي عن قتيبة عن ملك فذكر
قصة ذي اليدين واما حديث عبد الله بن جعفر فرواه امام الائمة ابن خزيمة في
صحيحه نا ابو موسى نا روح نا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب
ابن شيبة اخبره عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من نسي شيئا من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس قال ابن خزيمة

هكذا قال لنا ابو موسى عن عقبة بن محمد بن الحرث وهذا الشيخ حلف اصحاب ابن جريج
في اسمه قال الحجاج بن محمد وعبد الرزاق عن عقبة بن محمد وهذا هو الصحيح عندي وقال
الطبراني نا ادريس بن جعفر العطار نا روح بن عباده ح قال الطبراني وثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين نا الحجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن
مسافع عن مصعب بن شيبة عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من شك في شيء من صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ورواه
الامام احمد ايضا عن روح بن عباده وعن علي بن اسحق عن ابن المبارك ولم يذكر
مصعب بن شيبة في هذه الرواية ورواه ابو داود عن احمد بن ابرهيم عن الحجاج
ابن محمد باسناده غير ان عنده عقبة بن محمد ورواه النسائي عن محمد بن اسمعيل
ابن ابرهيم عن الحجاج وعن هرون بن عبد الله عن الحجاج وروح وعن سويد بن
نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن هاشم البعلبكي عن الوليد جميعا عن ابن
جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد ولم يذكر مصعبا وعقبة بن محمد قال
النسائي فيه ليس بمعروف قال وقيل عقبة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال الامام احمد اخطا روح في قوله عقبة انما هو عقبة ومصعب بن شيبة
روى له مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد وقال الذهبي اسناد هذا الحديث
لا باس به واما حديث ثوبان فرواه ابو داود عن عمرو بن عثمان والربيع بن نافع
وعثمان بن ابي شيبة وسجاع بن مخلد اربعتهم عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله
ابن عبد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال
عمرو وحده عن ابيه عن ثوبان ولم يقل عن ابيه غير عمرو ورواه ابن ماجة عن عثمان
ابن ابي شيبة باسناده ولم يقل عن ابيه وزهير بن سالم العنسي يقال له ابن
الخارق وهو سامي ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات ولم يرو له ابو داود
وابن ماجه غير هذا الحديث وقال الذهبي في اسناده ضعف وقد رواه عبد
الرواق غير اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابيه عن ثوبان ه واما ابن ابي ليلى في حديث المغيرة فلم يضعفه الكل

بل ضعفه غير واحد كالعقيلي وقال ابو حاتم محله الصدق كان سيء الحفظ وقال
ابو زرعه صالح لين بالقوي وقد روى حديثه هذا ابو عيسى الترمذي عن احمد بن
منيع عن هشيم عنه ولفظه ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ولم ينقل بعد السلم
ثم قال الترمذي قد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا
نحسب حديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولا اروي عنه لانه
لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ٥ مسئلة اذا سبح بالامام بعضان
بعضان [illegible] مومين لزمه الرجوع الى قولهما بكل حال وقال الشافعي لا يرجع
ويبني على يقين نفسه وقال ابو حنيفة يرجع الى قول واحد لنا حديث ذي
اليدين وقد تقدم باسناده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قوله
وحده ورجع الى قول ابي بكر وعمر ولان قوله بكل حال يعني سواء غلب على ظنه
صواب قولهما او خلافه فاما ان كان الامام على يقين من صواب نفسه لم يجز
له متابعتهم وقال ابو الخطاب يلزمه الرجوع كالحاكم يحكم بالشاهدين وترك
يقين نفسه قال صاحب المغني وليس بصحيح لانه يعلم خطاهم فلا يسعهم في الخطأ
وكذا نقول في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما لعلمه انهما
شاهدا زور ولا يحل الحكم بقول الزور ولان العدالة اعتبرت في الشهادة
لتغلب على الظن صدق الشهود وردت شهادة غيرهم لعدم ذلك مع يقين الكذب
اولى ان لا يقبل ٥ مسئلة اذا قام الى الخامسة ساهيا ثم ذكر
عاد الى ترتيب صلوته وقال ابو حنيفة ان سجد للخامسة ضمها واضاف اليها
اخرى فان كان قعد في الرابعة قدم ظهره والركعتان نافلة وان لم يكن قعد
فالجميع نفل لنا حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فقيل
له فسجد وقد سبق باسناده والوجه فيه انه لم يضف الى الخامسة شيئا ولا اعاد
مسئلة اذا سهى عن واجب سجد للسهو وقال ابو حنيفة والشافعي
لا سجود الا للتشهد الاول والقنوت ٥ لنا حديث ثوبان لكل سهو سجدتان
وقد سبق باسناده ٥ مسئلة اذا قرأ في الركعتين الاخريين بالحمد وسورة

او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او قرأ في موضع تشهد او تشهد
في قيامه سجد وجميع ذلك للسهو وعنه لا سجود كقول اكثرهم ٥ لنا حديث ثوبان
المتقدم ٥ مسئلة اذا تعمد ترك ما يسجد لاجله لم يسجد وقال الشافعي
يسجد لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سجود السهو ترغيما للشيطان
على ما ذكرناه وحديثه في سجدتي السهو وقد تقدم باسناده وهذا يخص بالسهو ٥
مسئلة سجود السهو واجب ووافقنا ملك اذا كان عن نقصان
وقال الشافعي هو مسنون لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به بقوله
من شك في صلوته فليسجد وقد ذكرناه في حديث عبد الرحمن بن عوف وان مسعود
مسئلة اذا نسي السجود في محله سجد ما لم يطل الزمان او يخرج
من المسجد وان تكلم وعنه يسجد وان خرج وتباعد وقال ابو حنيفة لا سجود بعد
الكلام والخروج وقال الشافعي ان ذكر قريبا سجد وان تباعد فعل قولين لنا
حديث ابن مسعود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام وقد سبق

مسائل أوقات النهي ٥ مسئلة

يحرم قضاء الفوائت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وقال ابو حنيفة لا يحرم
عند طلوع الشمس وغروبها لنا ما تقدم من احاديث الحديث الاول
قال احمد نا يزيد بن هرون نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال مسلم بن الحجاج ٥ حرملة بن يحيى
نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها
الحديث الثالث قال الترمذي نا محمد ٥ حماد بن زيد عن ثابت البناني عن
عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسي
احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال الترمذي هذا حديث صحيح

عن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة قال ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى فمن فعل ذلك
فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها رواه مسلم هكذا وقال
في روايته فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها وهم من عبد الله بن رباح الاوزاعي روى عن
ابي قتادة او من احد الرواة في اسناد حديثه والله اعلم وفي اخر حديث ابي قتادة قال
عبد الله بن رباح اني لاحدث هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين
اتظنها الفتى يحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث
فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدث القوم
فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته ه
وحكى البخاري انه قال لا اسمع في قوله فليصل اذا ذكرها ولوقتها من الغد ه

احكام الخمسة احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا ابان
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى لا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس اخرجاه في الصحيحين ه الحديث الثاني
قال احمد وثنا يحيى ثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين
قرني شيطان فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى يبرز واذا غاب حاجب
الشمس فلا تصلوا حتى تغيب اخرجاه في الصحيحين ه الحديث الثالث
قال يحيى بن يحيى انا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة
ابن عامر يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر فيهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انفرد باخراجه مسلم عن
يحيى بن يحيى ه الحديث الرابع اخرجه في افراده ايضا من حديث عمرو بن عبسة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس

فاذا طلعت فلا تصل حتى يرتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ه الحديث الخامس اخرجه في افراده من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ه وهذا كله محمول على النافلة بادلتناه لحديث
ابي هريرة لم ينفرد باخراجه مسلم بل رواه البخاري ايضا واخرجا في الصحيحين من حديث
ابي سعيد الخدري ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ه مسئلة
لا يجوز فعل النافلة في اوقات النهي وان ذات سبب وعنه الجواز وما لها سبب
كقول الشافعي ه لنا الاحاديث المتقدمة وقال الترمذي ثنا عقبة بن مكرم
العمي ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد
ما تطلع الشمس ه قال ابو عيسى قال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن
عاصم قلنا عمرو ثقة اخرج عنه البخاري في صحيحه ه قلت ورواه الحاكم وقال على شرطهما
ولفظه من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ه احتجوا بما رواه
الترمذي ثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
عن جده قيس وهو ابن عمرو بن سهل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة
فصليت معه الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت
يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذا ه والجواب قال الترمذي
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد واسناده ليس بمتصل محمد بن ابرهيم لم يسمع
من قيس قلت قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
به ه وروى هذا الحديث الامام احمد وابن ماجه وابو داود ولفظه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما
عن ابيه قيس ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة قال ليس
في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى فمن فعل ذلك
فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها رواه مسلم هكذا اوقل
ان قوله فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها وهم من عبد الله بن رباح الاي روى عن
ابي قتادة او من احد الرواة في اسناد حديثه والله اعلم وفي اخر حديث ابي قتادة قال
عبد الله بن رباح اي لاحدث هذا الحديث في مسجد الجامع اذ قال عمران بن حصين
ايظنها يعني لبعد بحدث فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت قاتك علم بالحديث
فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال فحدث القوم
فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته ٥
وحكى البخاري انه قال لا اسابع في قوله فليصل اذا ذكرها ولوقتها من الغد ٥

احاديث الحسنة احاديث الحديث الاول قال احمد ثنا ابان
عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي
عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلوة بعد صلوة العصر حتى يغرب الشمس
ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى يطلع الشمس اخرجاه والصحيحين ٥ الحديث الثاني
قال احمد وثنا يحيى ثنا هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين
قرني شيطان فاذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى يبرز واذا غاب حاجب
الشمس فلا تصلوا حتى يغيب اخرجاه والصحيحين ٥ الحديث الثالث
قال يحيى بن يحيى انا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه قال سمعت عقبة
ابن عامر يقول ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر فيهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب انفرد باخراجه مسلم عن
يحيى بن يحيى ٥ الحديث الرابع اخرجه في افراده ايضا من حديث عمرو بن عبسة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس

فاذا طلعت فلا تصل حتى يرتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
ثم صل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ٥ الحديث الخامس اخرجه في افراده من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى يطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس ٥ وهذا كله محمول على النافلة بادلتناه لحديث
ابي هريرة لم ينفرد باخراجه مسلم بل رواه البخاري ايضا واخرجا في الصحيحين من حديث
ابي سعيد الخدري ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد
الصبح حتى يطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥ مسئلة
لا يجوز فعل النافلة في اوقات النهي وازدان لها سبب وعنه الجواز فيما لها سبب
كقول الشافعي لنا الاحاديث المتقدمة وقال الترمذي ثنا عقبة بن مكرم
العمي ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد
ما تطلع الشمس قال قلنا قال الترمذي هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث عمرو بن
عاصم قلنا عمرو بن عاصم اخرج عنه البخاري في صحيحه ٥ ورواه الحاكم وقال على شرطهما
ولفظه من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ٥ احاديث
الترمذي ثنا محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
عن جده قيس وهو ابن عمرو بن سهل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة
فصليت معه الصبح ثم انصرف فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا فقلت
يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذا ٥ والحواشي قال الترمذي
هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد واسناده ليس بمتصل محمد بن ابرهيم لم يسمع
من قيس قلت قال احمد بن حنبل سعد بن سعيد ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
به ٥ وروى هذا الحديث الامام احمد وابن ماجه وابو داود ولفظه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما

الآن فسك رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد الحديث ليس بمتصل وقد اعله الامام احمد
والترمذي وسعد بن سعيد هو اخو يحيى وعبد به وقد روى له مسلم في صحيحه وقال
ابن معين صالح وقال محمد بن سعد كان يقله قليل الحديث وقال النسائي ليس بالقوي
ولم يتكلم فيه ابن حبان بل ذكره في كتاب الثقات وقال كان يخطئ واما تكلم في
سعد بن سعيد المقبري ٥ مسئله يكره النفل في اوقات النهي
بمسجد مكة غير الاركعتي الطواف وقال الشافعي لا يكره ٥ لنا عموم النهي
في الاحاديث المتقدمة ولهم ما روى الدارقطني نا محمد بن مخلد نا علي بن حرب نا سعد
ابن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد
عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضاده باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلثا والجواب ان هذا الحديث
لا يصح قال احمد احاديث ابن المؤمل مناكير وقال يحيى هو ضعيف الحديث ٥
لم يروى هذا الحديث الشافعي وغيره عن عبد الله بن المؤمل وقال البيهقي وهذا الحفظ
بعد وانفراد عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الا ان ابرهيم بن طهمان قد تابعه على ذلك
عن حميد واقام اسناده اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا ابو محمد
احمد بن اسحق بن حسان البغدادي الهروي بها نا معاذ بن مخلد نا خلاد بن يحيى نا ابرهيم
هو ابن طهمان نا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال حانا ابو ذر فاخذ
بحلقة الباب ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ذر ها تين لا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى يطلع الشمس الا بمكة الا بمكة
قال البيهقي حميد الاعرج ليس بالقوي ومجاهد لم يثبت له سماع من ابي ذر وقوله
حانا يعني جا بلدنا والله اعلم ٥ وقد روى من وجه اخر عن مجاهد نا ابو سعد الماليني
نا ابو احمد بن عدي نا محمد بن يونس العصفري نا محمد بن موسى الخرشي حدثني البيسع بن طلحة
القرشي من اهل مكة قال سمعت مجاهد يقول بلغنا ان ابا ذر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتي الكعبة يقول بلغنا لا صلاة بعد العصر الا بمكة ٥

ابن سعيد ح

حديث اسناده من صحيحه للدارقطني

قال البيهقي البيسع بن طلحة ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك ابا ذر والله اعلم
وسياتي حديث جبير بن مطعم في المسئلة التي بعدها وهو حجة للشافعي على ان النفل
في اوقات النهي بمكة لا يكره وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا صلى عند هذا البيت اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الدارقطني وروى ايضا من روايه ابي الوليد العدني عن رجا ابي سعد عن مجاهد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا
تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى يطلع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون قال الشيخ الضعا
ابو الوليد العدني لم ار له ذكرا في الكنى لابي احمد الحاكم ورجا بن الحرث ابو سعد
المكي ضعفه يحيى بن معين ٥ مسئله ولا يكره ركعتا الطواف في
اوقات النهي وقال ابو حنيفة يكره ٥ قال النسائي انا محمد بن منصور قال
الترمذي نا علي بن حشرم قال انا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير
ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال الترمذي هذا حديث صحيح ٥ وروواه الامام
احمد وابو داود وابن ماجة وابو حاتم البستي من روايه ابي الزبير عن عبد الله بن باباه وروواه
الامام احمد ايضا عن يعقوب عن ابيه عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن
باباه وروواه الامام احمد ايضا عن يعقوب عن ابيه عن محمد بن اسحق عن محمد الله بن ابي نجيح
عن عبد الله بن باباه ويقال فيه ابن بابي وهو مكي قال ابو الحسن محمد
ابن احمد بن البراء قال علي بن المديني عبد الله بن بابيه من اهل مكة معروف ويقال له ايضا
ابن باباه وقال البخاري عبد الله بن باباه ويقال ابن بابي وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين
هو رجلان مختلفون قال ابن البراء القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري لانا قال
يحيى بن معين وقال النسائي عبد الله بن باباه ثقة وقال ابن عدي نا جعفر بن احمد بن عاصم
نا هشام بن عمار نا مروان بن معوية نا سعد بن ابي راشد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
مرفوعا لا صلوة بعد الفجر حتى يطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف

فليصل اي حين طاف قال ابن عدي وهذا رويه عن عطا سعيد وزاد في متنه من طاف فليصل
اي حين طاف قال وهو يحدث عن عطا وغيره بما لا يتابع عليه وقال البيهقي وذكره البخاري
في التاريخ وقال لا يتابع عليه ٥ مسئله كره الشغل يوم الجمعه عند الزوال
وقال الشافعي لا يكره لنا عموم النهي في الاحاديث المتقدمه وللشافعي حديث رواه
ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن ابرهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتاده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا
يوم الجمعه قال ابو داود وهو مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتاده قلت وليث ضعيف
قال ابو داود وقطعا
الخليل
ز وعن ابي خلد الاحمر عن شيخ من اهل المدينه قال له عبد الله عن سعد عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم يعني الصلوه اذا انتصف النهار كل يوم الا يوم الجمعه
رواه البيهقي ورواه ايضا من رواية الامام الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن سعيد
عن ابي هريره وابرهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى الاسلمي وقد كذبه ملك ويحيى القطان ويحيى
ابن معين وغيرهم ٥ مسئله يحرم التوافل بطلوع الفجر الا ركعتي الفجر وقال
اكثرهم لا يحرم الا بعد صلوه الفجر لنا حديثان الحديث الاول قال
الترمذي ثنا احمد بن عبده الضبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامه بن موسى عن محمد بن
الحصين عن ابي علقمه عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلوه بعد الفجر الا سجدتين الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا يزيد بن الحسن
الزاد ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا سفين ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله
ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاه بعد طلوع
الفجر الا ركعتين قالوا اما الحديث الاول فقد قال الترمذي هو غريب لا نعرفه
الا من حديث قدامه واما الثاني فان ابن انعم هو الافريقي قال الدارقطني ليس بقوي
قلنا اما قدامه فمعروف ذكره البخاري في تاريخه واخرج عنه مسلم في صحيحه و اما
الافريقي قال يحيى بن معين لا اسقط حديثه ٥ حديث ابن عمر رواه الامام احمد ثنا
عفان ثنا وهيب ثنا قدامه بن موسى ثنا ابو حصين الهمي عن ابي علقمه مولى عبد الله
ابن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر قال رأى ابن عمر وانا اصلي بعد ما طلع الفجر

فقال

اعلمهم بالله عز وجل واشدهم له خشيه اخرجاه في الصحيحين ٥ مسئله
سفر المعصيه لا يبيح الرخص وقال ابو حنيفه وداود يجوز له الترخص واصحابنا
يستدلون بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد ولا عباس الا اني اتت القاضي
ابا يعلى محمد بن الحسين بن الفراء اسدل في تعليقه الكبرى بحديث استوفت
اسدلاله به فانه قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الضرير المعروف بابن صاعقا ثنا ابو الحسن
الدارقطني ابا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن يحيى الرشدي ثنا عبد الله
ابن عبد الجبار الخباري ثنا الحكم بن عبد الله قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثه لا يقصرون الصلاه الفاجر وافقه
الفقه والمراه تزور غير اهلها والراعي قال فقد نص على ان الفاجر لا يقصر وهذا
تصحيف قد اضيف اليه كلمه ولا معنى له لان ذا فقه الفقه لا معنى له في حق الفاجر
ولا ادري هذا التصحيف من اي الرواه هو وانما الحديث غير ذا قال ابو احمد
ابن عدي ثنا هنبل بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله قال حدثني الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا
يقصرون الصلوه وافقه والمراه تزور غير اهلها والراعي هذا هو الحديث وليس
بصحيح والمتهم به الحكم قال احمد بن حنبل كل احاديثه موضوعه وقال
ابو حاتم الرازي هو كذاب واما ذكرت هذا المعرفه لان الظاهر ان المخلط
في اللفظ الاول من محمد بن الحسن بن ابي بكر النقاش المقرئ فانه لا يعتمد عليه وهو ضعيف
عندهم وقد اتهمه بعضهم بالكذب وقال البرقاني كل حديثه منكر وقال الخطيب
احاديثه مناكير باسانيد مشهوره واللفظ الثاني رواه ابن عدي وبرجمه الحكم
ابن عبد الله بن سعد الايلي وفيه والمراه تزور غير اهلها ثم قال وبهذا الاسناد
ثنا هنبل غير ما ذكرت اكثر من خمسه عشر حديثا كلها مع ما ذكرت موضوعه
والحكم ضعفه بن علي جدا ٥ مسئله اذا اقام في بلد على نية حاجه
ولم ينو الاقامه قصر ابدا وقال الشافعي يقصر الى سبعه عشر او ثمانيه عشر يوما ٥
قال الامام احمد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن

الفاجر

سبعه عشر وهذا غير

ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين
يوما يقصر الصلاة ه رواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال غير
معمر لا نسنده وقال البيهقي تفرد معمر برفعه مسندا ورواه علي بن المبارك
وغيره عن يحيى عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن الاوزاعي عن يحيى
عن انس وقال بضع عشرة ولا اراه محفوظا وقد روى من وجه اخر عن جابر بضع
عشرة ح احتجوا بما روى الترمذي باسناده ابو معوية عن عاصم
الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى
تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي فيما بيننا وبين
تسعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال
الترمذي هذا حديث صحيح ولا نعلم لهم فيه لانه انعقت الاقامة تلك المدة
وظاهر الحال انها لو زادت دام على القصر ه عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وقال البيهقي
اختلفت الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة واصحها عندي والله اعلم رواية
من روى تسع عشرة وهي الرواية التي اودعها محمد بن اسمعيل البخاري الجامع الصحيح
فاحد من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك وهو احفظ من رواه عن عاصم
الاحول والله اعلم

مسائل الجمع

مسئلة يجوز الجمع في السفر وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا الحديث قال احمد
ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
وقت الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم
ركب قال احمد ثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجمع بين صلاتين في السفر المغرب والعشا والظهر والعصر ه الحديثان
في الصحيحين ه قال احمد ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني حسين بن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب ان ابن عباس قال الا احدثكم عن صلاة رسول الله

السنن اخرجه

حسين بن عبد الله ضعيف

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم في السفر فلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين
الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر
نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت المغرب له في منزله جمع بينها وبين العشا
واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشا نزل فجمع بينهما ه الحسين بن عبد الله
ابن عبيد الله بن عباس المدني يكذب فيه غير واحد من الائمة قال ابو بكر الاثرم عن احمد
له اشياء منكرة وقال ابو بكر بن ابي خيثمة عن يحيى بن معين ضعيف وقال احمد بن
سعيد بن ابي مريم عن يحيى ليس به باس يكتب حديثه وقال البخاري قال علي تركت
حديثه وتركه احمد ايضا وقال ابو زرعة ليس بقوي وقال ابو حاتم ضعيف وهو
احب الي من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني لا يشتغل
بحديثه وقال النسائي متروك وقال من ليس بشيء وقال العقيلي له غير حديث لا يتابع
عليه وقال ايضا ادركت الناس يقولون يقال حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس
وعبد الله بن يزيد بن قسطين متهمان بالزندقة وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث
ولم ارهم يحتجون بحديثه وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته وقال احاديثه مشه
بعضها بعضا وهو ممن يكتب حديثه فاني لم اجد في احاديثه حديثا منكرا وقد جاوز
المقدار ه وقال مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن حبيب ثنا خلد بن الحرث ثنا هرم بن خلد
ثنا ابو الزبير ثنا عامر بن واثلة ابو الطفيل ثنا معاذ بن جبل قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال فقلت ما حمله على ذلك
قال اراد ان لا يحرج امته انفرد باخراجه مسلم ه وقال الترمذي ثنا قتيبة ثنا الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس عجل العصر الى الظهر ويصلي الظهر والعصر جميعا واذا
ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب ه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين
على بن ابي طالب وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ه وقد روى هذا الحديث ايضا الامام

رواه ابو داود وابو معوية عن عاصم
الاحول وابو الزبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس

رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي

احمد وابو داود عن قتيبه وقال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبه وحده
وقال الترمذي حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبه لا نعرف احدا رواه
عن الليث غيره والمعروف عند اهل العلم ما روى ابو الزبير المكي عن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوه تبوك بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا وروى هذا الحديث قرة بن خالد وسفين الثوري وملك بن انس
وغير واحد من الائمه عن ابي الزبير المكي وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن
قتيبه هذا الحديث حدثنا به عبد الصمد بن سليمان ثنا زكريا بن يحيى اللؤلؤي
ثنا ابو بكر الاعين عن علي بن المديني وقال البيهقي تفرد به قتيبه بن سعد عن الليث
عن بديل ثنا محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه
الصيدلاني يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحق بن خزيمه يقول سمعت صالح بن محمد بن
نيسابور صاحب حديث يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قلت
لقتيبه بن سعد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن
ابي الطفيل فقال كتبته مع خلد المدائني قال محمد بن اسمعيل وكان رجلا المدائني هذا
يدخل الاحاديث على الشيوخ قال البيهقي وانما انكروا من هذا روايه يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الطفيل فاما روايه ابي الزبير عن ابي الطفيل فهي محفوظه صحيحه
وقال ابو داود في سننه ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا المفضل
ابن فضاله ثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوه تبوك اذا زاغت الشمس قبل
ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى
ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل بين المغرب والعشا
وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا فجمع بينهما قال
ابو داود ورواه هشام بن سعد عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث وقد بسطنا الكلام على الاحاديث
الوارده في جمع التقديم في كتاب الاحكام الكبير والله اعلم احتجوا

وقال الترمذي حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث قتيبه بن سعد

بما روى الترمذي ثنا يحيى بن خلف ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جمع بين صلاتين من غير عذر
فقد اتى بابا من ابواب الكبائر هذا لا يصح وحنش هو ابو علي الرحبي واسمه حسين
ابن قيس وانما حنش لقبه كذبه احمد وقال من هو متروك الحديث وكذلك قال
النسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بشيء وقال العقيلي وهذا الحديث لا اصل له
وقد روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال حنش هو ابن قيس ثقه ولم يتابع
الحاكم على توثيقه وقال البيهقي تفرد به حسين بن قيس ابو علي الرحبي المعروف بحنش
وهو ضعيف عند اهل النقل لا يحتج بخبره قال وانا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد
ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص
عن سفين عن سعيد عن قتاده عن ابي العاليه عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر
من الكبائر قال الشافعي رحمه الله في سنن حرمله العذر يكون بالسفر والمطر
وليس هذا ثابتا عن عمر هو مرسل قال البيهقي هو كما قال الشافعي رحمه الله فالاسناد
المشهور لهذا الاثر هو ما ذكرنا وهو مرسل ابو العاليه لم يسمع من عمر رضي الله عنه
وقد روى ذلك باسناد اخر قد اشار الشافعي الى متنه وبعض كتبه انا ابو الحسن
محمد بن الحسين العلوي ثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمحاري ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى
ابن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن ابي قتاده يعني العدوي
ان عمر رضي الله عنه كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من
عذر والفرار من الزحف والنهبى ابو قتاده العدوي ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فان كان شهده كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الاول صار قويا

مسئله يجوز الجمع لاجل المطر وقال ابو حنيفه لا يجوز قال احمد
ثنا ابو معويه ثنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينه في غير خوف ولا مطر
وفي هذا دليل على انه يكون الجمع في المطر وقد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين العشاءين في ليله مطيره قال مسلم في صحيحه ثنا يحيى قال قرات

شبكة الألوكة www.alukah.net

على مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال وقال احمد
ابن يونس وعون بن سلام جميعا عن زهير قال ابن يونس زهير نا ابو الزبير عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا فقال رجل
في غير خوف ولا سفر قال ابو الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك فقال سالت ابن عباس
كما سالتني فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته قال وقال ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
قالا نا ابو معوية ح وقال ابو كريب وابو سعيد الاشج واللفظ لابي كريب قالا
وكيع كلاهما عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا
بالمدينة في غير خوف ولا مطر وفي حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك
قال كي لا يحرج امته وفي حديث ابي معوية قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال
اراد ان لا يحرج امته قال البيهقي ولم يخرج هذا الحديث البخاري مع كون حبيب
ابن ابي ثابت من شرطه ولعله انما اعرض عنه والله اعلم لما فيه من الاختلاف
على سعيد بن جبير في متنه قال ملك وقوله ولا سفر اراى ذلك كان في
مطر وروى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع بين المغرب والعشا في المطر
جمع معهم وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ان من السنة اذا كان يوم مطر
ان يجمع بين المغرب والعشا رواه ابو بكر الاثرم في سننه

فصل

وهذا الجمع يحصل العشاءين وقال الشافعي يجوز الجمع في المطر في الظهر والعصر
والعشاءين لنا الحديث المتقدم ولاصحابنا الى الجواز
الجمع لاجل المطر من الظهر والعصر منهم العاصي وابو الخطاب واحتجوا
بما روى عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع في المدينة من الظهر والعصر في المطر وهذا حديث لا يعرف ولا يصح قال ابو بكر
الاثرم قيل لابي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لا ما سمعته

مسئلة

يجوز الجمع لاجل المرض خلافا لاصحاب الشافعي لنا ان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم احاز لحمنه بنت ححش لما استحيضت ان تجمع بين الصلاتين
وقد ذكرناه باسناده في كتاب الحيض

مسائل الجمعة

مسئلة

تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر اذا كان المؤذن ضيتا
والريح ساكنة وقد حكاه مالك بغير سخ ولم يحكه الشافعي وعن احمد في التحديد
نحو قولهما وقال ابو حنيفة لا تجب على من بينه وبين المصر فرحة قال الدارقطني
نا عبد الله بن سليمان بن الاشعث نا هسام بن خالد نا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع
النداء قال البيهقي فكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الاسناد
مرفوعا وروى عن حجاج بن ارطاة عن عمرو كذلك مرفوعا وقال احمد بن محمد
ابن احمد بن الحرث الاصبهاني نا ابو محمد بن حيان نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن الحسن
نا ابو عامر موسى بن عامر نا الوليد هو ابن مسلم قال واخبرني زهير بن محمد عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال انما تجب الجمعة على من سمع النداء
فمن سمعه فلم ياته فقد عصى ربه وهذا موقوف ولا قال ابو داود نا محمد بن يحيى
ابن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة ابن ثبيه عن عبد الله بن هرون
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء قال ابو داود
روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه اسنده
قبيصة قال فهذا الاسناد فيه جهالة فان ابا سلمة وعبد الله بن هرون غير مشهورين
وقال ابن ابي داود محمد بن سعيد الطائفي بقية وهذه سنة يتفرد بها اهل الطائف
قال البيهقي قبيصة بن عقبة من الثقات ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي بقية
وقال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كنا عند احمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة
فلم يذكر فيه احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا فقلت لاحمد فيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي قلت نعم نا حجاج بن نصير نا معارك بن عباد عن عبد الله
ابن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه
الليل الى اهله قال فغضب على احمد بن حنبل وقال استغفر ربك اسمعه ذكر قال

هسام صدوق

الامر

الترمذي وانما فعل به احمد هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا لحال اسناده قلت
اما معارك فقد ضعفه الدارقطني وقال ابو زرعه واهي الحديث وقال ابو حاتم الرازي
احاديثه منكره واما عبد الله بن سعيد فقال احمد والنسائي منكر الحديث متروكه
وقال يحيى بن سعيد استبان لي كذبه في مجلس وقال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب
حديثه واما حجاج فقال ابن المديني ذهب حديثه وقال ابو حاتم الرازي وابو
داود السجستاني تركوا حديثه ز رواه غير حجاج عن معارك قال ابن عدي انا ابو يعلى ثنا محمد بن ابي بكر ثنا يعني ابن ابرهيم عن المعارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم ان الليل ماويه الى اهله فليشهد الجمعه قال البيهقي يفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد وقد قال احمد بن حنبل معارك لا اعرفه وعبد الله متروك ه

مسئله لا تعقد الجمعه باقل من اربعين رجلا وعنه خمسون وعنه ثلثمائه وقال ابو حنيفه بثلثه والامام وقال مالك بسبعه عدد نفرانهم قريه في العاده لنا حديث ولخصم حديث ولا تعويل عليهما وقال الدارقطني روى علي عبد الرحمن ابن عبد الله بن هرون الانباري وانا اسمع حدثكم اسحق بن خلد بن يزيد عن عبد العزيز ابن عبد الرحمن بخصيف عن عطاء ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال مضت السنه ان في كل اربعين فما فوق ذلك جمعه واضحى وفطره قال الدارقطني وكذا ابو عبد الله محمد بن علي الابلي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا مسلمه بن علي عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهري عن ام عبد الله الدوسيه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعه واجبه على اهل كل قريه وان لم يكونوا الا ثلثه رابعهم امامهم ه قال الدارقطني وكذا ابو عبد الله الابلي عن عبد الله الدوسيه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعه واجبه على كل قريه فيها امام وان لم يكونوا الا اربعه ه اما الحديث الاول ففيه عبد العزيز قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب وقال موضوعه وقال الدارقطني هو منكر الحديث ه واما الثاني فان الزهري لم يسمع من الدوسيه قال الدارقطني لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه

عنه

محمد مسلم ع

قال السبكي وهو ضعيف ه

عنه متروك والوليد الموقري متروك والحكم متروك قال احمد احاديث الحكم كلها موضوعه وقال يحيى ليس بثقه ولا مامون وقال ابو حاتم الرازي هو كذاب وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الاثبات ه واما مسلمه بن علي فقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك ز ترك المولف الكلام على موسى بن محمد بن عطاء اللثاوي وهو كذاب كذب به ابو زرعه وابو حاتم وغيرهما وقال النسائي ليس بثقه وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه كان يضع الحديث وقال ابن عدي كان يسرق الحديث وقد احتج من قال لا تعقد الجمعه الا بخمسين بما روى ابن عدي انا ابو خليفه الجمحي ثنا محمد بن ادم ثنا مروان عن جعفر ابن الزبرقان عن القاسم عن ابي امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعه واجبه على خمسين رجلا وليست على من دون الخمسين جمعه ه وقال الدارقطني ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي والحسن بن ادريس قالا ثنا خلد بن الهياج حدثني ابي عن جعفر بن الزبرقان عن القاسم عن ابي امامه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال على الخمسين جمعه وليس فيما دون ذلك هذا حديث لا يصح وجعفر بن الزبرقان ترك ه

مسئله لا تجب الجمعه على العبد وعنه تجب كقول داود ه لنا حديثان الحديث الاول قال الدارقطني عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ثنا يحيى بن رافع بن خلد ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن لهيعه قال حدثني معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه الا على مريض او مسافر او امراه او صبي او مملوك ه ز هذا حديث لا يصح وابن لهيعه فيه ضعف وقد رواه ابن عدي عن البعوي عن كامل بن طلحه عن ابن لهيعه وليس فيه او امراه ه الحديث الثاني رواه ابو داود من حديث طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعه حق واجب على كل مسلم في جماعه الا اربعه عبد مملوك او امراه او صبي او مريض قال ابو داود وطارق قد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ه ز رواه ابو داود عن ابن عباس بن عبد العظيم عن اسحق بن منصور عن مريم بن سفين عن ابرهيم بن محمد

حد معاذ ونفه ابن حبان

المنتشر عن يونس بن مسلم عن طارق ورواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن اسحق بن منصور ورواه الحاكم في مستدركه وصححه وذكر
ان ابرهيم بن سعيد رواه عن ابرهيم فزاد في اسناده عن ابي موسى وقال البيهقي
ورواه محمد بن عبيد بن محمد العجل عن العباس بن عبد العظيم فوصله وذكر ابي موسى
الاشعري فيه وليس بمحفوظ وقد رواه غير العباس ايضا عن اسحق دون ذكر ابي
موسى فيه وقال في موضع اخر وهذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد
فطارق من كبار التابعين وممن راى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه والحديث
هذا شواهد مسندة ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن
الحسن بن شبان ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ح واخبرنا ابو حازم الحافظ
قال ابو احمد الحافظ يعني السناوردي قال ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد يعني
ابن اسمعيل البخاري حدثني اسمعيل بن ابان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم ابي عمرو عن
ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن فضيل ثنا حسن
يعني ابن صالح بن حي حدثني ابي حدثني ابو حازم عن مولى لال الزبير رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة على كل محتلم الا على اربعة على الصبي والمملوك
والمراة والمريض ومنها ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا ابو جعفر الوزان
ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا اسيد بن زيد ثنا حلو بن السري عن ابي البلاد عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة الا على ما ملكت
ايمانكم او ذي علة وقال الشافعي اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبد الله
الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تجب الجمعة على كل مسلم الا امراة او صبيا او مملوكا **مسئلة** تجب على الاعمى اذا وجد قائدا وقال ابو حنيفة يجب عليه لنا الحديث المتقدم

في الذي قبله **مسئلة** يجوز عند احمد رحمه الله اقامة قبل الزوال خلافا
لاكثرهم لنا مع ذلك احاديث الحديث الاول قال البخاري ثنا يحيى بن بكير
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نعدي ولا
نقيل الا بعد الجمعة وقال احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت
اياس بن سلمة بن الاكوع يحدث عن ابيه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة ثم نرجع فلا نجد للحيطان فيئا نستظل به الحديث ان في الصحيحين
قال الجوزجاني ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن
انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى
القائلة فنقيل اخرجه البخاري ولم يروه البخاري من هذه الطريق
ولفظه كنا نكرم الجمعة ونقيل بعد الجمعة وقال الدارقطني ثنا يزيد بن الحسن
ابن يزيد البزاز ابو الطيب ثنا محمد بن اسمعيل الحساني ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة
مع ابي بكر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها
مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان قال صف النهار ثم
شهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته الى ان قال زال النهار
فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الامام احمد عن وكيع واحتج به
وثابت بن الحجاج ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكرا فيه
جرحا وعبد الله بن سيدان السلمي من اهل الزاية قال البخاري لا تابع في حديثه
وقال ابن عدي شبه المجهول وقال هبة الله الطبري مجهول لا يقوم برواته
حجة **واحتج الخصم** بثلثة احاديث **الحديث الاول** قال الترمذي
ثنا احمد بن منيع ثنا شريح بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قال
الترمذي هذا حديث صحيح وقد رواه البخاري عن شريح ورواه ابو داود عن الحسن
ابن علي عن يزيد بن الحباب عن فليح **الحديث الثاني** قال مسلم بن الحجاج

الجمعة صح
سعيد بن قال الجمعة واجبة على الاعمى عند ابي حنيفة وان وجد القائد لان السعي ولا يجد مع القائد ليس بسعي والله اعلم قاله ابن الهمام

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه
انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي
ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث
الثالث قال الشافعي رحمه الله انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف
ابن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على اهل مكة وهم يصلون الجمعة والفي في
الحجر فقال لا تصلوا حتى تروا الكعبة من وجوهكم ٥ هذا مرسل فان يوسف
ابن ماهك لم يدرك معاذا ٥ مسئلة اذا وقع العيد يوم الجمعة
اجزأ حضوره عن الجمعة خلافا لاكثرهم ٥ لنا ما تقدم من احاديث الحديث
الاول قال احمد ثنا عبد الرحمن ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي
رملة قال شهدت معاوية سأل زيد بن ارقم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يجمع
فليجمع ٥ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وليس لاياس في السنن
غير هذا الحديث ٥ الحديث الثاني قال يوسف بن يعقوب بن الماجشون
ثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا يعقوب ثنا سفيان عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله ٥ رواه الخطيب عن احمد
ابن محمد بن احمد بن حماد عن يوسف ٥ ورواه ابو داود عن محمد بن مصفى وعمر
ابن حفص الوصابي عن بقية قال ابن عساكر في الاطراف ورواه النسائي عن محمد
ابن مصفى الحمصي عن بقية بن عبد ربه عن يعقوب نحوه ٥ ولم اره في كتاب النسائي وانما
رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ولم يذكره ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح غريب
على شرط مسلم وقد رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس فقال ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية
ثنا شعبة حدثني يعقوب عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه عن الجمعة
وانا مجمعون ان شاء الله ٥ الحديث الثالث قال ابن ماجه ثنا جبارة بن المغلس

ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها
ومن شاء ان يتخلف فليتخلف ٥ الاعتماد على الحديث الاول فاما حديث ابي هريرة
فقال الدارقطني هو غريب من حديث يعقوب ولم يرفعه عنه غير شعبة وهو ايضا
غريب عن شعبة لم يروه عنه غير بقية وقد رواه زياد النكاي وصالح بن موسى الطلحي
عن عبد العزيز بن رفيع متصلا ورواه الثوري عن عبد العزيز مرسلا وهو غريب
عنه ورواه جماعة عن عبد العزيز عن ابي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا
ولم يذكروا ابا هريرة قلت وكذا قال احمد بن حنبل انما رواه الناس عن ابي صالح
مرسلا ويحتمل ان بقية كنى رفعه وقد كان بقية يروي عن ضعفا ويدلس ٥ واما
حديث ابن عمر فان مندل بن علي ضعيف وجاره ليس بشيء اصلا قال يحيى بن معين هو
كذاب وقال ابن عمير كان يوضع له الحديث فيحدث به ٥ قال النسائي في سننه
انا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان
على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة
ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال
اصاب السنة ٥ قال ابو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال
عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد
نجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر وهذا الذي
فعله ابن الزبير يدل على جواز فعل الجمعة في وقت العيد وانها تجزئ عن العيد والظهر
٥ مسئلة اذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الفراغ من صلاة الجمعة
لم تصح صلاته وقال ابو حنيفة تصح فان خرج وقت الجمعة وهو فيها فسدت صلاته وقال مالك
ان صلى في وقت لو سعى الى الجمعة لادرك منها ركعة لم تجز وقال الشافعي في الجديد
كقولنا وفي القديم تجزئه بكل حال والمسئلة مبنية على ان فرض الوقت الجمعة
وعندهم الظهر وله اسقاطها بالجمعة ٥ لنا على هذا الاصل حديث جابر من
كان يؤمن بالله فعليه الجمعة وقد تقدم باسناده ٥ مسئلة الخطبة

شروط في الجمعة وقال داود مستحبة لنا قوله صلوا كما رايتموني اصلي
وقد سبق باسناده **مسئلة** لا يجب القعدة بين الخطبتين وقال
الشافعي يجب واحتج بما روى احمد نا ابو كامل نا زهير نا سماك بن حرب
قال سمعت جابر بن سمرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما على
المنبر ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب قاعدا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قال احمد ونا عبد
الرزاق نا معمر انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين يجلس بينهما جلسة اخرجاه والصحيحين
وانفرد بالذي قبله مسلم واصحابنا قد حملوا هذا على الاستحباب وروى عن
ابن عباس انه قال لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس **مسئلة**
السنة اذا صعد المنبر ان يسلم وقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم قال ابو بكر
احمد بن محمد الاثرم نا عمرو بن خالد المصري نا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن محمد
ابن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم
قال الاثرم ونا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا مجالد عن الشعبي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال
السلام عليكم ومحمد الله واثنى عليه ويقرا سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل
وكان ابو بكر وعمر يفعلانه **الحديث** جابر رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عمرو
ابن خالد وابن لهيعة ضعيف ومجالد لين وحديثه مرسل وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم
قال ابي هذا حديث موضوع وقال ابو علي الحسن بن احمد بن ابرهيم بن سادان انا ابو محمد
عبد الله بن اسحق بن ابرهيم الخراساني نا ابرهيم هو ابن الهيثم نا محمد بن ابي السري نا الوليد
ابن مسلم نا عيسى بن عبد الله الانصاري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد يوم الجمعة يسلم على من عند المنبر ثم يسلم على الناس رواه الحافظ ابو عبد الله

فاذا صعد المنبر

محمد بن عبد الواحد في كتاب المختارة ولم يتكلم عليه وعيسى بن عبد الله الانصاري قال ابن
عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وروى هذا الحديث في ترجمته فقال حدثنا ابو عروبة
نا عبد الوهاب بن الضحاك ح ونا الفضل بن عبد الله بن سليمان نا الوليد بن عقبة قالا
نا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الانصاري قال الوليد حدثني عيسى بن ابي عون
القرشي عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة
سلم على من عنده من الجلوس فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم **مسئلة**
يحرم الكلام حين يشرع الخطيب وعنه لا يحرم وعن الشافعي روايتان
لنا حديثان **الحديث الاول** قال احمد نا حماد بن خالد عن مالك وابن ابي ذئب
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت اخرجاه في الصحيحين
الحديث الثاني قال احمد ونا ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا **فهذا الحديث** لم يخرجوا اصحاب السنن ومجالد ليس بالقوي
فصل ويحرم الكلام على المستمع دون الخاطب خلافا للاربعة هم في
قولهم ايهما سواه لنا **الحديث الاول** قال الامام احمد نا محمد بن جعفر نا سعيد عن الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث
ان سليكا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي ركعتين ثم اقبل على الناس فقال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل
ركعتين يتجوز فيهما اخرجاه في الصحيحين **الحديث الثاني** قال احمد ونا يزيد بن الحباب قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريدة قال
سمعت ابي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما
قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما
فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت
الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه

عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين تفرد بهذا اللفظ والذي ذكره المولف رواه مسلم

الألوكة
www.alukah.net

اسنادهذا الحديث على شرط مسلم وقد رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
الحسن بن واقد ٭ الحديث الثالث قال ابو داود ثنا يعقوب بن كعب
الانطاكي ثنا محلد بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما اسوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على
باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود ٭
فرواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك وقال على شرطهما وقال ابو داود وهذا
يعرف مرسلا انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومحلد هو شيخ
وسئل عنه الدارقطني فقال رواه معاذ بن معاذ ومحلد بن يزيد وابو زيد النحوي
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر وخالفهم اسمعيل بن عياش فرواه عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن مسعود وخالفهم الوليد بن مسلم فرواه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس ورواه عمرو بن دينار عن عطاء مرسلا والمرسل اشبه ٭ مسئلة
يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها وقال ابو حنيفة
يكره ٭ قال النخعي ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا عبد العزيز
عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد
فما قام الى الصلاة حتى نام القوم اخرجاه وقال احمد ثنا وكيع ثنا جرير
ابن حازم عن ثابت البناني عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر
يوم الجمعة فيكلم الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي ٭ رواه ابو
داود عن مسلم بن ابراهيم عن جرير وقال والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما
تفرد به جرير بن حازم ورواه الترمذي عن بندار عن ابي داود عنه وقال غريب لا
نعرفه الا من حديث جرير سمعت محمدا يقول وهم جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت
عن انس قال اقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هذا هو
وجرير وهما ثقتان في الشيخ وهو صدوق ورواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن
الفريابي عنه ورواه ابن ماجه عن بندار ٭ مسئلة السنة ان يقرأ في الجمعة

فيتلوه

بالجمعة والمنافقين وهو قول الشافعي رحمه الله وقال مالك يسبح والغاشية وقال
ابو حنيفة ليس فيها معين ٭ قال مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل
عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة
وخرج الى مكة وصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى
وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له
قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة انفرد باخراجه مسلم ٭ ولمالك ما روى
احمد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان الضحاك
ابن قيس سأل النعمان بن بشير بما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة مع سورة
الجمعة قال هل اتاك حديث الغاشية ٭ قال احمد ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في
العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وان وافق يوم الجمعة قرأ بهما
جميعا انفرد بهذه الطرق مسلم واتفقا على التي قبلها ٭ حديث ضمرة بن سعيد عن
عبيد الله لم يتفقا عليه انما رواه مسلم منفردا به عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة
عنه بنحوه ورواه ابو داود عن النفيلي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك ٭ وحديث
النعمان رواه مسلم من رواية ابي عوانة وجرير كلاهما عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
عن حبيب بن سالم عن النعمان وليس فيه عن ابيه وهو الصواب ولم يروه من حديث
سفيان وقال الترمذي وهكذا روى الثوري ومسعر عن ابراهيم واما سفيان بن عيينة
فحلف عليه يروي عنه عن ابراهيم عن ابيه عن حبيب عن ابيه عن النعمان ولا يعرف لحبيب
رواية عن ابيه وقال ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد بن حنبل حبيب بن سالم سمعه من النعمان
وكان كاتبه وسفيان يحطي فيه يقول حبيب بن سالم عن ابيه وهو سمعه من النعمان ٭
مسئلة اذا ادرك المسبوق دون الركعة من الجمعة صلى ظهرا وقال
ابو حنيفة يصلي ركعتين ٭ لما حدث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة وعن عائشة نحوه وقد ذكرنا هما باسنادهما فيما تقدم ٭ وقال الدارقطني

لم يذكر ابن ماجه في اسناده ابا سلمة ولا ابا هريرة وانما رواه عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

ك البغوى ك الحكم بن موسى ك عبد الرزاق بن عمر الدمشقى عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعه
ركعه فليضف اليها اخرى الا ان هذا الحديث لا يصلح الاحتجاج به لاجل عبد الرزا
ابن عمر قال يحيى ليس بشئ كذاب وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازى
لا يكتب حديثه وقال ابن حبان يغلب الاخبار فاستحق الترك وقد روى ابرهيم
ابن عطيه الثقفى عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى ه وهذا الحديث لا يصح ايضا
قال ابو حاتم بن حبان الحافظ ابرهيم بن عطيه منكر الحديث جدا وكان هشيم
يدلس عنه اخبارا لا اصل لها قال ه وهذا الحديث خطا انما الخبر من ادرك من
الصلاه ركعه وذكر الجمعه قاله اربعه انفس عن الزهرى عن ابى سلمه كلهم
ضعفاه فرحديث ابى هريره رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن عمرو بن
حبيب عن ابن ابى ذيب عن الزهرى عن سعيد وابى سلمه عن ابى هريره ولفظه
من ادرك من الجمعه ركعه فليصل اليها اخرى وعمرو بن حبيب ضعيف وقد
رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعى حدثنى الزهرى
عن ابى سلمه عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاه
الجمعه ركعه فقد ادرك الصلاه ورواه من حديث يحيى بن ايوب ك اسامه
ابن زيد الليثى عن الزهرى عن ابى سلمه عن ابى هريره مرفوعا من ادرك من الجمعه
ركعه فليصل اليها اخرى وقد روى الدارقطنى حديث ابى هريره بطرق كثيره
وروى حديث ابن عمر ايضا فقال ك عبد الله بن سليمان بن الاشعث ك محمد بن
مصفى وعمرو بن عثمان قالا ك بقيه حدثنى يونس بن زيد الايلى عن الزهرى عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعه من صلاه الجمعه وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته ه
وقال عمرو وقد ادرك الصلاه قال الدارقطنى قال لنا ابو بكر يعنى عبد الله بن
سليمان لم يروه عن يونس الا بقيه وقال النسائى اخبرنى موسى بن سليمان بن اسمعيل

ادركه جالسا صلى الظهر اربعا (

ابن القاسم ك بقيه عن يونس حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعه من الجمعه او غيرها فقد تمت صلاته كذا رواه فى سننه ه وروى
بعده عن محمد بن اسمعيل الترمذى عن ايوب بن سليمان عن ابى بكر بن ابى اويس
عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعه من صلاه من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضى ما فاته
ورواه النسائى ايضا وابن ماجه جميعا عن عمرو بن عثمان بن كثير عن بقيه
كما تقدم وقال الطبرانى ك على بن عبد الصمد الطيالسى عن ابيه عن ك الحارث
ابن مخلد ك ابرهيم بن سليمان الدباس ك عبد العزيز بن مسلم القسملى عن يحيى بن سعيد
الانصارى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه
من الجمعه فقد ادرك قال الطبرانى لم يروه عن يحيى الا عبد العزيز تفرد به ابرهيم
ابن سليمان وقد رواه الدارقطنى من رواية عيسى بن ابرهيم عن عبد العزيز وقد رواه
محمد بن هرون الحضرمى عن عيسى بن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ه
وسيل عنه الدارقطنى فقال يرويه يحيى بن سعيد الانصارى واختلف عنه فرواه
ابن نمير وعبد العزيز بن مسلم القسملى عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم كذلك قال عيسى بن الجهم عن ابن نمير وغيره عن ابن
نمير موقوفا وكذلك رواه زهير بن معويه ويحيى القطان وقسيم عن يحيى عن
نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه عبد الله بن عمر وعلى
ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح

٨ مسائل العدد

مسئله التكبيرات الزوائد فى الاولى ست وفى الثانيه خمس
وقال ابو حنيفه ثلاث فى الاولى وثلاث فى الثانيه وقال الشافعى فى الاولى سبع
وفى الثانيه خمس لنا ستة احاديث **الحديث الاول** قال الامام
احمد ك وكيع ك عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشره تكبيره سبعا فى الاولى

وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها ك احمد انا اذهب الى هذا
الحديث ر رواه ابو داود ولفظه ق قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر
سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما ورواه ابن ماجه ولفظه
كبر في صلاة العيد تسع وخمس وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي روى له مسلم
وقال يحيى بن معين صالح وقال مرة ضعيف وقال مرة ليس به باس يكتب حديثه
وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث يأتي عن طلحة بن عمرو وعمرو بن دينار واشد وعبد الله بن
المؤمل وقال النسائي ليس بذاك القوي ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في
كتاب الثقات ه الحديث الثاني قال احمد وثنا يحيى ثنا ابن طهيعة ثنا الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين سبع قبل
القراءة وخمس بعد القراءة ه الحديث الثالث قال احمد وثنا ابو سعيد مولى
بني هاشم ثنا ابن طهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة ه الحديث الرابع قال
الترمذي ثنا مسلم بن عمرو الحذاء ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا
قبل القراءة ه رواه ابن ماجه عن ابي مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل عن محمد بن
خالد بن عمه عن كثير ولفظه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة قال
الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح
من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وهذا الباب هو صحيح ايضا ه الحديث الخامس قال الدارقطني
ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في
العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات ه وكذا
فيه سعيد بن عبد الحميد والمعروف سعد وهو صدوق تكلم فيه ابن حبان ه
الحديث السادس قال الدارقطني وثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق

ثنا احمد بن الحجاج ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار عن
ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى
سبعا وفي الاخرة خمسا ر روى ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن
ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة هذا الحديث ليس اسناده
بالقوي قال المؤلف اصلح هذه الاحاديث الاول وهو حديث عمرو بن شعيب
وفي اسناده عبد الله بن عبد الرحمن وهو الطائفي وقد ضعفه يحيى وقال مرة ليس به باس
وقال مرة صويلح واما حديث ابي هريرة وعائشة ففيهما ابن طهيعة وهو ضعيف
جدا واما حديث كثير بن عبد الله فقد قال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب وقد
تعجبت من قوله هذا فانه قد قال احمد بن حنبل لا تحدث عن كثير بن عبد الله بشيء
شيا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به وقال يحيى ليس حديثه بشيء ولا يكتب
وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الشافعي
هو ركن من اركان الكذب وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ روى عن ابيه عن جده نسخة
موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب واما
الحديث الخامس ففيه فرج بن فضالة قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
به واما السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى ليس بشيء وقال اصحاب
الشافعي انما التكبيرات السبع غير تكبيرة الاحرام واستدلوا بحديثين قال
الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق بن عيسى قال حدثني ابن طهيعة
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتقارنا في
القراءة الحمد وافتربت الساعة قال الدارقطني وثنا عثمان بن احمد الدقاق
ثنا الحسن بن سلام ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال سمعت عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد يوم الفطر

واعلم ان هذا الحديث
صحيح وهو ضعيف احمد

سبعا في الاولى وفي الاخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة ه والجواب
اما الحديث الاول فرويه ابن لهيعة وهو ذاهب الحديث عن خلد بن يزيد وقد قال احمد
خلد ليس بشئ وقال النسائي ليس بقوي واما الحديث الثاني فمحمل قوله سوى تكبيرة
الصلاة على انها تكبيرة الركوع يدل عليه ما رواه الدارقطني ك ابن ابي داود ك ابو الطاهر
ا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن خلد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع ه
ر روى هذا الحديث ابو داود عن ابي الطاهر وابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن ابن
وهب عن ابن لهيعة عن خلد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب وخلد بن يزيد هو الجحفي
ابو عبد الرحيم المصري وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما ووثقه ابو زرعة
والنسائي والذي تكلم فيه احمد والنسائي وعمرهما هو الدمشقي والله اعلم
واحتج الحنفيون بما روى ابو داود ك محمد بن العلاء ك زيد بن الحباب عن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول قال اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان
سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنائز وقال لحذيفة صدق
والجواب قال يحيى بن معين ضعيف وقال يحيى لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير
قال وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ه وقد روى
هذا الحديث الامام احمد في مسنده عن زيد بن الحباب وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن
واحد وقال يحيى بن معين في روايه ليس به باس وقال بعضهم حديث ابي موسى ضعيف
وابو عائشة غير معروف وقال ابو مهر بن حزم ابو عائشة مجهول وقال ابن القطان لا تعرف
حاله ه مسئلة القراءة بعد التكبيرات في الركعتين وعند موالي ابي حنيفة
القراءة بعد التكبير في الاولى قبل القراءة لقول ابي حنيفة لنا حديث عائشة انه كان
يكبر قبل القراءة وقد سبق ه مسئلة السنة ان يقرا في الاولى بسبح وفي
الثانية بالغاشية وعند ليس فيه معين كقول ابي حنيفة وقال مالك يقرا بسبح والشمس
وقال الشافعي يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقربت لنا حديث ابان الحديث

الاول

١٥٠

الاول حديث النعمان بن بشير وقد سبق باسناده في مسائل الجمعة الحديث
الثاني قال احمد ك محمد بن جعفر انا سعبة قال سمعت معبد بن خالد يحدث عن يزيد بن
عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ه لم يخرج هذا الحديث بهذا الاسناد في الصحيح
ولا في السنن وقد روى ابو داود والنسائي من رواية زيد بن عقبة عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا بهما في الجمعة ه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
العيد بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه ابن ماجه من رواية موسى
ابن عبيدة وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة لا واصحاب الشافعي حديثان في
الحديث الاول حديث عائشة وقد تقدم باسناده ه الحديث الثاني
قال احمد ك عبد الرحمن بن مهدي ك مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيد
قال بقاف واقتربت انفرد باخراجه مسلم ه مسئلة لا سنن الطوع قبل
صلاة العيد ولا بعدها وقال الشافعي بسن وقال مالك كقولنا ان كان المصلي وان كان
في المسجد فعلى دواب وقال ابو حنيفة يتنفل بعدها ان شاء لنا ثلثة احاديث
الحديث الاول حديث عبد الله بن عمرو وقد سبق باسناده في الكبيرات الروائد
الحديث الثاني قال الترمذي ك محمود بن غيلان ك ابو داود الطيالسي ك
شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ه وروى هذا
الحديث البخاري ومسلم من رواية سبعة لا الحديث الثالث قال الترمذي
وقال الحسين بن حريث ك وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر
انه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
قال الترمذي الحديثان صحيحان ه وروى هذا الحديث ايضا الامام احمد والحاكم في
وصححه وابان بن عبد الله وثقه يحيى بن معين وقال العقيلي كان ابن مهدي يحدث عن
سفين عنه وما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عنه قط وقال احمد صدوق صالح الحديث

لعله سفيان وهو

نسخة الدولة
www.alukah.net

وقال ابن حبان كان من فحش خطاوه والتفرد بالمناكير وقال ابن عدي لم اجد له حديثا منكر المتن فاذكره وارجو انه لا باس به ﴿ مسئلة ﴾ يندب التكبير في الاضحى من صلاة الفجر يوم عرفه فان كان محرما فمن صلاة الظهر يوم النحر ويقطعه آخر ايام التشريق ووافق ابو حنيفة في الابتداء وقال يقطع العصر من يوم النحر وقال ملك يكبر من الظهر يوم النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق وعن الشافعي بنى له اقوالا احدها قولنا ولم يفرق بين المحل والمحرم والثاني كمذهب ملك والثالث من صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر ايام التشريق ﴿ قال الدارقطني ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد الطلحي ثنا عبيد بن كثير ثنا محمد بن خازم ثنا مصعب ابن سلام عن عمرو عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر من يوم عرفه الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات قال الدارقطني ثنا عثمان بن السماك ثنا ابو كلابة قال حدثني مالك بن نجيح ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفه اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكبر من غداه عرفه الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق هذا حديث لا يثبت قال يحيى عمرو بن شمر ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال السعدي كذاب وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك وجابر هو الجعفي قال يحيى لا يكتب حديثه وقد وثقه الثوري وشعبه وقد روى هذا الحديث عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ﴿ مسئلة ﴾ والسنة ان يكبر تكبيرا واحدا ﴿ لنا حديث جابر المتقدم ﴿ مسئلة ﴾ اذا عم هلال الفطر ثم علم به بعد الزوال صلوا من الغد وكذلك في الاضحى وقال مالك لا يصلى العيد في غير يومه وعن الشافعي كالمذهبين قال احمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومته من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء ركب

الى النبي صلى الله عليه وسلم شهدوا انهم راوه بالامس يعني الهلال فامرهم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد ﴿ رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وصححه الخطابي وغيره وقال ابن حزم سنده صحيح وقال ابو بكر بن المنذر وحديث ثابت يحتج به العمل عليه وقال ابن القطان عندي انه حديث سعى ان يظرفه ولا يعلل الا ان يثبت عدالة راوي عمر ﴿ مسائل صلوة الخوف ﴿ مسئلة ﴾ اذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه فصلى بها ركعة وثبت قائما حتى يتم لانفسها ويسلم وينصرف الى وجاه العدو ثم تجئ الطائفة الاخرى فتحرم خلفه فيصلي بها الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتقوم الطائفة فتصلي ركعة ثانية ويجلس فيتشهد ويسلم بهم وقال ابو حنيفة يصلي بالاولى ركعة وينصرف وتجئ الاخرى فتحرم معه فتصلي بقية ركعة وتتشهد وتسلم وتنصرف الى مقامها وتجئ الاولى فتصلي ركعة بغير قراءة وتنصرف الى مقامها وتجئ الثانية فتصلي ركعة تقرأ وتتشهد وتسلم وعن مالك كمذهبنا وعنه ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية وقال داود جميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف جائز لا يرجح بعضه على بعض لنا حديث سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كما وصفنا وحديثه مخرج في الصحيحين وقد روى ان عمر كما وصفوا وخبرنا موافق للكتاب والاصول اما الكتاب فقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم والمراد بسجود الاولى واما الاصول فان العمل الكثير من غير ضرورة يبطل الصلاة قال احمد بن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل بن ابي حثمة ﴿ مسئلة ﴾ اذا كان العدو في جهة القبلة احرم بهم اجمعين وراوركع بهم فاذا سجد سجدوا معه اجمعون الا الصف الذي يلي الامام فانهم يقفون تحرسونهم فاذا قاموا من الركعة سجد الذين حرسوا ولحقوا بهم ثم يصلي بهم اجمعين حتى يرفع من الركوع فاذا سجد سجد معه الذين حرسوا في الركعة الاولى وحرس الاخرون فاذا صلى الركعة وجلس سجدوا ولحقوه في الجلوس ثم سلم بالجميع وقال ابو حنيفة لا تصلي الا صلاة اذا كان

العدو وفي عرحمه العسله ٥ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا وصفنا
قال احمد ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد
وهم بيننا وبين القبله فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا لقد كانوا على حاله
لو اصبنا غرتهم فقالوا يأتي عليهم الان صلاه هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل
جبريل عليه السلام بهذه الايات بين الظهر والعصر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه
قال فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح قال فصففنا
خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله
عليه وسلم بالصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون
فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال
ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم فسجدوا ثم سلم
عليهم ثم انصرف فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مره بعسفان ومره بارض
بني سليم ٥ رواه الامام احمد اثنا عن محمد بن جعفر عن شعبه عن منصور ورواه
ابو داود عن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ورواه النسائي
عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبه وعن عمرو بن علي عن عبد العزيز
ابن عبد الصمد عن منصور نحوه ورواه ابو حاتم البستي عن ابي يعلى الموصلي عن ابي خيثمه
عن حجر بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد ثنا ابو عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال قبل هذه الرواية ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان مجاهدا لم
يسمع هذا الخبر من ابي عياش الزرقي ولا لابي عياش الزرقي صحبه فما زعم ورواه من الحسن
ابن سفين عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن سفين ورواه الحاكم وقال على سرطهما

مسئله تصح الصلاه في حال المسايفه ولا يجوز تاخيرها عن وقتها
وقال ابو حنيفه يجوز تاخيرها وان فعلها لم تصح ٥ قال البخاري ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاه الخوف وصفها ثم قال وان
كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبله او غير

مستقبليها

مسند احمد الخبر صحيح على الجمله ويصح من الحديث ما هو موصول به وكذلك هذا الحديث الصلاه بطل بالمشي

مستقبليها ولا نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
مسئله لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الاستناد اليه وقال ابو حنيفه
يجوز ٥ قال البخاري ثنا ادم ثنا شعبه ثنا قتاده قال سمعت ابا عثمان النهدي قال اتانا
كتاب عمر ونحن مع عتبه بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا
واشار بإصبعيه اللتين يليان الابهام اخرجاه في الصحيحين وهذا لفظ البخاري يعني لبسه والجلوس
عليه والاستناد اليه وقد روى اصحابنا من حديث حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لبس الحرير وان يجلس عليه ٥ لحديث حذيفه هذا الذي عزاه الى رواية الاصحاب فرواه البخاري
وصححه ولفظه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انيه الذهب والفضه وان
ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه **مسئله** ولا يجوز لبس
الحرير في الحرب ولا الركوب عليه في احدى الروايتين وعنه يجوز لقول ابي حنيفه والشافعي
لنا ما تقدم من الحديث ٥ **مسائل صلاه الكسوف**
مسئله صلاه الكسوف ركعتان في كل ركعه ركوعان وعنه وكل ركعه اربع
ركوعات وقال ابو حنيفه صفتها كصلاتنا هذه ثم الدعاء حتى يجلي ٥ لنا حديثان ٥
الحديث الاول قال احمد ثنا اسحق بن عيسى ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا
نحوا من سوره البقره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع طويلا وهو دون الركوع الاول قال احمد وفيما قرات على عبد الرحمن قال ثم قام قياما
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف ٥ **الحديث الثاني** قال احمد ثنا يونس
ابن شعيب قال حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني عروه ابن الزبير ان عائشه قالت كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبر ووصف الناس
وراءه فكبر وافترا قراءه طويله ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده
فقام ولم يسجد فافترا قراءه طويله هي ادنى من القراءه الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو
ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعه الاخرى
مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف فان

القيام الاول اطول من الركوع الاول وهو دون القيام الاول وهو طويل ايضا وهو دون الركوع الاول وهو طويل ايضا

حديث صحيح

كثير بن عباس حدثنا عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروه عن عايشه فقلت لعروه ان
اخاك لم يزد على ركعتين مثل صلاه الصبح فقال انه اخطا السنه ه الحديث ان
في الصحيحين ه اما مجمع فقال احمد ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي
قلابه عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فكان يصلي ركعتين ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ركعتين ويسلم حتى انجلت قال احمد
وثنا حجاج ثنا شعبه عن عاصم الاحول عن ابي قلابه عن النعمان بن بشير قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركع ويسجد قال حجاج مثل صلاتنا ه والجواب ان احاديثنا اكثر واصح ثم
ان قوله كان يصلي ركعتين لا ينافي مذهبنا وانه كان في كل ركعه ركوعان
وقول حجاج مثل صلاتنا طن منه ه فروى حديث النعمان ابو داود والنساي
وابن ماجه والحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجاه وابو قلابه لم يسمع من النعمان قلت
قال ابن ابي حاتم قال ابي ابو قلابه عن النعمان بن بشير قال يحيى بن سعيد هو
مرسل قال ابي ولم ادرك ابو قلابه النعمان بن بشير ولا انه سمع منه وقد رواه عفان
عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابه عن رجل عن النعمان ورواه وهيب وعبد الله
ابن الوارث عن ايوب عن ابي قلابه عن قبيصه بن مخارق ورواه عباد بن منصور عن ايوب
عن ابي قلابه عن هلال بن عامر عن قبيصه ه مسئله وسن الجهر فيها
بالقراءه وهو قال ابو يوسف ومحمد خلافا لاكثرهم ه قال ابو داود ثنا العباس بن
الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي ثنا الاوزاعي قال اخبرني الزهري قال اخبرني عروه عن
عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا قراه طويله يجهر بها يعني في صلاه الكسوف
قال رواه الحاكم وقال على شرطهما ولم يخرجاه هكذا وقال مسلم في صحيحه حدثنا
محمد بن مهران ثنا ابو الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب يخبر عن
عروه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاه الخسوف بقراءته فصلى اربع
ركعات في ركعتين باربع سجدات وروى البخاري نحوه عن محمد بن مهران وقال

تابعه

تابعه سفيان بن حسين ومعاذ بن كثير عن الزهري ه الجهر لا واحتجوا
بما روى احمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا الاسود بن قيس قال حدثني ثعلبة بن عباد عن
سمره قال اسودت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطول ما قام بنا في
صلاه قط لا نسمع له صوتا وهذا يحتمل انه يكون لبعده منه لانه قال في الحديث
ابينا والمسجد قد امتلا ه حديث سمره هذا بعض حديث طويل رواه ابو داود
ورواه الترمذي مختصرا صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حديث
حسن صحيح ورواه ابن ماجه والنساي وابو حاتم بن حبان البستي والحاكم وقال
على شرطهما واختصره بعضهم وثعلبة بن عباد العبدي البصري ذكره ابن المديني
في جمله المجهولين والله اعلم وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي حديث عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءه في صلاه الكسوف اصح عندي من حديث سمره ان
النبي صلى الله عليه وسلم اسر القراءه فيها وقال الامام احمد حديث عايشه في الجهر
يتفرد به الزهري ه مسئله ولا سن في الكسوف فيما خطبه وقال
الشافعي يسن خطبتي العيد ه لنا ما تقدم احاديث الحديث الاول قال الامام
احمد ثنا يزيد بن هرون انا اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فصلوا ه الحديث الثاني قال احمد
ثنا هرون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الرحمن
ابن القاسم حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايه من ايات الله تعالى
فاذا رايتموها فصلوا ه الحديث الثالث قال احمد ثنا بشر بن شعيب قال
حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني عروه عن عايشه قالت كسفت الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلاه ه الاحاد
الثلاثه في الصحيحين وقيل في بعض الفاظ الصحيحين من حديث عايشه انه خطب
فالجواب المراد منه انه خطب بعدها لانها ليحذر الناس من قولهم ان الشمس كسفت

لموت ابرهيم ولهذا في بعض الفاظه انه خطب بعد العيد والصواب الاول لانكسفان
لموت احد ولا لحياته ٥ مسائل صلاة الاستسقاء ٥
مسئله سن الصلاه للاستسقا وقال ابو حنيفه لا تسن ٥ لنا
حديثان الحديث الاول قال الامام احمد ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
متوجها الى المصلى يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءه
اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا علي بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبد العزيز عن ابيه
عن طلحه قال اوسلني مروان الى ابن عباس اسأله عن سنه الاستسقا فقال
سنه الاستسقا سنه الصلاه في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يحول رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر
في الاولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانيه هل اتاك
حديث الغاشيه وكبر فيها خمس تكبيرات ٥ رواه الحاكم وصححه وهو
حديث منكر ومحمد بن عبد العزيز هو ابن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني وهو ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث
مستقيم وقد تكلم فيه ايضا ابن حبان وغيره وروى عنه هذا الحديث غير
سهل ٥ مسئله ولا سن الخطبه للاستسقا وعنه تسن كقول
الشافعي الا انه قال تخطب خطبتين بعد الصلاه يدعو في الثانيه مستقبل
القبله قال احمد ثنا وكيع ثنا سفين عن هشام بن اسحق ابن عبد الله بن كنانه
عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعا متضرعا
متواضعا متذللا فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب
كخطبتكم هذه ٥ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وابن ماجه والنسائي وابو حاتم البستي وابو عوانه الاسفرايني في صحيحه
والحاكم في مستدركه وذكر ابو حاتم الرازي ان رواية اسحق بن عبد الله عن

ابن عباس

لما ذكر ابن عباس في حديث الاستسقا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين كما يخطب في العيد ذكر في هذا الحديث انه خطب خطبة واحدة كما يخطب في الجمعة وهذا يدل على ان الخطبة في الاستسقا كالخطبة في العيد

ابن عباس عن رسول الله وقال ابو حاتم الرازي سئل ابو زرعه عن اسحق بن عبد الله
ابن كنانه فقال مدني ثقه وقال النسائي ليس به باس ٥ احتجوا بما
روى احمد ثنا اسحق ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن تميم يقول
سمعت عبد الله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبله وبدا بالصلاه قبل الخطبه ثم استقبل القبله
فدعاه والجواب ان قوله قبل الخطبه محمول على انه اراد قبل ان يشتغل
بالدعا والاستغفار ونحو ذلك خطبه ٥ مسئله والامام مخير
بين ان يدعو قبل الصلاه وبعدها وقال الشافعي يدعو بعد الصلاه وعن احمد
نحوه ٥ لنا ان الاخبار مختلفه فقد ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد الذي
ذكرنا فيه دليلا انه دعا ثم صلى وفي حديثه الذي في صحيحهما انه صلى ثم دعا ثم
وذكرنا في حديث ابن عباس مثل اللفظ الاول وقد روى جابر وابو هريره وطلحه
وابو سعيد مثل اللفظ الثاني ٥ مسئله تحويل الرداء وقلبه وانما الدعا
سنه وقال ابو حنيفه لا تسن ٥ لنا ما تقدم من الاحاديث ٥ مسئله
مذهب احمد رضي الله عنه انه يكفر تارك الصلاه عمدا وعنه لا يكفر ولكن
يستتاب فان تاب والا قتل وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه يستتاب
ويحبس ولا يقتل ووجه الروايه الاولى ما تقدم من الاحاديث ٥ الحديث
الاول قال الترمذي ثنا هناد ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاه
انفرد باخراجه مسلم ٥ الحديث الثاني قال احمد ثنا يزيد بن الحباب
قال حدثني حسين بن واقد قال حدثني عبد الله بن بريده قال سمعت ابي يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وبينهم ترك الصلاه فمن تركها فقد
كفر ٥ رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجه
والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح ولا يعرف له علة ٥ الحديث
الثالث قال احمد ثنا ابو عبد الرحمن ثنا سعيد قال حدثني كعب بن علقمه

ورواه حسين المعلم عن عبد الله بن بريده عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر رواه النسائي والترمذي وقال غريب صحيح ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاه يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاه وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف قال اسناد هذا الحديث جيد ولم يخرجوه في السنن وعيسى بن هلال لم يذكر فيه ابن ابي حاتم جرحا بل روى عنه غير واحد قال وذكر ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى الامام احمد من روايه مكحول عن ام ايمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله وهذا منقطع فان مكحولا لم يدرك ام ايمن وقال الحاكم انا احمد بن سهل الفقيه ببخارا انا قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي دون ذكر ابي هريرة عن قتيبة وقال البيهقي رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وعن علي رضي الله عنه من لم يصل فهو كافر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من لم يصل فلا دين له

مسائل الجنائز

مسألة الافضل ان يغسل الميت في قميص وقال ابو حنيفة وملك الافضل ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته قال احمد نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني حسان بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا رضي الله عنه غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسنده الى صدره وعليه قميصه وكان اسامة وصالح يصبان الماء على يغسله ولحسن صفقه عن واحد من الائمة وقال ابو معوية نا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نادا هم منادي من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه رواه ابن ماجه عن سعيد بن يحيى بن الازهر عن ابي معوية وابن بريدة هو سليمان وهو ثقة رواه مسلم في صحيحه وابو بردة هو عمرو بن يزيد وهو صعيف تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وابو

داود وغيرهم وذكر ابن هذا الحديث على شرط الشيخين وهو واهم وذلك وكانه ظن ان ابا بردة هو بريد بن عبد الله بن ابي بردة احد الثقات المشهورين المخرج لهم في الصحيحين وليس به وان كان ابو معوية روى عن بريد فان بريدا لا يعرف له رواية عن علقمة بن مرثد والله اعلم

مسألة يستحب في الغسلة الاخيرة شيء من كافور وقال ابو حنيفة لا يستحب قال احمد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت انا نادر سول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه اخرجاه في الصحيحين

مسألة يضفر شعر المراة ثلثة قرون ويلقى خلفها وقال ابو حنيفة يكره ذلك ولكن ترسله الغاسلة غير مضفور بين يديها من الجانبين وتسدل خمارها عليه قال البخاري نا قتيبة عن سفيان عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية قالت صفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون قال وقال سعد بن منصور نا ابو معوية عن رجل عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر

مسألة اذا غسل الميت وخرج منه شيء بعد الغسل وجبت اعادة الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب غسل ما عدا الخاسة لنا قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر ان رايتن يعني ان حدث بها حدث

مسألة لا ينجس الادمي بالموت وعنه ينجس كقول ابي حنيفة وعن الشافعي كالمذهبين لنا حديثان الحديث الاول قال احمد نا ابن ابي عدي عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فانسللت فاغتسلت فقال اين كنت فاخبرته فقال ان المؤمن

لا ينجس اخرجاه في الصحيحين ٥ الحديث الدارقطني ثنا الدارقطني ثنا ابو سهل
ابن زياد ثنا عبيد العجلي ثنا يحيى بن يعلى بن منصور ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن
عبيد الله المخزومي ثنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس
ينجس حيا ولا ميتا ٥ عبد الرحمن بن يحيى فيه ضعيف ٥ وروى هذا الحديث الحاكم
في المستدرك من رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبه عن ابن عيينه وقال صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد اسناده عندي على شرط
الصحيح وقال البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعبد الرحمن
ابن يحيى لا نعلم احدا ضعفه بل صدقه ابو حاتم وروى عنه ٥ ٥
مسئله لا يقطع حكم الاحرام بالموت وقال ابو حنيفه ومالك
ينقطع ٥ قال احمد ثنا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامه ملبيا
اخرجاه في الصحيحين ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا محمد بن علي السرخسي ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت قال خمروهم ولا تشبهوا
باليهود ٥ هذا حديث لا يصح قال يزيد بن هرون ما زلنا نعرف علي بن عاصم
بالكذب وكان احمد سيء الراي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك
الحديث قلت بل قد روى هذا الحديث ثنا ابو سلمه ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل
ابن ابرهيم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا مات المحرم خمروا وجهه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باهل الكتاب ٥
مسئله يجوز للزوج ان يغسل زوجه وقال ابو حنيفه لا يجوز ٥ قال

علي بن الجعد السرخسي يلقب كدينه سكن بغداد
ومولده عن علي بن عاصم وورد بغير واحد روى
عنه ابو عبد الله بن احمد وعثمان بن خرزاد وعدة
حدث الاخير عنه عند ابن عدي ٥

الامام احمد ثنا محمد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبه عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشه قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم من جنازه بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه
فقال بل انا وا راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم
صليت عليك ودفنتك قلت لكاني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت
الى بيتي فاعرست فيه بعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدي
في وجعه الذي مات فيه ٥ رواه ابن ماجه عن الذهلي عن احمد بن حنبل
ورواه النسائي عن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمه نحوه ٥ فان قيل قد
روى هذا الحديث البخاري في صحيحه فقال فيه قلت وا راساه فقال ذلك
لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك ٥ ورواه صالح بن كيسان عن
الزهري فقال فيه وددت ان ذلك كان وانا حي فاقيمك وقم بقل غسلتك
الا محمد بن اسحق وقد كذبه ملك قلنا انما كذبه ملك بقول هشام بن عروه
انه حدث عن امراتي وما راها رجل قط وقد تاول هذا احمد بن حنبل وقال يمكن
ان يكون خرج الى المسجد فسمع منها وقال يحيى بن معين محمد بن اسحق ثقه
وقال شعبه صدوق ٥ وقال الدارقطني ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن صدل ثنا عبد الله بن نافع المدني عن محمد بن موسى
عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ان فاطمه عليها السلام اوصت ان
يغسلها زوجها علي واسماء وتطلا اته وقد اجمعه الله الطبري عن اسماء ان
عليا غسل فاطمه قالت اسماء واعنته عليها ولم يكثر عليه احد من الصحابه
فصار كالاجماع ٥ فان قيل قد انكر احمد هذا الحديث ثم في الاسناد
عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك قلنا اما قول يحيى
في روايته يكتب حديثه قال بعض المتفقهه لو صح هذا الحديث قلنا
انما غسلها لانها زوجته في الاخره فما انقطعت الزوجيه قلنا لو بقيت

ويقتل

الزوجيه لما زوج بنت اختها امامه بنت زينب بن رسول الله وقد مات عن اربع
حوايز ٥ قالوا وقد روى انها اغتسلت وماتت فاكتفوا بغسلها ذلك
اخبرنا عبد الله بن علي المقري نا ابو منصور محمد بن احمد بن عبد الرزاق نا
عبد الملك بن محمد نا ابو علي احمد بن الفضل بن خزيمه نا محمد بن سويد الطحان
عاصم بن علي نا علي بن عاصم نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن علي بن ابي رافع عن
ابيه عن امه سلمى قالت اشتكت فاطمه فمرضتها فقالت لي يوما وخرج
الحدد علي عليه السلام يا امتاه اسكبي لي غسلا فسكبت ثم قامت فاغتسلت
كاحسن ما كنت اراها تغتسل ثم قالت هاتي لي ثيابي فاتيتها بها فلبستها
ثم جاءت الى البيت الذي كانت فيه فقالت لي افراشي الى وسط البيت ثم اضطجعت
ووضعت يدها تحت خدها واستقبلت القبله ثم قالت يا امتاه اني مقبوضه
اليوم واني قد اغتسلت فلا يكشفني احد قالت فقبضت مكانها فجاء علي
عليه السلام فاخبرته فقال لا والله لا يكشفها احد فدفنها بغسلها ذلك
قلنا هذا حديث لا يصح في اسناده ان اسحق وعلي بن عاصم وقد سبق جرحهما
وقد رواه نوح بن قرقد عن ابرهيم بن سعد بهذا الاسناد ورواه الحاكم بن اسلم
عن ابرهيم ايضا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان
فاطمه اغتسلت هكذا ذكره مرسلا ونوح والحكم كلاهما متشيع وابن عقيل
ضعيف وحديثه مرسل والتخليط فيه من بعض الرواه وكيف يكون صحيحا والغسل
انما شرع لحدث الموت فكيف يشرع قبله وحوشي عليا وفاطمه ان يخفى عليهما مثل
هذا ولهذا الحديث منكرا جدا انكره الامام احمد وغيره وان كان قد رواه
في مسنده عن ابي النضر عن ابرهيم بن سعد قال حنبل سمعت ابا عبد الله انكر حديث
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق ان فاطمه غسلت نفسها وكفنتها وعبد الله بن علي
ابن ابي رافع شيخ مقل قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن عبد الله بن علي بن ابي رافع
قال هو ابن اخي عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي روى عنه سعيد بن ابي هلال
ومحمد بن اسحق لا باس بحديثه ليس بمنكر الحديث قلت يحتج بحديثه قال لا هو محله

بني بسير وهو شيخ وقول المولف في اسناده ان اسحق وعلي بن عاصم وقد سبق
جرحهما فيه نظر وقد يقدم قريبا احتجاج المولف بابن اسحق وراوي هذا الحديث
انما هو عاصم بن علي الواسطي لا ابوه علي بن عاصم وعاصم روى عنه البخاري في
صحيحه وقوله ونوح والحكم كلاهما متشيع فيه نظر ايضا فان نوح بن يزيد
هو المروزي وهو صدوق بقه من اصحاب ابرهيم بن سعد ولا نعلم احدا رماه
بالتشيع والحكم بن اسلم قال فيه ابو حاتم الرازي قدري بصري صدوق والله اعلم
٥ قالوا نعارض بحثكم بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج امراه وابنتها قالوا وعندكم اذا ماتت
الزوجه قبل الدخول فلزوجها ان يتزوج ابنتها وتغسل الزوجه منظر الى فرجها ٥
قلنا لا نعرف صحة هذا الحديث ولو صح معقول متى مات الزوجه قبل الدخول
جرى الموت مجرى الدخول فلا يجوز للرجل ان يتزوج ابنتها في روايه ولو سلمنا
قلنا المراد بالحديث النظر على وجه الاستمتاع وذلك لا يحل بعد الموت
ثم ليس من ضروره الغسل النظر الى الفرج ٥ مسئله لا يجوز للمسلم غسل
قريبه الكافر ولا دفنه وقال ابو حفص العكبري لا باس بذلك وزعم انه قول
احمد ٥ قال الخطيب اخبرني محمد بن عبد الواحد نا عبد الله بن احمد بن يعقوب
المقري نا العباس بن علي النسائي نا يحيى بن معلى نا سهل بن المغيره نا ابو معشر عن
محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جاء ثابت بن قيس
ابن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت وهي نصرانيه وهو
يحب ان يحضرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر
امامها فاذا كنت امامها لم يكن معها ٥ هذا حديث لا يصح وابو معشر
ضعيف ٥ احتجوا بما روى النسائي قال اخبرني عبد الله بن سعيد
نا يحيى عن سفين قال حدثني ابو اسحق عن ناجيه بن كعب عن علي قال قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه قال اذهب فوار
اباك ولا تحدثن حدثا حتى ياتيني فواريته ثم جيت فامرني فاغتسلت ودعا لي ٥

هذا الحديث رواه ابو داود في سننه وضعفه وقال سكت عنه وهو كما قال
اما الخبر فانه ضعيف لان فيه ابا معشر واسمه نجيح وهو ضعيف ولم يذكر

والجواب ان هذا كان في اول الاسلام رواه الامام احمد
عن وكيع عن سفين ورواه ابو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفين ه
ورواه النسائي ايضا عن ابن مثنى عن عندر عن شعبه عن ابي اسحق ه وسئل
الدارقطني عن هذا الحديث فقال رواه شعبه والثوري واسرايل وشريك وزهير
وقيس وورقا وابو هيم بن طهمان عن ابي اسحق عن ناجيه بن كعب عن علي وخالفهم
الحسن بن عياش وابو حمزه السكري فرواياه عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ووهما
في ذكر الحرث وذكر فيه من الاختلاف غير هذا وقال والمحفوظ قول الثوري
وشعبه ومن تابعهما عن ابن اسحق عن ناجيه بن كعب عن علي وكذلك رواه فراس
العزار عن ناجيه بن كعب ايضا وروى نحوه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
والله اعلم ٭ مسئله يغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل
اربعه اشهر وقال ابو حنيفه ومالك لا يغسل ولا يصلى عليه الا ان يستهل
وقال الشافعي يغسل وفي الصلاه عليه قولان ٭ لنا حديثان الحديث
الاول قال احمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال اخبرني زياد بن جبير
قال اخبرني ابي عن المغيره بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والسقط
يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفره والرحمه قال الترمذي هذا حديث صحيح
ورواه الحاكم وقال على شرط البخاري ٭ الحديث الثاني قال ابن ماجه
ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم قال الدارقطني يحيى
ضعيف وابوه مجهول ٭ احتجوا بما روى الترمذي ثنا ابو عمار ثنا محمد بن
يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يرث حتى يستهل ٭ والجواب ان هذا
لا يصح قال احمد اسمعيل بن مسلم منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء لم يزل مختلطا
وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال الترمذي قد روى مرفوعا وموقوفا ٭
وكان الموقوف اصح ٭ (روى البيهقي من رواية يحيى بن ابي طالب عن يزيد بن هرون

ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه نحوه
ولفظه نصلي على اطفالنا ورواه الطبراني
موقوفا ورواه الطبراني

عن محمد بن اسحق عن عطاء عن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلى
عليه هكذا رواه موقوفا ثم رواه من رواية اسمعيل المكي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
وقال اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف اوثق منه وروى النسائي من رواية المغيره بن مسلم
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا الصبي اذا استهل ورث وصلي عليه ثم قال وعند
المغيره بن مسلم عن ابي الزبير غير حديث منكر وروى الحاكم ابو عبد الله عن احمد
ابن سلمان النجاد عن هلال بن العلا الرقي عن ابيه عن يعيش عن الاوزاعي عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا اذا استهل المولود صلي عليه وورث وروى ابو القاسم الطبراني
عن محمد بن عبد الرحيم البرساني عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن اسحق الازرق عن
سفين عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه
وروى ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر عن عبد الله
مرفوعا اذا استهل الصبي صلي عليه وورث والربيع بن بدر يعرف بهذا الحديث
وقد ضعفوه وقال النسائي وغيره متروك الحديث ٭ مسئله
الشهيد لا يصلى عليه وهو قول الشافعي وعنه يصلى عليه وهو قول ابي حنيفه ه
ومالك ٭ لنا حديثان الحديث الاول قال الترمذي ثنا قتيبه ثنا الليث عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامه ه
وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا انفرد باخراجه البخاري دمائهم
الحديث الثاني قال الامام احمد ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامه بن زيد
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين
والثلاثه في الثوب الواحد ودفنهم ولم يصل عليهم ٭ (رواه ابو داود عن احمد بن
صالح وسليمان بن داود المهري عن ابن وهب عن اسامه بن زيد ورواه الحاكم من
رواية ابن وهب ايضا وقال على شرط مسلم وقال الدارقطني يشبه ان يكون
حديث اسامه بن زيد محفوظا وقال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي حديث عبد الرحمن

ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله هو حديث خيبر وحديث اسامه بن زيد هو غير محفوظ
غلط فيه اسامه بن زيد ٥ احتجوا بما رواه الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا ابن
ابي عدي عن شعبه عن خصاف عن ابي مالك قال كان نجاء يتلى احد تسعه وحمزه عاشرهم
فصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدفنون التسعه ويدعون حمزه ويجاء بتسعه وحمزه
عاشرهم فصلى عليهم فيرفعون التسعه ويدعون حمزه ٥ وقال احمد بن محمد بن الغور
ثنا عيسى بن علي الغنوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد بن مسروح عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازه كبر عليها اربعا وانه كبر على حمزه سبعين
تكبيره ٥ وقال ابن ماجه ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد
عن مقسم عن ابن عباس قال انى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على
عشره عشره وحمزه كما هو مرفوعون وهو كما هو موضوع ٥ ثم قد روى لنا انه لم يصل
على غير حمزه وقال الدارقطني ثنا عبد الملك بن احمد الدقاق ثنا يعقوب الدورقي ثنا عثمان
ابن عمر ثنا اسامه بن زيد عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحمزه
فكفنه بنمره ولم يصل على احد من الشهداء غيره ٥ قال وقد قال الدارقطني لم ينقل
هذه اللفظه غير عثمان بن عمر وليست بمحفوظه قلنا عثمان مخرج عنه في الصحيحين
والزياده من الثقه مقبوله واما احد هذين الاولين فان حصينا ضعيف قال يزيد بن
هرون كان قد نسي وقال النسائي ليس بقوي وابو مالك الغفاري سعد بن طريف
عندهم منكر وقال ابن عدي هو مظلم الامر وقال ابن حبان يروي الموضوعات ٥
واما الثالث فعنه يزيد بن ابي زياد قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر
الحديث ذاهب وقال النسائي متروك الحديث ٥ وحصين في الحديث الاول هو ابن عبد الرحمن
الكوفي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين والحديث مرسل جدا قال البيهقي هو اصح ما
في هذا الباب وقد رواه ابو داود في المراسيل عن محمد بن كثير عن سليمان يعني ابن كثير
عن حصين عن ابي مالك ولفظه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزه فوضع وحف بتسعه
من الصحابه فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين رجلا وفيهم حمزه في كل
صلاه صلاها وابو مالك هو الغفاري الكوفي واسمه غزوان وهو تابعي روى عن جماعه

من الصحابه

من الصحابه ووثقه يحيى بن معين وغيره وحدث سعد بن مسروح عن انس لم يخرجوه
وسعد متهم بالوضع قال الحاكم روى عن انس بن مالك احاديث موضوعه وكذبه
يحيى بن سعيد القطان واخطا ابن حبان في قوله روى عنه يحيى القطان فان الراوي
عنه انما هو يحيى بن سعد العطار الحمصي وهو شيخ متكلم فيه روى عن الضعفى
كثيرا ويحيى بن سعيد القطان اجل قدرا من ان يروي عنه وقد كذبه هو وغيره
وحديث مقسم عن ابن عباس من مراد ابن ماجه وقد قال البيهقي لا احفظه الا من
حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد وكان غير حافظ وقد وهم المؤلف في
كلامه على يزيد بن ابي زياد فان ما حكاه عن البخاري والنسائي انما هو في يزيد بن زياد
وقال ابن ابي زياد الشامي الراوي عن الزهري وهو ضعيف بلا خلاف واما راوي
هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه
وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود لا اعلم
احدا ترك حديثه وقد جعل المؤلف هذين الرجلين واحدا في كتاب الضعفا وقد
سبقنا على وهمه هناك والله الموفق وحديث الزهري عن انس رواه ابو داود وعن عباس
العنبري عن عثمان بن عمر ورواه الحاكم من رواية عثمان بن عمر وروح عن اسامه
وقد روى الحسن بن عماره وهو ضعيف لا يحتج برواياته عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وفي الصحيح من رواية عقبه بن عامر
انه صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وفي لفظ صلى عليهم صلاته
على الميت ٥ مسئله اذا استشهد الجنب غسل وقال مالك والشافعي لا
يغسل ٥ قال محمد بن سعد لما قتل حنظله بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رات الملائكه تغسل حنظله بين ابي عامر بين السما والارض بما المزن في صحاف الفضه
قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا ننظر اليه فاذا راسه يقطر ما وجعت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو
جنب فولذلك قال لهم بنو غسيل الملائكه ٥ وروى محمد بن اسحق في المغازي عن عاصم
ابن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم لتغسله

وروا ابو حنيفه عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

الملائكه يعني حنظله سألوا اهله ما شانه فقالت خرج جنبا حين سمع الهائعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكه
وروى ابو شيبه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حنظله الراهب وحمزه بن عبد المطلب يغسلهما الملائكه رواه البيهقي وقال ابو شيبه
ضعيف ٥ مسئله يكره ان يكفن الميت في قميص وعمامه وقال ابو حنيفه
يستحب ذلك ٥ قال البخاري ٥ اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروه عن ابيه
عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثه اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه
اخرجاه في الصحيحين وقال الترمذي ٥ فيه ٥ حفص بن غياث عن هشام عن ابيه
ابن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثه اثواب بيض
يمانيه ليس فيها قميص ولا عمامه قال فذكروا لعائشه قولهم في ثوبين وبرد حبره
قالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه ٥ قال الترمذي هذا حديث
صحيح وهو اصح الروايات في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ مسئله
ويستحب ان يكون الكفن ثلثه اثواب لفائف بيضا كلها وقال ابو حنيفه ثوبان
وحبره لنا ثلثه احاديث الحديث الاول حديث عائشه المتقدم ٥ الحديث
الثاني قال احمد ٥ علي بن عاصم انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم ٥ رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وقال على شرط
مسلم ٥ الحديث الثالث قال احمد ٥ يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني حبيب
ابن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا
الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم قال الترمذي الحديثان صحيحان
٥ رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه ورواه ابن ماجه ولم يقل وكفنوا فيها موتاكم
٥ مسئله يكره ان يكفن المراه في المعصفر وقال ابو حنيفه لا يكره
لنا قوله خير ثيابكم البياض ٥ مسئله المشي امام الجنازه افضل وهو حق
الراكب خلفها وقال ابو حنيفه خلفها افضل بكل حال وقال الشافعي امامها بكل حال ٥

٥ د

٥ قال الامام احمد ٥ سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازه هذا اسناد صحيح قال ابو داود قد رواه
جماعه من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح قلنا الراوي
قد يسند الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعا فقد زاد ويزاده على من ارسل فوجب تقديم
قوله ٥ وروى هذا الحديث ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وقال
الطبراني ٥ عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ٥ حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ٥
زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حديث سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازه
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها قال ابي هذا الحديث
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر وحديث
ابن عيينه كانه وهم ورواه ابو حاتم البستي من رواية سفين عن الزهري قال ذكر الخبر
المدحض قول من زعم ان هذا الحديث اخطا فيه سفين ورواه عن محمد بن عبيد الله بن الفضل
الحلاي عن عمرو بن عثمان بن سعد عن ابيه عن سعيد بن ابي حمزه عن الزهري عن سالم
عن ابيه وفيه ذكر عثمان وقال النسائي في هذا الحديث الصواب مرسل وسئل
عنه الدارقطني فذكر فيه كلاما كثيرا واختلافا وذكر روايه شعيب بن ابي حمزه وغيره
عن الزهري ثم قال الصحيح عن الزهري قول من قال عن سالم عن ابيه انه كان يمشي وقد مشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وقال ايضا وروى عن شريك عن خلد بن دينار
عن الزهري رات ابن عمر يمشي امام الجنازه قال والزهري ان كان لي ان عمر قال هذا
القول وهم لين الحفاظ رووه عن الزهري عن سالم انه راى ابن عمر وهو الصواب
وروى المغيره بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراكب يسير خلف الجنازه
والماشي يمشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها رواه الامام احمد واصحاب
السنن والحاكم وقال على شرط البخاري ٥ احتجوا بخمسه احاديث الحديث
الاول حديث كعب بن مالك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انكما اذا كنتما امامها
لم يكن معها وقد سبق باسناده انفا الحديث الثاني قال الامام احمد ٥ ابو
كامل ٥ زهير ٥ يحيى الجابر عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عن المشي خلف الجنازة فقال الحنازة يمشى عنه ولا يمشى خلفها لمن سمعه منه الحديث
الثالث قال احمد ثنا عبد الواحد الحداد ثنا سعد بن عبيد الله الثقفي عن زياد بن
جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف
الجنازة والماشي حيث شاء منها الحديث الرابع قال احمد ثنا يزيد بن حماد بن سلمة
عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار ان عمرو بن حريث قال ليعلى كيف تقول في المشي مع
الجنازة فقال على ان فضل المشي خلفها على يزيدها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على
الوحدة قال عمرو فاني رأيت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امام الجنازة قال يعلى
انهما كرهان فخرجا لنا من طريق اخرى قال ثنا يوسف بن الحسن بن القاسم ثنا علي بن
حرب المحاربي ثنا مطرح ابو المهلب عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم
عن ابي سعيد قال قلت لعلي بن ابي طالب المشي امام الجنازة افضل فقال ان فضل الماشي
خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع قلت برأيك تقول قال بل
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات
الحديث الخامس قال احمد ثنا ابو سعيد ثنا حرب ثنا يحيى بن ايوب عن عمرو قال احدثني
رجل من اهل المدينة ان اباه اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاسمع الجنازة بصوت ولا نمشي بنار يعاه والحواب اما حديث لعلب
ففيه ابو معشر وقد ضعفه يحيى وقال النسائي ليس اسناده بشيء واما حديث
ابن مسعود ففيه يحيى الحماني ثنا يحيى بن معين ليس بشيء وقال ابن حبان يروي
المناكير لا يجوز الاحتجاج به بحال قال الدارقطني وابو ماجد مجهول واما حديث
المغيرة فقد صححه الترمذي وعابته الجواز لا المسنون على انه قد روي بلفظ اخر يقوي ما
يقول قال الامام احمد ثنا هاشم بن القاسم ثنا المبارك قال اخبرني زياد بن جبير قال
اخبرني ابي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراكب خلف الجنازة والماشي
امامها وقريبا عن يمينها او عن يسارها واما حديث عمرو بن حريث فانه رأى عليا عليه السلام
لا رواية واما حديث ابي سعيد عنه فحديث باطل في اسناده جماعة متروكون قال يحيى بن
معين مطرح ليس بشيء ولا عبد الله بن زحر وقال النسائي والدارقطني علي بن يزيد متروك

وقال

وقال ابو حاتم بن حبان والقاسم كان يروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات
فاذا اجتمع في اسناد خبر عبد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم لم يعرف لك الخبر الا
مما عملته ايديهم واما حديث ابي هريرة ففيه رجلان مجهولان واما حديث كعب فصحيح
كما تقدم لكن المولف اخطأ به ثم ضعفه وحديث ابي ماجد عن ابن مسعود رواه ابو داود
وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا
وقال البيهقي هو حديث ضعيف يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وابو ماجد وقيل ابو
ماجد مجهول وقال البرقاني قال الدارقطني ابو ماجد وقيل ابو ماجد عن ابن مسعود مجهول
متروك وقال البخاري قال المحمدي عن ابن عيينة قال قلت ليحيى الجابر من ابو حامد قال كان
طرح علينا حديثا وهو منكر الحديث وقال الترمذي ابو ماجد رجل مجهول واما حديث
المغيرة فقد رووه في السنن بطرق وفي لفظه اختلاف واما عمرو بن حريث عن علي فانه
مختصر من حديث فيه طول روى ابن حبان البستي بعضه ورواه اسحق بن راهويه في مسنده
عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة واما حديث ابي هريرة فرواه ابو داود عن هرون بن
عبد الله عن عبد الصمد وعن ابن مثنى عن ابي داود جميعا عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن رباب بن عمير وسيل عنه الدارقطني وذكر الاختلاف فيه ثم قال وقول حرب بن شداد
اشبه بالصواب

مسألة الموالاة بين اجزاء الصلاة من الولي وقال الشافعي
في الجديد الولي لنا حديث ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوم الرجل في سلطانه
وقد سبق باسناده وفي مسألة تقديم القاري على الفقيه

مسألة لا يصلى على
الجنازة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها خلافا للشافعي قال احمد ثنا وكيع وعبد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول سمعت عقبة بن عامر
يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف للغروب حتى تغرب انفرد باخراجه مسلم

مسألة لا يكره الصلاة
على الميت في المسجد وقال ابو حنيفة وملك تكره قال احمد ثنا يونس ثنا فليح عن صالح بن
عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما توفي سعد واتي بجنازته امرت به

عائشة ان مر بها فمر بي المسجد وسعد جالس فجلس هنالك فذكر عليها فقالت ما اسرع الناس الى القول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء الا في المسجد انفرد باخراجه مسلم ه قال سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال صلى على ابي بكر في المسجد وقال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد وعن اسمعيل بن ابان العنزي عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك ابو بكر دينارا ولا درهما ودفن ليلة الثلثا وصلى عليه في المسجد رواه البيهقي وقال اسمعيل العنزي متروك وروى من وجه آخر عبد الله بن الوليد عن سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وروى من وجه آخر وهيب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه صلي عليه في المسجد وصلي عليه صهيب ه احتجوا بما روى احمد نا وكيع نا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء وللحوا ان صالحا خرج كان شعبة لا يروي عنه وبني عنه وقال مالك ويحيى ليس بثقة وقال ابن حبان يغير فجعل ما في الاسانيد التي يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك ه وروى هذا الحديث ابو داود عن مسدد عن يحيى بن ابي ذئب ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع وصالح بن نبهان مولى التوأمة قال يحيى بن معين هو ثقة حجة وان ابي ذئب سمع منه قبل ان يخرف وقال الجوزجاني تخير اخر احاديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم منه وقال ابو زرعة والنسائي وغيرهما صالح وقال ابن عدي لا بأس به وبرواياته وحديثه وقال ابو عمر بن عبد البر من اهل العلم من لا يحتج بحديثه اصلا لضعفه وسنه من يعلل منه ما رواه ابن ابي ذئب خاصة وقال البيهقي في هذا الحديث رواه جماعة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة وهو مما يعد في افراد صالح وحديث عائشة رضي الله عنها اصح منه وصالح مولى التوأمة محتلف في عدالته قال ابن ملكون بن انس يجرحه وقال ابو زكريا النووي اجابوا عن هذا الحديث باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج

به قال احمد بن حنبل انما تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من ستن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه فلا حجة فيه حينئذ الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه فلا شيء له لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء له معنى عليه لقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه الى المقبرة وحضور دفنه والله اعلم ه

مسألة السنة ان يقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة ه وقال ابو حنيفة يحاذي صدرها وقال مالك عند وسط الرجل ومنكب المرأة وقال الشافعي كقولنا في المرأة واختلف اصحابه في الرجل فقال بعضهم كقولنا وبعضهم عند رأسه ه لنا حديثان الحديث الاول قال الترمذي نا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة فقام حيالي وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا ه فرواه الامام احمد بن حنبل واحمد بن منيع جميعا عن يزيد بن هرون عن همام ورواه ابو داود عن داود بن معاذ عن عبد الوارث عن ابي غالب ورواه ابن ماجه عن نصر بن علي عن سعيد بن عامر وقد رواه عبد الرحمن بن ابي الصهباء عن نافع ايضا وقد تكلم بعضهم في نافع ابي غالب وهو الباهلي الخياط البصري وقال يحيى بن معين هو صالح وقال ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ه الحديث الثاني قال احمد نا عبد الصمد حسين المعلم نا عبد الله بن بريدة انه سمع سمرة بن جندب يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة كعب ماتت نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها اخرجاه في الصحيحين ه مسألة يصلى على الميت الغائب بالنية خلافا لابي حنيفة ومالك قال احمد نا هشيم نا يونس عن ابي فلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصفنا خلفه فصلى عليه انفرد باخراجه مسلم ٥ وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وقد تقدم لا نحفظ في هذا على جواز الصلاة على الغائب بالنية مطلقا لاحتمال ان يكون النجاشي لم يصل عليه بالجسد وفي المسئلة بالنية اقوال اعدلها الصلاة عليه اذا لم يكن قد صلي عليه والله اعلم ٥ مسئلة يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال ابو حنيفة لا تقرأ ولكن يكبر الله ويثني عليه في الاولى لنا حديثان الحديث الاول قال الترمذي نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سعد بن ابرهيم عن طلحة ابن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة قال الترمذي وثنا احمد بن منيع نا يزيد بن الحباب نا ابرهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٥ الحديث الثاني قال ابن ماجه نا ابرهيم بن المستمر نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر اخبرني قال حدثني شهر بن حوشب قال حدثتني ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ٥ اما حديث ابن عباس الاول فعليه الاعتماد قد صححه الترمذي واما حديثه الثاني فلا ثبت لان فيه ابرهيم بن عثمان وقد كذبه شعبة وقال ابن المبارك ارمه به وقال النسائي متروك الحديث واما حديث ام شريك ففيه شهر وقد ضعفوه ٥ واحديث ابن عباس الاول رواه البخاري وابو داود والنسائي والحاكم وقال على شرطهما وحديثه الثاني رواه ابن ماجه ايضا عن احمد بن منيع وقال الترمذي ليس اسناده بذاك القوي ابرهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث وحديث ام شريك انفرد باخراجه ابن ماجه وحماد ابن جعفر العبدي البصري قال يحيى بن معين بصري ثقات وقال ابن عدي منكر الحديث وروى هذا الحديث من رواية ابي عاصم النبيل ومرزوق ابي عبد الله الشامي عن حماد عن شهر بن حوشب وروى له حديثا اخر وقال لم اجد لحماد بن جعفر غير هذين الحديثين وقال سمعنا ابو الحجاج وهذا الحديث رواه حماد بن شعيب الحبشي وابو فسيلة الحماد بن مرزوق ابي عبد الله الشامي عن شهر وروى عبد المنعم السقا

عن

عن الصلت بن دينار عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال مرض ابي فاتيته فقال لها انه عفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي حديث المؤلف واما حديثاهم شريك ففيه سهر وقد ضعفوه فيه نظر فان سهرا لم يضعفه الكل بل ضعفه الجماعة ووثقه اخرون وممن وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين ويعقوب بن شيبة واحمد بن عبد الله العجلي والله اعلم وقال الشافعي نا ابرهيم بن ابي يحيى نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في الاولى وروى الشافعي ايضا من حديث ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وروى البخاري في تاريخه من رواية فضالة بن ابي امية قال قرأ الذي صلى على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بفاتحة الكتاب وقد ذكر ابن ابي حاتم في كتابه فضالة وذكر له هذا الحديث وقال هو والد المهلب ٥ مسئلة يسن قصاما فات من التكبير وعنه تحت ذلك وبه قال ابرهيم روى اصحابنا من حديث عائشة انها قالت لرسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير فقال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ٥ ويحتج الخصم بقوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاقضوا وهو احتجاج حسن الا انا نحمله على المفروضات غير الجنازة ٥ مسئلة يجوز ان يصلي على الجنازة من لم يصل مع الامام وقال ابو حنيفة ومالك لا تعاد الصلاة الا ان يكون الولي حاضرا فيصلي غيره ٥ لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال البخاري نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسودا او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني على قبره او قبرها فاتى قبره فصلى عليه اخرجاه في الصحيحين الحديث الثاني قال احمد نا ابو معاوية نا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن ٥ طريق اخر قال الدارقطني

ثنا ابن ماعد ثنا عبد الله بن عبد الصمد ثنا زيد بن [illegible] ثنا شريك عن عبد الله السبيعي
عن ابن عباس قال لبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا حديثا فقال الا ادلكم
بهذا قالوا لو كنت نابها فكرهنا ان نوقظك فقام فصلى عليه فعمت عن يساره فحملني
عن يمينه ٥ طريق آخر قال الترمذي ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا السبيعي قال
اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم رأى قبرا منتبذا فصف اصحابه فصلى عليه
فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس ٥ الحديث الثالث قال احمد ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر امراة وقد دفنت ٥ الحديث الرابع قال الترمذي ثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد
ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ٥ لـ
حديث ابن عباس اخرجاه في الصحيحين قال مسلم ثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن
نمير قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر بعد ما دفن وكبر عليه اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي من حدثك
بهذا قال الثقة عبد الله بن عباس هذا لفظ حديث حسن ٥ ورواه ابن نمير قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا فقلت
لعامر من حدثك قال الثقة من شهده ابن عباس ٥ ورواه البخاري من رواية شعبة
وابي معوية وجماعة عن ابي اسحق الشيباني واما حديث انس فرواه مسلم في صحيحه
فقال حدثني ابرهيم بن محمد بن عروة السامي ثنا غندر ثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد
عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ٥ ورواه ابن ماجه عن عباس بن
عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى الذهلي كلاهما عن احمد بن حنبل وزاد بعد ما دفن
واما حديث سعيد بن المسيب فمرسل صحيح وهو من افراد الترمذي وقد رواه
سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه في الاذية سوا يعني الحضر والاتهام
فقيل له لو صليت على ام سعد فصلى عليها وقد اتى لها شهر ٥ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

غايبا

غايبا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله على انه صلى عليها في هذا الاسناد تفرد به سويد
ابن سعد والمشهور عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وحكى
ابو داود ذلك قيل لاحمد بن حنبل حدث به سويد عن يزيد قال لا حدث بمثل هذا
احتج ابو يزيد بما روى ان عمران بجنازة قد صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاراد ان يصلي عليها ثانيا فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة على الجنازة
لا تعاد وهذا شيء لا يعرف ٥ مسئلة لا يصلي الامام على الغال ولا على من
قتل نفسه خلافا لاكثرهم لنا حديثان الحديث الاول قال الامام
احمد ثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد
ابن خالد الجهني ان رجلا من اشجع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس من
ذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود
ما يساوي درهمين ٥ رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال ابو عمر
جمعي صدوق واحتج به الامام احمد ٥ الحديث الثاني قال احمد وثنا ابو اسامة
ثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
٥ رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى عن وكيع عن اسرائيل وشريك كلاهما عن سماك وقال حسن
ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن زراره عن شريك ايم منه ورواه الحاكم من رواية
اسرائيل عن سماك وقال على شرط مسلم وروى من رواية بكر بن بكار ثنا شريك ثنا
سماك عن جابر بن سمرة رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال مات فلان
قال لم تمتم اياه الناشة فقال مات فلان فقال لم تمتم اياه الثالثة فقال مات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف مات قال قتل نفسه بمشقص كان معه فلم يصل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ طريق آخر قال النسائي ثنا اسحق بن منصور انا ابو
الوليد ثنا ابو حمزة يعني ثنا سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه ٥ رواه مسلم في صحيحه فقال ثنا عون
ابن سلام الكوفي انا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل

سقط من الكتاب الى هنا
حتى سعد وكان ذلك بعد ذكر قوله ٥

قبل بعضه بمشاقص فلم يصل عليه ٥ مسئلة يصلي الامام على من قتل حدا وقال مالك لا يصلي عليه ٥ قال الامام احمد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بزنا وقالت انا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاجئني ففعل فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيا افضل من جادت بنفسها لله تبارك وتعالى انفرد باخراجه مسلم ٥ احتجوا بما روى ابو داود نا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر قال لحدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه ٥ والجواب ان هذا الحديث رووه مجاهيل لم يوصح صلاته على تلك المراة كانت بعد ذلك لان اول مرجوم كان ماعزا ولهذا قالت له ترددني كما رددت ماعزا انفرد ابو داود برواية هذا الحديث وقال الامام احمد ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه وعن جابر ان رجلا من اسلم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا واعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له انك حصن قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما ادلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا ولم يصل عليه قال بعض العلما وزيادة الاثبات اولى وخالفه غيره والله اعلم بالصواب ورواية الاثبات رواها البخاري عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري صلى عليه وسئل عن قوله فصلى عليه يعني رواه احمد له رواه عن معمر قال لا ورواه الدارمي عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

وفيه ولم يصل عليه ورواه البخاري عن عبد الرزاق عن معمر وكذلك رواه النسائي عن محمد بن يحيى ونوح بن حبيب عن عبد الرزاق كرواية الدارمي وكذلك رواه اسحق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وقال البيهقي رواه محمود بن غيلان خطا لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهري على خلافه ٥ مسئلة السنة تسنيم القبور وقال الشافعي يسطح ٥ لنا ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنم ٥ روى البخاري في صحيحه من حديث ابي بكر ابن عياش عن سفيان التمار قال رات قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ٥ وقال ابو داود نا محمد بن العلا ان ابا بكر بن عياش حدثهم نا صالح بن ابي صالح قال رات قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحوا من شبر قال ابو داود وفي محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي حصين عن السعي قال رات قبور الشهدا مسنمة ٥ احتجوا بثلثة احاديث الحديث الاول قال احمد نا وكيع نا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي على الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ٥ الحديث الثاني قال احمد نا عبد الرزاق انا جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وبنى عليه ٥ الحديث الثالث قال مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا علي الصدفي حدثه قال كنا مع فضالة ابن عبيد بردوس فتوفي صاحب لنا فامر فضاله فتقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها انفرد باخراج هذه الاحاديث الثلثة مسلم ٥ والجواب انه محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبنا المحسن العالي وبيانه ما رواه البخاري نا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت لما استكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له بعض نسائه كنيسة رايتها بارض الحبشة وكانت ام حبيبة واتت ارض الحبشة فذكرت من حسنها وتصاويرها فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى

مسألة يجوز تطيين القبور وقال أبو حنيفة لا تطين لنا حديثان الحديث الأول قال أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة أن عبد العزيز بن محمد حدثهم عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام وأنه قال حين دفن وفرغ منه سلام عليكم ه وقال سعيد ابن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبره وجعل عليه حصباء من حصباء الغابة ورفع قبره شبرا الحديثان منقطعان وليس فيهما دليل على المسألة والله أعلم

مسألة ويكره المشي في المقبرة بنعلين خلافا لأكثرهم قال الإمام أحمد ثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال كنت أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتينا على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات ثم أتينا على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا ثلاث مرات فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه فقال ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك مرتين أو ثلاثا فنظر الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه ه قد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وقال الإمام أحمد إسناده جيد وقال ابن ماجه ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جيد ورجل ثقة وخالد بن سمير وثقه النسائي وابن حبان ولم يرو عنه غير الأسود بن شيبان والأسود وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وروى له مسلم في صحيحه وقال الإمام أحمد كان من عباد الله الصالحين وكان يحج على ناقة ولا يتزود شيئا يشرب من لبنها حتى يرجع وقال الأثرم قال لي أبو عبد الله الأسود بن شيبان ثقة وبشير بن نهيك روى عنه غير قلت روى عنه النضر بن أنس وأبو مجلز وبركة قال نعم وقال عبد الله ابن أحمد سمعت بعض المشايخ وأظنه أبي يقول كان يزيد بن زريع في جنازة فأراد أن يدخل المقابر فوقف فقال حديث حسن في شيخ ثقة وخلع نعليه ودخل ه

مسألة يكره الجلوس على القبر والاتكاء إليه وقال مالك لا يكره لنا أربعة أحاديث الحديث الأول حديث جابر المتقدم ه الحديث الثاني قال أحمد ثنا عبد الصمد أنا حماد ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه وتخلص إليه خير له من أن يطأ على قبر طريق آخر قال أحمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر الحديث الثالث قال أحمد ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول حدثني أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها انفرد بإخراج هذا الحديث والذي قبله مسلم ه الحديث الرابع قال أحمد ثنا علي بن عبد الله ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر طريق آخر قال أحمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم أن النضر بن عبد الله أخبره عن عمرو بن حزم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقعدوا على القبور ه حديث زياد بن نعيم عن عمرو انفرد به الإمام أحمد وإسناده صحيح وزياد بن نعيم هو ابن ربيعة ابن نعيم عن عمرو انفرد به الإمام أحمد وقد وثقه العجلي وابن حبان وحديث النضر عن عمرو رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن أبيه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال والنضر غير مشهور ولم يروه النسائي غير هذا الحديث والله أعلم

مسألة يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة وقال مالك والشافعي لا يكره به قال البخاري ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمن بعدها فلا بعد حتى توضع ايجاز في الصفحة ٥ مسئلة لا يزال
البكا بعد الموت وقال الشافعي يكره ٥ قال احمد ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو انه اخبره
ان سلمة بن الازرق وكان جليسا مع عبد الله بن عمر فمر بجنازة يبكى عليها فعاب ذلك ابن
عمر والتهر من فعال لسلمة بن الازرق لا تفعل هذا فاني لاشهد على ابي هريرة لسمعه
يقول وبوميت امراته من كنانة بن مروان وشهدها مروان بالنساء اللاتي يبكين يطردن
فقال ابو هريرة دعهن يا عبد الملك فانه من على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكى
عليها وامامه ومعه عمر بن الخطاب فالتهر عمر النساء اللاتي يبكين مع الجنازة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين
دامعة وان العهد حديث قال انت سمعته قال نعم قال فالله ورسوله اعلم ٥
فروى بعض هذا الحديث النساي وابن ماجه فرواه النساي عن علي بن حجر
عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا عن سلمة
ابن الازرق ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عثمان بن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة وعن علي بن محمد وابي بكر عن وكيع عن هشام ولم يذكر
سلمة في اسناده ورواه الحاكم من رواية عبدة عن هشام بن عروة ولم يذكر سلمة
فقال على شرطهما وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل وذكر
الاختلاف في اسناده ٥ قال احمد ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا زيد بن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال استاذنت ربي عز وجل ان ازور قبرها فاذن
لي واستاذنته ان استغفر لها فلم ياذن لي انفرد باخراجه مسلم ٥ احتجوا
بما روى احمد ثنا صفوان بن عيسى ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما رجع من احد سمع نساء الانصار يبكين على ازواجهن
فقال لكن حمزة لا بواكي له فبلغ ذلك نساء الانصار فجئن يبكين على حمزة قال
فانتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فسمعهن وهن يبكين فقال ويحهن

لم يزلن يبكين بعد على هالك بعد اليوم ٥ رواه الامام احمد ثنا اسحاق عن عثمان بن عمر وزيد بن الحباب عن اسامة
ورواه ابن ماجه عن هرون بن سعيد المصري عن ابن وهب عن اسامة ورواه ابو
يعلى الموصلي عن زكريا بن يحيى الواسطي عن روح عن اسامة عن نافع عن ابن عمر
وعن الزهري عن ابن واسامة روى له مسلم في صحيحه ورواه الحاكم من حديث انس وقال
على شرط مسلم وهو اشهر حديث بالمدينة فان نساء الانصار لا يندبن موتاهن حتى يبدين
حمزة والى يومنا هذا ٥ والجواب من ثلثة اوجه احدها انه ضعيف
قال احمد اسامة روى عن نافع احاديث مناكير ترك يحيى بن سعيد حديثه وقال
يحيى بن معين ترك حديثه باخره ٥ الثاني قال ترك حديثه باخره هو يحيى بن سعيد
لا يحيى بن معين وقد وثقه ابن معين في رواية عمرو احد عنه والله اعلم ٥
والثاني انه لما راى كثرة بكائهن ودوامهن على ذلك نهاهن وعلى هذا
تحمل ما يحكون به ايضا وهو ما رواه احمد ثنا ابن نمير ثنا يحيى عن عمرو عن عائشة
قالت لما جاء نعي جعفر بن ابي طالب وزيد وابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرف في وجهه الحزن فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر فذكر من بكائهن
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهاهن فذهب ثم جاء فقال قد نهيتهن وانهن
لم يطعنه حتى كان في الثالثة فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احثي في
افواههن التراب ٥ لهذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث ليحيى وهو ابن
سعيد الانصاري لا والثالث ان المراد بالبكاء الذي نهي عنه البكاء الذي معه ندب
على الميت لا مجرد الدمع ٥ سمعت شيخنا ابا منصور اللغوي يقول يقال للبكاء
الذي يتبعه الندب بكاء مسئلة يسن التعزية قبل الدفن وبعده وقال ابو
حنيفة لا يسن بعده قال ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلد بن مخلد قال
حدثني قيس ابو عماره مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مومن يعزي اخاه
بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ٥ وقال ابو نعيم احمد بن

الكاء بدون الف ممدودة ويقصر ايضا كما في الصحاح

عبد الله الحافظ ثنا محمد بن حميد ثنا عبد الله بن ماجه ثنا الحسين بن علي الصداي ثنا
حماد بن الوليد عن سفين الثوري عن محمد بن سوقه عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره تفرد به
حماد بن الوليد عن الثوري وهو ضعيف جدا وقد روى هذا الحديث من طرق لا
تثبت في هذا الحديث الاول انفرد به ابن ماجه وفيه ارسال ومحمد بن عمرو بن حزم
ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة وقيس او عماره ذكره ابن
ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا وقال ابن عدي سمعت ابن حماد يقول قال
البخاري فيه نظر قال ابن عدي وانما له حديث واحد وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
والحديث الثاني رواه الترمذي عن يوسف بن عيسى عن علي بن عاصم ثنا والله محمد بن سوقه
وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عاصم ورواه ابن ماجه عن عمرو بن
رافع عن علي بن عاصم وقال البيهقي تفرد به علي بن عاصم وهو احد ما انكر عليه
وقد روى ايضا عن غيره والله اعلم وقد تكلم في علي غير واحد من الائمة وقال ابن
عدي في ترجمته وروى عن محمد بن سوقه عن ابرهيم عن الاسود عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره قال وقد رواه مع علي
ابن عاصم عن ابن سوقه محمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن معول وقد
روى عن الثوري واسرائيل وقيس وغيرهم عن ابن سوقه ومنهم من يزيد في الاسناد علقمة
وانكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقه هذا قال والضعف على حديث علي بن عاصم
بين وقال الخطيب وقد روى حديث ابن سوقه عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن
عاصم وروى كذلك عن سفين الثوري وشعبه واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن
ابن مالك بن معول والحرث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقه وليس شيء منها ثابتا

مسئلة اذا تطوع الانسان بقربة كالصلاة والصدقة والقراءة وجعل
ثواب ذلك للميت صح واستغرقه حلافا لاكثرهم قال الترمذي ثنا احمد بن منيع ثنا
روح بن عباده ثنا زكريا بن اسحق قال حدثني عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس ان
رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني محرفا

فاشهدك اني قد تصدقت بها عنها وقال احمد ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اخبرني
يعلى انه سمع عكرمه يقول اسانا ابن عباس ان سعد بن عباده توفيت امه وهو غايب عنها
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها فهل ينفعها ان تصدقت بشيء عنها قال نعم
قال فاني اشهدك ان حايطي المخرف صدقه عنها انفرد باخراجه البخاري ثنا
احمد ثنا حجاج قال سمعت شعبه يحدث عن قتاده قال سمعت الحسن يحدث عن
سعد بن عباده ان امه ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت افاتصدق
عنها قال نعم قال فاي الصدقه افضل قال سقي الماء قال فتلك سقايه ال سعد بالمدينه
قال شعبه فقلت لقتاده من يقول تلك سقايه ال سعد قال الحسن فروى هذا
الحديث النسائي عن ابرهيم بن الحسن عن حجاج والحسن عن سعد مرسل وقال ابو مصعب
احمد بن ابي بكر الزهري ثنا مالك عن سعد بن عمرو بن سرجيل بن سعد بن سعد بن عباده عن
ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عباده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
وحضرت امه الوفاه بالمدينه فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت
قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد وذكر له ذلك فقال سعد يا رسول الله سقيها ان تصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا صدقة عنها
لحايط سماه رواه النسائي عن الحرث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ورواه ابن
حبان البستي عن عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر ورواه الحاكم وصححه وسعيد
ابن عمرو وثقه النسائي وابن حبان وابو عمرو بن سرجيل روى عنه غير واحد وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وجده سرجيل بن سعيد ذكره ابن حبان ايضا في الثقات
والحديث فيه ارسال والله اعلم قال احمد ثنا سليمان بن داود ثنا اسمعيل
قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
انفرد باخراجه مسلم وفي افراده من حديث ابي هريره ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ان ابي مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم

كتاب الزكوة

مسئلة اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة في كل
خمس جقه وفي كل اربعين بنت لبون وعنه لا يستقر الفرض حتى تبلغ بلدين ومائة
فيستقر ما ذكرنا وعن مالك كالروايتين وقال ابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان
وشاتان فما بعدها ففي كل خمس شاة لنا ما روى البرقاني نا احمد بن ابرهيم الاسماعيلي
قال اخبرني الحسن بن سفين نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال
حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف انس بن مالك على البحرين
كتب هذا الكتاب فكتب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدا وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى التسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست
عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان يسرتا او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته الحقة وعنده ابنة لبون فانها
تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده
حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين انفرد باخراجه البخاري وقال
الترمذي نا زياد بن ايوب نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فلما قبض عمل به
ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر رضي الله عنه حتى قبض وكان فيه فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكان فيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال الترمذي هذا حديث صحيح

فان قيل

روى البخاري من رواية حماد بن سلمة عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب وفيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ورواه ابو داود من رواية حماد بن سلمة عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فمات فقرنه بابي بكر فعمل به حتى مات فقرنه بعمر فعمل به حتى مات وفيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية

فان قيل قد رواه جماعة عن الزهري عن سالم فلم يرفعوه وما رفعه الا سفين بن حسين
قلنا سفين ثقة اخرج عنه مسلم وقد روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا
بلغت عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ولم يذكر ما دونه لم حدثنا عمر
رواه الامام احمد وابو داود والحاكم وقال الترمذي حديث حسن وقال في كتاب العلل
سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفين بن حسين
صدوق وقال ابن عدي وقد وافق سفين بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن ابيه حديث الصدقات
سليمان بن كثير اخو محمد بن كثير كذا ابن صاعد عن يعقوب الدورقي عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سليمان كذلك قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه جماعة فاقوموه وسفين بن حسين
وسليمان بن كثير رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو احسن شيء روي في
احاديث الصدقات وسفين بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه وتكلم الحفاظ في روايته
عن الزهري قال احمد بن حنبل ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال يحيى بن معين ثقة وهو
في الزهري ضعيف وقال العجلي وغيره ثقة وقال النسائي ليس به بأس الا في الزهري وقال
ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث وفي الزهري روى اشياء خالف الناس لا احتجوا
بما رواه ابو داود في المراسيل نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ
لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطاني كذا وكذا اخبرانه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث
الى ان بلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فاذا كانت اثنتين وعشرين في كل
خمسين حقة وما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقال احمد بن حنبل كتاب عمرو بن حزم في الصدقات
صحيح قلت هذا حديث مرسل ذكره ابو داود في المراسيل قال هبة الله الطبري وهذا
الكتاب صحيفة ليست بسماع ولا يعرفه اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل روايتنا
رواها الزهري وابن المبارك وابو اويس كلهم عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
مثل قولنا واليه اشار احمد بالصحة ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم ثبتت
روايتنا عن ابي بكر الصديق وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الاربعة قال البيهقي

وهذا الحديث منقطع بين ابي بكر بن حزم والنبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد اخذ عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد ابن سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وعنه وحماد بن سلمة سأحفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحفظون بما يخالف فيه ويخطئون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة واما الحديث فقد جمع الامرين مع ما فيه من الانقطاع وبالله التوفيق

مسألة لا زكاة في الاوقاص وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لاحد قولي مالك واحد قولي الشافعي في انها تعلق بالنصاب والوقص حتى انه لو تلف من تسعة اربعة وجب عند الخصم حصة اتساع شاة وهذه الفائدة لا يحفو عندنا ولا نقول لو تلف جميع المال قبل امكان الاداء لم تسقط الزكاة لان امكانه ليس بشرط عندنا في وجوب الزكاة قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا ابو بدر نا الحسن بن عمارة نا الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قيل له بما امرت قال امرت ان لا اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قيل له امرت في الاوقاص بشيء فقال لا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا ان الحسن بن عمارة ضعفوه وتركوه وقال الساجي اجمع اهل الحديث على ترك حديثه وقال ابن عدي هو الى الضعف اقرب وقال الدارقطني نا ابو سهل بن زياد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عمرو بن عثمان نا سعيد حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة جذع او جذعة ومن كل اربعين بقرة مسنة فقالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء وقال المسعودي والاوقاص ما دون الثلاثين وما بين الاربعين الى الستين فاذا كانت ستين ففيها بيعان فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وبيع فاذا كانت ثمانين ففيها مسنتان فاذا كانت تسعين ففيها ثلث تبايع قال تبيعة قال المسعودي الاوقاص هي بالسين الاوقاس فلا تحفلها بصاد وقال الشافعي انا مالك عن حميد

ابن

ابن قيس عن طاوس عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة وانى بما دون ذلك فالى ان يأتيه شيء وقال ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه واساله فسوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال الشافعي وانا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل انى بوقص البقر فقال لم آمرني النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء قال الشافعي والوقص ما لم يبلغ الفريضة

قال احمد نا معوية بن عمرو عن حسوه عن زيد بن ابي حبيب عن سليمان بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال لعنني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة قال فعرضوا علي ان آخذ ما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين فابيت ذلك وقلت لهم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا آخذ من ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها قال ابو عبيد وكان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي عمرو بن حزم فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيها ازاد فيها دون العشر حتى تبلغ خمسا من الابل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا قال حديث يحيى بن الحكم عن معاذ فيه ارسال ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة وسليمان بن اسامة ويحيى غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه وقد اختصر المولف لفظ الحديث واسقط من الاسناد رجلا فان الامام احمد رواه مطولا عن شيخين احدهما معوية بن عمرو والآخر هرون بن معروف كلاهما عن عبد الله بن وهب عن حيوه وهو ابن شريح المصري فاسقط المولف ابن وهب من الاسناد لا مر ذكره الامام احمد تنبيها على من لم يتحر في العلم واختصر الحديث وذكره عن احد الشيخين وهو معروف بن عمرو مع ان بعض الالفاظ التي ذكرها من رواية هرون ابن معروف وحده والله الموفق للصواب وقوله في الحديث فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي قبل ان يقدم معاذ بن جبل والله اعلم

مسألة اذا اخرج حاملا او سنا اعلى مكانا دنى اجزاه قال داود لا يجزي قال ابو محمد نا ابو عبد الله محمد بن سعيد نا ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن سعيد

عبد الله بن عبد الرحمن بن معاوية عن جده حديث الاعرابي الذي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم مصدقا فضربت رجل فلم اجد عليه في المال الا بنت مخاض فاخبرته انها صدقته
فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله تعالى من مالي ما لا لبن فيه
ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فقدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك وربما خرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت
بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقسمها
ودعا له بالبركة (رواه ابو داود وعن محمد بن منصور الطوسي عن يعقوب بن
ابرهيم بن سعد ورواه ابو حاتم بن حبان البستي والحاكم في المستدرك وقال على شرط
مسلم) مسئلة لا يجب فيما زاد على الاربعين من البقر شئ حتى تبلغ
ستين وعن ابي حنيفة يجب فيها بالحساب وعنه لا شئ فيها حتى تبلغ خمسين
فيجب مسنة وربع (لنا حديث معاذ الذي تقدم وانه لم ياخذ من الاوقاص شيأ
مسئلة المال المستفاد في اثنا الحول بانتياع او هبة او ارث لا يضم الى
نصاب الحول وقال ابو حنيفة المستفاد من جنس النصاب يضم الى النصاب
في حكم الحول وعن مالك كالمذهبين (لنا اربعة احاديث الحديث الاول
قال الترمذي نا محمد بن موسى نا هرون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول عليه الحول (قال عبد الرحمن بن زيد قد ضعفه الكل وقد رواه اسحق بن ابرهيم الحنيني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني والصحيح عن مالك موقوف قلت والحنيني
ليس بمرضي عندهم وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عمر وهو اصح
(رواه الترمذي موقوفا عن ابن بشار عن البغدادي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ورفعه
وهم والله اعلم) الحديث الثاني قال الدارقطني نا الحسن بن احمد بن صالح
الحلبي نا سعيد بن عثمان الوراق نا هشام بن عبد الملك نا بقية عن اسمعيل عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال امرئ حتى

يحول عليه الحول (قال هذا اسناد صحيح وهو ضعيف لو رواه بقية عن اسمعيل
ابن عياش عن عبد الله بن دينار وليس بصحيح) الحديث الثالث
قال الدارقطني نا الحسن بن الخضر المعدل نا اسحق بن ابرهيم بن يونس بن محمد بن سليمان الاسدي
نا حسان بن سياه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول (قال الدارقطني حسان ضعيف) (حسان ضعفه ابن عدي
وابن حبان والحاكم ايضا وروى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن اسحق بن ابرهيم بن
يونس وغير واحد عن يونس وهو محمد بن سليمان وقال وهذا الحديث لا اعلم يرويه عن
ثابت غير حسان بن سياه) الحديث الرابع قال الدارقطني نا علي بن عبد الله
ابن مبشر نا علي بن احمد الجوازي نا اسحق بن منصور نا هرم عن حارثة عن عمرة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال زكوة حتى يحول عليه
الحول (حارثة ضعيف جدا قال احمد بن حنبل ليس بشئ وقال يحيى ليس بثقة لا
يكتب حديثه فروى هذا الحديث ابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي علي
الحنفي عبد الملك بن عبد المجيد عن شجاع بن الوليد السكوني عن حارثة بن محمد وروى الثوري عن حارثة عن عمرة
عن عائشة موقوفا ليس في مال مستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول وهذا اصح من
المرفوع وروى ابو داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب قال اخبرني حرملة
ابن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا
فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب
ذلك قال فلا ادري علي رضي الله عنه يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول الا ان حريرا قال ابن وهب يزيد
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول كذا
اخرجه ابو داود وقال رواه شعبة وسفين وغيرهما عن ابي اسحق عن عاصم عن علي
ولم يرفعوه وقال الشافعي نا مالك عن ابن عقبة عن القاسم بن محمد قال لم يكن

(وقال الدارقطني قد رواه معمر وغيره عن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن غير اهل بلده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ثم رواه)

ابو بكر رضى الله عنه ياخذ من مال ابو بكر حتى يحلفه بالله ما لى وقال البيهقى الاعتماد
فى هذا على الاثار الصحيحه فمنه عن ابى بكر رضى الله عنه ٥ مسئله تحد الزكاه
فى صغار النعم اذا انفردت وبلغت نصابا ويخرج منها سواء ابدا ملكها من اول الحول
او نتجت عنده وملكت الامهات قبل الحول وهو قول ملك والشافعى وابى يوسف
وزفر الا ان مالكا وزفر يقولان يجب فيها بدره من جنسها وعن احمد لا يجب وهو قول
ابى حنيفه ٥ لنا ما روى الامام احمد نا ابو اليمان عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى
عبد الله بن عبد الله ان ابا هريره قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فقال ابو بكر رضى الله عنه
والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها
اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين ٥ اما حجتهم قال احمد نا هشيم نا هلال
ابن خباب عن ميسره ابى صالح عن سويد عن عفله قال انا نا مصدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلست الى حنضه قال فسمعته يقول ان فى عهدى ان لا اخذ من راضع لبن
شيئا واماه وحل ناقه كوما فقال خذ هذه فابى ان ياخذها ٥ قالوا وقد روى
الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا زكاه فى السخال وروى ابو عبد ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الكسعه صدقه قالوا وهى صغار النعم ٥ والجواب
اما حديث سويد ففيه هلال بن خباب وهو ضعيف قال ابو حاتم بن حبان
اختلط فى اخر عمره وكان يحدث بالشئ على التوهم لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد
والكوما المشرفه السنامه ٥ واما حديث الشعبى فمرسل ثم ان راويه جابر
الجعفى وقد كذبوه واما الكسعه فقال ابو عبيد هى الحمار سميت كسعه لانها
تكسع فى اذنابها وقال ابن الاعرابى الكسعه الرمو لانك تكسعها فى طلب حاجتك
وقال ابن قتيبه هى العوامل من الابل فاما تفسيرهم فلا يعرف ٥ هلال بن خباب
وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازى وغيرهم وذكره ابن حبان
فى كتاب الثقات وقال يخطى ويخالف وذكره ايضا فى كتاب الضعفا كما ذكر المولف

وهكذا

الصلوة وعثمان بن عفان رضى الله عنه
ابن عفوف عن عمه رضى الله عنه

وهكذا اشعل ابن حبان كتابه الثقات والضعفا ومسره ابو
صالح كوفى روى عنه عمرو بن حماد ولا نعلم احدا تكلم فيه بل ذكره ابن حبان فى كتاب
الثقات وقد روى الحديث ابو داود عن مسدد عن ابى عوانه عن هلال بن خباب
ورواه النسائى عن هناد بن السرى عن هشيم ٥ مسئله يجزى الجذع
من الضان والثنى من المعز وقال ابو حنيفه لا يجزى الا الثنى فيهما وقال ملك
يجزى الجذع فيهما ٥ قال احمد نا روح نا زكريا بن اسحق قال حدثنى عمرو بن
ابى سفين عن مسلم بن سعبه عن سعر قال جانى رجلان مرتدفان فقالا انا رسولا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتوتينا صدقه غنمك قلت وما هى فالا شاه
فعمدت الى شاه ممتليه مخاضا وشحما فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ناخذ شافعا والشافع التى فى بطنها ولدها قلت فاى شئ تاخذان
فالا عنا قا جذعه او ثنيه فاخرجت اليهما عناقا فاخذا ولاها ٥ قد روى هذا
الحديث ابو داود عن الحسن بن على عن وكيع عن زكريا بن اسحق المكى عن عمرو
ابن ابى سفين الحمصى عن مسلم بن ثفنه الكندى وعن محمد بن يونس النسائى عن روح
عن زكريا بن اسحق وقال مسلم بن سعبه قال ابو داود ابو عاصم رواه عن زكريا
قال ايضا مسلم بن سعبه كما قال روح ورواه النسائى عن محمد بن عبد الله بن المبارك
عن وكيع وعن هرون بن عبد الله عن روح وقال لا اعلم احدا تابع وكيعا فى
قوله ابن ثفنه وقال الامام احمد انما هو مسلم بن سعبه اخطا فيه وكيع ٥ روح
فقال مسلم بن سعبه وقال الدارقطنى مسلم بن ثفنه قاله وكيع ووهم والصواب
مسلم بن سعبه وقال البيهقى الصواب مسلم بن سعبه قاله يحيى بن معين وغيره من
الحفاظ ٥ مسئله للخلطه تاثير فى الزكاه وقال ابو حنيفه لا تاثير لها
لنا اربعه احاديث الحديث الاول حديث انس ان ابا بكر كتب له فريضه
الصدقه وفيها وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه والثانى
حديث ابن عمر وفيه ذكر التفريق بين الخليطين وقد سبقا باسنادهما والثالث
رواه الدارقطنى ٥ البغوى ٥ داود بن رشيد ٥ الوليد عن ابن لهيعه عن يحيى بن سعيد

صلى الله عليه وسلم ٥ قال الزبيدى سعر لقبه

عن السايب بن يزيد عن المطلب بن حنطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل
والرابع رواه ابو داود من حديث سويد بن غفلة قال انا انا مصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرات في عهده ولا يجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية
الصدقة ه مسئلة تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة
لا تجب لنا لله احاديث الحديث الاول قال الدارقطني نا علي بن محمد
ابن احمد المصري نا الحسن بن غليب الازدي نا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فخطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله
الصدقة ه الحديث الثاني قال الدارقطني نا ابن صاعد نا احمد بن عبيد
ابن اسحق العطار نا ابي نا منذل عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها
الزكاة ه الحديث الثالث قال الدارقطني نا محمد بن الحسن بن علي البزاز
نا الحسن بن عبد الله بن يزيد العطار نا ايوب بن محمد الوزان نا رواد بن الجراح
نا محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مال اليتيم زكوه قال فهذا الحديث الاول فيه المثنى بن الصباح ه
قال احمد لا اساوي شيا واما الثاني ففيه منذل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل
ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك وقال الدارقطني
الصحيح انه من كلام عمر رضي الله عنه واما الثالث ففيه محمد بن عبد الله العرزمي
قال الدارقطني ان ضعيفا ثم ان احاديث عمرو عن ابيه عن جده في الجملة ضعاف
قال يحيى بن سعيد حديث عمرو واه عندنا وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لا يجوز
الاحتجاج عندي بما رواه عمرو عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو
من ان يكون مرسلا او منقطعا لانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي فاذا روى عن ابيه عن جده فاراد بجده محمدا فمحمد لا صحبة له وان اراد

عبد الله

عبد الله فابو شعيب لم يدرك عبد الله وبالجملة لا يقوم بهذا حجة لان الله تعالى
لم يكلف عباده اخذ الدين عمن لا يعرف به قلت اما المثنى فقد قال يحيى بن معين
يكتب حديثه ولا يترك وقال يحيى بن سعيد اختلط في عطاء وهذا يدل على ان الحاظه
في الاسناد في شخص واحد واما منذل فقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن
حبان هو عابد ورع ثم لو صح انه موقوف على عمر فان عمر لا يقول مثل هذا برايه ه واما
العرزمي فقد روى عنه سفين وشعبه وشريك وقال ابن حبان كان صدوقا الا ان كتبه
ذهبت فكان يحدث من حفظه فهم ه واما احاديث عمرو بن شعيب فانهم لا
يختلفون في توثيق عمرو قال ابن ابي هو به عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن
نافع عن ابن عمر ه وقال البخاري راى احمد بن حنبل وعلي بن عبد الله وابن ابي هو به
والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه فمن الناس بعدهم واما قول ابن
حبان لم يصح سماع شعيب من جده عبد الله فقال الدارقطني هو خطا وقد روى عبد الله
ابن عمرو فجا رجل فاسمعتاه في مسله فقال لي يا شعيب امض معه الى ابن عباس فقد
صح بهذا سماع شعيب من جده عبد الله وقد اثبت سماعه منه احمد بن حنبل وعده قال
الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده الاعلى عمرو
ابن العاصي ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يسم جده احتمل
ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمرا فيكون في الحالين مرسلا واحتمل ان
يكون مرسله عبد الله الذي ادركه فلا يصح الحديث وسلم من الارسال الا ان يقول
عن جده عبد الله بن عمرو قلت والحديث الذي احتجنا به قد سمى فيه جده عبد الله
فسلم من الارسال على ان المرسل عندنا حجة ه وهذه الاحاديث المثبتة ضعاف لا يقوم
بها حجة والحديث الاول رواه الترمذي عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن موسى عن الوليد
ابن مسلم عن المثنى بن الصباح وقال اسناده ليس بالقائم لان المثنى يضعف في الحديث
وقد روى الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مال الشامي لا يذهبها او لا يسهلكها
الصدقة هذا مرسل ه وقال الدارقطني نا محمد بن اسمعيل العارسي نا يحيى بن ابي طالب

ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا بأموال اليتامى ولا يأكلها الصدقة قال البيهقي
هذا اسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هرون ثنا شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت
ابا مجلز اوان مجلز وكان حادما لعثمان بن ابي العاص قال قدم عثمان بن ابي العاص
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه كف مجلز ارضك فان عندي
مال يتيم قد كادت الزكاة ان تفنيه قال قد دفعه الله كذا في هذه الرواية ورواه
معوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر وهذا هو المحفوظ ورواه الشافعي من
حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا وقال يعقوب بن سفين ثنا ابو نعيم
ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض ولد ابي رافع قال كان علي رضي الله عنه يزكي
اموالنا ونحن يتامى وقال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا بشر بن مطر ثنا يزيد بن هرون انا
اسمعيل عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اقطع ابا رافع ارضا فلما مات ابو رافع باعها عمر رضي الله عنه بثمانين الفا فدفعها
الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان يزكيها فلما قبضها ولد ابي رافع عدوا اموالهم فوجدوها
ناقصة فاتوا عليا رضي الله عنه فاخبروه فقال احسبتم زكاتها قالوا لا قال فحسبوا
زكاتها فوجدوها سواء فقال علي رضي الله عنه اكنتم ترون ان يكون عندي مال لا اؤدي
زكوته قال البيهقي رواه حسن بن صالح وجرير بن عبد الحميد عن اسمعيل وقالا عن ابن
ابي رافع وهو الصواب وقال الدارقطني ثنا محمد بن مخلد ثنا علي بن سهل بن المغيرة ثنا محمد
ابن سعيد الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه
زكى اموال بني ابي رافع فلما دفعها اليهم وجدوها ينقص فقالوا انا وجدناها تنقص
فقال علي رضي الله عنه اترون انه يكون عندي مال لا ازكيه وقال الشافعي ثنا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلي اخا لي يتيما في
حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة قال الشافعي ثنا سفين عن ابي عوف عن رافع عن
ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم قال البيهقي وروى ذلك عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله
رضي الله عنهم فاما ما اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا اسمعيل بن محمد الصفار

ثنا سعدان بن نصر ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة واذا دفع اليه ماله اخرج ما
قد من الزكاة فان شاء زكى وان شاء ترك وكذلك رواه ابن عليه وغيره عن ليث وقد انبأه ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله
في مناظرة جرت بينه وبين من خالفه وجوابه عن هذا الا ترى انك تزعم ان هذا ليس بثابت
عن ابن مسعود من وجهين احدهما انه منقطع وان الذي رواه ليس بحافظ قال البيهقي
وجهه انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود ورواية الذي ليس بحافظ هو ليث
ابن ابي سليم وقد ضعفه اهل العلم بالحديث وروى عن ابن عباس الا انه بعد ما سناده
ابن طبيعه وابن طبيعه لا يحتج به والله اعلم وقال المروذي قال ابو عبد الله من خمسة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم تركوا مال اليتيم وقال محمد سالت احمد عن حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتجروا باموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة فقال ليس بصحيح هذا رويه المثنى بن الصباح عن عمرو
احتجوا بما روى احمد ثنا عفان ثنا حماد عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق فان المراد به قلم الاثم او قلم الاداء
وقد روى هذا الحديث ابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم وهو
مردود به حماد بن سلمة عن حماد ايضا وهو ابن ابي سليمان وقد روى له مسلم مقرونا
بغيره ووثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وغيرهم وتكلم فيه الاعمش ومحمد بن سعد
وغيرهما وقد روى هذا الحديث من غير رواية عائشة والله اعلم

مسألة ٥ يجوز اخراج القيم في الزكاة وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز وعن
احمد يجوز لنا حديثان الحديث الاول حديث الصدقة المتقدم وفي كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض هذا لفظ الحديث الثاني قال الدارقطني
ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا وهب قال حدثني سليمان بن بلال عن عمرو بن
ابن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه

الى اليمن فقال خذ الحب من الحب الشاة من الضأن والبعير من الابل والبقر من
البقر ك رواه ابو داود عن الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا ابن ماجه عن عمرو بن سواد
المصري كلاهما عن ابن وهب ورواه الحاكم وقال على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ
كذا قال وعطاء لم يسمع معاذا ولم يلقه ٥ احتجوا بانه احاديث ٥
الحديث الاول حديث الصدقة المتقدم وفيه من بلغت صدقته الحقة وليست عنده الا جذعة
وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده
الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين قالوا وهذا يدل على التعادل في القيمة وجواب هذا ان
نقول ليس هذا على وجه القيمة انما هي اصول بدليل ان القيمة تختلف بالازمنة
والامكنة فقدر الشرع سيأتي لا يحتمل الاختلاف ٥ الحديث الثاني قال احمد
ثنا عتاب بن زياد ثنا ابن المبارك انا مجالد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الضحاك قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة مسنة فغضب وقال ما هذه
فقالوا يا رسول الله اردنا بها بعيرا من حاشية الصدقة فسكت ٥ قالوا والارتجاع
ان ناخذ شيئا مكان سن كذلك فسره ابو عبيد فقال اذا وجبت على رب المال اسنان
من الابل فاخذ المصدق مكانها اسنانا فوقها او دونها فذلك الذي احل ارتجاعه بكسر الراء
لانه ارتجعها من التي وجبت على ربها وجواب هذا الحديث انه مرسل
ثم هو محمول على انه لما قصها اشترى بها من رب المال وذلك يسمى ارتجاعا ايضا
وقد قال ابو عبيد الارتجاع ان يقدم المصدق الى رب المال فيبيعها ويشتري بثمنها مثلها
او غيرها ٥ وقال الترمذي في هذا الحديث سالت البخاري عنه فقال روى هذا الحديث
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في ابل الصدقة مرسلا
وضعف مجالدا ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا ابو دوق الهمداني ثنا
احمد بن روح ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس قال قال
معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس اخذه منكم في الصدقة فانه اهون عليكم

وخير للمهاجرين بالمدينة وقد اجاب عنه من وجهين احدهما ان هذا مرسل وطاوس
لم يلق معاذا قاله الدارقطني والثاني انه محمول على الجزية لان مذهب معاذ لا
يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما سماها صدقة يجوز ايضا يدل عليه ما روى احمد
ثنا عبد الرزاق ثنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ
ابن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين
بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله
معافريا ٥ روى هذا الحديث ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وابن ماجه
والنسائي والحاكم وقال على شرطهما وقال الاسمعيلي حديث طاوس عن معاذ
اذا كان مرسلا فلا حجة فيه وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة قال
البيهقي هذا هو الاليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي صلى الله عليه وسلم من
اخذ الخمس في الصدقات واخذ الدينار او عدله معافريات باليمن في الجزية
وان ترد الصدقات على فقرائهم لا ان يحملها الى المهاجرين بالمدينة الذين اكثرهم اهل
ثروة لا اهل صدقة والله اعلم ٥ مسألة لا زكاة في الخيل وقال ابو حنيفة
تجب لنا اربعة احاديث الحديث الاول قال الترمذي ثنا محمد بن عبد الملك
ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة ٥ رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وقال ابو داود
روى هذا الحديث الاعمش عن ابي اسحق كما قال ابو عوانة ورواه شيبان ابو معاوية
وابو بكير بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي اسحق لتحمل ان
يكون روى عنهما ٥ الحديث الثاني قال الترمذي ثنا ابو كريب ومحمود
ابن غيلان قالا ثنا وكيع عن سفين وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ٥ اخرجاه في الصحيحين عن عبد الله بن دينار ٥

طريق آخر قال احمد بن سنان عن ابو يوسف عن مكحول عن سليمان بن
يسار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقه لم يروى هذا الحديث مسلم في صحيحه عن عمرو الناقد وزهير بن حرب
عن سفين بن عيينه وقاله عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريره
ورواه النسائي من رواية اسمعيل بن امية عن مكحول عن عراك ولم يذكر سليمان
ابن يسار **الحديث الثالث** قال الدارقطني ثنا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا احمد بن الحرث البصري ثنا الصعق بن حنب
قال سمعت ابا رجا العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقه ولا في الجبهه صدقه قال الصعق
الجبهه الخيل والبغال والعبيد وقال ابو عبيد الجبهه الخيل الصغار ضعيف
قال ابن حيان ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد
منقطع فقلبه الصعق على ابي رجا وهو يأتي بالمقلوبات قلت ذكر ابو حاتم بن حبان
يسمي هذا الشيخ الصعق بن حبيب وقال الدارقطني انما هو الصعق بن حبيب
واحمد بن الحرث الراوي عنه هو الغساني قال ابو حاتم الرازي هو متروك
الحديث **الحديث الرابع** قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا علي بن
داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائده عن عبيد الله بن عمر عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في
الخيل والرقيق صدقه الا ان في الرقيق صدقه الفطر **احتجوا بالحديثين**
الحديث الاول قال البخاري ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك بن انس عن زيد
ابن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل
فقال رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي
لذلك ستر اخرجاه في الصحيحين وجوابه هذا من وجهين احدهما
ان يرد بالحق اعارتها وحمل المقطعين عليها وذلك يكون على وجه الندب
والثاني ان يكون ذلك قد كان واجبا ثم نسخ بدليل قوله عفوت لكم عن صدقة الخيل

والعوامل يكون عن [illegible] **الحديث الثاني** قال الخطيب انا ابو محمد الخلا
ثنا الحسن بن العباس بن العضل الشيرازي ثنا محمد بن علي بن مهران ثنا اسمعيل بن يحيى بن
الكرماني ثنا الليث بن حماد الاصطخري ثنا ابو يوسف عن عورك بن الخضرم ابي
عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخيل السائمه في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به عورك عن جعفر وهو ضعيف
جدا ومن دونه ضعفاء **مسئله** لا تجب الزكاه في العوامل والمعلوفه
وقال مالك تجب **حجتنا** اربعه احاديث **الحديث الاول** قال البخاري
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه بن عبد الله ان انسا حدثه
ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضه الصدقه التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فذكر فيه
وفي صدقه الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت
على عشرين ومايه الى مايتين شاتان فوجه الحجه انه اعتبر السوم فدل على
ان عدمه يمنع الوجوب **الحديث الثاني** حديث علي عليه السلام ليس في
العوامل صدقه وقد سبق باسناده وقد روي الحرث عن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في العوامل شيء الا ان الحرث كذاب قال
ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمره وعن
الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم فذكر الحديث وقال فيه
وليس على العوامل شيء وقال ابن القطان اسناده صحيح قلت لم ار الا رواية
عاصم لا رواية الحرث **الحديث الثالث** قال الدارقطني ثنا عثمان
ابن احمد بن سمعان ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا سوار عن
ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في
البقر العوامل صدقه قلت ضعيف قال احمد هو مضطرب الحديث ولكن ذكرت
عنه الناس وقد روى هذا الحديث من حديث غالب بن عبد الله عن عمرو بن شعيب

ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فما سمت السما العشر وما سقى
بضح او غرب نصف العشر وهذا اسناده ضعيف ولكنه وهذا اسناده لا باس به وقال
قال يحيى بن معين ليس بشئ وقال احمد لا شئ ان روى عنه شئ وقال ابو داود تركوا
حديثه واما ابان فكان شعبة يقول لان ازنى احب الى من ان اخذ عنه مسئله
لا يجب العشر في الخضراوات وقال ابو حنيفة يجب لنا احاديث الا ان اظهرها
الحديث الاول قال الترمذي نا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن الحسن عن محمد
ابن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
عن الخضراوات وهي على البقول فقال ليس فيها شئ قال الترمذي اسناد هذا الحديث
ليس بصحيح وليس يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وانما روى هذا عن
موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الحسن هو ابن عماره وهو متروك
الحديث وقال الترمذي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه
عبد الله بن المبارك الحديث الثاني قال الدارقطني نا عبد الله بن جعفر بن
درستويه نا يعقوب بن سفين نا احمد بن الحرث الحرشي نا الصقر بن حبيب قال سمعت
ابا رجا العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في الخضراوات صدقة الصقر ضعيف قال ابو رجا بالمقلوبات عن
الثقات الحديث الثالث قال الدارقطني نا ابو حامد محمد بن هرون الحضرمي
نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا عبد الرحمن بن عمرو عن الحرث بن نبهان عن عطاء الخراساني
قال ونا احمد بن محمد بن الجراح نا عبد الله بن احمد الدورقي نا محمد بن معويه نا محمد بن حابر
عن الاعمش قال ونا ابو طالب الحافظ نا محمد بن نصير نا حماد نا ابي عن شعبة عن الحكم
كلهم عن موسى بن طلحة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات
زكوة قال يحيى بن معين الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه ليس بشئ وقال احمد منكر
الحديث وقال النسائي متروك الحديث قال الدارقطني وعبد الرحمن بن عمرو متروك الحديث
والصحيح انه مرسل عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى واما محمد بن حابر
فليس بشئ وقال احمد لا تحدث عنه لا شر منه واما نصر بن حماد فقال يحيى كذاب
وقال يعقوب بن شيبة ليس بشئ وقال مسلم بن الحجاج ذاهب الحديث قال يحيى

ابن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتمد عليه قال يحيى
ليس بشئ وقال الرازي والدارقطني متروك الحديث وقال ابن عباس قال البيهقي في اسناده
ضعف ورواه ابو احمد بن عدي عن محمود بن محمد الواسطي وسوار الراوي عن
ليث هو ابن مصعب وقد تركه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي والنسائي
والدارقطني وغيرهم وقال ابن عدي نا احمد بن الحسن الصوفي نا ابراهيم بن موسى المروزي
نا محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في الابل العوامل صدقة كذا قال غالب القطان قال
الدارقطني وهو عندي غالب بن عبيد الله الحديث الرابع قال الدارقطني
نا الحسن بن احمد بن صالح نا عبد الله بن محمد بن اسحق بن ابي مسلم نا محمد بن ابي موسى نا
حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس في المثيرة صدقة لهذا الحديث اسناده ضعيف قاله البيهقي وقال الصحيح
موقوف وروى من وجه ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب ان خلاد بن يزيد حدثه ان ابا الزبير
حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يقول ليس على مثيرة الارض زكوة وروى عن يحيى بن
سعيد عن ابي الزبير بمعناه مسئله لا يجب العشر فيما دون خمسة
اوسق وقال ابو حنيفة يجب لنا حديثان الحديث الاول قال احمد نا حماد
ابن خالد نا عبد الله العمري عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ولم يخرجه
البخاري ومسلم من رواية العمري عن العلاء عن ابيه عن ابي سعيد بل ولا احد من اصحاب السنن
انما رواه الجماعة كلهم من حديث يحيى بن عماره عن ابي الحسن المازني الانصاري
المدني عن ابي سعيد والله اعلم الحديث الثاني قال احمد نا علي بن اسحق
ابن المبارك انا محمد قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
هذا اسناد صحيح احتجوا بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان بن

في فوايده انا ابو المحاسن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرشيد نا ابو محمد مضر بن محمد البغدادي
نا ابو كامل الجحدري نا الحرث بن نبهان عن عطاء بن السايب عن موسى بن طلحه عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقه الحرث بن نبهان ضعفه جماعه
من الائمه وقد روى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن ابن
كامل وقال لا اعلم يرويه عن عطاء غير الحرث وله احاديث حسان وهو ممن يكتب حديثه
وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن هذا الحديث فقال اختلف فيه على موسى بن طلحه فرواه
عن عطاء بن السايب وقال الحرث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحه عن ابيه وقال خلاد الواسطي
عن عطاء عن موسى بن طلحه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الاعمش عن موسى بن طلحه
عن ابيه ورواه الحكم بن عتيبه وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحه
عن معاذ بن جبل ومثل عن موسى بن طلحه عن انس ومثل عن موسى بن طلحه مرسل واصحها كلها المرسل
والله اعلم **الحديث الرابع** قال الدارقطني نا محمد بن احمد بن ابي النلج نا نصر بن عبد الملك
السنجاري نا مروان بن محمد الدمشقي نا جرير عن عطاء بن السايب عن موسى بن طلحه عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقه قال ابن حبان مروان
ابن محمد السنجاري لا يجل الاحتجاج به وقال الدارقطني ذاهب الحديث **الحديث الخامس**
قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن سنان قال حدثني عبد الجبار بن سعيد
قال حدثني حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى عن ابي كثير مولى بني حسن عن محمد بن عبد الله بن حسن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل ثلاثين
دينارا دينارا وليس في الخضراوات صدقه عبد الله بن سنان ضعيف جدا قال ابن حبان
تغلب الاخبار وبسرها لا يجوز الاحتجاج به **الحديث السادس** قال الدارقطني نا
علي بن احمد بن الازرق نا محمد بن محمد بن النعاح الباهلي نا يحيى بن المغيرة نا ابن نافع قال حدثني ابي
ابن يحيى بن طلحه عن عمه موسى بن طلحه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في البقول
والخضر والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن نافع واسحق ضعيفان قال يحيى بن سعيد اسحق سيئ لا شئ

وقال يحيى بن معين ليس بشئ لا تكتب حديثه وقال البخاري والنسائي منكر الحديث لم يروى هذا
الحديث الحاكم في المستدرك وصححه وهو حديث ضعيف اسحق تركه عمرو احمد وعبد الله
ابن رافع هو الصايغ وهو صدوق في حفظه شئ وقد روى له مسلم في صحيحه وقد زعم
الحاكم ان موسى بن طلحه تابعي كبير لانكر ان يدرك ايام معاذ وفي قوله نظر وقد ذكرنا ان روايه
ان رواية موسى عن عمر مرسله ومعاذ توفي في خلافه عمر فروايه موسى عنه اولى بالارسال
والله اعلم **الحديث السابع** قال الدارقطني نا احمد بن اسحق بن وهب نا موسى
ابن اسحق نا محمد بن عبد الحارثي نا صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما انبت الارض من الخضر زكاه قال يحيى بن
معين صالح بن موسى ليس حديثه بشئ وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
الحديث الثامن قال الدارقطني نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا يحيى بن ابي طالب نا عبد
الوهاب نا هشام الدستوائي عن عطاء بن السايب عن موسى بن طلحه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقه عبد الوهاب ضعيف والحديث مرسل وعبد الوهاب
هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه والحديث مرسل حسن وعطاء السايب
وثقه الامام احمد وغيره وقال الدارقطني اختلط ولا يحتج من حديثه الا بما رواه عنه الاكابر
شعبه والثوري ووهيب ونظراوهم واما ابن عليه والمتاخرون فمن حديثهم عنه نظر والله اعلم
مسئله لا يحتسب على صاحب الارض بزكاه ما ياكله من الثمر وقال ابو حنيفه والشافعي
يحتسب قال الترمذي نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبه اخبرني خبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول جا سهل بن ابي حثمه الى مجلسنا فحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فجزوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
روى هذا الحديث الامام احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم بن حبان البستي والحاكم ابو عبد الله
وصححه **مسئله** يجب العشر في ارض الخراج وقال ابو حنيفه لا يجب قال
الترمذي نا احمد بن الحسن نا سعيد بن ابي مريم نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انفرد باخراجه البخاري وهو عام في الارض

مقطوع

الخراجة وعنزها [illegible] تسمية العشر في الزبيب والطلع التمر حتى يسقيه وانما سمي عشريا لانهم يعلون في محله السيل عاشورا فاذا صار ما يمر السيل فدخل في تلك المحارى حتى يبلغ النخل وسقيه اما حسهم قال الخطيب ابو الفرج محمد بن احمد بن الحسن النباني ثنا محمد بن حامد العدل ثنا محمد بن احمد بن ابي مخلول المصيصي ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا يحيى ابن عنبسة ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمى على مومن حراج وعشره والجواب قال ابو حاتم بن حبان الحافظ ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه وقال الدارقطني يحيى دجال يضع الحديث وهو كذب على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو احمد بن عدي الحافظ لا يروى هذا الحديث عن يحيى بهذا الاسناد وانما يروى هذا من قول ابرهيم وتحكيه ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم من قوله فجا يحيى فوصله الى النبي صلى الله عليه وسلم وابطل منه ويحيى مكشوف الامر كروايته عن الثقات الموضوعات مسالة يجب العشر في العسل وقال مالك والشافعي لا يجب لنا على ذلك احاديث الحديث الاول قال احمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد عن وكيع عن سعيد بن عبد العزيز واسناده منقطع لان سليمان لم يلق ابا سيارة وقال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال ابو عيسى الترمذي سالت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح وقال الاحوص بن المفضل بن غسان الغلابي عن ابيه قال ابو مسهر لم يدرك سليمان ابن موسى كثير بن مرة ولا عبد الرحمن بن غنم قال ابي ولم يلق سليمان بن موسى ابا سيارة والحديث مرسل وابو سيارة مدني وقال الحافظ عبد الغني في الكمال ابو سيارة المتعي القيسي قيل اسمه عمير بن الاعلم وقيل انه شامي وحديثه في السنن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا في زكاة العسل وليس له سواه وقال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت وقال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي الحديث في ان في العسل العشر ضعيف

وفي

سليمان بن موسى عن عبد الله بن يحيى الحبشي عن ابيه عن جده وصله ورفعه ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع ٥

وفي ان لا يوخذ منه العشر [illegible] الحديث الثاني والعشرون اختلفوا في ان لا يوخذ من العسل لان النحل ترعى في الاراضي الخراجية والعشرية فقال الشافعي لا يوخذ منه لان النحل والانار تاكل من الثمار والمتلف منه تاكله فكانه عفو وقال عبيد الله بن عمر عن نافع سالني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل فقلت ما عندنا عسل ولكن اخبرني المغيرة بن حكيم انه قال لبس في العسل زكاة فقال عدل مرضي فكتب الى الناس ان يوضع عنهم وقال الاثرم سيل ابو عبد الله انت تذهب الى ان في العسل زكاة قال نعم اذهب الى ان في العسل زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على انهم تطوعوا به قال لا بل اخذه منهم قال الحديث الثاني قال النسائي المغيرة ابن عبد الرحمن ثنا احمد بن ابي شعيب عن موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا هلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله وساله ان يحمي له وادي بقال له سلبه فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يساله فكتب عمر ان ادّ الى ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشر نحله فاحم له سلبه والا فانما هي ذباب غيث ياكله من شاء رواه ابو داود عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن موسى وعن احمد بن عبدة الضبي عن المغيرة نسبه الى عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن ابيه عن عمرو نحوه وعن الربيع بن سليمان المؤدن عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب بمعنى حديث المغيرة ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو به مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر الحديث الثالث قال الترمذي ثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة ازقاق زق قال الترمذي وهذا الاسناد مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء قلت قال احمد بن حنبل صدقة ليس بساوي حديثه شيا وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابو عبد الرحمن النسائي صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر قال الراوي وعمرو لا يحتج به وقد رواه اسمعيل بن محمد بن يوسف عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن موسى

اوقاق

ابن سارة قال ابن حبان اسمعيل يقلب الاسانيد ويسند المراسيل لا يجوز الاحتجاج به
قال يحيى بن معين وعمرو بن ابي سلمة وزهير صحيفتان عن عمرو بن ابي سلمة وزهير بن محمد
كلاهما من رجال الصحيحين وهذا الحديث تكلم فيه من وجه صدقة وقد ذكره ابن عدي
في مناكيره وقال البيهقي تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف قد ضعفه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث
فقال هو عندي غير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ٥ مسائل

الاثمان ٥ مسألة ما زاد على نصاب الاثمان يجب فيه بحسابه وقال
ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين ولا فيما زاد على عشرين دينارا
حتى يبلغ اربعة ثم قال ٥ قال الدارقطني ٥ محمد بن احمد بن ابراهيم الكاتب ٥ جعفر بن محمد
الصائغ ٥ اسحق بن المنذر ٥ ايوب بن جابر الحنفي عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ٥ قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما وليس فيما دون المائتين
شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك ٥ الحرث مجروح
قال ابو داود ٥ عبد الله بن محمد النفيلي ٥ زهير ٥ ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث
الاعور عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من
كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك ٥ اما مجتهم فروى الدارقطني ٥ ابو سعيد
الحسن بن احمد الاصطخري ٥ محمد بن عبد الله بن نوفل ٥ ابي ٥ نوفل بن بكير ٥ ابن اسحق عن المنهال
ابن الجراح عن حبيب بن يحيى عن عباده بن نسي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا اذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة
دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما
قال الدارقطني المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو ابو العطوف واسمه الجراح بن المنهال
وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعباده بن نسي لم يسمع من معاذ قلت قال يحيى
ابن معين ليس حديث الجراح بن المنهال شيء وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال النسائي
متروك الحديث وقال ابن حبان كذب ٥ مسألة بضم الذهب الى الفضة في
اكمال النصاب وعنه لا يضم كقول الشافعي ١ ويحتجون بحديث ابي سعيد الخدري

عن

أبو داود سكت عنه وهو حديث ضعيف كما ترى

الحديث الاول

عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهو في الصحيحين وقد سبق باسناده
والثاني رواه الدارقطني ٥ عثمان بن احمد الدقاق ٥ محمد بن الفضل بن سلمة ٥ عبد الله بن
محمد بن ابي شيبة ٥ علي بن هاشم ٥ ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة ولا في اقل من عشرين مثقالا
من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء ٥ هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب السنة وهو
في الاسناد علي بن هاشم ضعيف والصواب علي بن هاشم وهو ابن البريد وهو صدوق وشيخي
روى له مسلم في صحيحه وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه القاضي وهو صدوق
لكنه سيء الحفظ وفي حديثه اضطراب وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري وهو ثقة من رجال
الصحيحين ويحتمل ان يكون ابن ابي المخارق وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة والله اعلم ٥
مسألة لا يجب الزكاة في الحلي المباح وعنه فيه الزكاة كقول ابي حنيفة وعن الشافعي
كالمذهبين ٥ انبانا احمد بن الحسن بن الناقا انبانا ابو الطيب الطبري ٥ ابو محمد عبد الله بن
محمد ٥ احمد بن المظفر ٥ احمد بن عمير بن جوصا ٥ ابرهيم بن ايوب ٥ عافية بن ايوب عن ليث
ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة
قالوا عافية ضعيف قلنا ما عرفنا احدا طعن فيه قالوا وقد روى الحديث موقوفا
على جابر قلنا الراوي قد يسند الشيء مرة ويفتي به اخرى ٥ الصواب وقف هذا
الحديث على جابر وعافية لا نعلم احدا تكلم فيه وهو سيخ محله الصدق قال عبد الرحمن
ابن ابي حاتم سيل ابو زرعة عن عافية بن ايوب فقال ابو عبيدة عافية بن ايوب مصري ليس به
باس وقد روى الشافعي عن سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت جلاسيل يحدث جابر بن عبد الله
عن الحلي افيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير وقال
الا ترم سمعت ابا عبد الله يقول في زكاة الحلي عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يروى فيه زكاة وهم انس وجابر وابن عمر وعائشة واسما ٥ اما حجتهم فلم احاديث
وهي على ضربين عامة وخاصة فالعامة جملة احاديث الحديث الاول قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقد سبق باسناده من حديث ابي سعيد واخرجه مسلم
في افراده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ الحديث الثاني قوله عليه الصلوة والسلام

فما نواساه قد ذكرنا اسناده الى ابن المنذر قال ابن عبد البر الورق الدراهم المضروبة قال ابو عبيد لا نعلم احدا من العلماء اختلف في ان الورق الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة وقال ابو عمر بن حبيب الورق الفضة كانت دراهم او غيرها ه الحديث الثاني قوله ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شئ ولا في اقل من مائتي درهم شئ وقد ذكرناه باسناده في المسئلة قبلها ه واما الاحاديث الخاصة فمنها ه الحديث الاول قال احمد ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان وفي ايديهما اساور من ذهب فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله عز وجل يوم القيامة اساور من نار قالتا لا قال فاديا حق ما في الذي في ايديكما ه طريق ثان رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب كما ذكرناه ه طريق ثالث رواه ابن لهيعة عن عمرو كذلك ه طريق رابع قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا ابو اسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة وابنة لها من اهل اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال فيسرك ان يسورك الله بسوارين من نار قال فخلعتهما وقالت هما لله ولرسوله ه الحديث الثاني قال احمد ثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته قلنا لا فقال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار فاديا زكاته ه الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج ثنا عثمان بن سعيد بن كثير ثنا محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان قال حدثتني عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت اكنز هو فقال اذا اديت زكوته فليس بكنز ه الحديث الرابع قال الدارقطني ثنا البغوي ثنا محمد بن هرون ابو شيبة ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك فيهن قال افتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله من ذلك قال هن حسبك من النار ه الحديث

الخامس

الخامس قال الدارقطني ثنا علي بن محمد بن اسحاق بن يعقوب ثنا يوسف بن زياد ثنا نضر بن مزاحم ثنا ابو بكر الهذلي ثنا علي بن شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلثة ارباع مثقال ه الحديث السادس قال الدارقطني ثنا عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الحلبي ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن غالب الزعفراني ثنا ابي ثنا صالح بن عمرو عن ابي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحلي زكاته ه الحديث السابع قال الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح ثنا علي بن ثابت عن يحيى بن ابي انيسة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من عشرين مثقالا قال فادي زكاته نصف مثقال ه الحديث الثامن قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن محمد بن مقاتل الرازي ثنا محمد بن الازهر ثنا قبيصة عن سفيان عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأته اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي حليا وان زوجي خفيف ذات اليد وان لي بني اخ افيجزي عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم ه والجواب اما الاحاديث العامة فمحمولة على المال المرصد للتجارة وهو غير الحلي بادلتنا واما الخاصة فكلها ضعاف اما حديث عمرو بن شعيب ففي طريقه الاول حجاج بن ارطاة قال احمد بن حنبل حجاج بن ارطاة يزيد في الاحاديث ويروي عن من لم يلقه لا يحتج به وكذا قال يحيى والدارقطني لا يحتج بحديثه ه واما طريقه الثاني ففيه المثنى بن الصباح قال احمد وابو حاتم الرازي ليس بشئ وهو مضطرب الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشئ وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل ه واما طريقه الثالث ففيه ابن لهيعة وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيأ وقال ابو زرعة ليس ممن يحتج به واما طريقه الرابع ففيه حسين بن ذكوان وقد اخرج عنه في الصحاح لكن قال يحيى بن معين فيه اضطراب وقال العقيلي هو صعيف ه واما حديث

سقط من هنا حديث عائشة الآتي

اسما منكر يزيد ففيه بشر بن محمد بن حبيب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان كان يروي
عن الثقات المعضلات وفيه عثمان بن خرزاذ ليس بحجة على يحيى بن معين احاديثه ليست
بالقوية وفيه علي بن عاصم قال يزيد بن هرون ما رأينا يغرفه ما كذب وكان احمد شديد
الراي فيه وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث ه واما حديث ام سلمة فيه محمد
ابن مهاجر قال صالح بن محمد الاسدي هو اكذب خلق الله وقال ابن عقدة ليس بشيء
ضعيف ذاهب وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات ويزيد في الاخبار الفاظا سويها
على ملاهبه وقد رواه ابو داود من حديث عثمان بن بشر قال ابن المديني ضربنا على حديثه
واما حديث عائشة ففيه محمد بن عطاء قال الدارقطني هو مجهول وفيه يحيى بن ايوب قال
ابو حاتم الرازي لا يحتج به واما حديث فاطمة بنت قيس الاول ففيه ابو بكر المدلي قال
الدارقطني لم يات بهذا الحديث غيره وهو متروك وقال عند هو كذاب وقال يحيى
وابن المديني ليس بشيء وفيه نصر بن مزاحم قال ابو خيثمة كان كذابا وقال يحيى ليس حديثه
بشيء وقال ابو حاتم الرازي متروك الحديث واما حديثها الثاني ففيه مهون قال احمد متروك
الحديث وقال يحيى ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة واما حديث ابن
مسعود ففيه يحيى بن انيسة قال احمد هو متروك وقال علي وبحيى لا يكتب حديثه
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال قال الدارقطني يحيى متروك ورفع هذا الحديث
وهم والصواب انه موسل موقوف واما حديثه الثاني فقال الدارقطني هو وهم ه
والصواب عن ابرهيم عن عبد الله مرسل موقوف ه واما حديث عمرو بن شعيب رواه ابو داود
عن ابي كامل وحميد بن مسعدة عن خلد بن الحرث عن حسين المعلم وقال البيهقي تفرد به عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ورواه الدارمي عن قبيصة عن ابن لهيعة عن عمرو نحوه ان امراتين
اتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران الحديث وقال لا يصح في هذا الباب عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء ورواه النسائي عن اسمعيل بن مسعود عن خلد عن حسين وعن محمد
ابن عبد الاعلى عن المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت امراة فذكره مرسلا
وقال خلد بن الحرث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب والله اعلم وقال
ابو عبيد لا نعلم هذا الحديث الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا وحسين بن ذكوان

المعلم

المعلم روى له البخاري ومسلم عن يحيى بن معين ووثقه ابن معين والنسائي وقال ابو زرعة
ليس به باس ووهم المولف في قوله عن يحيى بن معين فقد اضطراب فان الذي قال ذلك هو يحيى بن
سعيد ووهم ايضا في قوله في المتن عن الضحاك قال ابن حبان يرى ابن المبارك الى اخره فانما قال
ذلك في العرزمي ولم يذكر من الجماعة احمد بن حنبل وان كان احمد قد قال في العرزمي ترك الناس حديثه
لكن ابن حبان لم يحك عنه ذلك ثم رايت ابن حبان قد ذكر هذا الكلام الذي حكاه عنه المولف عنه
في الحجاج بن ارطاة وفي قول ابن حبان نظر فان هولاء الذين ذكرهم لم يتركوا كلهم الحجاج بل تركه بعضهم
والله الموفق وقد وهم المولف ايضا وهما قبيحا في تضعيفه محمد بن مهاجر الراوي عن ثابت بن عجلان
فانه ثقة شامي وثقه احمد وابن معين وابو زرعة الدمشقي ودحيم وابو داود وغيرهم وقال
النسائي ليس به باس وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال كان متقنا وروى له مسلم في صحيحه
واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متاخر في زمان ابن معين وقد روى حديثا لم يسلمه ابو داود عن
محمد بن عيسى بن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه وقال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير وثقه يحيى بن معين وروى له
البخاري في المتابعات وقال الامام ارجو ان لا يكون به باس وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به
وثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال عبد الله بن احمد قلت لابي هو ثقه
فسكت كانه مرض في امره وروى حديث عبد الله بن شداد عن عائشة ابو داود وعن ابي حاتم
الرازي عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عمرو
ابن عطاء عن عبد الله بن شداد ومحمد بن عمرو بن عطاء ليس بمجهول كما نسب الى جده ظن
الدارقطني انه مجهول وليس كذلك وقد قيل ان الحديث من مناكير يحيى بن ايوب وان كان من
رجال الصحيحين

مسالة الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة وهل
يمنع في الظاهرة على روايتين احديهما المنع والاخرى لا يمنع وبها قال مالك وعن الشافعي انه
يمنع بكل حال وعنه لا يمنع بحال ه لنا لما ذكرنا حديث الحديث الاول قال احمد
وكيع ذكر يا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن قال انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله عز وجل فرض عليهم

قال ابن حنبل روى له البخاري وغيره

خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم اخرجه البخاري ومسلم والصحيحين ووجه الجحد منه ان من عليه مثل ما معه فهو فقير ﴿ الحديث الثاني ﴾ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله وهو من كتابه قراءة عليه بدمشق قال انا ابو القاسم علي بن احمد انا ابو سهل محمود بن عمر العكبري انا ابو طالب عبد الله بن محمد بن شهاب نا موسى بن حمدون نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين عن الزهري قال سمعت السايب بن يزيد يقول سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا اموالكم ﴿ ورواه ابو عبيد في الاموال عن ابراهيم بن سعيد عن ابن سفيان ورواه البخاري بمعناه عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري ﴿ الحديث الثالث ﴾ قال اصحابنا ورواه ابن نصر المالكي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان للرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة فيه ﴿ وهذا حديث منكر يشبه ان يكون موضوعا وقال صاحب المغني وروى اصحاب ملك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه ﴿ مسائل زكاة التجارة ﴾

مسألة تجب الزكوة في عروض التجارة تخرجها عن كل حول وقال ملك ان كان ممن يتربص بسلعته النفاق والاسواق لم يجب تقويمها حتى يبيعها بذهب او ورق ويزكي لسنة واحدة وان كان مديرا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرا في السنة يقوم ما عنده ويزكيه وقال داود لا زكاة في العروض لنا حديثان الحديث الاول قال ابو داود السجستاني نا محمد بن داود بن سفين نا يحيى بن حسان نا سليمان ابن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ﴿ انفرد ابو داود باخراج هذا الحديث واسناده حسن غريب وقد روى به ابو داود احاديث وروى هذا الحديث الطبراني مطولا قال عبدان بن احمد نا دحيم نا يحيى بن حسان حدثني سليمان بن موسى نا جعفر بن سعد حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر برقيق

الرجل

الرجل والمراة الذي هو معدة للبيع ولا يترك صدقتهم وكان يامرنا ان لا نخرج عنهم من نضدوقه شيا وكان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع ﴿ الحديث الثاني ﴾ قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا ابو عاصم عن موسى بن عبيدة قال حدثني عمران بن ابي انس عن ملك بن اوس بن الحدثان قال بينا انا جالس عند عثمان جاءه ابو ذر فسلم عليه فقال له عثمان كيف انت يا با ذر قال بخير تم قام الى ساريه فقام الناس اليه فاحتوشوه فكنت فيمن احتوشه فقالوا يا با ذر حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قال لها بالزاي قال ابو بكر النيسابوري نا جعفر بن محمد بن الحجاج نا عبد الله بن معوية نا محمد ابن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن ملك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قال المولف هذا الاسناد اصلح من الذي قبله وان كان فيه عبد الله بن معوية وقد ضعفه النسائي وقال البخاري هو منكر الحديث فان الاسناد الذي قبله فيه موسى بن عبيدة وكان اشد ضعفا قال يحيى ليس بشئ وقال احمد بن حنبل لا يحل عندي الرواية عنه ﴿ وعبد الله بن معوية الذي تكلم فيه البخاري والنسائي هو الزبيري من ولد الزبير بن العوام روى عن هشام بن عروة واما راوي هذا الحديث فهو الجمحي وهو صالح الحديث وقال ابن القطان لا يعرف حاله وليس كما قال بل هو مشهور روى عنه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وكان من المعمرين وقد روى هذا الحديث عن محمد بن بكر يحيى بن موسى البلخي حـ والامام احمد بن حنبل لكنه منقطع لم يسمعه ابن جريج من عمران بن ابي انس وقال الترمذي في كتاب العلل سالت يحيى بن موسى محمد بن بكر نا ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن ملك بن اوس بن الحدثان النصري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن ابي انس يقول حدثت عن عمران بن ابي انس وقال الامام احمد في المسند نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن عمران بن ابي انس بلغه عن ملك بن اوس بن الحدثان النصري عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ويحتمل ان يكون ابن جريج

سمعه من موسى بن عقبة وقد روى سعيد بن منصور في السنن والامام احمد وابو عبيد عن
ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال امرني عمر فقال ادّ زكاة مالك فقلت ما لي مال الا جعاب
وادم فقال قومها ثم ادّ زكاتها وقال الحاكم في المستدرك اخبرني علي بن احمد البحري
ببغداد نا هشام بن علي السدوسي نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام نا عمران
ابن ابي انس عن ملك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن دفع دينارا او درهما او
تبرا او فضة لا يعدها للغرم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة
تابعه ابن جريج عن عمران بن ابي انس اخبرناه ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي مكة نا
موسى بن هرون نا زهير بن حرب نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن ابي انس عن ملك
ابن اوس بن الحدثان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابل صدقتها وفي
الغنم صدقتها وفي البز صدقته قال الحاكم كلا الاسنادين صحيحان على شرط الشيخين
ولم يخرجاه كذا قال وفيه نظر والله اعلم

مسألة الواجب في المعدن
ربع العشر وقال ابو حنيفة الخمس وعن الشافعي في المذهبين وعنه انه ان اصاب المال مجموعا
ففيه الخمس وان كان متفرقا ولزمته مونه فربع العشر وعن مالك كقولنا وعنه كالقول الاخير
للشافعي لنا ما روى مالك عن ربيعة عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن
الحارث المعادن القبلية واخذ منه زكاتها والزكاة لا تكون خمسا بحال فان قيل
قوله عن غير واحد يسقط الاحتجاج قلنا ربيعة قد لقي الصحابة والحمل على الصحابي لا يضر
ولا يقال هو مرسل بل قد رواه ابو داود عن ربيعة عن الحرث بن بلال عن بلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكاة المعادن القبلية قال ربيعة وهذه المعادن يؤخذ منها
الزكاة الى هذا اليوم ورواه ثور عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث بلال رواه الشافعي
انا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال
ابن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فلم يأخذ منها الا الزكاة
الى اليوم قال الشافعي ليس مما يثبت اهل الحديث ولو ثبتوه لم يكن فيه دلالة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا قطاعه فاما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هكذا هو في الشافعي في رواية حرملة وقد روى عن عبد العزيز
الدراوردي عن ربيعة موصولا كما ذكرناه ابو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ الفضل
ابن محمد بن المسيب نا نعيم بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث
ابن بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وانه
اقطع بلال بن الحرث العقيق اجمع فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل له فاقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق
وقال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح لم يخرجاه وقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم
بالدراوردي كذا قال ونعيم والدراوردي طعما ما انكر والحرث لا يعرف حاله وقد تكلم الامام
احمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحرث والصواب في هذا الحديث
رواية مالك والله اعلم والقبلية بفتح القاف والباقيل هي منسوبة الى ناحية من ساحل البحر
بينها وبين المدينة ستة ايام وقال ابو عبد القبلية بلاد معروفة بالحجاز وقد احتج من اوجب
الخمس في المعدن بما روى البيهقي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد
الصفار نا علي بن الصعق نا داود بن عمرو نا حيان بن علي عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز الذهب الذي يبث في الارض قال ورواه
ابو يوسف عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله
في الارض يوم خلقت حدثناه ابو سعد الزاهد نا ابو العباس بن مكي نا اسمعيل بن ابرهيم الفقيه
بفارس نا محمد بن الحسن نا بشر بن الوليد الكندي نا ابو يوسف فذكره وقد رواه سعيد والحوزجاني
باسنادهما وهو حديث لا يصلح للاحتجاج به لان عبد الله بن سعيد المقبري يفرد به وهو ضعيف
جدا جرحه يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من ائمة الحديث وروى
مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس وهو منقطع فان
مكحولا لم يدرك زمان عمر

مسألة هل زكوة الفطر
مسألة تجب صدقة الفطر على الانسان عن غيره قال داود لا تجب الا فطرة نفسه
الدارقطني نا احمد بن محمد بن سعيد نا القسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة نا عمير بن عمار الهمداني

ثنا الاصبغ بن الفرج ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والذكر والانثى ممن تمونون زاد الدارقطني
لا بست لجماله بعض رواته فان العاسم وعمر احتج بهما مسلم وابن عمر عبد الله ولاخرج وكلاهما
من اولاد المحدثين فان والد العاسم مشهور بالحديث وجد عمر هو ابو العريف المحدث
الكوفي مشهور والاصبغ بن الاخرة منا كير والله اعلم ثم رايت الدارقطني قد تكلم عليه وقال
رفعه هذا الشيخ العاسم وليس بالقوي والصواب موقوف وقال الشافعي انا ابراهيم بن
محمد عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر
والانثى ممن تمونون قال البيهقي ورواه حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير حر او عبد ممن تمونون صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وهذا الاسناد منقطع والاول مرسل والله اعلم لكن قال
الشافعي يعضده حديث ابن عمر والاجماع وقال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا محمد
ابن الفضل بن ابراهيم الاسفرائيني ثنا اسمعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده
عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صحوة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى
ممن تمونون قال الدارقطني لا بست وقال البيهقي اسناده غير قوي **مسألة**
لا يلزمه فطرة عبد الكافر وقال ابو حنيفة تلزمه قال ابو عيسى الترمذي ثنا اسحق
ابن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى
من المسلمين اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين قال ذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد
من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث
عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد وليس الامر كما قالوا
بل قد وافق مالكا فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع فرواه الضحاك في مسلم ورواه
عمر في البخاري وقد وافقه غيرهما ايضا والله اعلم **احتجوا بما** روى الدارقطني ثنا ابو
ذر احمد بن محمد الواسطي ثنا سعدان بن نصر ثنا هاشم بن القاسم ثنا سلام الطويل عن زيد العمي
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر عن كل صغير وكبير

وذكر ابن بعودي او نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من اقط
قال المؤلف قال الدارقطني لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك قلت قال يحيى بن
معين لا يكتب حديثه وضعفه ابن المديني جدا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان
يروي عن الثقات الموضوعات وقد روى عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن نافع عن ابن عمر انه
كان يخرج عن كل كافر ومسلم قال يحيى بن معين الوقاصي يكذب **مسألة**
ملك النصاب في الفطرة وقال ابو حنيفة يعتبره قال الدارقطني ثنا العباس بن العباس بن المغيرة
ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري
عن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او قال
بر عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والمملوك والغني والفقير اما غنيكم فيزكيه الله واما
فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى رواه الدارقطني من طريق اخر عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير
وهو الصحيح لان ثعلبة هو الصحابي لا صعير ثم قال هذا حديث مضطرب الاسناد والمتن وقد
تكلم فيه الامام احمد بن حنبل وغيره وانا اذكر بعض الفاظه وبعض ما قيل فيه قال الحافظ ابو
طاهر احمد بن محمد بن الشرفي حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا موسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة
ثنا همام عن بكر الكوفي ان الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد او عن كل راس عن
الصغير والكبير والحر والعبد قال محمد هو ان يحيى الذهلي لم يتم احد هذا الحديث عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة الا همام عن بكر وبكر هو ان وايل وافق وايه رواية ان عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني الحافظ ثنا محمد بن ابان الاصبهاني ثنا محمد بن عبد الملك
الواسطي ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن بكر بن وايل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد
صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد او عن كل راس صاع قمح بين اثنين قال ابو اسحق الجوزجاني
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من قمح او قال بر عن كل انسان صغير او كبير
وقال الامام احمد بن حنبل ثنا عفان قال سالت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان

ابن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا
صاعا من قمح أو صاعا من بر وشك حماد في الجراد كبير ذكرا وانثى حرا ومملوك
غنيا وفقيرا ما غنيكم فيزكيه الله وما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يعطى رواه أبو داود
عن محمد بن يحيى النيسابوري وعن علي بن الحسن الدرابجردي عن عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر
عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مسدد
وسليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن الليث بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة
ابن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي
صعير عن أبيه بمعناه وعن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال وقال ابن
شهاب قال عبد الله بن ثعلبة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بسوء من بمعناه
ورواه الامام أحمد عن عبد الرزاق أيضا هكذا ورواه الامام أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة في
صحيحه عن محمد بن يحيى عن موسى بن إسمعيل المنقري عن همام عن بكر الكوفي قال هنا ذكر
لاحمد حدث ثعلبة بن أبي صعير وصدقة الفطر نصف صاع من بر وقال ليس بصحيح انما هو
مرسل رويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا قلت من قبل من هذا قال من قبل النعمان
ابن راشد ليس هو بقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير وسألته عن ابن أبي صعير
امعروف هو قال لم يعرف ابن أبي صعير ليس هو بمعروف وذكر احمد وعلي بن المديني ابن أبي
صغير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر ليس دون الزهري من يقوم به حجة وقال الخوارزمي
والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس بثبت وكذلك يكلم فيه ابن المديني والنعمان
ابن راشد قال لمعويه عن يحيى بن معين ضعيف وقال عباس عن يحيى ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد
ابن حنبل عن أبيه مضطرب الحديث وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو صدوق في
الاصل وقال ابن عدي والنعمان بن راشد قد احتمله الناس روى عنه الثقات مثل حماد بن زيد وجرير
ابن حازم ووهيب بن خالد وغيرهم من الثقات وله نسخة عن الزهري لا بأس به وقال سمعنا أبو
الحجاج في التقديب عج دس راشد بن ثعلبة بن صعير وثعلبة بن أبي صعير العذري أبو محمد المدني
الشاعر حليف بني زهرة وثعلبة بن عبد الله بن صعير وامه من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ثعلبة بن صعير

ع دس

وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعنه ابنه أبو عبد الله والحسن البصري وابن المسيب وروى عنه
سعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم بن إسحاق بن عبد الحمن بن جعفر ولم يدركه ومحمد بن مسلم بن شهاب
الزهري قال سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ابن اخت لنا وقال محمد بن سعد كان أبوه
ثعلبة بن صعير شاعرا وكان حليفا لبني زهرة وقال الحاكم أبو احمد أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صعير
العذري ابن عم خالد بن عرفطة بن صعير حليف بني زهرة هاجر إليه ولد قبل الهجرة وقيل بعد الهجرة
وتوفي سنة سبع وقيل سنة تسع وثمانين وصوابه ثلث وثمانين وقيل ابن ثلث وستين وقيل غير ذلك
في ربيع وفاته ومبلغ سنه

مسألة تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر
وقال أبو حنيفة تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وعن مالك والشافعي كالمذهبين لنا حديث ابن عمر
المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر وفي الصحيحين من حديثه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر فعلق الوجوب بالفطر وانما يكون ذلك بغروب الشمس

مسألة يجوز تعديم الفطرة بيوم او يومين وقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان
وقال الشافعي يجوز بجيلها من أول رمضان لنا ما روى الامام احمد قال حدثنا عبد الله أنا أسامة
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
اخرجاه في الصحيحين وقال ابن ماجه حدثنا احمد بن الازهر حدثنا مروان بن محمد حدثنا أبو يزيد الخولاني عن شيبان
ابن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
الحديث الاول مخرج في الصحيحين من غير حديث اسامة بن زيد والحديث الثاني رواه ابو داود عن محمود
ابن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي عن مروان بن محمد عن أبي يزيد الخولاني وكان شيخ صدوق
وكان ابن وهب يروي عنه عن سيار بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان
عن مروان وقال الدارقطني في روايته ليس فيهم مجروح وقال صاحب المغني هذا اسناد حسن وزعم الحاكم في
المستدرك انه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قال ابو الفتح القشيري وما قال نظر فان ابا يزيد وسيارا لم
يخرج لهما الشيخان وكان الحاكم اشار الى عكرمة فان البخاري احتج به وهذا الذي قاله صحيح فان سيارا وابا يزيد
لم يخرج لهما الا ابو داود وابن ماجه وابو يزيد الخولاني هو الصعر وقد ابى عليه مروان بن محمد كما تقدم
وسيار بن عبد الرحمن قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وهذان الحديثان

لاحجه فنقلناه فكان الموافق من المتقدم يوم او يومين وقال الجنبح اصحابنا على ذلك بما روى
البخاري باسناده عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال
في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين قالوا وهذا امتثاله الى حمتهم يحكي اجماعا
واحتجوا على انه لا يجوز قبل ذلك بما روى الجوزجاني بسنده عن بريد بن هرون انا ابو معشر عن نافع عن ابن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر به فيقسم قال بريد اظن قال يوم الفطر ويقول اغنوهم
عن الطواف في هذا اليوم قالوا والامر للوجوب ومتى قدمها بازمان الكثير لم يحصل اغناؤهم
بها يوم العيد لكن راوي هذا الحديث ابو معشر ولا يحتج بحديثه والله اعلم **مسئلة**
لا يجزئ في الفطرة اقل من صاع وقال ابو حنيفة يجزئ نصف صاع بره لنا سبعة احاديث
الحديث الاول قال البخاري عبد الله بن يوسف انا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من
طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه في الصحيحين
وفي لفظ فلما جاء معويه وجاءت السمرا قال اري مدا من هذا يعدل مدين هذا الحديث الثاني
قال الدارقطني يوسف بن يعقوب بن اسحق بن بهلول حدثنا ابي نا مبارك بن فضالة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان
صاعا من تمر او صاعا من طعام هذه طريق اخرى قال الدارقطني ثنا الحسن بن حمد ثنا محمد بن عبد الله
ابن سليمان ثنا زكريا بن يحيى بن صبيح ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من طعام قال المؤلف اما الطريق الاول
ففيه مبارك كان احمد بن حنبل يضعفه ولا يعبا به وضعفه يحيى والنسائي وابن معين وابن سعيد بن
عبد الرحمن قال ابن حبان كان يروي عن الثقات موضوعات كانه المتعمد لها قال وهذا الحديث حسن
او صحيح ومبارك بن فضالة حسن الامر عند احمد من الائمة قال عمرو بن علي سمعت عفان يقول
كان مبارك ثقة وكان وكان قال عمرو وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء على مبارك بن فضالة
وسيل ابو زرعة عن مبارك بن فضالة فقال يدلس تدليسا فاذا قال ثنا فهو ثقة وقال ابن عدي
عامة احاديثه ارجو ان يكون مستقيمة واما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في صحيحه
ووثقه من هو اعلم من ابن حبان كيحيى بن معين وقال احمد ليس به باس وقال النسائي لا باس به

وقال ابن عدي له احاديث غرائب حسان او جوا بها مستقيمة متابعاتهم عن الثقات والشيء بعد
الشيء يرفع موقوفا ويصل مرسلا وقد روى احاديث قد طارت سعيد عن ابي بكر محمد بن احمد
ابن ابي دواد عن احمد بن علي الخزاز عن اسحاق بن ابراهيم الترجماني عنه عن عبد الله عن نافع عن ابن
عمر وصححه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وقال البيهقي كذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجمحي
وذكر البويهه ليس بمحفوظ **الحديث الثالث** قال الدارقطني الحسين بن اسمعيل
ومحمد بن مخلد قالا ثنا ابو يوسف القلوسي بكر بن الاسود عباد بن العوام عن سفين بن حسين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان
على كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح قال يحيى سفين بن حسين لم يكن
بالقوي وقال ابن حبان روى عن الزهري المعلوبات قلت وقد اخرج عنه مسلم في سفين
ابن حسين الا انكر على بعض ضعفه في روايته عن الزهري وقال النسائي ليس به باس الا في الزهري
وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث وفي الزهري روى اشياء خالف الناس وقد استشهد
به البخاري في الصحيح وروى له في القراءة خلف الامام وفي الادب وروى له مسلم في مقدمه
كتابه وبكر بن الاسود تكلم فيه الدارقطني وقال ليس بالقوي وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه
فقال صدوق وقد روى الحاكم هذا الحديث وصححه من هذه الطريق وفي كونه حسنا نظر **الحديث الرابع** قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ابو الاشعث ثنا الفضل بن هشام
عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير
والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى برا قبل منه ومن ادى شعيرا قبل منه ومن
ادى زبيبا قبل منه ومن ادى سلتا قبل منه قال هذا اسناد جيد ورجاله ثقات مشهورون
ولكنه غير محفوظ في السند وفيه ارسال وقد قال ابو محمد بن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه نصر بن علي عن عبد الاعلى عن هشام عن محمد عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من ادى سلتا قبل منه
واحسبه قال ومن ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه قال ابي هذا حديث منكر
وقال الامام احمد وابن المديني وابن معين والبيهقي محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا وقد روى

النسائي حدثنا ابن سيرين عن ابن عباس من قوله صاعا من بر ورواه ابو داود والنسائي
من حديث الحسن عن علي موقوفا وقال البيهقي انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن
عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت ابا
رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول صدقة الفطر صاعا من طعام
قال ابو بكر هذا هو الصحيح موقوف وقد احتجوا ابو نصر بن قتادة وابو بكر محمد بن ابرهيم
العاصمي قالا انا ابو عمرو بن مطر انا محمد بن ايوب انا عبد الله بن الجراح نا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي رجا العطاردي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صاعا
من طعام يعني صدقة الفطر قال الحديث الخامس قال الدارقطني نا ابن مخلد
نا احمد بن اسحق بن يوسف نا اسحق بن ابرهيم الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل صغير
وكبير صاعا من تمر او صاعا من طعام او صاعا من زبيب قال احمد كثير بن
عبد الله ليس بشيء وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك
الحديث وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وكان احمد لا يرضى اسحق الحنيني
فهذا حديث ضعيف وكثير مجمع على ضعفه ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه وموضع
وحسنه وفي اخر واسحق بن ابرهيم الحنيني ثقة ابن حبان وكان ملك بعظمه ويكرمه وتكلم
فيه البخاري والنسائي وابن عدي والازدي واحمد الذي كان لا يرضاه هو احمد بن صالح لا
احمد بن حنبل فلا ينبغي اطلاقه قال الحديث السادس قال الدارقطني نا علي
ابن محمد بن احمد المصري نا احمد بن داود المكي نا مسدد نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد
عن الزهري عن ابن صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا
من بر او قمح عن كل راس صغير او كبير قال احمد النعمان مضطرب الحديث روى احاديث
مناكير وقال يحيى ليس بشيء قلت وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه بما فيه كفاية قال الحديث
السابع قال الدارقطني نا عبد العزيز بن جعفر الخوارزمي نا محمد بن مرزوق نا محمد بن
عمر بن محمد بن صهبان قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام قال احمد عمر بن صهبان

قال حطب ابن عباس الناس في اخر رمضان فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر رمضان نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر الحديث
الخامس قال الدارقطني نا ابن مخلد نا احمد بن العباس البغوي نا عباد بن الوليد نا عباد بن زكريا
الصريمي نا ابن ادريس عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر
او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت الحديث السادس قال
الدارقطني نا يوسف بن يعقوب بن البهلول نا جدي نا سالم بن نوح عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام
طريق اخر قال الدارقطني نا ابو سهل بن زياد نا عبد الكريم بن الهيثم نا ابرهيم بن
مهدي نا المعتمر قال ابنا علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صباحا فصاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان
من قمح او صاع من شعير او تمر الحديث السابع قال الدارقطني نا عثمان بن احمد
نا ابرهيم بن الهيثم نا ابرهيم بن مهدي نا المعتمر قال ابنا علي بن صالح عن يحيى بن جحدة
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ادوا صدقة
الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام الحديث الثامن
قال الدارقطني نا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا احمد بن رشدين نا سعد بن عفير نا
الفضل بن المختار قال حدثني عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك عن ابيه صلى الله عليه وسلم في
صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب والجواب ليس في
هذه الاحاديث ما ثبت اما حديث اسماء فرويه ابن لهيعة وقد قال السعدي لا ينبغي ان يحتج برواية
واما حديث علي عليه السلام فراويه الحرث الاعور قال الشعبي ان المدني الحارث كذاب
واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ففي طريقه الاول سليمان بن موسى قال ابن المديني سليمان مطعون
عليه وقال البخاري عنده مناكير وفي طريقه الثاني داود بن الزبرقان قال احمد ليس حديثه بشيء
وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن المديني كتبت عنه شيأ ثم رميت به وقال النسائي ليس بثقة وفي

طريقه الثالث رواه ابن حبان وقد تكلم على الوهم والحسبان فقط لا اخراج
قال المولف قلت وقد ذكرت في حديث ابي سعيد انما عدلت العمة في الصاع معه
فاما عمر فانه كان اسدا تباعا للاثر من ان يعارض ذلك واما حديث ابن عباس في طريقه الاول
يحيى بن عباد قال العقيلي حديثه يحتاج اليه ولا يحتج به وفي طريقه الثاني ابو قدامة
قال احمد هو كذاب وقال البخاري والرازي والنسائي متروك وفي طريقه الثالث سليمان
الطويل ولم يسند هذه الطرق غير سلام وهو متروك وقد ذكرنا القدح في سلام انفا واما
الحديث الخامس قال الدارقطني لم يروه بهذا الاسناد غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث
وقال احمد بن حنبل لا يروى عن سليمان الحديث وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال الفلاس ليس بشيء
واما الحديث السادس ففي طريقه الاول سالم بن نوح قال يحيى بن معين ليس بشيء وفي طريقه
الثاني علي بن صالح وقد ضعفوه واما الحديث السابع ففيه علي بن صالح ايضا وفيه ابراهيم
ابن مهدي قال ابو بكر الخطيب كان ضعيف الحديث وفيه ابراهيم بن الهيثم قال ابن عدي
حدث ببغداد فكذبه الناس قال احمد بن حنبل وهذا الحديث رواه النعمان بن راشد فجعل
تعليله على صغير عن ابيه وغيره لا يرفعه ولا يقول عن ابيه وليس بمحفوظ وعامة الحديث ليس
فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا يعطى قيمته واما الحديث الثامن ففيه الفضل بن
المختار قال ابو حاتم الرازي يحدث بالاباطيل وهو مجهول وفيه احمد بن رشدين قال ابن
عدي يضعون عليه اشياء بلى قد روى لهم حديث مرسل فانبا احمد بن الحسن بن البنا
وانا عمه ابن ناصر انا محمد بن علي الدجاجي انا عبد الله بن محمد الاسدي انا علي بن الحسن العبدي ابو
داود السجستاني نا قتيبة انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهذا مع ارساله يحتمل ان يكون آخر الخبر
فرض زكاة الفطر ثم يكون الباقي تفسيرا من سعيد لا القول باجحاف نصف صاع من بر قول
قوي وادلته كثيرة منها ما ذكره المولف وفي بعض كلامه وهم وفي بعضه نظر فاما حديث ابي
هو من رواية امام عن ابن طبيعته وهو ابن المبارك وحديث ابن طبيعته يصلح للمتابعة واما حديث
علي فهو من رواية الحرث عنه وقد روي مرفوعا وموقوفا وهو اشبه وقد اختلف في لفظه
فقيل نصف صاع من بر كرواية الدارقطني وقيل نصف صاع كرواية الحاكم وقد سبل عنه الحافظ
ابو الحسن الدارقطني في العلل فلم يرجح ابو اسحق واختلف عنه فرواه ابو بكر بن عياش عن ابي

اسحق

ليس بشيء وقال يحيى لا يساوي فلسا وقال البزار وابو زرعة والنسائي والدارقطني متروك وقد روى الحاكم والبزار
من حديث علي عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن علي بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال
ابو سعيد الخدري وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من
قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها هكذا في الصواب عبد الله بن عثمان
ابن حكيم بن حزام قال ابو داود بعد ان روى الحديث عن العنبسي عن داود بن قيس عن عياض وروى ابن
عيينة وغيره عن ابن اسحق عن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد
بمعناه كما مسدد عن اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة وقال في صاع الحنطة ليس بمحفوظ وقال الحاكم بعد
ذكر حديث ابي سعيد وغيره هذه احاديث صحيحة وصاع البر واشهرها حديث ابي معشر عن نافع
عن ابن عمر تركته لانه ليس من شرط الكتاب وقال ابو الفضل المزكي احمد بن سلمة نا الحسن بن الصباح
نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر عن كل
صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر الحرث لا يحتج به وقد رواه سلامة بن روح نا
عقيل بن خالد عن ابي اسحق عن الحرث عن علي موقوفا ورواه عقيل عن ابي اسحق فجعل الحرث عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع
من تمر الحرث لا يحتج به وقد رواه سلامة بن روح نا عقيل بن خالد عن ابي اسحق عن الحرث عن علي موقوفا
ورواه عقيل عن ابي اسحق عن غير واحد جدا وقال البيهقي ابو بكر بن الحرث نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر النيسابوري
نا محمد بن عزيز نا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن محمد بن عبد الله العنزي نا محمد بن اسحق نا محمد بن عزيز
الايلي حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق الهمداني عن
الحرث انه سمع عليا رضي الله عنه يأمر بزكاة الفطر ويقول هي صاع من تمر او صاع من شعير او
صاع من حنطة او سلت او زبيب هذا حديث ابي بكر ولم يذكر ابو عبد الله في اسناده عتبة بن عبد الله قال
البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف اصح وقد روى الحاكم من رواية عباد بن زكريا نا سلمة بن رافع عن الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده طعام فليتصدق
بصاع من بر او صاع من سعير او صاع من تمر او صاع من ذرة او صاع من زبيب او صاع من سلت قال سليمان
ابن ارقم اجمعوا على ضعفه قال احتجوا بما في احاديث الحديث الاول قال الامام احمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن حنبل ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله بن المبارك انا ابو لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن واطلة بن الاسقع
عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانوا يؤدون زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من حنطة
الذي يقتاتون به الحديث الثاني قال الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله بن عبلان ثنا
البراء ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
نصف صاع من بر او صاعا من تمر الحديث الثالث قال الدارقطني ثنا ابو ابراهيم محمد بن
ثنا مكي بن عبدان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن سنجر جبل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع انه
اخبره عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من
حنطة او صاعا من تمر طريق اخر قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن علي الدباج ثنا ابو
ابن سليمان الصعدي ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن داود بن الزبرقان عن ايوب بن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او صدقان من
حنطة طريق اخر قال الدارقطني ثنا احمد بن محمد بن سعدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا
حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر
وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكانا من تلك الاشياء الحديث الرابع قال
الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن عبد الله الحراني ثنا داود بن شبيب ثنا يحيى بن عباد السعدي
ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادي خلف بمكة
صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر طريق اخر
قال الدارقطني ثنا محمد بن احمد بن ابي الثلج قال حدثني جدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد
ابن عمران بن ابي انس عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او مدين من قمح طريق اخر
قال الدارقطني ثنا ابو ذر الواسطي ثنا سعدان بن نصر ثنا هاشم بن القاسم ثنا سلام الطويل عن زيد
العمي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير
وكبير ذكر وانثى نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير طريق اخر
قال الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا حميد الطويل عن الحسن

قال

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم تصوير المخطوطات

النهاية

قال ابن سينا احفظ منيك ما استطعت فإنه ماء حياة يصب في أرحام وقال أيضا
وإن تحايلك في فضلة عند قضائه وكنت بين المرحاض والصوان

١٤٥٠
حسب ترتيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

البداية

كتاب مصباح السالك في الحج والمناسك
تأليف الشيخ الأجل والكهف الأطول
رفيع القدر والمحل سليمان
ابن علي عفر الله لهما ولوالديهما ولجميع
المسلمين
آمين

ورقه سطر
٢٩ ٢١

وقف كتبخانه مدرسه محموديه
مناسك حج شريف
نمره ١٥
كتبخانه مدرسه محموديه المدينة المنوره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فرض الحج والعمرة على كل حر مسلم مكلف مستطيع
وجعل البيت والسعي والوقوف وطواف الإفاضة أركانا للحج كما كان الصلاة
والصيام والشهادة بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي حكم بأن الحج لا يفوت
محدود وأطلق وقت العمرة فجعل جميع العام لها وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل
من أحرم من ميقات ووقف بالغرو وعرفات ورمى وحلق وطاف بالبيت
الحرام صلى الله عليه وعلى آله أفضل حاج بالأمم وعلى أصحابه كل من وقف بتلك
المشاعر العظام وبعد فهذا منسك مختصر مفيد جمعته
من كتب الأصحاب غير متحل بتصنيف ولا تأليف ولست من أهل ذلك الشأن ولا من
جهل ذلك المكان لكن الإنسان يتحلى بفضائل غيره كما السارق قال الحرالشيء رحم الله من
صحبنا وقد سأله بعض تلامذته أن يؤلف كتابا فقال التأليف في زماننا هذا
هو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق وسميته مصباح السالك في أحكام
المناسك فسأل الله أن ينفع به من قرأه وأن يجعل خالصا لوجهه الكريم وأن
يعصمنا من الخطأ والزلل وأن لا يؤاخذنا بالتصنع بالقول والعمل وأن يرحم جامعه
ووالديه ومشايخه وجميع المسلمين وممن دعا لهم بالمغفرة آمين يا ذا الجلال والإكرام

باب الأذكار بعد العزم على السفر إذا استقر عزمه على اليسر

فليتجهز بما لا بد منه مما يحتاج إليه في الوصول به وليبتدئ على من يخلفه
ويستحل من بينه وبينه معاملة إن كان أو معاشرة بستر من والديه وشيخه
ومن لقيه إلى البر واستطاعه ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع المناهي
وإن قدر أن يتصدق بشيء من ماله المعونة على سفره ليستعد على متعلم ما يحتاج إليه في

سفره فإن كان سفره حجا أو عمرة تعلم مناسك الحج واستصحب كتابا يذكر
ولو تعلمها واستصحب كتابا بالمكان حسنا ويجتهد في رفيق صالح وإن تيسر أن
يكون عالما وليستمسك بتوبته ويستحب له عند إرادة الخروج أن يصلي ركعتين
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال ما خلق أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عند
خروجه إلى بريد سفر وقال بعضهم يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وإذا سلم قرأ آية الكرسي فقد جاء
عن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع
ويستحب أن يقرأ سورة لإيلاف قريش فإن الأمان من كل سوء فقد قيل من أراد
سفرا فقرأ من قد وأو وحش غيض الإيلاف قريش فإنه يأمن من كل سوء و
يستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص وتوجه ومن أحسن ما يقول بعد
حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إليك استعنت وعليك توكلت اللهم
لي في صعوبات أمري وتسهل على مشقة سفري وارزقني من الخير كله أكثر مما أطلب وأضرع
إليك فيه وأعوذ بك من الشر كله أكثر مما أطلب وأضرع اللهم إني أستحفظك واستودعك
ديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين
من كل سوء بأكرم وتختمه بالتحميد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا قضى
من جلوسه فليقل ما روي أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد سفرا إلا قال إذا
نهض من جلوسه اللهم البك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم
له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير أينما توجهت فإذا خرج
من بيته قال بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي و
اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا
هذا واطو عنا بعده الأرض اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد
فإذا ركب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فرض الحج والعمرة على كل مسلم مكلف مستطيع
وجعل البيت والسعي والوقوف وطواف الإفاضة أركانا للحج كما كان الصلاة
والصيام والتوحيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي خص هذا البيت بالتعظيم
وحدوده وأطلق وقته العمرة في جميع العام ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل
من أحرم من ميقات ووقف بالمزدلفة وعرفات ورمى وحلق وطاف بالبيت
الحرام صلى الله عليه وعلى آله أفضل من أهل بالأشهر وعلى أصحابه كلما من وقف بتلك
المشاعر العظام وبعد فهذا مناسك مختصر مفيد جمعتها
من كتب الأصحاب غير متحل بتصنيف أو تأليف ولست من أهل ذلك الشأن ولا ممن
جهل ذلك الميدان لأن المتحلي بفضائل غيره كالسارق ثوب الحرير شبه رحمه الله منا
صحابنا وقد سألني بعض الأماجد أن أؤلف كتابا في قدر ما نأتي هذا
هو شديد الورق والتحلي بحلية السرق وسميته مصباح السالك في أحكام
المناسك فسأل الله أن ينفع به من قرأه وأن يجعل خالصا لوجهه الكريم وأن
يعصمنا من الخطأ والزلل وأن لا يؤاخذنا بالتصنع بالقول والعمل وأن يرحم والديه
ووالديه ومشايخه وجميع المسلمين ومن دعا لهم بالمغفرة إنه جواد كريم

باب الأذكار بعد العزم على السفر إذا استقر عزمه على السير

فليتجهز بخير ما يجد من الزاد إلى ما يحتاج إليه في الوصول به وليستصحب معه ما
يستعين به من بغلة أو حمار أو معاجيب يستر به والديه وسيتخذه
ومن يلزمه نفقته إلى البر واستطاعته ويتوب إلى الله تعالى ويستغفر من جميع المناهي
وأن يكون نفقته ويطلب من الله المعونة على سفره ويعتمد على تعلم ما يحتاج إليه في

سفره فإن كان سفره حجا أو عمرة تعلم مناسك الحج واستصحب كتابا يذكر
ولو تعلمها واستصحب كتابا بالمكان حسنا ويجتهد في رفيق صالح وإن تيسر أن
يكون عالما فليستمسك بغرزه ويستحب له عند إرادة الخروج أن يصلي ركعتين
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عند
خروجه يريد سفرا قال بعضهم يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وإذا سلم قرأ آية الكرسي فقد جاء
عن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع
ويستحب أن يقرأ سورة لإيلاف قريش فإن الله تعالى من كل سوء فقد قيل من أراد
سفرا فقرأ من قد وأوحش فليقرأ لإيلاف قريش فإنه أمان من كل سوء و
سيئ فإذا فرغ من قد وأوحش فليقرأ لإيلاف قريش فإنه أمان من كل سوء و
من أحسن ما يقول بعد
سيئ إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص وفرقه
حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل
لي صعوبات أمري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير كله أكثر مما أطلب وأصرف
عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر أمري اللهم إني أستحفظك وأستودعك
نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين
من كل سوء بذكرك وختمه بالتحميد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا نهض
من جلوسه فليقل ما روي أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد سفرا إلا قاله حين
ينهض من جلوسه اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم
له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي وجهني للخير أينما توجهت فإذا خرج
من بيته قال بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي و
أعوذ بك من كل ما يضر ثم يلتفت يمينا وشمالا ويقول بسم الله الذي لا إله إلا هو
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون نسأل الله في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في المال والأهل والولد فإذا ركب

سخره

وهو استعمال التراب مخصوص وهو ان يكون تراب طهور اباحا غير محترق
له غبار يعلق باليد ومحل استعماله ذكر في الوجه واليدين فقط بدل طهارة
الماء عند العجز عنه شرعا سوى نجاسة على بدن وسوى غسل يديه قائما من
نوم ليل وخوفه فلا اثر في ذكر الملثم والتيمم صحيح للصلاة بيبس
المصحف والقراءة للجنب ونحوه لان رفع الحدث فيه وجد الحدث لما وزال
عذر من ابيح له التيمم لزمه استعماله اذا اراد ما يتوقف على غسل او وضوء لا
يصح الا بهما واتسعه بنية وكلام وعمل وتجهيز واستنجاء او استجمار وان
لزمه على ابدان من نجاسة ذات جرم فبالغ في الاستجمار وهكر النجاسة من بدنه
غير المعفو عنها السابع دخول وقت الصلاة فلا يصح لفرض وعيد قبل
دخول وقتها والجنازة الا اذا غسل ميتا او يمم لعذر والنافلة وقت النهي
سوى سنة فجر حاضرة قبلها السابع من تعذر استعمال ماء وتراب حسي
او غيره او عجز عن تناوله ولو بغير آلة بيننا وله بها كمقطوع يدين او
فاقد جبيرة فيها خشب نعم ويصح على يده لو برئ مع عدم عرض او خوفه
بانتظار موضئ قال في الغاية ويتجه ولو باختيار انتهى وكذا
لو عجز عن صب الماء على محله من الغسل ولم يجد من يصب عليه الا بخوفه باستعماله
بطن بئر في او بقاشيني فاحش في جسد او لو باطنا ان اخبره به طبيب
ثقة ما لم في الغاية هو يتجه او يعلم ذلك بنفسه انتهى او خوف ضرر بدنه من برد او
برد شديد بعد غسل ما امكن او خوف رفقته او ماله او عطش نفع حالا او مآلا
او غيبة ضيعة من آدمي او بهيمة محترمين لا نحو مرتد او كلب عقور او زمن محصن
[illegible] على مذهب يجب سقيه للكل محترم وتركه زمن محصن مسلم او مات عالم

ثم اليمنى ثلاثا ثم الله اكبر ثلاث مرات ثم اليمنى سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني ظلمت نفسي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الاهل
والمال والولد من الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم وسيجب للمسافر الاكثار
من الدعاء في كل وقت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد وان اغلقت دونه بابان فلا
فلينادي يا عباد الله خسف يا عباد الله حبس يا عباد الله ردو فان الله سبحانه حافظ وسيحبس
ويستحب اذا اقترب وارادة دخولها ان يقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن
وظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين
اسئلك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اللهم اني اسئلك من خير هذا وخير ما جمعت فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما جمعت
فيها اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وبائها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها
الينا واذا خاف ناسا او غيرهم سن قوله اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم ان نزل هنر لا سن قوله اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
واذا اقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما
خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من الاسد والاسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد ومن شر كل احد واذا رأى قرية او بلدة
يسن قوله اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا

باب التيمم

وهو لغة

وهو سنة مؤكدة وهو أن يكون تراباً طهوراً مباحاً غير محترق
له غبار يعلق باليد ومحل استعماله ذكر في الوجه واليدين فقط وبدل الطهارة
الماء عند العجز عنه شرعاً سوى نجاسة على عين بدن وسوى غسل ميت قادر من
نوم ليل ونحوه فلا أثر في ذكر التيمم والتيمم صحيح للصلاة بيسير
المصحف والقراءة للجنب ونحوه لا رافع للحدث فمتى وجد الماء زال
عذر من يبيح له التيمم لزمه استعماله إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء ولا
يصح الا بنية وأفضله نية وسلام ومحل وتعميم واستنجاء أو استجمار وإزالة
ما على البدن من نجاسة ذات جرم فبالغ في الاستجمار وحكم النجاسة من بدن
غير المعفو عنها السابع دخول وقت الصلاة فلا يصح فرض ولا نفل قبل
دخول وقتها ولا لجنازة الا إذا غسل هنا وتيمم لعذر ولا لفائتة ولو قضاء
سوى سنة فجر حاضرة قبلها الثامن من تعذر استعمال ماء ولو بحبس
أو غيره أو عجز عن تناوله ولو بغير آلة بيننا وله بها كمقطوع يدين أو
فاقد الحسين فيما خنم ويصح على يد به أو مرض مع عدم موضئ أو خوفه
بانتظاره موضئ آخر قال في الغاية ويتجه ولو لاختيار انتهى وكذا
لو عجز عن صب الماء على نحو جرح الغسل ولو وجد من يصب عليه الماء خوفه باستعماله
بطلب برد أو بخاستين فاحتشى جسده ولو باطناً إن احتيج له طيب مسلم
ثم قال في الغاية ويتجه أو يعلم ذلك بغلبة ظنه انتهى أو خوف ضرر بدنه من جرح أو
برد شديد بعد غسل ما يمكن أو خوف رفقه أو ماله أو عطش نفسه حالاً أو مآلاً
أو غيره محترم آدمي أو بهيمة محترمين لا لحرمتهما أو كلب محترم أو زمن محصن
عند خوف عطش يجب سقيه لكل محترم وترك زمن محصن مسلم ولو مات عاجز

وابنه عليك سماه الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم اليمنى الحمد لله
ثلاثاً ثم الله أكبر ثلاثاً مرات ثم اليسرى سبحانك إني كنت من الظالمين ربي إني ظلمت نفسي
فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل
والمال والولد من الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم وسيء المنظر في الأهل
من الدعاج كل وقت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد وإن انفلت دابته بأرض
فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا فإن لله سبحانه حاضراً في خلقه سيحبسه
ويستحب إذا أراد أمراً أن يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن
وظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين
أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها
اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جمعت فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما جمعت
فيها اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها
إلينا وإذا خاف ناساً أو غيرهم سن قوله اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم وإن نزل منزلاً سن قوله أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
وإذا قفل الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما
خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من الأسد والأسود ومن الحية والعقرب
ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد ومن شر كل أحد وإذا رأى قرية أو بلدة
يسن قوله اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً

باب التيمم

وهو

يتيمم اذا خرج وقت الحاجة لعجن او طبخ ولا يحل استعمال ما يحتاج اليه فيستعمل
العطشى في الجنب والطبخ ويتيمم لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن
مثله في مكانه فيتيمم في الحال ولا اعادة ويلزمه مثل ماء وحبل ودلو بثمن مثل
وزايد يسير فاضلا عن حاجته لا يديه ويلزمه طلب وقبول دلو وحبل عارية
وماء قنية وثمنه قرضا وله وفاء لا فضل ثمنه هبة فان ترك قبول ما لم يقبله
او تحيل منه او حاد وعنه ويتيمم وصلى واعاد وقال في الغاية ويتجه
ما لو يئس منه بعد ويتيمم بعد يأسه انتهى ويجب بذل لعطشان محترم
محتاج اليه فان توضأ فضل ما يحتاجه صح ولا يجب بذله لطهارة غيره بحار ويتيمم
لرد ماء جاف ويجب بذله لعطش رفيقه ويغرم ثمنه مكانه وقت الا لقافة مع توانه
مثلي ومقتضاه كما قلي انه لو غلا ومن امكنه ان يتطهر بجمعه وبيعه
بثمن مثله لانه لا ضرر فيه ويلزمه بيع بثوب يبله ثم يعصره ما لم ينقص
قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت باستغاله به ان كان متحيما اما المسافر
فاذا خاف فوت الوقت بذلك عدل الى التيمم ومتى بيده خرج ٢ وللضرر يمسح بالماء
وجب المسح واجزأ من التيمم ومحل جواز المسح اذا كان الجرح ونحوه ظاهرا اما
ان كان نجسا ولو بنجاسة معفو عنها فلا يمسح عليه قولا واحدا بل يتيمم له وجوبا
وان لو يمكنه المسح الا بضرر تيمم للجرح ونحوه ولما يتضرر بغسله مما ورا حائله
وان عجز عن ضبطه لزمه ذلك لتعلق فرض الغسل بما يتضرر بغسله وان عجز عن الاستنابة ايضا تيمم وصلى
واجزأه ولا يجب للجرح ونحوه الغسل ثم ان تضرر به وجب المسح
وان ظاهرة الجرح ثم ان تضرر بالمسح لو كان نجسا وجب التيمم

انتهى

انتهى وان وجد محدثا ماء لا يكفي للطهارة وجب استعماله لما يكفي ثم يتيمم لما بقي والاولى
تقديمه اعضاء الوضوء الحدث الاكبر لارتفاعهما معا ويقدم غسل نجاسة على حدث
ومن عدم الماء لزمه اذا دخل وقت الصلاة طلبه في رحله وما قرب منه عادة فيسئل الماء
وثمنه ان رآه بذل عليه قصده فاستسراه ومن فيه بيع او بذل ويسئل عن
حوزه وان كفن عدم لم يلزمه ذلك فان دله عليه تعين قال في الغاية ويتجه
بقصده انتهى او علم قربه فان اعتاد بعيدا او الكثير ولم يخف فوت وقته
ولو لاختيار او فوت رفقته او عدو او ما لا وعلى نفسه ولو من فساق يفسقون بطلبه
اثما او عجز عن وفاء لزمه قصده فان كان بعيدا عجز فاو قرب ما هو الاشبه لعدم
خوف بقصده فوت الوقت او شيئا مما ذكرنا تيمم واعاد ومن تعذر الماء او اشرف من
اولوي وبحر حالا يستطيع معه حبس البشرة او مجرى عن الركوب بكمر بعضو كوه ويجد من
يطهره صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها
ويعيد صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها
ويعيد صلى النوافل على الوجوب فلو خالف وزاد لم تبطل الصلاة و
ذكر بعض اصحابنا ان هذا على البدل لا على الوجوب فلو خالف وزاد لبطلت الصلاة و
لم يحرم عليه ذكرا لا للجنب في الزاد عن النوافل انتهى التاسع
عفير محترق له غبار فيجزئ لو ضرب بيده على لبد او حصير او حائط او نحوه يابسا مما يسمى ترابا ولو
حمار ونحو ذلك ولا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به لزوال الطهورية بالاستعمال وذلك نحو
التراب المتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به واما اذا تيمم جماعة من موضع واحد
فيجوز بلا خلاف كما اذا توضأ جماعة من حوض واحد يغترفون منه ومن وجد الطين
وامكنه تجفيفه قبل خروج الوقت لزمه ذلك وان خالط التراب الطهور ذو غبار مما لا يصح
به التيمم كجص ونوره فكماء طهور خالطه طاهر فان كان الغلبة للتراب جاز والا كان
كما لو خالطه فلا ولا يضر مخالطة ما لا غبار له كالرمل والحصا والحب للنص على جواز التيمم
من الشعير فصل وفرائض التيمم خمسة مسح جميع وجهه ولحيته
حتى مسترسلها سوى ما تحت الشعر ولو كان خفيفا ومسح سواد كف وانف ومسح

شبكة الألوكة www.alukah.net

يديه لكوعيه وان تيمم ببعض يده او بعضه عين بانيته وان نزع خاتمه

تنبيه ينبغي ان يتحفظ بجهده ويبالغ في مسح الوجه واليدين سيما جوانب الانف وظاهر الاصفار وجميع المغابن وظاهر الشعرتين فانه متى قصر بشيء من ذلك فقد اخل بفرضه من فرائض التيمم وما فوق الابادة وترتيب وهو الاقل لحدث اصغر الاكبر وبجاسة الكبرى هنا بقدر رافع الوضوء وتعيين نية الاستباحة كما تيمم لحدث او نجاسة فلا تكفي نية الرفع لما تقدم انه مبيح لا رافع ولو تيمم لجنابة ودون حدث لم يبح له بيح للحدث من نحو قراءة لاصلاة ومس مصحف وان احدث بعد تيممه وان تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه للحدث الاصغر لا للجنابة

فصل ويبطل كل تيمم بخروج وقت تيمم فيه قارئ الجنابة يتيمم لو تيمم بعد طلوع الشمس بطلانه بخروج وقت نفي وطهر تيمما قدر برح وتيمم بعده يبطل ببزوال الشمس انتهى مالم ينو بالجمع بخ وقت الثانية وتيمم بخ وقت الاولى فلا يبطل بخروج وقت الاولى لكون الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد وبزوال مبيح له من نحو برء او مرض ويبطل ما تيمم له فيبطل تيممه للوضوء بما يبطله من نحو بول و للجنابة بما يبطل غسلها من نحو خنى وتغييب حشفة وتخلع ما مسح من نحو خف وعمامة ان تيمم وهو عليه وبضهور قدرة على بعضه الى سياق حتى وافتقاره الى بعض اعضائه و برئه ما يشكل معه وجود الماء وبوجود ماء يحس متيمم بما يبيح وبسن للراجي وجود الماء ومستوعدة والاعداء والعالم بعدمه فورا ثم حضر التيمم الى آخر وقت الاختيار

وصفته ان ينوي استباحة ما تيمم له ثم يسمي ان ذكر ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة بعد نزع نحو خاتم والاصوط نحو تشبيك ثم يمسح وجهه بباطن اصابعه و كفيه بباطن احليه الى الكوعين فقط وان كان بضربتين مسح بواحدة الوجه وبالثانية اليدين الى الكوعين وسن التيمم بترتيب وموالاة بخ عن حدث اصغر وتقديم اليمنى على اليسرى بمسح وتقديم اعلاه على

بسفله كما بخ وعرفه ونزع خاتم عند مسح ليباشر جميعه بجميع يده وفي مسح يده بحيث نزعه ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه خلافا لما مر بانه واذا مد اليد على العضو حتى يفرغ من مسحه والاتيان بالشهادتين مع ما بعدهما كما بخ الوضوء ومن سننه ايضا عند الخاتم والتشبيك وانه الراجح في ايجاب البركة تجديد يدين بتراب جديد ومسحهما الى المرفقين وهو حسن وان كان خلاف المنقول جزم جماعة خلاف من اوجبه وان مسح بهما اكثر من ضربتين مع اكتفاء احدهما كره وان بذل او نذر او وقف او وصى بماء لاولى جماعة قدم غسل طيب محرم فيها منه ثوب فتعذر فيه فيها في بعض ونفساء جنب محدث الا ان كفاها وحده قدم على جنب وان تظهر به غير الاولى اساء وصح والثوب يصلي فيه على الميت ثم يكفن به ومع بر يخشى من التلف بعدم الكفن على الميت ولا تكفين

باب صلاة المسافر

بما يسمى به الجمع صلاته فان صلى افلح والاثاب واذا انقص فرضه كمل من نفله وكذا نوافل ما في اثنائه وقصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا الحل معين ولا يكره الاتمام في محله وقصر سنة عشر فرسخا وهي يومان قاصدا ذلك من معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدا ذلك من معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام اذا فارق بيوت مزرعته العامر وتصح النوية على الراحلة لنازل بها وعلى ظهر كوب او نزاوي صلى على الراحلة وان انقطع عن رفقته او على نفسه من نحو عدو او عجز عن ركوب او نزول وصلى على الراحلة وان بلزمه الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وسجود وقيام وغيره وان عجز اومى وصح النافلة للمسافر على الراحلة ولو لغير ما ذكر بطين ونحوه ولو كفت الراحلة مما لا يفي كل البغل والحمار اذا لم يباشر ببدنه او ثوبه الدابة النجسة وصح ولو استقبل القبلة لكن قبلته جهة سيره ولو ماشيا ولو كان السفر قصيرا ولكن يشترط كونه مباحا وهي عدا لغير جهة سيره مع علمه او مع العذر وطال بطلت مالم يكن عدوله الى القبلة ويعذر سهو وصبر بمسجد له وان نزل في اثناء الصلاة نزل مستقبلا ولا يضر وطء الدابة نجاسة ويضر وطء ماش عمدا او سهوا والنجاسة رطبة وان يبس فلا يضر التحفل وهو

في الصلاة اتمّ وكذا في الوقت حيث جاز وتبطل بركعة واعدوقاعيا وعاجزا عن احرام وركوع وسجود الى الفعل ان امكن ويفعل ما سواه الى جهة سيره وكذا راكب مكنه بلا مشقة فان شق فالى جهة سيره وبومي ويلزم قادرا جعل سجوده اخفض من ركوعه وتلزمه الطمأنينة ومن اي بكل فرض وشرط للصلاة وصلى عليها اي على الحال او صلى بسفينة ونحوها كالبيت يسمع نهاله بجهة سائرة او واقفة بلا عذر من وحل ونحوه ومع نهاله من الخروج من السفينة ونحوها صحة صلاته قال في الانصاف على الصحيح من المذهب **فصل** وشرط الصحة قصر مع مسافة نية القصر عند تكبيرة الاحرام وعلمه بانه لا يجب نية الشك في صلاته هل نوى ام لا وبما يمنع القصر ويوجب الاتمام نية اقامة اربعة ايام اذا دخل وقت الصلاة عازما من يريد الحضر لسفر وهو في الحضر ثم صلاها بعد سفره في السفر ومنها اذا ذكر صلاة حضر بسفر او عكسه ومنها اذا شك في شيء من الصلاة في نية القصر عند الاحرام ومنها اذا اعاد صلاة فاسدة يلزمه القصر عند الاحرام فانا نلزمه بالاتمام فاذا افسدة نحو هذه الصلاة التي نهاه بها عاد تامة لانها وجبت عليه ابتداء تامة فلا يجوز ان تعاد مقصورة قال في الشرح المنتهى واما من لم تنعقد صلاته ابتداء كالمحدث ونحوه فانه يصليها مقصورة لانها لم تنعقد ابتداء ومنها اذا اخر الصلاة بلا عذر في الثانية حتى ضاق وقتها عن فعلها كلها مقصورة فانه ان فعل ذلك لزمه ان يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها ساعيا في السفر المحرم لانه كان عاصيا بتأخيرها متعمدا من غير عذر ومنها من نوى اقامة مطلقا او اكثر من عشرين صلاة ولو ببادية ومنها اذا اشكل في نية مدة اقامته ومنها اذا نوى في صلاته ان يسافر سفرا معصية كقطع الطريق لانه نوى معصية يفعلها فقط ومن اتم الصلاة سهوا فرضه ركعتان وسجد للسهو فان في المغني وجوبا وفي الكافي ندبا ثم ان ذكر وهو في الثالثة عادا

ثم ان شاء سلم وان شاء لحق بنية الاتمام ولو قام من اثنتي القصر الى ثالثة عمدا اتم وان سلم من ثلاث عمدا بطلت ويقصر من سلك ابعد طريقين وتركا الاقرب ليقصر وكذا من ذكر صلاة سفر قصر في سفر قصر بشرط انه لم يذكرها في الحضر وكذا من اقام لحاجة ولم ينو مدتها وقصره بلا نية اقامة عشرين صلاة لا يدري متى تنقضي وحبس ظلما او نحو مرض او مطر **فرع** لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر وفطر ولا اكل الميتة فصلا ان خاف على نفسه قيل لب ثم كل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس حكم المتعلق بالسفر الطويل المباح خمسة الجمع والقصر والمسح ثلاثة ايام بلياليها وجواز الفطر وسقوط الجمعة **فصل في الجمع** يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين بوقت احدهما وتركه افضل من فعله فان فضل ان يصلي كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية لكن الافضل بعرفة ومزدلفة لغة الجمع فغي عرفة الجمع بين الظهر والعصر وقت الظهر وهذا في المسافر اما المكي ومن دون مسافة القصر من عرفة ومن دلفة والذي ينوي الاقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع لانهم ليسوا بمسافرين سفر قصر لكن قال احمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة بلا نية الاقامة فما فوق عشرين صلاة فهذا يقصر بعرفة ومزدلفة لانه حين خرج من مكة انشأ السفر الى بلد فلا يجوز الجمع لمسافر لا يباح له القصر وخالف الشارح في جمعي عرفة ومزدلفة فاجاز لمن لا يباح له القصر فقال **فصل** ويجوز الجمع لمذنج عرفة من مكي وغيره قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر اصحابنا انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين محله وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر والصحيح الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضره من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك

العصر حتى قال ان تمام سفر ولو مع المبيته لهم لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
ولا يعذر النبي صلى الله عليه وسلم على الخطا وقد كان عثمان يتم الصلاة لانه اتخذ اهلا ولم
يترك الجمع وروي نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر ابن عبد العزيز والي مكة فخرج
فجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن احد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة وا
لمزدلفة بل وافق عليه من الائمة الجمع في غيره والحق فيما اجمعوا عليه فلا يقاس
على غيره واما العصر فلا يجوز لاهل مكة وبه قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج
ومالك والثوري ويحيى القطان والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر وقال القاسم و
سالم والاوزاعي لهم العصر لانه لهم الجمع فكما تلهم الجمع تقصر كغيرهم
ولنا انهم في غير سفر فلم تقصر لهم العصر كغير من بعرفة ومن خلفه قياسا على
عبد الله فرجل اقام بمكة ثم خرج الى الحج قال ان كان لا يريد ان يقيم بمكة اذا رجع صلى
ركعتين وذكر فعل ابن عمر قال لانه خرج الى منى ومن لم ابتداء سفر فان عزم
على ان يرجع ويقيم بمكة اتم بمنى وعرفة انتهى **فصل** لو جمع المكي ومن
اقام بمكة بعرفة بعد العصر في وقتها لكان حسنا ليصيب السنة بفعل الجمع عند
الحنفية ويجب الوقوف بالاتيان بالعصر في وقتها واما من لم يجز له ا
لقصر لعدم تاخر المغرب عن وقتها على الصحيح من المذهب وهما خلاف المذهب
وذهب طائفة منهم ابو حنيفة الى ان من صلى المغرب في الطريق لا يجزئه ويعيد
عند هذا الجمع مجموعا عليها بين العشاءين الذي نستحب ان من لم يجز له الجمع لكونه
عند مسافرا صلاة المغرب في طريقه ليوافق المذهب فاذا وصل مزدلفة صلاها
هناك جمعا قبل محل الرحل وجاء في خلاف من اوجبه لكن من صلى المغرب في الطر
بقي فلا يقوم في المغرب لكونه قد قضى فرضه فتكون الثانية نفلا والوضوء لا
يصح خلف المتنفل اللهم الا ان تعرض له عذر من الاعذار الآتية

فصل في جمع

٦

الجمع تاخير فصل يباح الجمع في ثمان حالات الاولى من يسوغ القصر
المباح كما تقدم الثانية لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة الثالثة مرضع لمشقة
كثرة النجاسة الرابعة للمستحاضة وكالذي به سلس البول والمذي ونحو الخامسة
للعاجز عن الطهارة بالماء والتيمم بالتراب لكل صلاة السادسة للخائف
فوت الوقت كالاعمى والمطمور السابعة من له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة
في نفسه وحرمته او ماله الثامنة من له عذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة مما
لو كان ترك الجمعة يجيء عن معيشة يحتاجها فانه يباح له الجمع من الاعذار هذا
قوله الاخشين او احدهما او من يحضره طعام يحتاج اليه وكذا الخائف من غريم بلا
زمه حتى لا وفاء له معه والخائف فوت رفقته اذا كان مسافرا سفرا مباحا تنشأ
او مستديما فائدة من تجارة او سافر سفرا صاحا كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما

كتاب الحج

وهو قصد موضع كعبة للاعمام وهو قصد مكة وعرفة
لعمل مخصوص في زمن مخصوص وهو احد اركان الاسلام والعمرة زيارة البيت على وجه
مخصوص ويجبان في العمر مرة لا لعارض نذر او قضاء فاسد ولا يجبان الا
بشروط خمسة الاسلام فلا يجبان على كافر مع انه يعاقب على الحج وعلى سائر فروع
الاسلام كالتوحيد اجماعا الثاني العقل فلا يجبان على المجنون ولا يصح ان منه لكن
لو افاق فاحرم ودرك الوقفة اجزأ الثالث والرابع بلوغ وكمال حرمة بشرط ان لو
حوب فلا يجبان على صغير وقت ولو مميزا ويصحان منهما ولا يجزئان عن حجة
الاسلام وعمرته الا ان بلغ او عتق محرما او لاوصل قبل دفع من عرفة او بعده ان
عاد فوقف قبل طلوع فجر يوم النحر ويلزم ذكرها لم يكن السكر تجاوز سعي
فيه قبل طواف القدوم فلا يجزئه على الاصح ولو عاد السعي لانه لا يشرع مجاورت
عوده ولا تكرارة وخالف الوقوف فانه لا قدر له محدود ما لم يتم حجه ثم تحرم وطاف

ثانيا ان امكنه وحكم احرامها كصوم صغير بلغ اثنا اليوم واثنان جمع ينقلب كله وقفا
قال في الغاية ويجب انه لو حج وفي ظنه انه هيب اوقنا فبان بالغا او حر انه يجزيه انتهى
ويجزئ عن صغير وليه ولو محرما او لم يحج وحكم احرامه عنه نيته الاحرام له ويفعل و
لي صغير ومميز ما يجب عليهما الا ما يجب بهما كوقوف وطيب ولبس ولا يبدأ ولي في رمي لاصغر
بنفسه وان خالف وقع عن نفسه كاحرام من لم يحج عن غيره ولا يعتد برمي حلال
وان امكن الصغير منا ولد الحصا التقمه والاسن وضع الحصا في كفه ثم يوخذ فترمي
وان وضعها نائب في يد صغير ورمى بها فجعل يده كالآلة تحسن ويطاف به محمولا راكبا وتحملا ويجوز ان طهارة الطفل ليست شرطا لصحة طوافه فيعايا بها
بان يحمل شخص صحيح طوافه بغير طهارة ولا يتيمم من غير محدث عند استعمال ذكر وللعدم
وتعتبر نية طائف به وكونه ممن يصح ان يعتمر له الا احرام لا كونه طائفا عن نفسه
ويصح الطواف به من المحرم فان نواه عن نفسه وعن الصبي كان عن الصبي وما زاد على
نفقة الحضر ففي ماله موليه الا ان سافر لمصلحة او استبطان حله وعمد صغير ومجنون
خطا لا يجب فيه الا ما يجب في خطا مكلف كاتلاف وتعليم وقتل صيد لا في لبس و
تطيب واذ وجب صوم كفارة صام ولي اذا صوم الطفل لا يصح ومن المميز نفل
والخامس الاستطاعة وهي شرط للوجوب لا لصحة النسك ممن يستطيع وهي ملك
زاد يحتاجه وقت العود ولا يلزمه حمله ان وجد بالمنازل وملك راحلة مع آلة
لتلك الصالحة لمثله ملكا من رحل وقتب وعمود وحزام وخادم ان خدم مثله بمسافة
قصر لا بما دونها الا العاجز عن مشي ولا يلزمه حبو لو امكنه او ملك ما يقدر به
على تحصيل ذكر فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه من لبا
س وغطاء ان امكن بيع فاضل عن حاجته وشراؤها بكفيه ويفضل ما يحج به
لزمه وعن قضاء دين لله او آدمي وفوت عياله على الدوام من عقار او بضاعة
[illegible] ولا يصير مستطيعا ببذل الغير لذلك ولو من ولد [illegible]

ينبغي اكثار الزاد والنفقة ليؤثر محتاجا ورفيقا وسن ان لا يشارك غيره
في زاد ونحوه وان تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسئلة استغنا
به سن له الحج وكره من حرفته المسئلة قال احمد لا احب له ذلك يتوكل
على الزاد الناس ومن الاستطاعة ايضا سعة الوقت فلو كملت له الشروط في
بلده لدون عشر ذي الحجة وبينه وبين مكة مسافة لا يمكنه الحج فيها قبل عامها
بل لم يلزمه الحج بخلاف العمرة وفيها تلزمه قبل عام وقيل ان امكنه السعي اذ لا وقت
لها محدود ومن الاستطاعة من الطريق فلو كملت له الشروط ولم يكن الطريق آمنا
فمات لم يلزمه هذا المذهب وعنه هو شرط لزوم الاداء والسعي الى النسك
بنفسه فعلى هذه الرواية لو مات قبل وجود سعة الوقت ومن الطريق وجب
الحج في ماله اختاره الاكثر وبأتم ان لم ينو العزم على الفعل اذا وجد طريقا آمنا او
تسع الوقت كما تقول في خطر والحيض فالعزم على العبادة مع العجز يقوم مقام الاداء
في عدم الاثم فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه السعي فورا اذا كان بلده و
قرب المسير والعاجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه والثقيل الذي لا يقدر على الر
كوب الا بمشقة شديدة ونحو الخلقة الذي لا يقدر شبعا على الاحلة
لا بمشقة غير محتملة يلزمه ان يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه فور
من بلده او موضع اليسر فيه او حرا عمن عوفي لا قبل احرام نائبه ويسقط ان علم
عمن مات ولم يحج انثا ومن لزمه فوري ولو قبل التمكن بحبس بحق وظلم
او عذر كمرض اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا وجزء
من اقرب وطن من له وطنان ويجزئه من خارج بلده لدون مسافة القصر
منه فان حج فلا يجزئه ويسقط حج اجنبي عنه ولو بلا اذنه ويقع على تركته ان نوى

ولا يصح النسك عن غيره إلا ذمته ويقع عن نفسه ولو نفلا وأنه جعل ثوابه له لم يحصل
وإن مات أو أنابه في طريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا و
قولا ومن ضمن الحج بأجرة هو جعل فلا شيء له ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق
بعض إذا ضمن الحج بأجرة وجعل ولم يتفق له إتمامها أما لكونه أحصر أو
ضل أو تلف فأخذه أو مات قبل تمام الحج المستحق للغرض فإنه يضمن ما تلف
ولا شيء له وسبق كلامه بما يشبهه وذكر قال ولو أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه
فرط أو لا فلا كسب له بشيء واختار صاحب الرعاية لا يضمن بلا تفريط والدم عليه
ومثله من ضمن الحج قال في حاشية ابن قندس على المحرر قوله ومن ضمن الحج
بثمن معين ذكر ما نصه علم من هذا أن النائب يجعل له جعلا على أن يحج
ويعتمر ويكون الجعل له وقال صاحب الرعاية ولو كان النائب ضمن الحج بأجرة
أو بجعل فلا شيء له ويضمن ما أنفق أو تلف منه ولو لم يفرط وما لزمه إذن
من دم أو كفارة يفعل محظورا وترك واجبا ضمنه في ماله وكذا دم الإحصار وقيل
بل يلزم المستأجر كالمستنيب وقيل إن حج بأجرة ضمن وإن حج بجعل احتمل
وجهين وقال بل يستأجر من تركته من يتمم ما لزم منها ولورثته أخذ الأجرة
من مستنيبه أو ما بقي منها وإن أوصى بنفل جاز وأطلق جاز من ميقات بلد موصى
ما لم تمنع قرينة كبعد ما بين الميقاتين **فصل** ولا يصح ممن لم يحج أو يحتم عن نفسه
حج ولا عمرة عن غيره فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام وعمرته وأما من حج عن نفسه وا
عتمر صح هذا ذكره عن غير واحد ولو كره من غير عذر ويحرم أخذ الأجرة على النيابة في الحج
ويجوز الجعالة وظاهر جواز غير العدل إذا كان بتعيين الميت وكان بغير عوض من
ولم يعينه الميت فالظاهر أن النائب يعوض ذلك عدلا قال في المنتهى ويتوجه
ويحج عن الميت بقدر نفقته إن اتسع الثلث لسوى المعين وقال في العقد يسيه

في سجود السهو والمثبوت هو الضابط للعذر ويصح أن ينوب القادر وا
لعاجز في نفل الحج وفي بعضه والنائب أمين فيما أعطيه ليحج عنه فيضمن الما
ضل عن نفقته وجزم مرعي بأنه لا يرد الفاضل إن كان جعلا معلوما وإلا رده
ولو كمل النائب اسم المنوب عنه لبا عمن سلم إليه المال ليحج به عنه **فرع** يسن
أن يحج عن أبويه ميتين وعاجز بنذر يقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم
واجب أبيه على نفلها **فصل** يشترط لوجوب السعي إلى النسك على الأنثى
مع الشروط أن تجد محرما وهو زوج أو ذكر مسلم مكلف ولو عبدا لحرم عليه أبدا
ذي منها ولا يحل بدونها ويشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزم مدع
بذل لها ذكر يسوء معها وتكون ممن لا محرم لها فإن تزوجت من يحج بها فلا بد
وليس لعبد محرم السيد ته فصار كونها لا محرم عليه أبدا ولو جاز النظر إليها
ومن حجة بدون محرم حرم وأجزأ وفاقا للأئمة الثلاثة كمن حج وقد ترك حقا
يلزمه من دين وغيره فإنه يحرم عليه ذلك ويجزيه الحج لكن لا رخصة فلا قصر
ولا فطر ولو حرم العبد والزوجة بتغل بلا إذن سيد وزوج أثما وصح ولزم
طي مخالفة عن إحرام بغير إذن لها وكانت في فرض ونذر إذن
لها هو لم يرد بإذن والعبد في نذر إذن فيه السيد **فرع** يصح حج المغفو
على الحج وأجير الخدمة والمكاري والتاجر قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وهو النفع والربح بالتجارة وكانوا لما
سئلوا عن العزل يتأثمون أن يحجوا أيام الحج وإذا دخل العشر كفوا عن البيع
والشراء فلم يعم سوق وسمي من يخرج للتجارة الداج ويقول لو هؤلاء
الداج وليسوا بالحاج وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا

تتجر فيهم في الجاهلية يتجرون فيها أيام الموسم وكانت معايشهم منها فلما جاء
الإسلام فتأثموا رفع عنهم الجناح في ذلك وأبيح لهم وأنزل الله ما قد يشغل عن
العبادة وعن ابن عمر أن رجلا قال له إنا قوم نكتري في هذا الوجه وإن قوما يزعمون
أن لا حج لنا فقال ألست ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت فلم يرد عليه
حتى نزل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه فقال أنتم حجاج وعن
عمر رضي الله عنه أنه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت
تجارتنا معاشنا إلا من التجارة في الحج انتهى فلا اشكال في صحة الحج من المغصوب
والأجير والتاجر والآثم مضى على ذلك وفاقا للأئمة الثلاثة قال في الغصول و
المنتخب والثواب بحسب الإخلاص قال أحمد ولو لم يكن تجارة كان أخلص
وأفضل وبهذا ذكر في الإقناع والمنتهى وشرحه وغيرهم أنه متى نوى مع نية
الحج التجارة أو وجدت بينهما وبين البلاد الثانية أن ذلك
لصوم عظم الطعام أو مع نية الحج التجارة أو وجدت بينهما وبين البلاد الثانية أن ذلك
أن ذلك ينقص الأجر وهذا مع عدم تحض النية كلها لذلك فإن تحضت لذ
كر فعبادة باطلة ويصح مع قصد رياء لكن قال ابن رجب الرياء المحض لا
يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم وقد يصدر في نحو صدقة وحج
وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وقال إن شارك الرياء العمل من أصله فا
لنصوص الصحيحة بطلانه وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ود
فعه لم يضر بلا خلاف وإن استرسل معه فخلاف رجح أحمد في عمله لا
يبطل بذا كر انتهى **تنبيه** وإن حج على صورة مغصوب أو
بمال مغصوب عالما ذاكرا لذلك وقد حج لم يصح والأصح وفاقا حسن وقال
بعض الفضلاء في ذكره إذا حجت بمال أصله سحت ثم حجت ولكن حجة العبد
ما يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرورا

قال في

قال في الغاية ولو بأجرة من ذكر في الحج قبل الدفع فمن عرفة أو بعده إن عاد فو
في في الوقت مع تجديد إحرام إن لحرم بصبي لتلبسه بالمباح حال فعل
الأركان **باب** المواقيت وهي نوعان صنع وأزمنة معينة للعبادة
مخصوصة فمنها مواقيت أهل المدينة ذي الحليفة عن المدينة ستة أميال
وعن مكة عشر مراحل وهذا الميقات هو المعروف في هذه الأزمنة
بآبيار علي وميقات لأهل مصر والشام والمغرب الجحفة قرية كبيرة بقرب
رابغ والجحفة دونها بيسير عن مكة ثلاث مراحل وثلاثة المواقيت
الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان واليمن يلملم ويقال ألملم وهو
جبل ونجد الحجاز ونجد اليمن والطايف قرن جبل أضاء المشرف وخرسانوا
لعراق ذات عرق قرية خربة قديمة وعرق جبل مشرف على التحقيق و
كلها ثبتت بالنص لا باجتهاد عمر رضي الله عنه وهي مواقيت لأهلها ولمن مر
عليها من غير أهلها والأفضل الإحرام من أطراف المواقيت الأبعد عن مكة وا
لعبرة بهذه المواقيت بالبقاع لا بما بني بقربها وسمي باسمها فينشئ تحرمي
آثار العز العديمة ومن منزل دون الميقات ميقاته منزله وحرم مكي بأن
بلاده كلها منزله انتهى ومن له منزلان جاز له أن يحرم من الأقرب إلى مكة والأبعد
فضل ويحرم من بمكة للحج منها ونصه من المسجد وفي الإقناع والمنهج من
الميزاب وأحرامه للحج من مكة أفضل وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم عليه وكره
للعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم ويجزئه ولو لم يخرج للحل ومن أحرم
من مكة فإن لا دم عليه تغليبا للحج في ذلك سوى دم القران ومن أحرم
بميقات أحرم إذا علم أنه حاذا أقرب منه وسن أن يحتاط فإن استوى
بالقرب منه فمن أبعدهما عن مكة فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين

فان لم يعلم حتى جاوز الميقات احرم من بعداد الاحرام من قبل الميقات جاز
ولا يحل للكافر حربي مسلم ارادمكة والحرم او
منسك تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر
كحطاب وهكي يتردد لقريته بالحل وجزم مرعي او طار ج الميقات ا
ثم ان بدا له الزي لمن لم يلزمه الاحرام ممن ذكرنا ان يحرم او بدا لمن يريد الحرم
ان يحرم اولزم الاحرام من تجاوز الميقات حال كونه كافرا او غير مكلف كما لو
تجاوز وهو صغير او مجنون ثم ارق فتى فاسلم الكافر وكلفى مما كان غير مكلف و
عتق الرقيق او تجاوز الميقات غير قاصد مكة ثم بدا له فقصدها من موضعه
يعني فانه يحرم من موضعه لانه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له ان يحرم
كما حل ذلك المكان ولا دم عليه لان من منزله دون الميقات او خرج الى الميقات ثم
عاد فاحرم من دويرة اهله ومن احرم لدخول مكة كالمتسكطاف وسعي و
حلق وحل ومن جاوز الميقات غير محرم يريد نسكا ولو جاهلا او ناسيا او مكرها
لزمه ان يرجع فيحرم منه اذا لم يخف برجوعه فوت حج او عمرة كما لو خاف طلا
نفسه او ماله لصا او نحوه فلا دم عليه ويلزمه ان احرم من موضعه ولا يسقط
الدم عنه ولو رجع الى الميقات محرما فان رجع الى الميقات غير محرم واحرم منه
فلا دم عليه **فرع** يكره الاحرام قبل الميقات وينعقد ووجه الكراهة ما
نقله ابو شامة عن ابي بكر الخلال ان رجلا جاء الى مالك ابن انس قال من اين احرم
تارة من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحرم منه فقال الرجل فان
احرمت من ابعد منه فقال مالك لا ارى ذلك فقال مالك اكره من ذلك كذا اكره عليك
الفتنة قال واي فتنة في زيادة الخير فقال مالك فان الله تعالى يقول فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
الى قوله

واي فتنة اكبر من ان خصصت بفضل لم يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير ا
به ان رجلا قال لمالك ابن انس من اين احرم قال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعاد عليه مرارا قال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فاني اخاف عليك الفتنة قال
وما هذه من الفتنة انما هذه اميال ازيدها قال ان الله تعالى يقول فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال واي فتنة في هذا قال
لك واي فتنة اعظم من ان ترى ان اختيارك خير من اختيار الله واختيار رسوله صلى الله
في كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث قال احمد هو عجبي لي وقال الخاضبي واصحابه وا
لمعنى والمسنون بخلافه عن جمهور وروى الحسن ان عمر ان ابن حصين احرم من مصر اي البلد
فبلغ ذلك عمر فغضب عليه وقال يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم احرم من مصر وقال ان عبد الله ابن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان
لامه وفيما صنع وكره له رواها سعيد والاثرم وقال البخاري كره عثمان ان
يحرم من خراسان وكره ايضا الاحرام بالحج قبل الشهر وينعقد استحبابا الحج
في شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وروحة
العمر في جميع العام **مسألة** الاحرام والتلبيد وهو نية
النسك وهو اول الاركان ولا ينعقد دونه وسمي احراما لتحريم ما كان حلالا قبل
ذلك بسنة كمزيد غسل او تيمم لعدم ولا يضر ولا يخرج حدثه بين غسل واحرام
يعني انه من اغتسل للاحرام ثم احدث قبل نية الاحرام فقد حصل له المسنون و
يسن تنظف ايضا عند احرام باخذ شعر وظفر لقطع رائحة كريهة وتطيب
بنحو مسك وعود وماء ورد وخضاب لها بحناء ونحوه عند احرام قبله لبس ازار
ورداء ابيضين وبحوز في غير البياض بلا خلاف وفي الحديث ان موسى ابن عمران
احرم بعباءة قطوانية وهي العباءات المخلط بصوفها ويعرف بعد بحمرة

الذكر منا لخبط ثم يصلي ركعتين ان لم يوافق مكتوبة ولا يركعهما وقت نهي وان
يعين نسكا ويلفظ به وان يشترط ويقول اللهم ان اريد النسك الفلاني فيسره لي
وتقبله مني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني وكفى اشتراطا جاز ترك له
ان تيسر لي والا فلا حرج علي ويستحب الاشتراط ان خاف حبسا بمرض او
غيره محل مجانا وان لم يلفظ بشرط كان الشرط في قلبه ولم يتلفظ بالشرط فلكن
لم يشترط **فصل** ويجب من ارادة الاحرام بنسك التمتع والافراد والقران والا
فضل التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من
مكة او قريب منها والافراد ان يحرم بالحج مفردا فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام
ان كانت باقية عليه والقران ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها
الحج قبل الشروع في طوافها الا لمن معه الهدي فيصح منه ادخال الحج عليها ولو بعد
السعي فيصير قارنا ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به في اشهر
وان احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ولم يصر قارنا بل مفردا و
عمل القارن كعمل المفرد في الاجزاء ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب
للحج وتندرج افعال العمرة في الحج ويجب على متمتع وقارن دم نسك لاجبران
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن هو دون مسافة
قصر فلو استوطن افقي مكة لوما قارنها فحاضر وكان بعض اهله بمكة
والآخر عنها فوق مسافة القصر فحاضر من الاهل الابعد او قارنت اقامته به
اكثر لان بعضا فعلها من حاضري المسجد الحرام ومن دخلها وهو نائم او بالاقامة
بها وهكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا او قارنا لزمه دم ويشترط
في وجوب الدم على المتمتع وحده ستة شروط ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من

احرام بفرضه وفعل العمرة في شوال فلا دم عليه وان يحج عامه فان لم يسافر
بين الحج والعمرة مسافة قصر فان سافر فاحرم بحج بعد حله من العمرة فلا دم عليه
وان يحل منها قبل احرامه والا صار قارنا بشرطه وان يحرم بها من ميقات مسافة
قصر من مكة والا لزمه دم مجاوزة الميقات وان ينوي التمتع في ابتدائهما وا
ثنائهما فلا تكفي نية عمرة فقط في وجوب الدم ويلزمه الدم في بطلوع فجر يوم النحر
فان طلع وهو موسر لزمه وان طلع وهو معسر ثم تيسر له يسر ولو بعد العود الى
قابل وان فسخ نيتهما بحج وبقي بان احرم بهما او ذكر عمرة مفردة فاذا هلا منها
احرم بالحج ليصير امتتاعه ولو كان طافا وسعيا فيقصر ان او يحلق ان و
قد حلا والا سعى واحدا او بقيا بعرفة فلو فسخ احد الحالين فلغو فيه
لا يمنع نية الفسخ للمفرد والقارن الا سوق الهدي او الوقوف بعرفة فمن نوى
الفسخ قبل ان يطوف ويسعى كان يطوف ويسعى للعمرة ومتى بعد ان طاف
وسعى فانه يقصر ويحلق وقد حل من احرامه ويجزيه الطواف الذي نوى
به للعمرة وهم عن طواف العمرة والسعي ان كان سعى عن سعي العمرة لا يحتاج الى
طواف وسعي لاجل العمرة خلافا لابن منجا قال الزركشي ولا يخرج كلام ابن
منجا انتهى وقال في الانصاف فليس في كلامهم ما يقتضي ان يطوف ويسعى
ثانيا لحمل عمرة ابن منجا انتهى وقال في الانصاف اعلم ان فسخ القارن والمفرد
الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة وهو من مفردات المذ
هب انتهى قال في المنتهى وشرحه ويسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج
وينوي بانه احرامها ذلك الاول الذي هو الافراد والقران عمرة مفردة من

كان منهما قدم طواف وسعي قصر وحل من احرامه وان لم يكن طاف وسعى فانه يطوف ويسعى ويقصر ويحل من احرامه على الاصح نصا على ذلك لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين افردوا الحج وقرنوا ان يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه هدي متفق عليه وقال سلمة ابن سنبيب لم ار كلام احد حسن جمل الا اخلة واحدة فقال وعاصي قال تقول بفسخ الحج قال كنت اراك ان لك عقلا عندي ثانية عشر حديثا كلها يخالف فسخ الحج اتركها لقول كل انتهى فرع والمتمتع اذا ساق الهدي لم يكن له ان يحل فيحرم بالحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل الخلق فاذا ذبح يوم النحر حل منهما معا وحرم بحج بان في هذه الصورة قارنا انتهى والمتمتع ان حاضت قبل طوافها طاف للحج وسعى له وبقي عليه طواف الوداع الخ امرته به وصارت قارنة ولم تؤخر طواف القدوم وهو بحج على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قرانه وشوط العمرة

فصل ومن احرم واطلق بان لم يعين نسكا صح وفاقا للائمة الثلاثة وصرفه لما شاء من الانساك ينصرف عليه بالنية لما باللفظ وما عمل قبل صرفه الى واحد معين من الانساك بالنية فلغو لا يعتد به وان احرم بما احرم به فلان او بمثل ما احرم به فلان وعلم انعقد بمثله فان تبين اطلاق فلان فللثاني صرفه لما شاء وان جهل احرامه سن صرفه عمرة ومن اخذ عن انسان حجتين ليحج عنهما في عام واحد اثيب لفعله محرما ومن استناب اثنين بعام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم ينسك صح ولم يصح احرامه بالآخر بعده ينصرف عليه وان نسي من عينه من الاثنين الذي استنابا فاوقف عزم عليه فان فرط بان كان تمكن من علم من عينه بالاحرام تبغر

يط منه كما لو كان يمكنه ان يكتب اسمه او ما يتميز به ولم يفعل اعاد الحج عنهما لانه لا يكون عن احدهما لعدم الاولوية وان فرط الموصى اليه بان كان تمكن من علم من عينه بالاحرام تبغر يط النائب ولا الموصى اليه كان عزم ذلك من تركته الى صحيح فرع قال الشيخ تقي الدين والمستحب ان يأخذ الحاج عن غيره لحج لانه حج لمن اخذ منه كان قصده الدراهم او ذمته او الشوق الى الحج او رؤية المشاعر فهذا اخذ ليحج ومثله كل من اخذ على عمل صالح فرق بين من يقصد الدين فقط او الدنيا فقط وبين من يقصد الدنيا والدين وسيلة فالاول لا باس به والاشبه ان الثاني ليس له في الآخرة من خلاق فائدة لا يصح حج وصيه قال في الانصاف لا يصح ان يحج عن غيره ولا يصح ان يحج وارث على الصحيح من المذهب انتهى قال في الشرح الكبير اذا كان عليها فضل الا باذن الورثة وان لم يكن فيها فضل جاز لانه لا محاباة فيها انتهى

فصل وسن تحتم احرام بتلبيه حج عن اخرس ومريض كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والمختار كسر همزة ان ولا باس بالزيادة فقد زاد ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والرغباء اليك والعمل وسن ذكر نسكه فيها والقران يذكر العمرة لبيك عمرة وحجا ودعا بعدها بما احب وسئال الله الجنة وتستعيذ من النار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واكثار تلبيه وتتأكد اذا علا ثنية او هبط واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليلا او نهارا او بالاسحار واذا التقت رفاق وسمع ملبيا او ابى محظورا ركبا ونزلا وفي الكعبة وجهد ذكرها في غير مساجد الحل وامصاره لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة ان هذا لمجنون وانما التلبية اذا برزت انتهى وطواف قدوم وسعي بعده

ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة اي فلا يأتي على هيئة واحدة كالقاعد مثلا
والراكب لأنها في التلبية مطلقا من غير تقييد وقد يحصل بالمرة واختار بعضهم
تكرارها ثلاثا دبر الصلوات وكره الأئمة جهرا بأكثر مما يسمع رفيقها و
فقدانه البيت ولا بأس بتلبية حلال **باب محظورات الاحرام**
وهي محرم على محرم وهي تسع احدها ازالة الشعر من جميع بدنه ولو من انف بلا عذر
رخص وجع شعر بعينه ونزول شعر حاجبيه عليهما فنزيله ولا فدية بإزالة مع
غيره بقطع عضو وجلد او ان حصل او ابغير شعر كحمض وحر وقمل وصداع
وقروح ان اله وفدا الثانية ازالة ظفر يد او رجل بلا عذر فان انكسر ظفره او
قمع به مرض فان اله او مع غيره كمع اصبعه فلا فدية ويجب فيما علم انه بان
بمشط او تخليل ولو ناسيا والفدية في كل قرد او بعضه من دون ثلاث طعاما
م مسكين وفي ثلاث الفدية وتستحب الفدية مع الشك ومن طيب صبا او حلق
راسه او قلم ظفره بأذنه او سكت ولم ينهه محرم او بعده كرها فعليه الفدية
وهكرها بيد غيره او انما فعلى فاعل ولا فدية بحلق محرم حلالا او تطيبه
يباح غسل شعره بنحو سدر وحناء بدنه برفق بلا قطع شعر وحكم المحرم اذا مات
حكمه قبل الموت فيغسل بماء لا طيب فيه ولا يلبس الذكر المخيط ولا يغطي رأسه
ولا وجهه جنائزه وان فعل ذلك به فلا فدية على فاعله لكن ظاهره انه يأثم
لمخالفته حق الله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته عنسله بماء وسدر
وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه ولا تخمروا وجهه فان الله يبعث يوم القيامة ملبيا
فصل حكم رأس وبدن في ازالة شعر وطيب ولبس في احد فلو حلق شعر
رأسه وبدنه او ثلاث شعرات منهما او تطيب او لبس في رأسه وبدنه ففدية
واحدة الثالث تغطية الرجل رأسه الا ان يحمل غطاء كعصبة

ولو بسير او استظل بمحمل او نحو ثوب ركبا او لا ولم يلزمه بذلك فدا الا ان حمل على راسه
شيئا او نضم حبلا او استظل بخيمة او شجرة او بيت او محمل او وضع يده
على راسه الرابع تغطية بعضه ليس المحيط وهو كل ما يحيط بما على قدر المعتاد من لبس كالازار والسراويل
والقباء والبرنس وما لا يد له كالموصل او طرح الثوب مما يمكن التغطية به من غير ان يدخل يده في نحو قباء
فقد حرم عمر بن الخطاب من فتح رداء فيه بضعة عشر فتقه الا ان لا يجد ازارا فليلبس
سراويل ولا يعقد عليه رداء او منطقة او عنده ما ولا يجعل الذكر ازارا او عروة او يخلله
بشوكة او ابرة او خيط او يخرز اطرافه فان فعل فدى الا ان امره فلم يعلم
لحاجة لستر عورته او منطقة وهميان وهو الكيس فيهما نفقة مع حاجة العقد و
يعقد بسيفه لحاجة وحرم بدونها وكره حمل سلاح بيده وجاز حمل حرير وقربة بهما
في عنقه لا صدره وله شد وصطم بنحو منديل وحبل اذا لم يعقد وان يشد ويلتحف
ويرتدي به وبرداء موصل بلا عقد ومن طرح على كتفيه قباء فدى ولو لم يدخل يده
فصل تحرم الطيب شما ومسا واستعمالا في ثمن طيب محرم كتوبه او بدنه واستعمله ناسيا
كره او شربه او اداما او اكله الا ان استعمالا او اختلط طيبا بطعام او دواء او
قصد شم نحو مسك او كافور او عنبر او غالية او زعفران او ورس او نحو
عود او ما ينبته الآدمي للطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور وريحان
لينوفر ياسمين وبان وزنبق وشمة او مس ما يعلق به كماء ورد وشجرة
نحو مسك حرم وفدى الا ان شم بلا قصد او مس ما لا يعلق كقطع نحو
كافور لم يحرم ولو قصد فواكه او عود او نبات الصحراء كخزامى وشيح وقيصوم
ريحان او ذخر وما ينبته الآدمي لا يعتاد قصد طيب كحنا وعصفر وقرطم
فول وجاز صيني وتحوها او قصد حد ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الجلنار
وبهار وبرام وهو ثمر العضاه كام غيلان او ورق بغير مطيب كزيت وشيرج

وقوله اسم او شمه بلا قصد كالمس عند عطار لحاجه وحامله ومقلبه بلا مس و

مقتضى قوله الآتي حل البيع والشراء حل السوق والكعبه **تنبيه** حكم الحرم والحرم هذا اما

لحكمهما او الحيا ولا يحرم صيد طيب ولا يقطع منها شوك ولا صغير ولا يغطى رأس الرجل

ولا وجهه الا نبت ولا يلبس الذكر المخيط السادس قتل صيد البر واصطياده وهو الو

حشي مما يؤكل او ما توحش وان تأهل وعكسه نحو حمام توحش فأذاه

وتلف الجزاء صيدا بعضه او تلف بيده بمباشرة او سبب ولو بجناية دابته

متصل فيها او اشارة او دل محرم صيدا او ذبحه قال في الغاية ويحرم وكذا

لو ضحك ونحوه مما يدله الدلالة انتهى او اعانه ولو بمناولة او اعارة آلة صيد لصيد

حرم وعليه الجزاء الا ان يتلفه محرم فبينهما ولا يحرم دلالة على طيب ولباس و

قوله لحل آلة لا لصيد فصاد بها او دل حلال محرما على صيد ويضمنه محرم

وحده كشريك سبع لا يحرم فيشتركان وحلال لكن لو جرحه نحو حلال ثم

قتله محرم ما غيره فعليه جزاؤه مجروحا ولو دل حلال حلالا على صيد حرم

فبينهما ولو دل محرم محرما او حلال حلالا بحرم ثم دل الآخر الى عشرة

مثلا فقتله عاشر فعلى الكل وحرم اكله من ذلك كله وكذا ما ذبح او صيد

لأجله ويلزمه باكله كله الجزاء وبعضه قسطه لحما وملحم عليه لدلالة

او اعانة حلال او صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال وان قتله او سلمه محرما

او حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخرجه من الحرم ضمنه وكان ما لغير حاجة

اكله ميتة على جميع الناس لحاجة اكله ميتة نجسة في حق غيره لا في حق نفسه

ولان أثير لحرم واحرام فحرم على المحرم اكل كذبيح وثعلب ورخم

ويوم وكالغراب الخمس حدأة وغراب وفأرة وعقرب وكلب عقور وسبع

قتلها حلا وحرما وقتل كل هو ذو طبع غير آدمي كأسد ونمر وما في معناه وبازي

صقر وشاهين وعقاب وحشرات هو ذو نيب كزنبور وبق وبرغوث ودبدان

ولحرم اصطياد لحل محظور فعله وكذا لو اضطر من حرم الى ذبح صيد فله اكله

وتغدي وهو ميتة لغير وتقوى المية على صيد حرم او احرام حرما ومحرما با

حرام لا بحرم قتل قمل وصيبانه ولا جن او بعض جراد بعضه ولو بمشي بطرق

مخرم مغتفر شرع فيه السابع عقد النكاح ولا يصح ولا خطبة فيه لنا ما

وطئ يوجب الغسل في فرج او دبر لآدمي وغيره ولو بسهو او نحو لا وعمدا

نائمة وهو يفسد النسك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف وبعد تحلل اول

لا يفسد نسك بل احرام وعليه شاة والمضي الى الحل في حكم الطواف للآفاقي

محرما احراما صحيحا وسعى ان لم يكن سعى وحل والا فلا كمغرب فان طاف للآفا

ضه وسعى للحج ولو مع طواف القدوم ولم يرمل ثم وطئ فمضى والشرع لا يلزم

احرام من الحل ولا دم عليه لوجود اركان الحج قال في الفروع وظاهر كلام جماعة كما

سبق لأنه بعد التحلل الأول محرما بقاء ثم يمضي الوطء المنافي وجوب صحة الاحرام

وعمرة الحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه لأفسادها شاة

ولا فدية على هلكى هذه المناسك السابع المباشرة دون الفرج ولا يفسد النسك

وكذا قبله ولمس ونظر لشهوة وان أمنى او امذى في جميعها فتحرم تغطية بعض

برفع ونقاب وسدل لحاجة والسدل تغطيته من فوق ونوائب جميع

جهتها ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع

الوجه الا بجزء من الرأس فسر الرأس كله والى لكونه عورة فظاهر هذا ان

مدة العذار الها حوط على كل حال ولا يختص سترا باحرام ويحرم على الرجل

محرم على رجل عين لباس وخفين ونظليل بمحمل وبناء ونحوه

من حلي ولبس خاتم وان سدة يدها بخرقة فوق الا ان لفها بلا سد وكره

لها الكحل الأسود وحرم للزينة لا لعذر ها ولها لبس معصفر وكحلي وقطع

رائحة كريهة بغير طيب والجدال وعمل صنعة مما لم يشتغل عن واجب فرض او مستحب
خارج الطائف ويجب انه يكره وان كل مباح اشتغل عن واجب حرام انتهى ولهما نظر
فيما ذكره الحاجة كالكازالة شعر بعينه وكره لزينة ويجب اجتنابه رفث وهو الجماع
ومقدماته وفسوق وهو السباب وجدال وهو المراء فيما لا يعنيه وقال ابن عباس
هو ان تماري صاحبك حتى تغضبه ويسيء قاله كلا منهما الا فيما ينتفع به واشتغا
بتلبيه وذكر وقرآن وامر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل ونحوه وقد يجب
اجتناب السباب والجدال والفسوق والمراء المذكور في غير الحج والاشكال ان المحرم منا
محذر في حقه المنع من هذه الامور فقد امر الله المحرم بانتفاء اطلاقا فعال الاثم والاتيا
ن بافعال الخير قال سبحانه وتعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وآتى الزكاة وافعال الخير
التقرب كما يطلق البر ايضا ويراد به النوعان من انواع البر التقوى وكالاحسان
الى الخلق والى الجاني لهم حسن الخلق معهم وضد ذلك العقوق وكما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجنس البر فقال هو حسن الخلق وفي رواية هو اطعام الطعام وافشا
السلام وطيب الكلام وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول ان البر شيء هين وجه طليق و
كلام لين وقال ابن جبير افطار الحاج من اطعم الطعام وكف لسانه وفي حديث عمر
سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصنع من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه فضل
ثلاثة يرجع عن محارم الله وحلم يضبط به جهله وحسن صحابة لمن يصحبه
والا فلا حاجة له في حجه وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر اتق الله وعليك
اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن
وروى النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تفرغ
من دلوك في اناء المستقي ولو ان تعطيه صلة الحبل ولو ان تعطي بشسع ا

لنعل ولو ان تنحي الشيء من الطريق يؤذي الناس ولو ان تلقا اخاك فتسلم عليه وو
جهك اليه منطلق ولو ان تنوس الوحشان في الارض الحديث **باب الفدية**
وهي ما يجب بسبب محظور او حرم ولم تتعد بها على فعل المحظور نحو الحلق كما روي
ان الحسين ابن علي اشتكى رأسه فاتى عليا فقال له هذا الحسين يشير الى را
سه فدعى بحجام فحلقه ثم حلق وهي على قسمين تخيير وترتيب فالتخيير كفد
يه اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرة من او ظفر من والاذاء
بنظر فما والمباشرة دون الفرج بغير انزال والاذاء بتكرار او تقبيل او لمس او مباشرة
فيخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين صدر او نصف
صاع من غيره مما يجزئ في فطرة وجزاء صيد عجم باجزاء وقت عمره مع عدمها انتهى وهو
التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويمه بالمثل بمحل اللف وبقوم
بدراهم يشتري بها طعاما ان لم يكن عنده ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين
مدا او نصف صاع من غيره او يصوم عن كل مسكين يوما وان بقي دون طعام
مسكين صام يوما وتخير فيما لا مثل له بين اطعام او صيام ولا يجب تتابع فيه
ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه وتسميم الترتيب كدم
المتعة والقران وترك الواجب والوقوف والاحصار والوطء دون الفرج فيما
يفسد حجا او عمرة او تكرار نظر وتقبيل او لمس لشهوة او استمناء ولو
بغير جماع دون الفرج او تكرار مباشرة دون الفرج بغير انزال وجماع فيما
خطأ في الكل وانتهى مع شهوة كرجل فعلى من مكن وطاوع وتارك واجب
وفوات دم فان عدمه او ثمنه ولو وجد مؤسرا صام ثلاثة ايام في الحج
اي في اشهر الحج قال في الفروع والافضل كونه آخرها بيوم عرفة وله تقديمها
بعد احرام بحج وبعد احرام بعمرة اذا الفاه من العشر الاخير من رمضان ووقت
وجوبها كهدي وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها قبل رجوعه بعد

وفرغ الحج وامضته ايام التشريق وطوافه الزيارة وسعيه ان لم يكن سعى اجزا
قارن مرفق وكذا ايام المنتهى فداء عين محرم ومن لم يصم الثلاثة فى ايام منى صام بعد
ذى عشرة ايام وعليه دم مع ان ايام التشريق وهى ايام منى لا يجوز صومها عن
تطوع ولا عن واجب الا عن دم المتعة والقران فصومها ايام الثلاثة بعد الاحرام
بالعمرة قبل الاحرام بالحج جوز وصومها وهو محرم بالحج اولها السابع سنة
مغتسلا وصومها ايام منى وجوبا بحرم التأخير وعليه بالتأخير دم ولو لعذر
وكذا ان اضر الهدى عن ايام النحر بلا عذر وان اخره لعذر مثل ان ضاعت نفقته
فليس عليه الا القضاء كسائر الصوم الواجب ولا يجب تتابع ولا تحرم بخروج صوم
الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى ولا يلزم من قدر
على الهدى بعد وجوب الصوم انتقال عنه شرع فيه او لا الا ان يشاء فلو طلع عليه
فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم الثلاثة ثم ايسر جاز له الصوم ولا يلزمه الهدى
ومن لزمه صوم متعة ثم مات قبل فعله لعذر عذر بان امكنه الصوم ولم يصم او
طلع عنه لطريء معسر وان كان لعذر لم يطلع عنه ولا شئ عليه وعلى محصر
فاته الحج يحل بعمرة عليه دم وقضاء العمرة والحج من قابل ان كان حجه
الاول ومن لزمه بنحو كفارة يمين او ما قام مقامها فان لم يجد صام عشرة
ايام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والعمرة شاة وامرأة طاوعت مكرها حمل
لا اثم عليها ومكرهة ولا فدية على مكرهها ولا يتبع عبد من فكر غيره او
حلق بعذر او مرض بنظر فصل ومن كرر محظورا من جنس عين فى قتل
صيد بان حلق او قلم او لبس او تطيب ووطىء او عاد قبل التكفير فكفارة واحدة
وان لزمه اخرى وان اتلف محظورا من اجناس فعليه لكل جزاء فداء
وفى الصيود ولو قتلت جرادا بعد واحدة ويكفر من حلق او قلم او وطىء او قتل
صيدا ناسيا او جاهلا او مكرها او نائما كان عبثه بشعره او ظفره فعظم

لا يجوز لأن ذلك لا يعذر فاستوى فيه الجاهل والناسي والمكره بخلاف من لبس او تطيب
او غطى رأسه ونحو حال من ذلك لاعلى من اكرهه على لبس او تطيب وتغطية لان ومنع
زال عذره ازاله نحو الحال وعن لم يجد ماء لغسل طيبه مسحه او حكه بنحو تراب حسبى الا
كان ولم يغسله بعد بلا حائل وبمايع فان اخره بلا عذر حرم وفدى ولو بعد تحلل من
فضى احرامه وهو العزم على ترك نية الحج بعد الاحرام اذا فعل محظورا ومن
تطيب قبل احرامه فله استدامته نحو الاحرام لا لبس مطيب بان فعل او استدام
لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فورا ولا يلزمه نشقه
ليسرع خلعه وان لبس او افترش ما كان مطيبا وانخطع ريحه لكنه يفوح بنشر
الماء ولو تحت حائل غير ثياب لا تمنع ريحه ومباشرته فداء ولو مس طيبا يضنه يا
بسا فصار طيبا فلا فدية فصل وكل هدى او اطعام يتعلق بحرم
او احرام فجزاء صيد وما وجب لترك واجب او وقت او يتعلق بمحظور بحرم وهدى
تمتع وقران ومنذور للحرم يلزمه ذبحه فى الحرم وتفرقة لحمه او اطلاقه لمساكينه مذ
بح حلا وجاز بحرم وله والا استرده وحره فان ابان بسترده حيا او اراد استرداده
وعجز ضمنه ومساكين الحرم هم المقيم به والمجتاز من حاج وعمر ومن لا حق له
ان الحاج ويجزئ لو ظفر فقير فبان غنيا ولا يتعين النحر بموضع من الحرم بل يجوز
النحر فى منى وهكة وجميع نواحى الحرم لكن الافضل نحر ما وجب فى الحج بمنى وما وجب
فى العمرة بالمروة للخروج من خلاف مالك ومن تبعه قال احمد هكة ومنى واحد ومن فاته
حج الكبرى او العاجز عن الصيام للحرم اشترى به وكيله بمنى حيث ندر ويفرقه بمنى
لقوله تعالى لا يملك ابن نفسا الا وسعها ويجزئ فدية الاذى واللبس وتغطية
الرأس وما وجب شاة بنحو مباشرة بلا انزال وما وجب بفعل محظور
فعله خارج الحرم عن صيد فعلى هذا لو قتل الصيد خارج الحرم لزمه
جزاؤه الا الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وعين جزاء الصيد فيجزئ

ولو بلا عذر حيث وجد السبب ويخير الحر البالغ ويدخل وقت ذبح فدية ذلك
من حيث فعله ويجزئه قبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة اليمين
وجزاء الصيد بعد جرحه واما الواجب بترك واجب من واجبات الحج فعند تركه
ويجزئ دم احصار حيث احصر ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان فلا يختص
بالحرم وكل ما ذكر من الدم المطلق فهو كأضحية يجزئ فيه جذع ضأن او ثني
معز او سبع بدنة او بقرة فالكل ذبح احدها افضل ويجب كلها وجزء
مهر عم ان كان كلها ملكا انتهى ويجزئ عن بدنة وجبت ولو في صيد وثور
وبقرة كعكسه وعن سبع شياه ولو لتعدد بدنة او بقرة

جزاء الصيد جزاء ما يماثله حق يدله من مثل ومقارب به وشبهه و
يجتمع الجزاء والضمان في مملوك وغيره فيجب فيه المثل من النعم فيجب في
نوعان احدهما ما قضت فيه الصحابة فيتبع فيه قضاؤهم فيجب في النعامة بدنة
بقرة وتيل وثيتل وعلى بقرة وفي ضبع كبش وفي غزال شاة وفي وبر ضب
جدي معز له سنة اشهر وفي يربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي ارنب عناق
انثى دون الجفرة وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر شاة الثاني ما لم تقض
فيه الصحابة فيرجع فيه الى قول عدلين خبيرين ويجوز كون القاتل احدهما او
حاكما وحمله ابن عقيل على ما اذا كان القتل خطأ او لحاجة اكله او جاهلا تحريمه قتله
قال المنقح وهو قوي ولعله مراد هم لان قتل العمد بناء في العدالة والمعتبر من العدالة
حالة الحكم فلو تاب قبل الحكم بالجزاء قبل كالشاهد لشهادته ويضمن صغير و
كبير وصحيح ومعيب وحامل بمثله وذكر بانثى وعكسه ويجوز فداء
اعور من عينه باعور واعرج من احدى رجليه باعور واعرج وفي
ضرب الثاني ما لا مثل له من دواب الطير وفيه قيمته مكانه ولو كثر من الحمام

كقمري وحباري وعجل وكركي وكبير طير ماء فصل وان اتلف جزء من
الصيد فاندمل وهو متمنع وله مثل ضمنه بمثله لحما او عدله من طعام او صوم وما
لا مثل له يضمنه بما نقص من قيمته وان نفر صيدا فتلف بشيء ولو آفة سماوية
او نقص في حال نفوره ضمنه لان تلفه بعد نفوره بعد منه وان جنى حرام او محرم
على حامل فالقت مينا ضمن نقصها فقط كما لو جرحها وان ولدته حيا ولم يعش
لمثله فعليه جزاؤه وما امسكه فتلف فرخه ضمنه وان جرحه جرحا غير موح فغاب ولم
يعلم خبره او وجده ميتا ولم يعلم هو بجنايته فمات صحيحا او جرحا غير مندمل
ثم برئ بقسطه من مثله وان وقع في ماء او تردى من علو فمات ضمنه وان رمى صيدا
فسقط على آخر فقتله ضمنهما فلو مشى اليه وهو فسقط على آخر فقتله وجزاء من
جرح فقط وفيما اندمل غير متمنع او جرح جرحا موحيا جزاء جميعه فأة تلف بشيء و
شعره او وبره فعاد فلا شيء عليه فيه وان صار في ذلك غير متمنع فكجرح موح
وان غاب ولم يعلم خبره ضمن ما نقصه وما اتلفه ولده فمضمون على الكبير
وسائقها وقائدها اذا كان قادرا على التصرف وانما يضمن جنايته يده وفمها
وولدها ورجلها لا ما نفحت به برجلها او ما نفحت به ذنبها وجرح مهر عبث بالعضو براسها
النفح ما لم يتبعها فوق العادة ويضرب وجهها ولا يضمن جناية ذنبها وعلى
جماعة اشتركوا في قتل صيد معا وجرحوه هر تبا بواحد بعد واحد وان
جزاء واحد ولو كثروا بالصوم او كان بعضهم معسرا او عبدا فيما يجزئه
جرحها وقتله آخر فعلى جارحها نقصه وعلى قاتل جزاءه مجروحا

صيد الحرم صيد حرمه حكم صيد الاحرام حتى في تملك الا
صيد الحل عند بائعه فحكمه حكم صيد الحرم
ان كل صيد البحر اقتله الحرم والجزاء فيه فان قتل محل من الحل صيدا في
الحرم اكله لو بعضه لا غير فوا يمه قائما بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم

ولو ان اصله بالحل او امسكه بالحل فهلك فرخه او ولده بالحرم او امسكه بالحل
ثم ادخله الحرم ثم اخرجه او لا وهلك ضمن في الكل ولو كافرا او صغيرا او عبدا
وحرم مرعى بضمان من غصب حيوانا فهلك ولده وان قتله في الحل محله
بالحرم ولو على غصن اصله بالحرم او كلبا وامسكه بالحرم فهلك ولده او
فرخها الحل او ارسل كلبه من الحل على صيد به فقتله وغيره في الحرم او
قتل ذلك بسهمه بان شطح السهم وقتله في الحرم او دخل سهمه او كلبه
الحرم ثم مرح فقتل او جرحه فمات في الحرم لم يضمنه كما لو جرحه ثم احرم
ثم مات الصيد ولا يحل فيما وجد سبب موته بالحرم **فصل** **ويحرم**
قطع شجرة وحشيشه حتى الشوك ولو ضد والسواك ونحو الورق
الا الاذخر والكمأة والفقع والثمرة وما زرعه آدمي من نحو بقل
ورياحين وزرع حتى من الشجر تالف احمد ما زرعته انت فلا بأس وما نبت فكل
ويباح رعي حشيشه وانتفاع بما زال وانكسر بغير فعل آدمي ولو لم
ينبت وبفعله يحرم انتفاع به بأن اوى او تضمن شجرة صغيرة عرفا
بشاة وما فوقها ببقرة وتجب بينه وبين ذلك وبين توسيط الجزاء وبفعل
بقيمته كجز اذ صيد وحشيش وورق بقيمته مكانه وغصن بما
نقص فان استخلف بنى منها سقط ضمانه كرد شجرة قلعة فنبتت
وبضمن نقصها ان كان ولو غرس بها في الحل وتعذر ردها او يبست
ضمنها فلو قلعها غيره من الحل ضمنها حده وبضمن منفر صيد قتل
بالحل وجزم مرعي الى انه ان قصد التنفير انتهى وكذا مخرجه ان لم يرده
فلو فرده ثم ولد لم يضمن ولده لانه ليس بصيد حرم ويضمن غصن في
هواء الحل اصله او بعض اصله في الحرم لا هواء الحل ويكره احتجامه

الحرم ومجاورته الى الحل الا لعذر مهم فانه لا يكره لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تحمل من مكة حرم وتخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل ويتصدق بثمنها
ويكره اذا نزع نصله وحشيشه يلصق عليها طينا من عنده ثم يأخذه ولا
يأخذ من طينها **فصل** وحرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا
ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن على وزن قناة وجبل لبن بكسر اللام وسكون الباء الموحدة
ومن العراق سبعة ايضا عند ثنية بجل بكسر الجيم والراء وسكون الجيم جبل بالمنقطع
ومن الطايف وبطن نمرة كذلك عن طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة في تسعة
عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة عند منقطع الاعشاش ومن بطن عرنة احد عشر
حكيم وج وادي الطايف كغيره من بقاع الحل وتستحب المجاورة لمن لم يخف تعطل
فرض في محظور بملة او المدينة والمدينة مكة افضل منها في الصلاة والمسجد
الحرام بمائة الف صلاة ونص احمد رضي الله عنه الطواف للغريب افضل من الصلاة و
اغتنام الزمان في تلك البقعة المشرفة الفاضلة منطوف وتلاوة وذكر وصلاة و
اعتكاف وتحري ذكر وكان كثير من السلف يحي الليل من اوله بمكة وفعله الامام احمد ليلة
قدوم وهو في تلك الحج سماشيا وبمسجد النبي صلى الله عليه وسلم باقي وفي الاقصى خمس
ما هو بغيره حسنات الحرم كصلاة فكل ما عمل فيه بمائة الف وفي الفروع والاظهر ان
مراده غير صلاة النساء في البيوت فان صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في
المسجد الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله من حرم الله وبيتها خير لها
وان النفل بالبيت افضل فظاهر كلامهم ان المسجد الحرام نفس المسجد وقيل الحرم كله
مسجد ومع هذا فالحرم افضل من الحل **فرع** موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل
بقاع الارض قال ابن عقيل في العمدة الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وجملته لان بالحجرة جسد لو وزن بالحج

وما خلق الله خلقا اكرم من محمد صلى الله عليه وسلم وما نفس تراب تربته فليس هو افضل
من الكعبة بل الكعبة افضل منه ولا يعرف احد من الطبقة افضل تراب العين على الكعبة
الا القاضي عياض المالكي ولم يسبقه احد اليه ولا وافقه احد عليه وتضاعف
الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ذكره القاضي وغيره وسئل احمد في رواية
ابن منصور هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد و
لو ان رجلا بعدن هم ان يخطئ بالبيت اذاقه الله من العذاب الاليم هو الحكم
حكي في تشويق الانام عن ابي بكر النقاش في شانه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل منها مائة الف صلاة في هذا زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة رواه
عبد الله بن الزبير وصاحب منثور الغرام الساكن في كتابه عن جابر بن عبد الله
ضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلاة قال ابو بكر النقاش فحسبنا ذلك في هذه الرواية بلغت صلاة واحدة
في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلاة يوم
وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة و
شهر وعشر ليال انتهى فانظر يا اخي الى هذا الفضل الكبير والعطاء الكثير
فاذا كان هذا على هذه الرواية فما بالك برواية عبد الله بن الزبير السابقة التي قال
فيها وصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة
وحظ شقي يعجز الحاذق الماهر عن ضبط سنيه واعوامه فضلا عن ضبط لياليه
واياه حقق لهذا الحرم الشريف ان تشد اليه الرحال ان تتلف فيه الاموال
فضلا عن الامور التي تخصل
ونصح تذكيته وحرم قطع شجره وحشيشه الا الحاجم لنحو مسانده آله الحرث

والرحل

والرحل من الشجر والعلق من الحشيش وذكر كما روى احمد عن جابر ان عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال يا رسول الله انا اصحاب عمل واني ان نصنع لنا الا نستطيع
من اجل ضناء رضناخ خصه لنا فقال القاسمان والوساده والعارضه والمسند وهو عود
البكره فاستثنى لشارع ذكره وجعلهما كالمستثنى الاذخر نحلة ومن ادخلها صيدا
فله امساكه وذبحه ونضح عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير كان
يلعب به متفق عليه والجزاء في صيد حرم المدينة وحرمها بريد خ بريد وهو بقيق يوم
وهو ما بين ثور وجبل صغير الى الجنوب بنحو بريد وبريد خلق احد من جهة الشمال وبين عير وجبل
مشهور لها وفي ما بين لابتيها باب دخول مكة يستحب دخولها نهارا ولا
يستحب ليلا على الاصح مغتسلا ولو حائضا من اعلاها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد
مسدود ويستحب الخروج من اسفلها من ثنية كدا بضم الكاف وتنوين الدال
عند ذي طوى واما كدى مصغرا فلمن خرج من مكة الى اليمن وليس من هذين الطريقين
في شيء وان يدخل المسجد من باب بني شيبة لخبر وان جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
من ثنية اذاخر وان يدخل عند باب بني شيبة وسن عند ارتفاع الضحى وان في رحلته عند باب بني شيبة
بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا رأى البيت رفع يديه وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا السلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا
وتعظيما وبرا وزد من عظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا وتعظيما وبرا يا ذا الجلال
رب العالمين كثيرا كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي
بلغني بيته وزاد لذلك اهلا والحمد لله على كل حال اللهم انك دعوت الى حج بيتك
الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح شاني كله لا اله الا انت يرفع
يديه لذلك صوته ان كان رجلا وما زاد من الدعاء فحسن ثم يبدأ بطواف القدوم ان كان
معتمرا او لم يحج ان يطوف لها طواف قدوم ويطوا ويطوا القدوم ان كان مفردا او قارنا
وهو تحية الكعبة وهو سنة وتحية المسجد الصلاة ويجزئ عنها الركعتان بعد الطواف
فيكون اول ما يبدأ به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة او ذكر فريضة فائتة او حضرة

جنازة وأنه يعدم ذكر ويدعو من الكعبة بخضوع وخشوع ويضطبع برداءه في طوافه
المعدوم وطواف العمرة للممتع وصفة الاضطباع ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن و
طرفيه على عاتقه الايسر ويبدا طوافه من الحجر الاسود وهو جعله الشرقي في اذنه بجميع
بدنه يعني عمرى عليه بكل بدنه لا ببعضه وان قصده من وراء كان اكمل لتحقيق المحاذاة
بكل البدن حالة المرور ويزول الاشكال ذكره بعض الحنابلة الشاميين المتاخرين او
محاذي بعضه بكل بدنه والمحاذاة المقابلة قال في شرح المحرر ومعنى محاذيه بجميع بدنه
انه ان يقف مقابله الحجر حتى يكون مسمتا لضلعي البيت الذي عن يمين الحجر واليسر
وهذا حتى لو وقف في ضلع البان ويستلم منه ثم وقف الانسان مقابل الحجر
مسمتا لضلعي البيت فقد حاذاه بكل بدنه قطعا وذكر كما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يمينه وظاهر هذا انه حاذاه ببدنه انتهى وقال
في الشرح فاذا حاذى الحجر حاذاه او بدا بالطواف من دون الركن لم يحتسب بذلك الشوط و
يصير الثاني اوله لانه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه واتى على جميعه وقال في الانصاف ان
حاذى الحجر الاسود بجميع بدنه اجزاء قولا واحدا وان حاذى بعض الحجر بجميع بدنه اجزاء
ايضا قولا واحدا وان حاذاه الحجر او بعضه ببعض بدنه فالصحيح من المذهب انه لا يجزيه
ذلك الشوط **فقه** ينبغي للطائف ان يحترز مما يفعله بعض الجهال
من استقبال البيت بوجهه وهو بين الركن اليماني والحجر الاسود لطلب تقبيل
الحجر واستلامه واستقبال البيت واستدباره مبطل ان مشى ولو خطوة وانما
يبطل الشوط الذي وقع فيه لان جعل البيت عن يساره شرط في جميع اشواطه
فمتى استقبل البيت ومشى فما جعله عن يساره ويستلم بيده اليمنى ويقبله
بلا صوت يظهر للقبلة ويسجد عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن
الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات فان لم يكن الحجر هو

الجود والعياذ بالله فانه يقف مقابلا لكفه ويستلم الركن فان شق تقبيله والسجود عليه
لم يزاحم واستلم بيده وقبلها فان شق استلم بشيء وقبل ذلك الشيء فان شق اشار
اليه بيده او بشيء ولا يقبل يده اذا اشار ولا الشيء المشار به قال في الشرح الكبير ومعنى
الاستلام المسح باليد ماخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة فاذا مسح الحجر قيل استلم
اي مس السلام قاله ابن قتيبة انتهى والاستلام انما عبارة عن التحية ولهذا سمي ما اهل
ليمن الحجر الاسود اليمانيا لان الناس يحيونه بالاستلام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم واذا ارادان
يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلم وزاد جما
عدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويقف بطائف جانبه الايسر للبيت
ويشرع جعل البيت عن يسار الطائف في جميع الاسبوع فلو طاف منتهقرا اي محلقا قفاه
ولو في بعض شوطه لم يعتد بما فعله اهل الخلاف والرفض الذين لا يعرفون ان الطواف عبادة
يشترط لها احكام وتوقيفات شاهدنا من هؤلاء الاوغاد من يرقص في طوافه فقارف بسببه بدعا
بيت وثانية يستقبله وثالثة على ظهره والبيت عن يمينه في خطوة او خطوتين فاذا
هذا التلاعب العجيب بأشرف البقاع في اشرف الاماكن ومع ذلك فانا كان في طوافه
حين لم يعتد به لانه لم يقع الموقع فلا حول ولا قوة الا بالله فاذا مر بالركن اليماني
صدر من الحجر الاسود جاعلا البيت عن يساره يسمى الشامي والعراقي ثم يليه الركن
الغربي الشامي وهو وجهه المغربي ثم اليماني فيستلمه ولا يقبله ولا يقبل يده
والرفع في الانصاف وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب انتهى ثم كلما حاذى الحجر
اليماني استلمه فان شق اشار اليه ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين
ولا يقبل ما اعتاده المحدثون ولا غيرهم من المساجد والمواقف التي فيها الانبياء والصالحون
ويقول كلما حاذى الحجر الاسود الله اكبر وبينه وبين اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقتا هذا بالنار ظاهر هذا ان تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في كل ابتداء كل اسبوع
لا في كل طوفة وانما المسنون في كل طوفة استلامه هو واليمانى باليد فان شق استلمه
بشيء وتقدم وفي بقية طوافه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
رب اغفر وارحم وأهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم وان شاء قال
اللهم انا هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن امنك وهذا المقام مقام العائذ بك من النار و
يشير الى مقام ابراهيم عليه السلام وعند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك و
الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وعند الميزاب من
الحجر اللهم اظلني بظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شربة
هنيئا لا اظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا
وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وعند الفراغ من ركعتي
الطواف اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وانا عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة
وعملا سيئا وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم اللهم
فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك لحج بيتك الحرام وقد جئتك اليك
طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وانت منتدب بذكرك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء
قدير وعند الميزاب اللهم تحنن الخ اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب الخ قال
في كتاب الأنوار ويدعو في الطواف بما احب ويذكر وتستحب القراءة في الطواف والقراءة
افضل من الدعاء على المشهور والدعاء افضل من القرآن لأن لكل مقام مقالا حكم الطواف
كحكم الصلاة الا ان الكلام المباح فيه والأكل والشرب ولو كثيرا ولا تزاحم الخ
لتستلم الحجر الخ استلام مسنون ومزاحمتها الرجال مكروهة وهو
لطواف الليل ان امنت نحو حيض وسن الرمل ماش غير حامل معذور
غير من احرم من مكة او قربها والرمل اسراع المشي مع تقارب الخطا في
اول من غسل ثم يمشي اربعة بلا رمل ولا يقضي رمل فات والرمل اولى من

ليبته بعده وان حصلا كان احسن ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم وطواف العمرة
للممتمع قال الشارح والرمل سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم وطواف العمرة
للممتمع لا نعلم بين اهل العلم فيه خلافا انتهى ومن طاف او سعى محمولا لعذر لزمه
والعذر يجزئ ويقع الطواف عن المحمول ان نوى عنه او نوى كل منهما عن نفسه وان نوى
هل وقع عنه وان نوى احدهما عن نفسه والآخر لم ينو وقع لمن نوى وان عدم النية منهما او
نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما **فصل** ويجزئ الطواف في المسجد ولو
من وراء حائل والا جزئ متنهكرا او منكسا بان يمشي الى جهة قفاه او جعل البيت عن يمينه
ولا على جدار الحجر ولا الذي في حكم البيت وهو سترة ذراع وشبه فاصل فوق ذلك فليس من الحجر ولا يدخل
في حكم البيت ولا على شاذروان الكعبة بفتح الذال وهو القدر الذي ترك خارجا عن الجدار من
تحتها عن الأرض وهو قدر ثلثي ذراع ولا ان ترك شيئا من الطوف وان قل او لم ينو او طاف
خارج المسجد او محدثا او نجسا او شاكا في طهارته وهو في الطواف لا بعده طوافه فاسد
منه او عريانا او انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة وكثير ما يقع في ذلك جهال النساء
ثم ربما انكشف من بدنها في طوفها ما تبطل به صلاتها لكون الانثى كلها عورة في الصلاة
الا وجهها والطواف صلاة كما تقدم قال مر في غايته ويتجه احتمال عدم صحة الطواف
في المغصوب في الحرير لغير الأنثى انتهى ويصح الطواف فيما لا يحل لبسه كالمنسوج
بذهب اذا فعل ذلك عمدا ويبطل الطواف اذا قطعه بفصل طويل عرفا ولو سهوا او لعذر او
حدث في بعضه فتشترط الموالاة فيه وان كان القطع يسيرا او قطعه صلاة مكتوبة او
جنازة صلاها وبنى ويكره البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع من اثناء الشوط
ولو مس جدار البيت في موازاة الشاذروان وتدلى راسه في هواء الشاذروان صح
طوافه لأنه معظم خارج البيت قاله الزركشي ومن تبعه فيستحب ان لا يفعل ذكر خروجا
من خلاف الشافعي وقال في الانتصاف ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
خارج البيت قاله في الغاية الكبرى والزركشي وغيرهما قلت ويحتمل بعد
الامام عز الدين عبد العزيز الكناني الشافعي في منسكه ومن واجبات

الطواف عند الشافعي ان يطوف خارجا بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان فلو
طاف وهو يمس جدار الكعبة ولو في بعض خطوه لم يصح طوافه لأنه طاف ببعضه في الشاذروان
وهو من البيت وينبغي ان يحترز الشخص في استلام الحجر الأسود والركن اليماني مما ذكر فانه
اذا مشى في حال استلامه او تقبيله لزحمة او غيرها ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه
فيجب ان يمر وقدميه حال استلام والتقبيل فليرجع الى مكانه الأول قبلهما ثم يمشي
ليكمل له الطواف خارج البيت وينبغي ان يتنبه لذلك فان كثيرا من الناس يرجعون
بلا حج عند الشافعي انتهى فاذا فرغ من السبع صلى ركعتي الأفضل خلف المقام وحيث ركعتهما من المسجد او غيره جاز ولا شيء عليه وهما سنة مؤكدة يعرا فيهما بعد الفاتحة
في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا بأس ان يصليهما الا عند سترة
ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ويكفي عنهما مكتوبة وسنة راتبة ونحو
الأثار من الطواف وقت سهما للغريب لكونه في حقه افضل من الصلاة وله جمع اسبوع
بنية فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين والأولى لكل اسبوع عقبه وان شك في عدد
الطواف بنى على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة ويأخذ فيه ايضا بقول عدلين
ولا يشترط تقبيل مقام ابراهيم ولا مسحه وكان السلف الصالح رحمة الله عليهم يجتنبون
لمناخ المساجد الثلاثة مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ان يختم
فيه القرآن فرع لو علم الممتنع بعد فراغه من طواف الحج بطلان احد طوافيه اي
طواف العمرة وطواف الافاضة نحو وقوعه بلا طهارة وجهل هل هو طواف العمرة او
طواف الافاضة لزمه الأشد في حقه لتبرأ ذمته بيقين والأشد والأصوب جعل
الطواف الباطل للعمرة كما يترتب على ذلك اذا جعلنا كونه طواف العمرة فلا يحل منها بالحلق
لأنا نعتبر فيها ان طوافها فاسد فكأنه حلق قبل ان يطوف وعليه لحلقه دم لأنه
فعل محظورا في احرامه وكذا لو فعل اظفاره ولبس المخيط وتطيب فعليه لكل محظور
وذلك لأنه كرر محظورا من اجناس ويصير قارنا لانه ادخل الحج على العمرة وتجزيه
طواف الافاضة عن طواف الحج والعمرة فحكم القارن يلزمه السعي بعد طواف الافا

ضة لأنا قد رأيناه قارنا فسعيه بعد طواف العمرة لا يصح اذ من شرط صحة السعي كونه
بعد طواف ولو مسنونا وسعيه هذا وجد بعد طواف غير معتد به فلم يجزه عن
سعي الحج الذي على القارن فلهذا لزمه السعي بعد طواف الافاضة **تنبيه**
لو نسي طواف الافاضة وسعى بعده كما يضرع هذه الصورة لو ان حنفيا انتهى وان كان
وطئ بعد حله من العمرة فقد ادخل حجا على عمرة فاسدة فلم يصح ويلغو حجه ويتحلل
بطواف الافاضة من عمرته الفاسدة وعليه دم للوطئ في عمرته ودم للحلق ودم الاحظور
وقع منه ولا يصح له حج ولا عمرة ولا بد من الواجب ويلزمه قضاؤه وما سقط من الحج
في غايته لا يقضيه للشك والأحتياط القضاء الشيء على الطواف الباطل من الحج
لزمه اعادة طواف الافاضة والسعي بعده ويلزمه دم لحلقه قبل وقته ودم بمنع
بشرطه ودم لكل محظور وتحصل له الحج والعمرة **فصل** شرائط صحة الطواف
اربعة عشر شيئا الاسلام والعقل والنية المعينة له ودخول وقته وستر العورة
وطهارة الحدث لا الطفل وطهارة الخبث وتكميل السبع يقينا فاشك
للقادر وطهارة الحدث لا الطفل وطهارة الخبث وتكميل السبع يقينا فاشك
بنى على اليقين ويقبل قول عدلين وجعل البيت عن يساره غير متوجه ولا مشيء
للقادر والموالاة بين اشواطه بأن لا يحدث فيه ولا يقطعه طويلا ولا يخرج في المسجد
وان يبتدئ به من الحجر الأسود فيحاذيه او بعضه بجميع بدنه و**سننه** استلام
الحجر الأسود وتقبيله او ما يقوم مقام ذلك للمشقة كالاشارة واستلام الركن
اليماني والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه والدعاء والذكر والدنو من البيت والقرب
منه ان بعد او اذا فرغ من ركعتي الطواف واراد السعي يسن عوده الى الحجر فيستلمه
فصل ثم يخرج الى الصفا من بابه وهو طرف ابي قبيس عليه درج
درج فرقي ان زحم كما يؤتى فيرقى عليه ان كان ذكرا ندبا حتى يرى البيت ان امكنه
فيستقبله فيكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو على كل يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويقول لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك
اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وانبيائك ورسلك
اللهم حبب الصالحين الي والى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين
اللهم جنبني اليسرى وجنبني العسرا واغفر لي في الآخرة والاولى واجعلني من
ائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين
اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم اذ قد
هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تتوفاني على الاسلام اللهم لا
تجعل سعيي لغير وجهك ولا تجعل لاحد فيه شيئا ثم ينزل من الصفا يمشي
ويسعى وهو الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو
سبع عشرة مشية سعيا شديدا بشرط ان لا يؤذي ولا يؤذه حتى
يتوسط بين الميلين الاخضرين وهما العلم الآخر بركن المسجد والآخر المقرون
ببئر العباس فيترك شدة السعي لقوله السعي الشديد والعدو لما
روى احمد في المسند عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى
ارى ركبتيه من شدة السعي يدور بي وهو يقول اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي وعن صفية بنت شيبة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا رواه الاثرم وان
مشى سعيا شديدا الى العلم هكذا قال جماهير الاصحاب اعني قالوا يسعى سعيا
شديدا وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة

والتخليص والكافي والمحرر والشرح والوجيز والفائق وعنهم قال الزركشي عليه الاكثر
وقدمه في الرعايتين والحاويين قال في الفروع وهو ظاهر كلا
م الخرقي انتهى قال في الشرح الكبير وليس ذلك واجبا ولا شيء على تاركه فان ابن عمر قال ان سعي
بين الصفا والمروة فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا هكذا فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير انتهى ثم يمشي حتى يرقى المروة ندبا ويستقبل ويقول
عليها ما قال على الصفا ويجد بين ما بينهما فيلصق عقبه بأسفل الصفا
واصابعه بأسفل المروة هذا الذي قاله ثم ينقلب الى الصفا فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بالمروة لم يحتسب ذلك الشوط ويكثر من الدعاء والذ
كر بينهما ومن قوله اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وان يسن السعي بين ما
الا الحج وعمرة والمروة لانه قد لا يسعى بعضها اشد مرا وبين مبادئ ومحل
بالطواف والسعي وتقصير متمتع لا مصري محل تحرمه بالحج والاصح ان محل
ويقصر الحرم صاحبه بأذنه في وقت جوازه وذلك بعد فراغ سعي العمرة والمتمتع الذي
لم يسق الهدي بعد فراغه في الحج بعد وجود رمي جمرة العقبة وطوافها الافاضة وكذا في وقت اباحة ا
لسعي الهدي بعد فراغه في الحج وجود رمي جمرة العقبة وطوافها الافاضة وكذا في وقت اباحة ا
لحلق ونحوه عند الضرورة كحلق الشعر من محل ونحوه قال في شرح المنتهى وقيل ذلك لا يجوز
لكونه في غير وقته والعذر يبيح المحلوق راسه دون الحالق ولو كان محرما وان اذن له سيده
او جب الفدية بحلق الرأس مع علمه ان غيره كحلقه ويحل المتمتع بسعي عقيب احرامه اذا
حلق او قصر ما جمع شعره وقد حل له كل شيء فيستبيح جميع محظورات الاحرام وان
كان سائق الهدي ادخل الحج على العمرة وليس له ان يحل ولا يحلق ولا يقصر حتى ينحر
الحج بعد طوافه وسعيه للعمرة ويحل منهما يوم النحر وان كان معتمرا غير متمتع او
معتمرا قطع التلبية اذا شرع في الطواف ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم سرا
شروط السعي الاسلام والعقل والنية المعينة والموالاة
الحرجي وان صلاة او حضر جنازة وهو يطوف او يسعى

وإذا صلى بمنى استحب فعل فعله في الصلاة أو حضر خارجا صلى وبنى من مبتدأ الشوط وهو الصفا والمروة لا من مكان القطع والمشي للقادر واستيعابهما بين الصفا والمروة وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنونا فلهذا أخر السعي المؤود والقارن للحج بعد طواف القدوم عن السعي بعد الوقوف ولو كان طواف القدوم في غير أشهر الحج كمن طاف للقدوم قبل دخول أشهر الحج و لم يسع إلا في أشهر الحج لأنه ذكر في الحرر والغاية وتذكرة ابن عبد وسن أن من شرط السعي أن لا يتقدم على أشهر الحج وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك وقال الأبهري في منعه عن أحمد حكاه في الأنصاف وفعل هذا الجوز السعي في أشهر الحج ولو كان طواف القدوم قبل أشهر الحج لكن يكره الإحرام بالحج قبل أشهره وقبل الميقات ويصح كما تقدم في سننه الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة والدعاء والذكر والموالاة بينه وبين الطواف فإن طاف في يوم وسعى في آخر فلا بأس ولا تسن الصلاة عقبه ولا تكره

باب صفة الحج

هذا ذكر الحج وهو يوم التروية لمن بمكة ونحوها ومتمتع حل إن أحرم بالحج فإن لم يجد هديا وصام في سابعه ليتم صومه يوم عرفة ويكره بعد إحرامه فعله عند الإحرام من الغسل وغيره ثم يطوف إن سعى ويفعل عند إحرامه ما فعله عند الإحرام من الغسل والأفضل إحرامه من تحت الميزاب قاله في الإيضاح والمنهج ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد والأفضل إحرامه من تحت الميزاب قاله في الإيضاح والمنهج وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم وسن أن يطوف بعد إحرامه قبل خروجه إلى منى لوداع البيت فلو طاف وسعى لم يجزه عن السعي الواجب لكونه بعد طواف غير مسنون ثم يخرج إلى منى وهي من مكة قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ويبيت بها إلى الفجر ويسن ذكر واجبا ولو صلوف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن يجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها وقبل الزوال إن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصليها فإذا طلعت الشمس سار فأقام بنمرة موضع بعرفة معروف عليه نصاب الحرم علامتها إذا خرجت من حارتي عرفة تلي بها الموقف بها مسجد معروف يسمى مسجد إبراهيم عليه السلام فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يعلمهم فيها بالتكبير يعلي الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك وتكون قصيرة لأن قصرها هو السنة ولأن تطويلها يمنع الرواح إلى الموقف أول

يوم تزجى فيه الأجابة ولذلك جعلنا له الفطر ليتقوى على الدعا مع ان صومه بغير عرفة
يعدل سنتين وروى ابن ماجة في سننه قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة فانه ليدنو عز وجل ثم
يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء **فصل** يذكر فيه الدعا بعرفة ويستحب
ان يختار الماثور من الادعية مثل ما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر من ان تقول قبل ودعائي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا
ويسر لي امري وكان ابن عمر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى و
قني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى وفي كتابه ويسكت قدر ما كان انسان قارئا
فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ولم يزل يفعل مثل ذكر حتى افاض
وسئل سفيان بن عيينة عن افضل الدعا يوم عرفة فقال لما لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير فقيل له هذا ثناء وليس بدعا
فقال اما سمعت قول الشاعر ه ذكرى حبيبك عن ذكر حبيبك ه وروي انه من دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اثنى عليك المرء بما انت اهله ه كفاه من تعرضه الثناء ه وروي انه من دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سريرتي وعلانيتي ولا
يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق
المقر المعترف بذنبه اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت
لك عيناه ورغم لك انفه يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تشبه عليه الاصوات يا
من لا تختلط عليه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين
مسئلة السائلين اذقني برد عفوك وحلاوة مغفرتك ودعا يونس بن عبيد وروينا عن سفيان الثوري قال سمعت اعرابيا وهو مستلق بعرفة يقول

الهي من اولا بالزلل والتقصير منه وقد خلقتني ضعيفا وحملتني على ما نهيتني عنه فخالفت
علمك في سابق امرك بي فخالفتك بأذنك والمنة لك وعصيتك بعلمك وانا
لحجتك فكيف لي بالانتصار منك فبأي شيء اجبتك وانقطاع حجتي وبغرتي اليك وقفت بين
ان تخزيني وترحمني الهي لم احسن حتى اعطيتني ولم اسيء حتى قضيت علي اللهم
طاعتك بنعمتك في احب الاشياء اليك بشهادة ان لا اله الا الله ولم اعصك في بغض
الاشياء اليك الكفر بك فاغفر لي ما بينهما اللهم انت انسى الموانسين لاوليائك و
اقربهم بالكفاية للمتوكلين عليك شاهدهم في ضمايرهم وتطلع على سرائرهم وبصرك
اللهم لا يكشف فوانا اليك ملهوف فاذا اوحشني الغربة انسيني ذكرك واذا صمم عن
قضاء حوائجي فبجودك اليك استجارة بكرمك علما بأن ازمة الامور بيدك ومصدر كل قضاء
وكان ابراهيم بن اسحق الحربي يقول اللهم قد اوهن مني ما ضناني وبصرتني من
عمائي وبصرتني من جهلي وبغائي اسألك ما يهمني به فوزي وما هو اعلم به في اجل
دنياي وديني وما هو لي اعلم به في اجلي ومعادي ثم لا ابلغ اذن شكر
احصاءه وذكره
الابتهال فيقول والهي هذا ان هيجت قلبي القوادح على الشخوص الى حرمك وحوك
لكاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك ونقلت بدني لاشهاد هو الى حرمك
فقد اتاك بمسئلة خليلك واحذاء على مثال رسولك واتباعا لآثار خيرتك من انبيائك
واصفيائك صلى الله عليهم وادعوك في مواقف الانبياء عليهم السلام ومشاهد الشهداء
دعاء من اتاك لرحمتك راجيا وعن وطنه نائيا ولتضاء نسكه مؤديا ولوافر حسنك
تاصيا ولكتابك تاليا ولربه عز وجل داعيا ملبيا ولتعلبه شاكيا ولذنبه خاسيا
ولحظه مخطيا ولرهنه مغلقا ولنفسه ظالما وبجرمه معالما دعاء من جمة عينه
به وكبرت ذنوبه وتصرمت ايامه واشتد فاقته وانقطع حيله فلا حيلة له ولا
فيض لذنبه غافرا سواك ولا لعيبه غيرك مصلحا ولا لضعفه غيرك مقويا ولا
لكسره غيرك جابرا ولا لما هو اجل خير غيرك معطيا اللهم وقد اصبحت في بلد حرام فيه

سنة حرام في هذا العام من خير الآنام سائلا ان لا يجعله شقيا خائبا كما خذلك المذنبين
عندك ولا يجيبك الراجين لديك ولا اعرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك ولا
حسر المنقلبين من بلادك اللهم وقد كان من تقصيري ما عرفت ومن بقي بقي نفسي
قد علمت ومن مظالمي ما قد احصيت فكم من كربة منه قد نجيت ومن كم قد جليت
ومن هم قد فرجت ودعاء قد استجبت وشدة قد ازلت وزلة قد اقلت منك النعماء
وحسن العطاء ومني الجفاء وطول الاستقصاء والتقصير عن اداء شكرك فلا يمنعك
ما تعلمه مني ان اعطائي مسئلة من حاجتي الى حيث انتهى بها سوء ما تعرف من تقصيري
وما تقدر عليه مني وعودني اللهم فادعوك راغبا وانصب لك وجهي طالبا واضع لك خدي
مستبارا بحا فتقبل دعائي وارحم ضعفي واصلح الفساد من امري واقطع من الدنيا بي
واجعل فيما عندك رغبتي اللهم وقلبني منقلب المدركين لراجي المعين دعاءهم آمين
لمغلوق بحجتهم المبرور حجهم المغفور ذنبهم المحطوط خطاياهم آمين يا محقق
نجح المرتجين ومجيب دعوة المضطرين يا بعيدا من لا يعجزه شيء ويا قريبا ما تأى ولا يركب
بعيد ولا يحمل بعيد وزرا منقلبا من عمرت قلبه بذكرك ولسانه بشكرك وطهرت الأوثان
من ذنبه بصدق توبتك وشرحت بالاسلام صدره واقرت قبل الموت
بلمحات بعفوك عينه واغضضت عن المآثم بصره واستشهدته في سبيلك نفسه
يا ارحم الرحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كثيرا كما يحب ربنا ويرضى ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولكثير من قولك سبحانه آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انا ظلمنا نفسنا ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لنا مغفرة من عندك وارحمنا انك انت الغفور الرحيم ويكثر من ذكر
فيما ذكر تسكب العبرات وتقال العثرات ووقت الموقف به الذي يصح
الحج بالوقوف فيه ولا يصح الحج بدونه بحار هو من فجر يوم النحر عرفة الى فجر يوم النحر
وان دفع منها بعد الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال ابو الزبير قلت له فقال ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فمن فصل بعد الوقت بعرفة لحظة واحدة ولو نحو
الهلال بأن يكون مسلما عاقلا مميزا ما لم يحج وان كان صغيرا او قنا صح منهما ولا يجزيهما عن
حجة الاسلام ولو حالا ولو في طلب غريم او طلب نحو ابقه شاردة او نائما او جاهلا او
جاهلا انها عرفة صح حجه لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه جميع وقت الوقوف
او غير محرم بالحج ويسن ان يقف طرفا من الحد بشين وان خاف فوت وقت الوقوف
بعرفة صلى صلاة خائف ان رجا ادراكه ويصح وقوف الحائض اجماعا لان عائشة رضي
الله عنها وقفت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي كذلك ولو وقف الناس كلهم الا واحدا لم
فليلا في الثامن او العاشر خطأ اجزاهم وان كان الخطأ في غير الاكثر من الناس فانه يجزئ
ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم يشتهر وبالوقوف بالليل الوقوف مع الجمهور وهو حسن
خارج الوقوف يقف من شاء فيه ما اتسع عنده ومع الجمهور وهو حسن ويجب الجمع
في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا فان دفع قبل غروب الشمس فعليه دم لم
يعد قبله ويقع الغروب وهو معنى قال في الشرح الكبير لان عليه الوقوف حال الغروب وقد
فاته بخروجه فاشبه من تجاوز الميقات غير محرم فاحرم دونه ثم عاد اليه انتهى قال
في الانصاف ومن وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم هذا المذهب قال

تنبيه محل وجوب الدم اذا لم يعد الى الموقف قبل الغروب هذا الصحيح من المذهب
هو جزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال في الا
يضاح ولم يعد الى الموقف قبل الفجر وقاله ابن عقيل في فنونه وان عاد الى الموقف قبل
الغروب او قبل الفجر عند من يقول به فلا دم عليه على الصحيح من المذهب وعليه اكثرهم جزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل عليه دم مطلقا وفي الواضح و
في شرح المنتهى لو عاد اليه قبل الفجر لا دم عليه لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار
فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع اليه فاحرم منه انتهى والذي يظهر
ان شارح المنتهى تابع لابن عقيل ومن لم يدرك جزءا من النهار بعرفة بأن وافاها ليلا

فقط فلا دم عليه قال في شرح المنهج لا نعلم فيه خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج انتهى ولعل سقوط الدم فيما اذا منعه عذر عن الوقوف نهارا

فرع ووقته الجمعة في آخر يوم منها ساعة الاجابة فاذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة مع يوم عرفة كان لها مزية على سائر الايام قال في كتاب الهدي للشيخ شمس الدين ابن القيم رضي الله عنه وهذا استخاض على السنة العوام بانها تعدل سبعين حجة فهذا باطل لا اصل له

فصل ثم يدفع اي ينصرف بعد الوقوف من عرفة مع الامام او نائبه كامير الحاج فيكره الدفع قبله على طريق المأزمين روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سلكها وليس كون دفعه بسكينة لقول جابر في حديثه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة قال ابو حكيمي مستغرا انتهى يسرع في الفرصة وهي الفلاة المتسع بقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق فاذا وجد فجوة نصه اي اسرع والنص فوق العنق انبساط السير والنص فوق الكثير العنق فاذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين بها اي يجوز له الجمع قبل حط رحله وان صلى المغرب في الطريق تكملة السنة واجزاه لان كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل ومن فاته العشاء بمزدلفة مع الامام جمع وحده ندب بها قال في المغني والشرح الكبير وعنه وجوبها وحد مزدلفة من مأزمي عرفة الى قرن محسر وما على يمينك ذاهبا الى منى شمالك له من الشعاب ففي اي موضع منها وقف اجزاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مزدلفة موقف رواه ابن ماجه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا بجمع وجمع كلها موقف وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله ارفعوا عن وادي محسر انتهى فيحرم الدفع من مزدلفة قبل الامام بعد نصف الليل وان دفع قبله فعليه دم سواء كان عالما بالحكم او جاهلا وسواء كان عامدا او ناسيا الا الرعاة والسقاة فلا دم عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ورخص للعباس في ترك البيتوتة لاجل سقايته واما الرعاة فهم رعاة الابل واما السقاة فالظاهر انهم الذين يأتون بالماء للحاج وليس كذلك وانما هذه الرخصة لسقاة زمزم لان الرخصة انما وقعت للعباس وهو صاحب زمزم ومحل وجوب الدم على غير الرعاة والسقاة اذا خرج وليمر بها قبل الفجر فان خرج من مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه سواء كان خارجا ورجع او تاها ابتداء ومن لم يأت مزدلفة الا بعد الفجر فعليه دم سواء كان خارجا قبل نصف الليل او تاها ابتداء ومن لم يأت مزدلفة الا بعد نصف الليل لانه لم يدرك فيها جزءا من النصف الاول فلم يتعلق به حكمه كمن ادرك الليل بعرفة دون النهار فاذا اصبح صلى الصبح بغلس اول وقتها ثم يأتي المشعر الحرام وهو جبل صغير بآخر مزدلفة فيرقى عليه ان امكنه والا وقف عنده ويحمد الله ويكبره ويدعوه ويقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا اضاء من عرفات فذكر عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا ان الله غفور رحيم ثم لا يزال يدعو حتى يسفر جدا ولا باس ولا باس بتقدم الضعفة والنساء

فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس اذا مضى عليهم السكينة قال عمر كان اهل الجاهلية لا يفيضون حتى يقول اشرق ثبير كيما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس ووجه استحباب السكينة لقول ابن عباس ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل ابن العباس وقال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والركاب فعليكم بالسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سميا بذلك لانه يحسر سالكه وقيل غير ذلك اسرع قدر رمية بحجر ان كان ماشيا وان كان راكبا حركت دابته لان جابرا قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اتى بطن محسر حرك قليلا ويأخذ حصا الجمار سبعين حصاة كل واحدة اكبر من الحمص ودون البندق لحصى الخذف من حيث شاء لان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عذاة العقبة وهو على ناقته التقط منها حصيات هن حصا الخذف
فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء ولا خلاف انه يجوز اخذه من حيث كان وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يرمي بمثل بعر الغنم ويكره اخذه من الحرم ويكره تكسيره لانه
ربما يؤذى بالتكسير ان يطير الى وجهه شيء يؤذيه وليست غسلة فان النبي
صلى الله عليه وسلم انما التقط الحصا وهو راكب على بعيره وجعل يقبضهن في
يده ولم يغسلهن ولا امر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه الا ان يعلم
نجاسته ويجزي حصيات بنجاسة مع الكراهة وحصاة في خاتم ان قصدها بالرمي
لرمي ويجزي حصاة غير معهودة كمن مسن وبرام ومرمر وكدان لا صغيرة
جدا ولا كبيرة ولا مارقي بها او غير الحصا كجوهر وذهب وبرجد وياقوت و
بلنجر وفيروزج ونحاس وكحل فاذا وصل منه وحدها بين وادي محسر و
جمرة العقبة بدا بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات ركبا كان او ماشيا لانها
لها نجبة هنيء ومن شروط الرمي الوقت والتالي للرمي فلا يجزي الوضع بدونه
ويجزيه طرحها وينشر تاكون الرمي واحدة بعد واحدة اي حصاة بعد حصاة
فلو رمى باكثر من واحدة دفعة واحدة كانت كرمي حصاة واحدة لان النبي
صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم ويؤدب فاعل ذلك ر
ينشر وايضا على حصول الحصا في المرمى فان وقعت خارجة لم تجزئه
فيه اجزأت قال الشيخ منصور البهوتي فظهر ان موضع الرمي هو مجتمع الحصا
لا ما سال منه ولا الشاخص كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه انتهى ولا
يكفي ظن الرامي حصوله فيه لان الاصل بقاء الرمي في ذمته ولو وقعت على ثوب
انسان ثم صارت في المرمى ولو كانت بنفض غير الرامي اجزأته وحرم مرمى
ان نفضها فورا وانه لابد من رمي بيد فلا يجوز الرمي بالقوس والرجل او الفم
انتهى واول وقت رمي جمرة العقبة من نصف ليلة النحر كطواف الافاضة وكذا

حلق

٢٨

حلق جزم مرمى وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة
ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت وافاضة وندب الرمي بعد الشروق
لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده اخرجه
مسلم فان غربت شمس يوم النحر ولم يرم فانه يرمي قضاء كاليوم من الغد بعد
لزوال لقول ابن عبد البر اصح اقوال العلماء ان من رماها يوم النحر قبل المغيب
فقد رماها في وقتها وان لم يكن ذلك مستحبا لقول ابن عمر عنه انه الرمي حتى
تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد وندب ايضا ان يكبر الرامي مع كل حصاة
رماها ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الايمن ويرفع يمناه
عند الرمي حتى يرى بياض ابطه لان في ذلك معونة على الرمي ولا يقف عندها
لما روى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف
ولم يقف وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر ليضيف الامكان ويجوز رمي جمرة
العقبة من فوقها لان عمر جاء ليرمي والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها وبحل
ذكر اذا اصاب المرمى والذي يظهر ان الرمي من جمرة العقبة هو ما في بطن الوادي
وانها ان رمي فظهر انها من غير ان يقع الحصا في بطن الوادي لم يعتد به قال في
المغني روى عبد الرحمن ابن يزيد انه صحب عبد الله وهو يرمي الجمرة فلما كان في
بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من
هاهنا والذي لا اله غيره رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة رماها متفق
عليه قال الترمذي وهذا حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم انتهى
والله اعلم ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كا
ن الهدي او تطوعا فان لم يكن عليه هدي واجب ان يضحي استنانا وايضا
به ورد ذلك ما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى ببطن الوادي

ثم فرق الحلق فخمر ثلاثا وستين بدنة بيده انتهى واذا نحر الهدي فرقه
على المساكين الحل كما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات ثم قال من شاء
اقتطع رواه ابو داود وان قسمها فهو افضل واحسن لان بضعها بضعها
يتبعض ايصالها الى مستحقها ويكفي المساكين بعد النهب والزحام ثم يحلق
وسنا ان يستقبل القبلة ويبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر اقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولكبر وقت الحلق ويدعو وان يبلغ العظم عند منتهى الصدغين من الوجه
لان ابن عمر نور للحلاق بلغ العظم فصل الرأس من اللحية وان لم يحلق وانه
يقصر من جميع شعره قال في الفروع قال شيخنا لا من كل شعرة بعينها قال في
الانصاف قلت وهذا لا بعد عنه ولا يسع الناس غيره وتقصير كل الشعر بحيث لا
يبقى ولا شعرة يشق جدا قال الزركشي ولا يجب التعميم من كل شعرة لان ذلك لا
يعلم حقيقة الا بحلقه قال في شرح المنتهى وبأي شيء قصر الشعر اجزأ فلذا
كان تفقه او ازالة بنورة لان القصد ازالته ولكن السنة الحلق والتقصير
والمرأة تقصر من شعرها قدر انملة وهو السنة ويجوز اقل والعبد مثلها
ولا يحلق الا باذن سيده قال في مجمع ما نصه قصت قيمته انتهى ويسن
لمن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب وشعر ابطيه ونتفه لحديث عائشة قال ابن المنذر
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم اظفاره انتهى ويسن
ان لا يشارط الحلاق على اجرة الحلق قاله ابو حكيم وقال ثم يصلي ركعتين انتهى
والحلق افضل من التقصير لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال رحم الله المحلقين قالوا
يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين والمقصرين رواه مسلم **تنبيه** قال في الانصاف شمل كلام المصنف
الشعر المصفور والمعقوص والمليد وغيرها في جواز القصر وهو صحيح وهو

المذهب

المذهب ويسن امرار الموس على الرأس مع عدم الشعور وروى ذلك عن ابن عمر وبه
قال صروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وا
ابو حنيفة بحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
قال في الانصاف قلت وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من البحث انتهى
ثم اذا رمى وحلق او قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام الا ا
لنساء فيشمل الوطء في الفرج والمباشرة والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح
وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل
لكم كل شيء الا النساء ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف
ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة هو السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
فان كان سعى لم يسن اعادة السعي كسائر الاسباب ولو طاف وحده لم يكن سعيه لم يحل
حتى يسعى والاصح ان الحلق او التقصير نسك وان اخره عن ايام منى فلا دم عليه لانه لا
حد لآخر الحلق كما انه لا حد لطواف الافاضة فان قدم الحلق على الرمي او النحر وطاف او
طاف للزيارة او كبر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وكذا ان كان
عالما وان طاف للافاضة قبل الرمي اجزأه طوافه لان السنة تقديم الرمي ثم الحلق
ثم طواف الافاضة فيرمي ثم يحلق ثم يفيض الى مكة يوم النحر فيطوف و يسن
الاتيان بطواف الافاضة عن يوم النحر فلو اخره حتى مضى ذلك اليوم قال في شرح
المنتهى فمن يوم النحر ان رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف بر بتبها هكذا
لان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كذا انتهى ولان بعضهم اوجب دما على من ا
خر طواف الافاضة عن يوم النحر والمذهب الاول ثم يفيض الى مكة فيطوف قا
لمنتهى طوافا ينوي به طواف العود وهو ركن عليه بلا رمل وكذا يطوف

برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر وإلا طافا فقط وقيل لا يطوف
واحد منهم اختاره الشيخ والموفق وورد الأول وقال لا نعلم أحدا وافق ابا عبد الله على
ذلك قال ابن رجب وهو الأصح انتهى وقال في الغاية ثم يفيضان إلى مكة فيطوف مفرد
وقارن لم يدخلا قبل للوقوف خلافا للموفق والشيخ يرمل ومتمتع بلا رمل
انتهى فإذا فرغ من هذا الطواف عين طواف الإفاضة بالنية لأنه ركن لا يتم الحج
إلا به إجماعا وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ولآخر
وقته ولا آخر له عن يوم النحر وأيام منى حاز ولا شيء عليه وفي الإقناع فإن رجع
إلى بلده قبل طواف الإفاضة أو طافه وهو نجس ثم علم رجع منها محرما فطافه
ثم يسعى متمتع لأن السعي الذي سعى المتمتع إنما كان للعمرة فيجب عليه أن
يسعى للحج وكذا يجب أن يسعى من لم يسع مع طواف القدوم الواجب من مفرد
وقارن ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع ويرش على بدنه و
ثوبه لما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له و
يستقبل القبلة ويقول عند شربه بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا وا
سعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء وغسل به قلبي واملأه من خشيتك
وحكمتك ويسن أن يدخل البيت حافيا بلا خف ونعل وسلاح ويكبر في نواحيه
ويصلي ركعتين بين العمودين ويدعو الله عز وجل قال ابن عمر دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه وأنا لم يد
خل فلا أدري أين أصلى ابن خالد قال قلت لعبد الله أين أبيك أو في أي دخل النبي
صلى الله عليه وسلم في عمرته قال لا متحقق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال إني
دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها

إلى إخاف أن أكون شققت على أمتي فائدة قال في الفنون تعظيم دخول
البيت الطواف بدل على قلة العلم قاله في الإنصاف وقال فيه أيضا النفل
البيت عبادة قاله الإمام أحمد وقال في الفصول وكذا دوبته لمقام الأنبيا
ومواضع الأنساك انتهى **فصل** ثم يرجع من فوره إلى منى فإذا
فرغ طواف الإفاضة وسعي السعي الواجب إلى منى فيصلي الظهر يوم النحر بها ويبيت بها
ثلاث ليال وجزم مرعي أن المراد معظم الليل انتهى إن لم يتعجل وليلتي أيام التعجل
في يومين ويرمي الجمرات أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزئ الرمي
إلا نهارا بعد الزوال غير الرعاة والسقاة فيرمون ليلا ونهارا ولو في يوم وا
حد وليلة واحدة من أيام التشريق وبين الرمي قبل صلاة الظهر لما ذكر ان
السنة تأخير الرمي لمن يرمي الجمرات فيجب أن يبدأ بالجمرة الأولى وهي البعد عن
مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرمي بكل حصاة
قليلا قليلا يصيبه الحصى فيقف يدعو ويطيل رافعا يديه ثم يمشي حتى يأتي
الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك قال في المحرر ويشرحه يقف
طويلا يدعو بقدر قراءة سورة البقرة الا عند جمرة العقبة فلا يقف ثم يأتي
جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويبطن الوادي ولا يقف عندها زاد في الغاية بل
يرميها ماشيا انتهى يعني غير راكب لضيق ذلك المكان من الزحمة وليس المراد
كونه ماشيا في حالة الرمي فإن ذلك لم ينقل عن أحد من سلف وفاعله لا يتمكن
من الرمي ويستقبل القبلة في الجمرات كلها ويرتبها فيبدأ بأن يرمي أولا
البتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فإن نكسه لم يجزه وإن أخل
بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة وإن أخل من الثانية لم يصح
رمي جمرة العقبة فإن جعل من أي الجمرات ترك الحصاة بنى على اليقين وإن ا

خر رمي يوم ولو رمى يوم النحر الى غده او اكثر او اخر الكل الى آخر ايام التشريق
اخر الاداء مع ترك الافضل وجزم مرعي بعدم وجوب موالاة رمي ويجب ترتيب
رمي الرمي كالمجموعتين والفوائت من الصلوات وفي تاخير الرمي عن ايام التشريق
دم لان آخر ايام التشريق آخر وقت الرمي فمن خرج قبل رميه فاته وفته و
استقر عليه الغد الواجب في ترك الرمي فيجب بترك المبيت بمنى وليلة من ليالي
لهما دم ايضا وايام التشريق للرمي كيوم واحد منها فاخر الاكثر بما قلو
رمى الجمرات في اول يوم من ايام التشريق مثلا ابرمي ثلاثة ايام مرتبا لم يجز ولو
اخر الرمي كله الا آخر يوم منها ورمى مرتبا صح كما ذكرنا ولا يسن الاتيان به اذا
فاته وفته ويجب في ترك حصاة من الجمرة الاخيرة ما يجب في شعرة وفي حصاة
تتمة ما في شعرتين واما ان اخل بحصاة من غير الجمرة الاخيرة لم يصح ما بعدها
لانه اخل بالترتيب وهو شرط فمتى فاته وقت الرمي فذكر انه اخل بحصاة من
غير الاخيرة فعليه دم ترجع ولا سواء كان تركه عمدا او خطا او نسيانا ومتى رجع
مع الوقت بلا عذر فاته الحج ولزمه مع البعد الاحرام بعمرة يأتي بها كاملة ثم
يطوف لوداعه وعليه دم وان اخر طواف الزيارة او طواف القدوم فطافه عند الخروج
اجزاه عن طواف الوداع فلا دم عليه ويجب من تعليمهم ولو لم ينو طواف ا
لوداع حال نيته وعند طواف الزيارة او القدوم انتفى ولا وداع على حائض
ونفساء ولا فدية الا ان تطهرت قبل مفارقة بنيان مكة فان طهرت اغتسلت ثم
دمت فانه لم تفعل ولو لعذر فعليها دم ولها المعذور غير الحائض والنفساء كالمريض ونحوه فعليه دم اذا فارق بنيان مكة لتركه طواف الوداع لان الواجب لا يسقط
بعذر انه بالعذر فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله ووقف في الملتزم وهو ما
بين الركن والباب قدر اربعة اذرع ملتزما به ملصقا به صدره ووجهه وبطنه

ويبسط

ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر الاسود ويلتزم
عوما احب من خير الدنيا والآخرة ومنه اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك اليك
واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن
بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني فاحسن
منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وعن طاوس قال رأيت ابن عباس اتى الملتزم فتعلق باستار الكعبة يعوذ بالله
اللهم اجعل لي في اللهف الجود والرضا بضمانك عندي وعافني عما منعت الباخلين وغنني عما
في ايدي المستأثرين اللهم فرجا قريبا ومعروفك التام وعادتك الحسنة عما قليل
في الناس فالعيش بخير فانا قائما وهو يقول اللهم ان كنت لم تقبل حجي وتعبي ونصبي
فلا تحرمني اجر المصاب على مصيبته فلا اعظم مصيبة ممن رد حوضه وانصرف محروما
من وجه رغبته وقال آخرا يا خير موفود اليه ويا خير مرغوب اليه ويا خير من سئل
ليك بذنوب لا يغسلها البحار يستجير برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك
رب ارحم من شملته الخطايا وعمرته الذنوب وظهر من العجب ارحم السيء صوته
فوا اسفا لك ان تقفت عظيم جرمي يا مستزادا من نعمه ومستعاذا من نقمه ارحم صوتي
حزين دعاك بر فقير وشهيق اللهم ان كنت بسطت اليك يدي داعيا فطالما قبضت
لاهيا صنعك اليه تطاهرت علي عند الغفلة لا يئس منها عند التوبة فلا تقطع رجا
يي منك كما قد من من افترافي وخيب في الاصلاح في الولد والامن في البلد والعا
فيه في الشدائد سميع مجيب اللهم انك علي حقوقا فتصدق بها علي وللناس
قبلي تبعات فتحملها عني وقد اوجبت لكل ضيق قرا وانا ضيقك الليلة فاجعل قراي

الجنة اللهم ان سائلك عند بابك ذهبت اماه وبقيت آثامه وانقطعت شهوته و
بقيت تبعته فارض عنه فان لم ترض عنه فاعف عنه فقد يعفو السيد عن عبده وهو
عنه غير راض ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج ولا عاظهر ولا يقول بلغته
فان فعل اعاد الوداع استحبابا وقال مجاهد اذا كدت تخرج فالتفت نظرا الى
البيت فعل اللهم لا تجعله آخر العهد وبعضهم كره ذكر هذا الذي يمشي على ظهره
منه ويكره ان تغيب عنه فيخرج من المسجد وهو متقهقر كما يفعله بعض العا
هه ويكره ان يمر بالمريض فيقف عند باب المسجد ويدعو له ويذكر **فصل** فاذا
خرج من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضوان الله
عليهما وكذا لو دخل المدينة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من
زار قبري وجبت له شفاعتي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام قال الامام
احمد اذا حج الذي لم يحج قط يبدأ من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة
لانه ان احدث به حدث الموت كان حجه تطوعا وابدأ بالمدينة انتهى فا
اذا دخل مسجد المدينة سن ان يعوذ فيه وغيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد
ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويستقبل
جدار الحجرة والمستحب الغض في الزحامة الحمى اطرق غاض البصر خاشعا خاضعا
مملوء القلب هيبة كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول
الله كما ابن عمر ايضا يذكر وان زاد تحسن كقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد انك محمد عبده ورسوله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك

الى ان توفاك الله سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين
فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى اللهم اجزه عنا نبينا افضل ما جزيت احدا
من النبيين وامم سلفنا وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقلت
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد اتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك الى ربي فاسألك بان لي وجب
لي المغفرة بما اوجبتها لمن اتاك في حياته اللهم فاجعلني اول الشافعين وانجح السائلين
واكرم الاولين والآخرين برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يدعو للوالدين والاخوان وللمسلمين ثم
يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق
السلام عليك يا عمر الفاروق السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفتيه
ووزيريه ورحمة الله وبركاته اللهم اجزهما عن نبيهما وعن المسلمين الاسلام خير الجزاء
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك صلى الله عليه وسلم وصيرني
حرم مسجد يا ارحم الراحمين ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا للذي يستدبره
صلى الله عليه وسلم ويدعو وحرم الطواف بالحجرة قال الشيخ ابو العباس تقي الدين رحمه
الله يكره طواف بغير البيت اتفاقا انتهى ويكره تمسحه بالحجرة ورفع الصوت عندها
ولا يمس قبره صلى الله عليه وسلم ولا يلصق به صدره ولا بطنه ولا يقبله قال احمد ما اعرف
هذا قال الاثرم رأيت اهل العلم من اهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقومون
ناحيه فيسلمون قال ابو عبد الله هكذا كان ابن عمر يفعل قال العامري فقد جاء فيه حديث
مرفوع اخبرنا ابو عبد الله بن عبد الخالق ان نظر الى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى
الله عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه وبيت اي باب مسجد فما فيصلي فيه وذا اراد الخروج

العمرة وهو بالحرم من مكي او عمره خرج الى الحل فاحرم من اوناه ومن التنعيم
وهو المسمى الآن بمساجد عائشة افضل ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد ومن كان
دون خارج الحرم دون الميقات يحرم دويرة اهله ومن كان في قريته فمن الجانب الاقرب
من الأبيت والأبعد افضل وتقدم وتباح العمرة كل وقت فلا يكره احرام لها يوم عرفة
ولا النحر والتشريق ولا باس ان يعتمر في السنة مرارا ويكره الاكثار منها والموالاة
بينها نصا قال في الانصاف بالتفاق السلف قال الامام احمد ان شاء اعتمر في
السنة مرتين او ثلاثا ولا يعتمر في شهر مرتين نصا وفي عشرة ايام يمكن الحلق وقيل يستحب الاكثار
منها اختاره جماعة وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والغاية وغيرهم قدمه ابن رزين في شرحه انتهى وهي في غير اشهر الحج افضل وا
فضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه لانها تعدل حجة وتسمى العمرة حجا
صغرا وان احرم بالعمرة من الحرم حرم وبعدها وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم
يحلق او يقصر ولا يحل قبل ذلك ولا يجزئ عمرة قارن والعمرة من الحل عن عمرة الا
سلام

فصل في اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو نية الدخول فيه من لزمه الحج

بنى على الفور الثاني الوقوف بعرفة الثالث طواف الافاضة الرابع السعي بين
الصفا والمروة ومن ترك طواف الافاضة وخرج من مكة رجع فتمم واركان العمرة
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وواجباتها شيئان الحلق او التقصير والاحرام
منها من الحل يمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او شرطا فيه لم
يتم نسكه الا به وواجباتها الخ سبعة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب
لمن وقف نهارا والمبيت بمزدلفة لمن دفع اليها بعد نصف الليل ان كان وافاها قبله الا
فلا والمبيت بمنى في ليالي التشريق الا لاعذار لمن يعجل عن الليلة الثالثة
ورمي الجمرات مرتبا والحلق او التقصير لمن به شعر وطواف الوداع وهو الصدر قال الشيخ
طواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من اراد الخروج وهو اظهر فمن ترك واجبا او سهو

فصل في صفة العمرة من احرامها

العمرة

او جعلا فعليهم دم ان عدمه فكصوم المتعة ومن لزمه صوم المتعة ولم يصم حتى فات قبل ان يأتي
به لعذر منعه الصوم فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه كما يطعم عن صوم رمضان
لانه صوم وجب باصل الشرع اشبه صوم رمضان ذكره في الكبير وقال مرعي ويتجه من
هذا الاشياء فاعل محظور قبل حلقه لكبر والمسنون في البيت بمنى ليلة عرفه وطواف
القدوم والرمل والاضطباع والتلبية واستلام الركنين وتقبيل الحجر الاسود والمشي والسعي
بشديد في مواضعهما والخطب والاذكار والدعاء وفي الصفا والمروة والاغتسال و
تطييب البدن والصلاة قبل الاحرام وتجرد الرجل عن المخيط قبل ان يحرم والصلاة عقب الوا
ف وانتظار الغسلة عند الرمي والوقوف بعد الرمي طويلا كما تقدم عند الجمرة تنبيه نحو
بكر والشيخ في تركه كله ولا يجب فعله الا ان نذره فوائد ذكره تسميته من لم يحج
صرورة لانه اسم جاهلي وقول حجة الوداع لانه اسم على ان لا يعود وقول شيخ على طواف
وطوفنا قال الشيخ وهو اعتداد الحج بسقط ما عليه من صلاة وزكاة فانه يستنا
به بعد شريفة فان تاب والا قتل ولا يسقط حق آدمي من مال او عرض او دم بالحج اجما
عا انتهى ووضع خلق هل الحج الفضل الحج راكبا او ماشيا فقال مرعي الحج من مكة ماشيا
افضل والبعيد راكبا لحديث حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل
خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم

باب الفوات والاحصار

الفوات والاحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره
فاته الحج وانقلب احرامه عمرة ان لم يختر بقاءه ليحج من قابل فاذا انقلب عمرة فانه
يطوف ويسعى ويتحلل بها ولو لم ينو ولا يجزئ عن عمرة الاسلام لوجوبها كالا
لمعضوب والمنذورة ولا يجزئ عن عمرة الاسلام ويسقط عنه توابع الوقوف من نحو
مبيت ورمي على من لم يتحلل قبل الفوات بنحو عمرة ولم يشترط او احرامه القضا
عنه المستقبل وعليه دم شاة او سبع بدنة او بقرة من الغنم ويؤخر القضا
فان تحلل من وجوبه صام ثم تمتع ثلاثة ايام في الحج ان وجب القضاء وبه

جمع ولا هدي فمن ولي اذن سيده فيصوم ويجب قضاء على الوصية اذا مات من فاته الحج
فان قضى قارنا وهو خلاف قولهم في دم التمتع واذا قضى مفردا لم يلزمه شيء فان فاته
النسك المفضول جاز قضاؤه بنسك افضل منه لا عكسه فان فاته الحج قارنا فقضى قارنا وجاز مفردا ومتمتعا وان فاته او فسد الفاضل لم يجز القضاء الا
لنسك المفضول كما لو افضل التمتع ثم الافراد ثم القران فمن فاته الحج متمتعا وجب
عليه قضاؤه متمتعا ومفردا ولا يجوز قارنا ومن فاته الحج قارنا جاز القضاء قارنا ومفردا و
متمتعا فاخذ لهذا على صحة القضاء بالنسك الفاضل عن النسك المفضول خلاف العكس
فلو خالف وحج بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل فالذي يظهر صحة النسك ذكره لكن
لم ير القضاء في ذمته حتى يقضيه بمثل نسكه الفائت او بنسك افضل منه كما ذكرنا ولم
اعلم من منع البيت ظلما ولو بعد الوقوف بعرفة ولم يرم ويحلق او نحر عمرة ذبح هديا حيث
شاء التحلل وجوبا بالنية وحل وجزم مرعي بصحة ما تتمتهي ما بقي عن اركان الحج
احصر ثاني ذات الحصر انتهى ولا اطعام في ذلك ولا قد حل الحلق او تقصير خلافا لما في
باحرام ثاني ذات الحصر انتهى وعند بعض ان عجز عن صوم عن صوم لعذر حل ثم صام بعده وعن نوى التحلل
الاقناع وصوم لم يحل ولزمه دم لما محظور ودم التحلل بالنية ونحر المغني والشرح
قبل ذبح او صوم انتهى ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج وعلم من حصر او عمي عليه
لاعدم ثانيه انتهى ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج وعلم من حصر او عمي عليه
لكن ان امكنه فعل الحج وذكر العام لزمه وان لم يمكنه فلا وهم لزمه فلم يفعله فعليه
القضاء فلو حصر في فاسد وتحلل ثم امكنه فله القضاء في عامه ومن صد عن عرفة فحج
تحلل بعمرة مجانا وان امكن المحصر وصول من طريق آخر لزمه ولو بعدت او خشي الفوات
ومن احصر بمرض او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت
فان فاته الحج تحلل بعمرة ولا نحر هدي الا بالحرم ولا فرق بين الحصر العام في كل الحاج
او بعض الناس في شخص مثل ان حبس بغير حق او اخذ ماله او حصر مسلمين
او بعض الناس في شخص مثل ان حبس بغير حق او اخذ ماله او حصر مسلمين
ومن حال قادر عما اداته فليس له التحلل وان كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين
جاز قتالهم وان امكنه الانصراف بغير قتال فهو اولى وان كانوا عشرين ضعفهم

الا اذا ابدى بالقتال كقولهم عند المسجد الحرام حتى نقاتلكم فيه فان قاتلوكم
فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين والا اذا وقع النفير فان غلب على ظنه تسلمهم الظفر
ستحب قتالهم والبس ما يخف فيه القتال ويغدون والافترك اولا فان ذلوا
لهم العدو في العبور فلم يتخوفوهم فلهم الانصراف وان توهموهم لزمهم المضي على الا
حرام لمغالبة العدو وخفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يعرف بامانة لم يلزم بذله
تخوفوا الخفارة كثيرة لم يلزم ايضا ولكره بذلها ان كان العدو كفارا وان كانوا
المذهب بذلها ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وجه صحيح وان
حل بحصر دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه ومن حصر عن طواف الافاضة وقدر
حلق لم يجز تحلله لنحو جماع ومن وجب عليه دم بسبب حصر رجع بالدم على من حصره
ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او ان مرضت فلي ان احل حيث
بوجود حبس وطء بينحل مجانا وبين بقاء على احرامه وان قال ان مرضت مثلا
فله احلال بمجرد وجوده

فصل الهدي والاضاحي

الهدي ما يهدى الى الحرم من نعم وغيرها والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم تعليما
بالنحر بسبب التقرب به الى الله تعالى ولا يجزئ الا ضحية من غير هذه الثلاثة ولا افضل
ابل فبقر فغنم ان اخرج كاملا بان ضحى ببدنة كاملة او بقرة كاملة او الا الشاة افضل
من شرك في بدنة او بقرة فلا يجزئه في شيء ولا من لم يجزئ ومن غير مجزئ ويصح
هدي كل متمتع وقارن سنة من اهله وهو الأملح وهو الابيض الى الصفرة وما بياضه
اكثر من سواده ثم اصفر ثم اسود قال احمد يعجبني البياض واكره السواد وجذع ضأن
افضل من ثني معز وكل منهما افضل من سبع بدنة او بقرة وسبع شاة افضل
من بدنة او بقرة وتعدد في جنس افضل من غاير بدونه ضد ثنائي بتسعة
افضل من بدنة بعشرة ورجح الشيخ البدنة الواحدة والخمسة الجمع على النعجة و
رجح الموفق الكبش على سائر النعم ولا يجزئ دون جذع ضأن مالغ ستة اشهر وثني معز

ما لم

اللهم تقبل من فلان وان كانت للذابح قال اللهم تقبل منه اضحيتك كما تقبلت من ابراهيم خليلك
ومن محمد رسولك ويسمي حين يحرك يده بالفعل وجوبا ويكبر ندبا ويقول اللهم هذا منك
ولك وذبح واجبا قبل فعل ونفل في الذبح بنفسه افضل لخنثى وان وكل وتعتبر
نيته حلا توكيل قال امر عبده وذبحه لانيته وكمل ولو مع طول زمن انتهى ولا تعتبر
نيته ان كانت الاضحية معينة ولا تسمية المضحي عنه ووقت ذبح اضحية و
هدي نذر او تطوع ومتعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالزوال لذابح
الى آخر ايام التشريق وفي اولها وهو يوم العيد افضل ثم ما يليه ويجزئ في ليلة اليوم
الاول والثاني من ايام التشريق لان الليل زمن يصح فيه الرمي وخارج مدة الذبح
مجازفيه كالايام وان فات وقت ذبح ما من عليه واجب بعدم ذبحه في وقته
ذبح قضاء وسقط التطوع فلو ذبح التطوع بعد الوقت فلحم يتصدق به و
ما شاء كذبح قبل وقته ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حين وجب
ووقت ذبح ما وجب لتركه واجب حين تركه وان فعل المحظور لعذر فقبل الذبح
قبله اي قبل فعل المحظور فائدة الاضحية والهدي نذرا او
تطوعا وحرم المتعة والقران وقت ذبح ذكر من بعد اسبق صلاة العيد لعيد
بالبلد او قدرها لمن لم يصل وهاذبح من ذكر قبل ذلك الوقت فلحم يتصدق به ما
شاء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلي فليعد في مكانها اخرى
متفق عليه واما وقت الذبح الواجب بفعل محظور والواجب لتركه وجب
من واجبات الحج فذبحه حين فعل المحظور وقبله لعذر ووقت ذبح الوا
جب عند تركه الوجوب ولا يختص ذبح بايام النحر فلو ترك الاحرام من الميقات
او حج من عرفه قبل الغروب جاز ذبح ذكر قبل ايام النحر لكن بشرط كون الذ
بح في الحرم هذا في احد واجبات الحج وفي فعل المحظور في الحرم واما اذا فعل

المحظور

المحظور خارج الحرم فلا يتعين ذبح ذكر في الحرم بل يجوز ولو خارجا عنه غير قتل الصيد
فلا يجزي الا في الحرم والله اعلم **تنبيه** شروط اضحية كونها من نعم اهلية
وسلامتها من عيب سوى ما حصل بمعالجة الذبح فلا يؤثر ودخول الوقت
وصحة الذكاة وكون المضحي بجذع ضأن فما فوق وثني معز كذكر وثني بقر وابل
كذلك **فصل** التضحية سنة مؤكدة على كل مسلم تام ملكا او مكاتبا اذن له سيده
قال الشيخ الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحي لمكره من مال زوجها عن اهل البيت
بلا اذنه وهدى لربها لبر الدين انتهى وكذا ولي يتيم عنه والله اذا كان اليتيم
يعقلها او سترة لان ادخال السرور عليه مندوب اليه ولكره تركها القادر وهي
سنة افضل منها عن حي وجب بالنذر وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها
بمنى افضل من الصدقة بالثمن ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه
وتجزئ شاة عن واحد وبدنة او بقرة عن سبعة ويسن اكله وهديه وصدقته اثلاثا من اضحية ولو واجبة وهدي تطوع قال في
المغني ذوي الافهام وسن في الاضحية ان ياكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق
بثلثها وان تصدق بالكل كان افضل كما لو تصدق وهدى ولم ياكل وذكرا
ان ذكر بالباقي الاربعة الا اضحية اليتيم فيحرم صدقة وليه بشيء منها ولا يجوز
ان يأذن له بالصدقة بشيء منها وان آجره تصدق في منها وجب عليه علفه فان ا
كل غير اليتيم اكثر من الثلث او كلها كلها او اهداها كلها الا وقيه تصدق بها
جاز وترك الافضل ويهدي الكافر من تطوع لا من مال يتيم وهكاتب في اهداء
وصدقة وبوفرها له فلا يتصدق بشيء منها بكليه ويلزم عين ولي اليتيم
والمكاتب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم لوجوب الصدقة ببعض
الاضحية من غير اضحية اليتيم والمكاتب ويعتبر تمليك اليتيم لغير لحمانها
لانه تجب الصدقة ببعضها نيابة فان لم يتصدق بشيء في الحال قال ما يقع
عليه اسم اللحم تملم لحما فلو طبخها جميعا واكلها ثم علم وجوب الصدقة ببعض

لا يجزيا اشتراء لحم مثل لحم تلك الأضحية وتصدق ببضعة أول وابتدع عليه اسم اللحم
بملكها الفقير خلافا لكل اطعامه ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
وكان من شعار الصالحين شاول العهد من نحو كبدها ويجوز اعطاء الجازر منها
هدية وصدقة لا اجرته كما روى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال
نحن نعطيه من عندنا متفق عليه ولانه يدفعه الى الجازر عن اجرته عوض عن
عمله وجزارته ولا يجوز المعاوضة بشيء منها بخلاف ما يعطاه صدقة او هدية
فانه فيه كغيره بل هو اولى لانها شرعا وقد نفسه اليها وتصدق ندبا او ينتفع
بجلدها وجلها ويحرم بيع شيء منها ولو كانت تطوعا من جلد وجل ولا اكل من
هدي واجب ولو نذرا وتعيينه غير دم متعة وقران فيجوز الاكل منها ولو كان الواجب
جبر بسبب النذر اضحية اكل اكثرها وان اكلها واوفر قدره من الواجب غير دمها
ولو فخرا او حرم وضمن بمثله لحما لا يبلغ محله وقد صرح الاصحاب ان الرقبة
التي معه ممن تلزمه مؤنته في السفر قال في الانصاف وما هلك اكله فلا ضمان
بتلفه والا ضمنه بمثله كبيعه واتلافه وبضمنه اجنبي بقيمته وان منع الفقراء
منه حتى انتن ضمن تعصبا وان انتفع به والا فقيمته جميعا ومن ذبح واو
جبانا ولو اضحية بلا اذن لم يضمن وجزاؤه يباح للفقراء اخذه منه باذن كوكيله من
شاء قطع او تخليته بينهم وبينه وان سرق بلا تفريط هذا هو الصحيح لانه
من اضحيته وهدي متعين ابتداء ويجب بذره ولو بنذر فلا شيء عليه
قال مرعي وينبغي احتمال الا مثله مسروقا من نحو متعة وما وجب من بفعل محظور
وان لم يعين قبل ذبح فسرق ضمن وجزم مرعي ولو بسرق انتهى وان ذبحها
ذابح فجنى وفيها بلا اذن لزماه عن نفسه مع علمه انها اضحية الفقير وفرق لحمها
لم تجزه عن واحد منهما وان لم يتفرق لحمها اجزأت وضمن ما بين القيمتين

وقيمتها ان فرقها اولم يجز ان لم يعلم اجزأت لعدم افتقار بينة ذابح ولا ضمان
فلو ضحى اثنين كل بأضحية الآخر غلطا كفتهما ولا ضمان وان بقي اللحم تراداه فرع
اذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي ويضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته
الى الذبح واذا ذبح واحده جاز قبل ذبح بقيتها ولو ضحايا اكثر من واحده ويجب هذا
بخبر متبع حل قال مرعي ويسن الحلق بعد الذبح ولعل الوصي في الاضحية ولو
كقبل لاجرا عليه ذكور من حلق شعرا او غيره مما ثبت تحريمه قبل ان يضحي
يستغفر الله سبحانه ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله عمدا او سهوا او جهلا
فصل الهدي يتعين بقوله هذا هدي او بتقليده او اشعاره بنيه
وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية او لله او صدقة او نحوها من الفاظ النذر
فيها قال مرعي وينبغي لا ان قاله نحو متلاعب ووليد انتهى ولا تتعين بنيته
حال الشراء والسوق كأخراجه مالا للصدقة وما تعين جاز نقله ابدله في
والبدل خير منه ويصير معينا بحدوث العيب بعد الشراء ويجوز ابدال الهدي بخير منه لا
بمثله ذكرا ودونه ولا بيعه في دين ولو بعد موت وان عين فيها كلوم
عيبه تعين وذبح بوقته اضحية وكان قربة لا اضحية ما لم يزل عيبه قبل ذبح
ذبح قال مرعي وينبغي لا ان عينه نحو ضب وظباء انتهى ويملك رد ما علم عيبه بعد
تعيينه ويملك اخذ ارش الله والارش المأخوذ كأفضل من القيمة فيما يأتي ولو
بانه معينة مستحقة لزمه بدلها اعتبارا بما في ظنه ويركب لحاجة فقط
بلا ضرر وبعض النقص ويحرم ان يركب بلا حاجة وولد معينة كهي ولو
ولدا فيذبح معها ان امكن حمله او سوقه والا فكعضو يحلب ولا يشرب من
لبنها الا ما فضل عن ولده والاولى ذبحه وضمنه ويحسن صوفها ونحو المصلحتها
ويصرف في مثلها كهدي تلف او عاب بفعله او تفريطه بخلاف فيتعين
العيب فاتلفه فلا وان فضل عن ارش المثل شيء اشتري به شاة او سبع بدنة

وهو ما لم يبلغ ذكر نصه قابله او بلحم يشتريه به كأرش جناية نقصانها و
لو مرضت فخاف عليها فذبحها فعليه بدلها وأثرها كما لو تركها فماتت فلا وعكسها
هدي واجب او تطوع بنيته دامه ذبح موضعه فلو فرط ضمنه لفوات الحل والحرم وسن تعمش
نعل بعنقه في دمه وضرب صفحتيه لئلا تأخذه الغرث وحرم اكله وخاصته منه
كامر وجز ذبح ما تعيب لا بتفريط منه اجب كتعيبه عمدا فيرئ وان تعيبه
عمدا وجب عليه بدله كذبه وهدي وتعيب ولد بجزائه وعلى نظيره سلخا
لو زاد عما في ذمته كبدنة عيبت عن شاة وكذا لو سرق او ضل او غصب وليس له استرجاع
عد لو قدر عليه بعد ذبح بدله او تعيبه بل يجزئه ايضا لما روي عن عائشة رضي
الله عنها انها اهدت مئتي بدنة فاصلحها فبعث اليها ابن الزبير بعد بضعة
فنحرتها ثم عاد الضالتان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي رواه الدارقطني
وهذا انصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تعلق حق الله سبحانه وتعالى بها
بايجابها على نفسه فلم يسقط بذبح بدلها **فصل**
بتقدير ومنه ان يسوق او عن غيرها فهو هدي فليسنه بعد ما ملكه ومن ساق هديا
ثم عرض له ان يحلبها او يعلم بعرفه ومن اشعار البدن والبقر بشق صفحة
يمنى من سنام ومحل حتى يسيل الدم وتقليد ما مع غنم النعل واذان
العرب والعرى وان نذر هديا وطلق فاقل مجزئ شاة او سبع بدنة او بقرة
وان ذبح احدهما عنه كانه كلها واجبة وان نذر بدنة اجزأه بقرة ان لم يعين
والا لزمه ما نواه ومعيبا اجزاه ولو صغيرا او معيبا او غير حبلى او عليه
ايسالم وثمن غير منقول كالعقار لغير الحرم قال مرعي ويتجه في هدي صيد
ذبح خارج الحرم ان كان غير محل وبيعه ونقل ثمنه لتعلق حق الله به وكذا ان
نذر مسوقا لضحية بمكة او قال لله علي ان اذبحها وان عين شيا لغير الحرم
ولا معصية فيه تعين ذبحا وتعريفا لغرماء الحرم ذبحا لما مر ونحوه وطلاقه

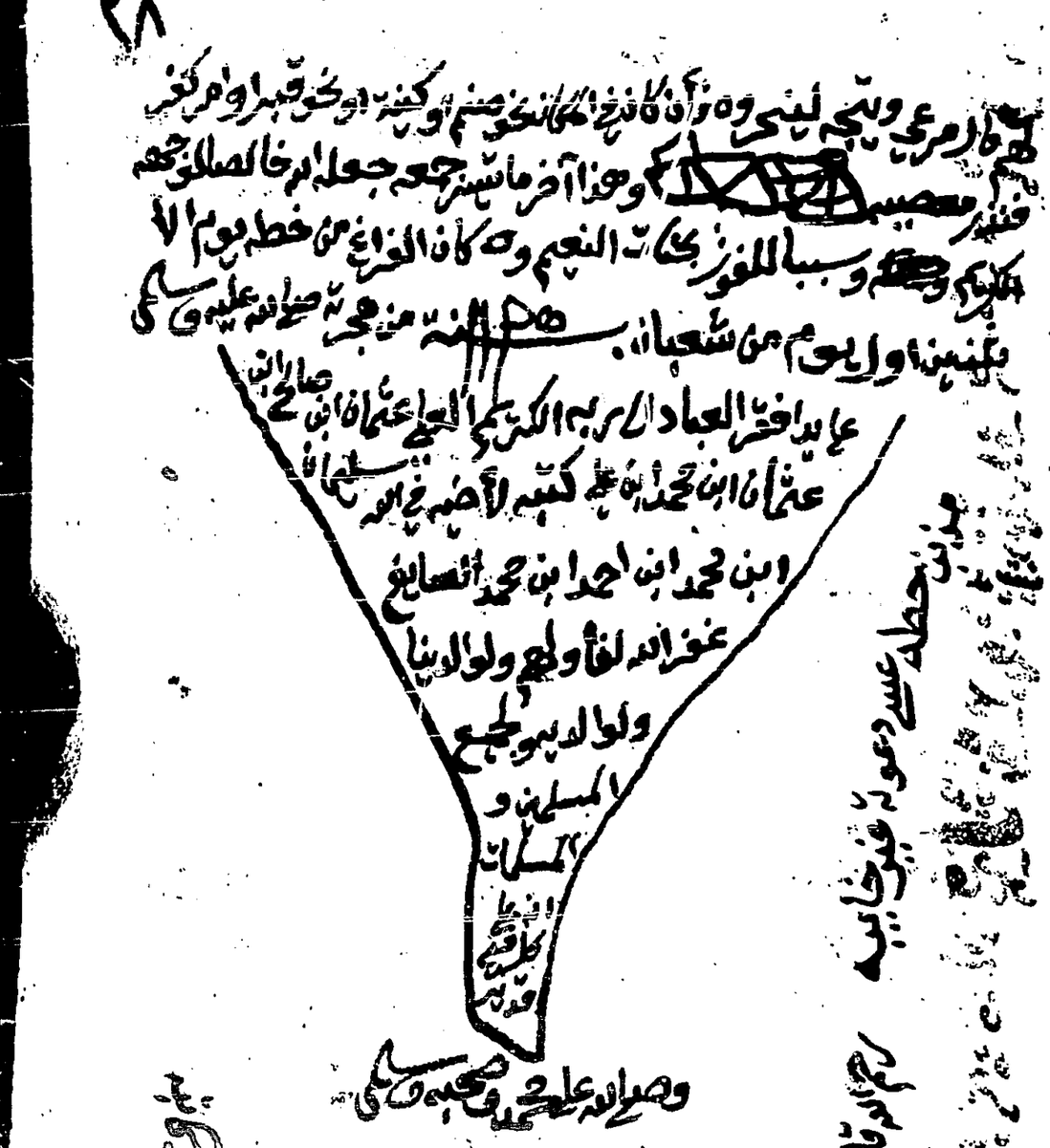

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net